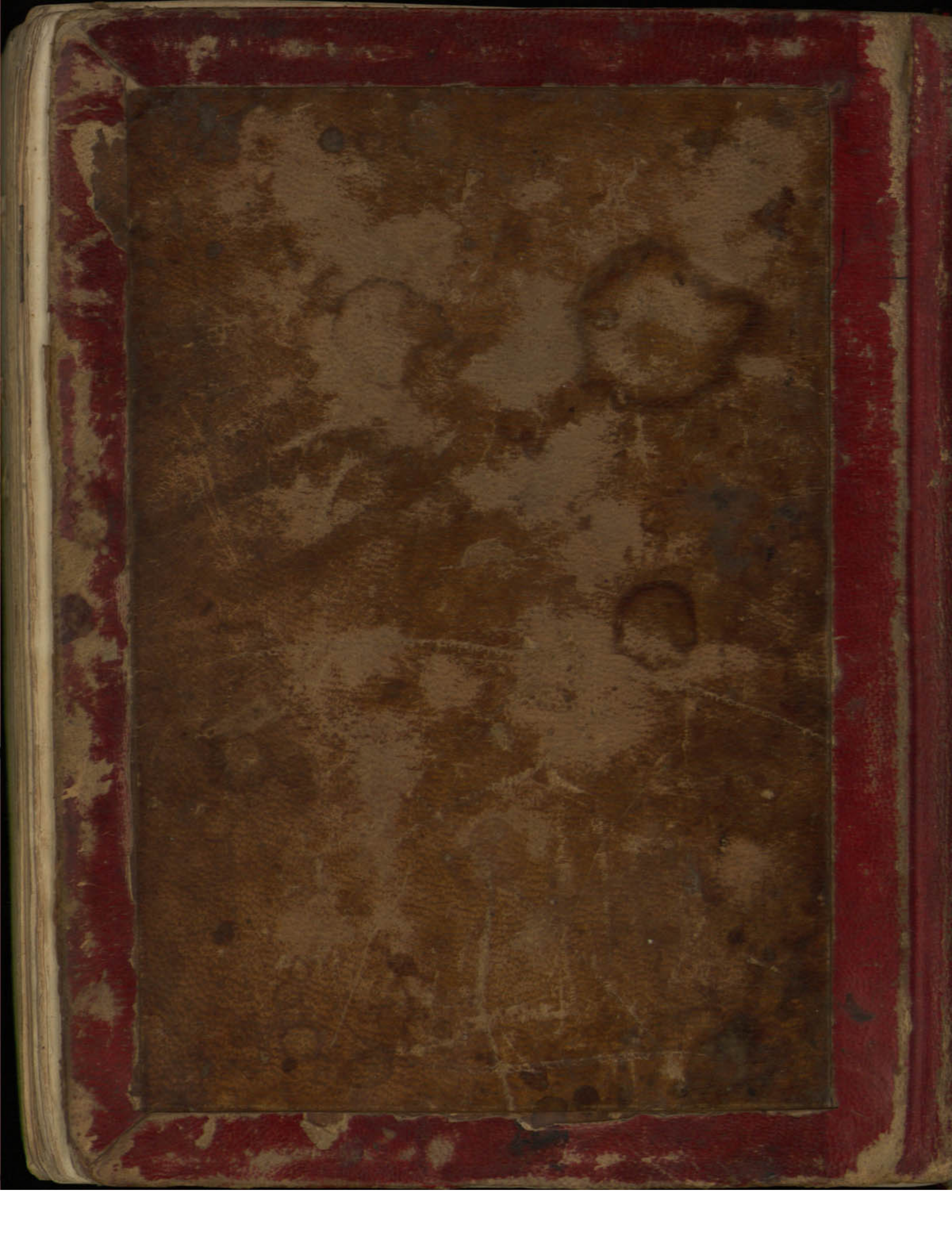
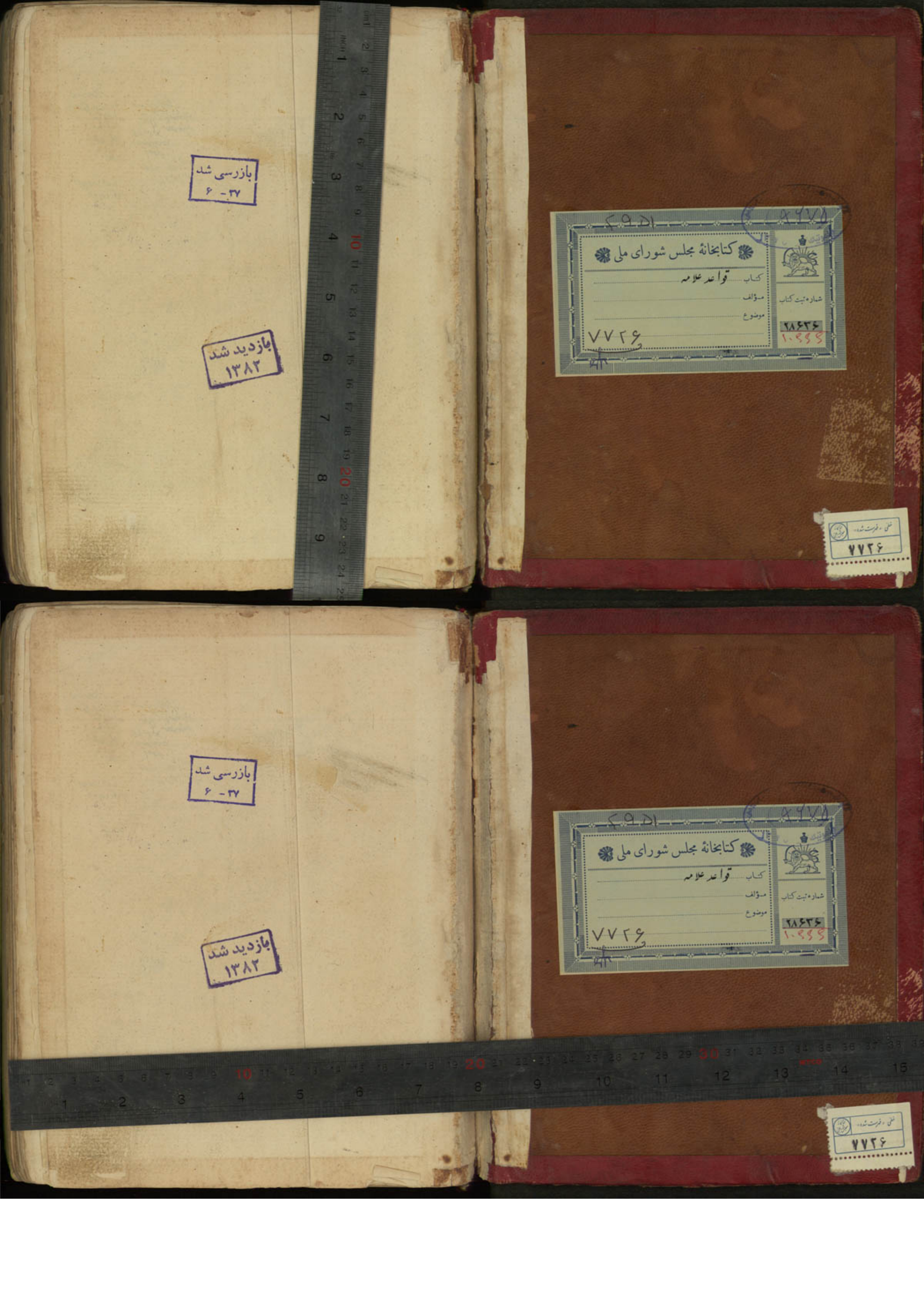
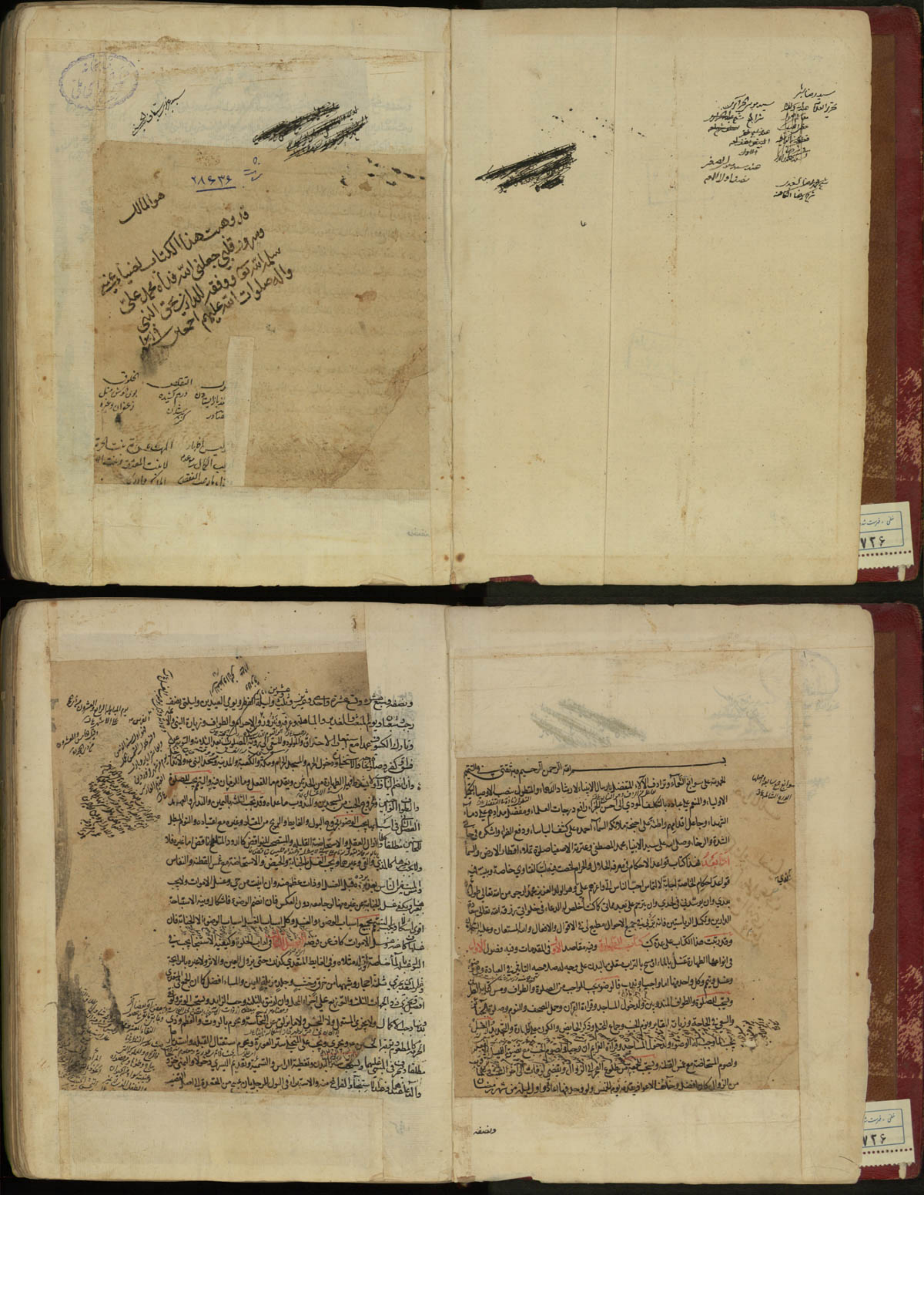



بازرسی شد
۶ - ۳۷
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب قواعد علامه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۲۸۶۳۶
۷۷۲۶



[redacted]

٢٨٦٣٦

هو المالك

قد وهبت هذا الكتاب لضيا عيني
وسرور قلبي جعلني الله فداه محمد علي
سلمه الله تعالى ووفقه للاداب بحق النبي
وآله صلوات الله عليهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق والتتمم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء، المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء، والمتطول بنصب الاوصياء لحفظ الاولياء، والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن الجزاء، رافع درجات العلماء، ومفضل مدادهم على دماء الشهداء، وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء، احمده على كشف البأساء، ودفع الضراء، واشكره في حالتي الشدة والرخاء، وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلاة تملأ اقطار الارض والسماء.

اما بعد: فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لباب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد الاحكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله تعالى سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان

وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب كتاب الطهارة وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول

في انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة ...

تلثاو منه الى راسه ثلثا وبنتره ثلثا فان وجد بعد بللا مشتبها لم يلتفت ولو لم يستبرا اعاد الطهارة ولو وجد
بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة ويغسل الموضع ويمسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر
في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقائما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا وفي الشوارع
ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التأذي والاكل والشرب
والكلام الا بذكر الله وحكاية الاذان او قراءة اية الكرسي وطلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين
باليسار وفيه خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان كان حوله
لو توضا قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد
الصلوة خاصة ب لو خرج احد الحدثين اختص وجب الاستنجاء ج الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير
المعتاد اذا صار معتادا د لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبدونه يكفي الثلثة
خد الاول في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو مطهر من
الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وان تغير احد اوصافه
ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا وان خرج بممازجة النجاسة فاقسامه ثلثة الاول الجاري
وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة اعني الطعم واللون والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات
كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه بها نجس دون ما قبله وبعده وماء المطر حال تقاطره
كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف فروع ا لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات
فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا ب لو اتصل الواقف القليل
بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس ج الجريات المارة على النجاسة
الواقفة طاهرة وان نقصت عن الكر مع التواصل الثاني الواقف غير البئر ان كان كرا فصاعدا مائعا على اشكال
وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لم ينجس بملاقاة النجاسة
بل بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقي اوصافه سواء قلت

كرش

كر سواء الاجزاء من الدم او كثرت وسواء كان ماء غدير او انية او حوض او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد ولعدم
تحقيق الاقرب فروع ا لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم
الجميع ب لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا ولو لم يتميز كان
الباقي طاهرا ايضا ج لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده كان طاهرا ولو شك
في بلوغ الكرية فهو نجس الثالث ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان لاقته من غير تغير فقولان
اقربهما البقاء على الطهارة الفصل الثاني في المضاف والاسار المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه
ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث
ولا من الخبث فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق
فهو مطلق والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره
سؤر الجلال واكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد
الزنا فروع ا لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على الطهارة فان سلبه الاطلاق
خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا ب لو لم يكف المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء
به والاقرب وجوب التتميم ج لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق
الفصل الثالث في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث
الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء
فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا
ويكره الطهارة بالمشمس في الانية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها
الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس الفصل الرابع في تطهير
المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانما
يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر اخر فان زال والا فاخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه

او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر والجاري لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر
بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما
لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول
التغير واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة
او النفاس او موت بعير وان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة
وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلثة واربعين لموت
الثعلب او الارنب او الخنزير او السنور او الكلب او لبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب
وعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما
وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس لسقوط ذرق الدجاج
الجلال وثلث للفارة والحية ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه ولبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام
فروع ا اوجب بعض هؤلاء نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين ب جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره
وكبيره ذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر ج الحوالة في الدلو على المعتاد فلو اتخذ آلة تسع
العدد فالاقرب الاكتفاء د لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان ه لا يجب النية في النزح
فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة و لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه
ز انما يجب العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها ح لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو
اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال التغير بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال ببعضه لم يكف
على اشكال الفصل الخامس في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب
اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعاد مطلقا اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم
مطلقا والا ففي الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم مع
فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل قد يحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد

منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا يحتاط في الباقي من الثوبين ويعيد مع احتمال النجاسة
خاصة ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة
به او بالمشتبه به طهر وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد
عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه
بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل
الصحة ولو علم سبقها او شك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة وينجس القليل بموت
ذي النفس السائلة فيه غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل
الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع
مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة
اليها مع التغير عندنا او مطلقا عند اخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت
وما مات فيه الوزغة او العقرب او خرجتا منه ولا يطهر العجين بالنجس بخبزه بل باستحالته رمادا او روث
ويعيد مستحل الميتة او دفنه المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان الاول في انواعها وهي عشرة البول والغائط
من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا والدم من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير
واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة كالعظم والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد والفقاع والكافر سواء
كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة او لا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة
حيا وميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر
والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا منيه
والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفارة والوزغة
والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء
طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وارواثها فروع ا اللحم المستحيل في بواطن حبات

العين نجس ب الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر ج الآدمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت
في البيضة د اللبن تابع ه الانفحة وهي لبن يستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة و جلد الميتة لا يطهر
بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع الكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز
ان كان الباقي كرا فصاعدا الفصل الثاني في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف
ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها سواء قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في
الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة درهم البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي
ايضا عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلاة
فيه منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها ولو زاد الدم عن
سعة الدرهم مجتمعا وجب الازالة والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى
يزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه
ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين
لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر
يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا
اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت خاصة لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما
لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستأنف وتجتزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد والمربي بغسله في اليوم مرة
ثم يصلي باقيه فيه وان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلاة
ولو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم يجد الا النجس نزعه وصلى
عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه ويطهر الحصر والبواري والارض
والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا بقية النجاسة فيه وتطهر
النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء الجاري او الزائد على الكر عليها

لا بالذنوب

لا بالذنوب وشبهه ويطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب
وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له وتستحب ازالته بعد ثلاثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها
طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة وصارا ملحا او العذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى
استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بما يغيره
وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول
به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات النجسة وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب فروع أ لو جبر عظمه بعظم نجس
وجب نزعه مع الامكان ب لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح
ج لو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلاته بخلاف القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة ولو كان
وسط حبل مشدود او طرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وان تحرك بحركته د ينبغي الغسل في
الماء النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل ه اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال
وكذا لو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة و لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا تتم الصلاة فيه
منفردا الى المساجد بطلت كلام في الانية واقسامها ثلاثة أ ما يتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في
الاكل والشرب وغيره وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل
يجب اجتناب موضع الفضة ب المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصلها وتذكيتها سواء اكل لحمها او لا
الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة ج المتخذ من غيرهما يجوز
استعماله مع طهارته وان غلت ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة
ويغسل الانية من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن
الخمر والجرذ ثلث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء وهذا الاعتبار
مع صب الماء في الانية اما لو وضعت في الجاري او الكر فانها تطهر مع زوال العين بالمرة فروع أ لو تطهر من انية
الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت صلاته وان فعل محرما كالطهارة

في الدار المغصوبة ب لا يقوم التراب مقام الماء ج لو فقد التراب اجزأه مشابهه من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى
بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال د
لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء استأنف ه ابنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره
المقصد الرابع في الوضوء وفصوله ثلثة الاول في افعاله وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه
المأمور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها كالتروك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد
القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب
ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها الى آخر الوضوء ويجب في النية القصد الى
رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على
رأي وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث
فالاقوى البطلان فروع أ لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل ب لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو
عين ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة الصلاة المعينة فرضا او نفلا ج لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه
الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطء ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت ولا يبطل بالارتداد بعد
الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد د لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في
باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان ه لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل
و لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة ز لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فنوى
احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة ح لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية بقصد الندب
فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ط لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه
رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى عند الوجه رفع الحدث وعند اليدين كذلك
لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة ي لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم تبطل
فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة يا لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية يب كل من عليه طهارة واجبة

ينوي

ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد فان تعددت مع تخلل الحدث اعاد
الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاستيناف الثاني غسل الوجه بما يسمى غسلا
به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت
عليه الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة ويغسل من اعلى الوجه
فان نكس بطل ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت للمرأة بل يغسل
الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب الثالث غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع
فان نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائد مطلقا ان لم يتميز عن الاصلية والا فان كانت تحت المرفق
واللحم والاصبع الزائدان ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي فروع أ
لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة وجب مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقطت اداء وقضاء ب لو طالت
اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب ازالته مع المكنة ج لو انكشطت
جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض
وتدلت منه وجب غسلها د ... الرأسين واليدين ... اعضاؤه مطلقا الرابع مسح الرأس والواجب اقل
ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر ثلاث اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل
عنه ولا المسح على حائل وان كان من شعر الرأس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم
يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في حد الرأس اذا خرج بالمد عنه لم يجز الخامس مسح الرجلين
والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلاث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما حد
المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على
الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة او التقية خاصة فان زال السبب ففي
الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الرأس والرجلين
ببقية نداوة الوضوء فان استأنف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه

وحاجبيه

فان لم يبق نداوة استانف السادس الترتيب يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح راسه ثم بمسح رجليه ولا ترتيب
فيهما فان اخل به اعاد مع عدم الجفاف والا فعلى ما يحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان بثلثة للضرورة فغسلوه
دفعة لم يجز السابع الموالاة وهي ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان اخر وجف السابق استانف ولا اعادة
ونذر الوضوء مواليا لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة الفصل الثاني في مندوباته ويتاكد السواك وان كان
بالرطب للصائم اخر النهار واوله سواء ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل
ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من حدث الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق
ثلثا ثلثا والدعاء عندهما وعند كل فعل وبداة الرجل بظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس
والوضوء بمد وتثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح وتكره الاستعانة والتمندل ويحرم
التولية اختيارا الفصل الثالث في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القران ان وجب
عليه مسها على الاقوى وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما
تحتها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال اشكال والخاتم والسير وشبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا والا
استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضآن لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة
وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة
تطهر دون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه
ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استانف ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك
ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد على اشكال ولو ترك احد المخرجين وصلى
اعاد الصلوة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا
وصلى وذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على راي ولو توضا وصلى واحدث
والمعتاد على اشكال ولو ترك احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر
الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي بها ما في ذمته

ولو كان

ولو كان الترك من صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا واربعا والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما والادون
جواز الاطلاق الثنائي فيهما والتعيين فياتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيين
راعيا للترتيب ولو لا الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق
صلى عن كل يوم ثلث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا ونظر الفائدة في اتمام احد اليومين
وتقصير الاخر حتما او بالتخيير فيزيد ثنائية ويجب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير ولو جهل الجمع والتفريق
صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو توضا خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث
بين الطهارة والصلوة واشتبه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا
ومغربا واربعا مرتين والا اكتفى بالثلث ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبيته صحت
طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم المقصد الخامس في غسل الجنابة وفيه فصلان الاول
في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمراة بامرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ
بخروجه والتدفق فان اشتبه اعتبر بالتدفق والشهوة ويكفي الشهوة بالمريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل
الا مع العلم بانه مني وغيبوبة الحشفة في فرج ادمي قبل او دبر ذكرا او انثى حي او ميت انزل معها او لا فاعلا
او مفعولا على راي ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال ولو وجد المني على جسده او ثوبه المختص به وجب الغسل
المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الايتمام بالاخر على اشكال ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج
مني الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان يعلم خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء
والجنابة النية عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى اخره وغسل جميع
البشرة باقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل ما لا يصل الماء اليه الا به وتقديم
الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه
وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وامرار اليد
على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل

القضيب ثلثا ومنه الى راسه كذلك وينتره ثلثا الفصل الثاني في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد
ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب ان يقصد
اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القران وما عليه اسم
الله تعالى واسماء الانبياء عليهم السلم ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب
وقراءة ما زاد على سبع ايات وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويحرم التولية اختيارا وتكره الاستعانة ويجوز
اخذ ما له في المسجد والجواز فيه فروع أ الكافر الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه
ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل ب يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة
ج لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرا والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة
قبل الوجدان د لا موالاة هنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد
فيهما على الاقوى ه لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها وفي الملفوف نظر
و لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه ز لا يجب نقض الضفائر اذا وصل الماء
الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته ح لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب
ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا ط لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها
لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة المقصد السادس
في الحيض وفيه فصلان الاول في ماهية الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة ثم يعتادها في اوقات معلومة
غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرفه الله تعالى الى غذائه فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه
صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له
فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة
وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج
من الايمن وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن الياس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرها

ليس

او دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة او زاد عن اقصى مدة الحيض او النفاس فليس حيضا ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة
ايام متوالية واكثره عشرة وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رات ثلثة ايام
ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة فهما حيضان ولو استمر ثلثة وانقطع ورات قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما
بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي
يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتداة رجعت الى التميز وشرطه
اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة فجعلت
الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدتا التميز رجعت المبتداة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن تحيضت
هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة من اخر ولهما التخيير في التخصيص ولو اجتمع التميز
والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا فروع أ لو رات ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او متاخرا
فهو حيض لتقدم العادة تارة وتاخرها اخرى ب لو رات العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة
فالحيض العادة والا فالجميع ج لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج تعين
وتعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو نسيت
الزمن تحيضت ثلثة وتغتسل في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه
وتعمل فيما تجاوز عن الثلثة عمل المستحاضة د ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين
وذلك بان يقصر عددها عن نصف الوقت فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان
يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما
حيض ولو كان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر فلا حيض بيقين
ه لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبينت ترك الصلوة في
غير عادتها لزم اعادتها وقضاء ما صامت من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلثة من اخر الشهر
فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت

فالى عادة اترابها فان فقدن او اختلفن

من الوضوء في الكل ق العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التمييز كما اذا رأت في
الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك فاذا استمرت الحمرة في الثالث او السواد
جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز ت الاحوط رد الناسية
للعدد والوقت الى اسوء الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطي ومنعها من المساجد وقراءة العزائم
بالصلوات والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على راي وصوم يومين اول
وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليها الثاني والثاني عشر ويجزيها عن الثاني
والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر ح اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم
استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف
الفصل الثالث في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران
ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم الجلوس في المسجد ويكره الجواز
فيه ولو لم تأمن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه ويحرم قراءة العزائم وابعاضها
ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطيها قبلا فيعزر لو تعمد عالما وفي
وجوب الكفارة قولان اقربها الاستحباب وهي دينار في اوله قيمته عشرة دراهم ونصفه في اوسطه وربعه
في اخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول للستة ووسط لذات الثلثة فان كرر تكررت
مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد من طعام ويجوز
له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب
عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون
الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة الله
بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدأة بعد مضي ثلثة ايام
على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا

صبرت

صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر
اعادت الصوم وان تجاوز اجزأها فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى
تغتسل فان غلبت الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة وادائها
قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب الاداء فان اهملت
وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب المقصد الثاني في الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد
رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
وفي ايام الطهر طهر وكلما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع الياس ثم ان ظهر على القطنة
ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير
الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء مع
الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشي من الافعال لم تصح صلوتها
ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء موجب للوضوء المقصد الثالث في النفاس وهو دم الولادة
فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس فان كان تاما ولو رأت الدم مع الولادة او بعدها وان كانت مضغة
فهو نفاس ولو رأت قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس
وان تخلل اقل من العشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله ويجوز ان يكون لحظة واكثره للمبتدأة والمضطربة الحيض
عشرة ايام والمستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت التوأمين
على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رأته مع
يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض
ان حصلت شرائطه والنفساء كالحائض في جميع الاحكام المقصد الرابع في غسل الاموات وفيه خمسة فصول
مقدمة يجب على المريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد ... ويستحب عيادته الا في وجع العين
وان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض

الاطالة ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من حضره
الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج روحه والاسراج
ان مات ليلا وقراءة القران عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب
وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة
الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره
طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان الاول الفاعل والمحل
يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه اذا كان فيه
عظم ولو خلا من العظم او كان السقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده
حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واولى الناس بالميت في احكامه
اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا الرجل او الزوجة
وكذا المرأة يغسلها زوجها او امرأة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى
المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر بان يغتسل ثم يغسله
غسل المسلمين ولو كان امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة
الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس
مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المرأة
ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا الا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي
الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله
بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال ثم التكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن
بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون محاسنها اي يديها ووجهها ويكره ان
يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف المطلب الثاني في الكيفية ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة

النجاسة

النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج عن الاطلاق
لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح
على راي ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يممه على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال
الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته
وتليين اصابعه برفق وغسل رأسه برغوة السدر اولا ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه وتوضيته والبدأة بشق
الرأس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره
الكنيف ولا بأس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره فروع آ الدلك ليس بواجب
بل اقل الواجب في الغسل امرار الماء على جميع الرأس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير
ب الوقت يجب اعادة الغسل عليه ج لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعده ولا الوضوء بل يغسلها ولو اصاب
الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض الفصل الثاني في التكفين وفيه مطلبان الاول في جنسه وقدره ويشترط
ان يكون مما يجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض
الابيض واقل الواجب للرجل والمرأة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على راي وفي الفريضة واحدة ويستحب
ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع
ونصف في شبر ونصف تخاك وعمامة ويعوض المرأة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمط والعمامة ليست
من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ولا تجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المرأة
ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فالخلاف فان فقد فمن شجر رطب المطلب
الثاني في الكيفية ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور بما يقع اسمه ويستحب
ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء
على التكفين والاقرب عدم الاكتفاء في الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا
فان خاف خروج شي حشى دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع

في كل عضو ومسح بطنه في الاولين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة

عرض

ويخرجه ما اوصى به من الزايد عليه من الثلث والمندوب المتبرع دون الواجب

علیها قطنا وذریرة ویجب ان یوزره ثم یلبسه القمیص ثم یلفه بالازار ویستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدی الجریدتین
مع جلده من جانبه الایمن من ترقوته والاخری من الایسر بین القمیص والازار والتعمم محنکا ملقی طرفی
العمامة علی راسه ویخرج طرفیها من تحت الحنک ویلقیان علی صدره ونثر الذریرة علی الحبرة واللفافة والقمیص
وکتبه اسمه وانه یشهد الشهادتین واسماء الائمة بتربة الحسین ع ان وجد فان فقد فبالاصبع
ویکره السواد علی الحبرة والقمیص والازار والجریدتین ویستحب خیاطة الکفن بخیوط منه وسحق الکافور
بالید ووضع الفاضل علی الصدر وطی جانب اللفافة الایسر علی الایمن وبالعکس ویکره بل الخیوط بالریق
والاکمام المبتداة وقطع الکفن بالحدید وجعل الکافور فی سمعه وبصره تتمة لا یجوز تطییب المیت بغیر الکافور
والذریرة ولا یجوز تقریبهما من المحرم ولا غیرهما من الطیب فی غسل وحنوط ولا یکشف راسه ولا تحنط المعتدة
ولا المعتکف وکفن المراة الواجب علی زوجها وان کانت موسرة ویؤخذ الکفن اولا من صلب المال ثم الدیون
ثم الوصایا ثم المیراث ولو لم یخلف شیا دفن عاریا ولا یجب علی المسلمین بذل الکفن بل یستحب نعم یکفن من بیت
المال ان کان وکذا الماء والکافور والسدر وغیره ویجعل معه ما سقط من المیت من شعر ولحم مصنعة

الفصل الثانی فی الصلوة علیه ومطالبه خمسة الاول الصلوة واجبة علی الکفایة علی کل میت مظهر للشهادتین
وان کان ابن ست سنین ممن له حکم الاسلام سواء الذکر والانثی والحر والعبد ویستحب علی من نقص سنه
عن ذلک ان ولد حیا ولا صلوة لو سقط میتا وان ولجته الروح والصدر کالمیت والشهید کغیره ولا یصلی
علی الابعاض غیر الصدر وان علم الموت ولا علی الغایب ولو امتزج قتلی المسلمین بغیرهم صلی علی الجمیع
وافرد المسلمین بالنیة المطلب الثانی فی المصلی والاولی بها اولی الناس بالمیراث فالابن اولی من الجد والاخ من الابوین
اولی من الاخ لاحدهما والاب اولی من الابن والزوج اولی من کل احد والذکر من الوارث اولی من الانثی
والحر اولی من العبد وانما یتقدم الولی مع اتصافه بشرایط الامامة والا قدم من یختاره ولو تعدد قدم
الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح والفقیه العبد اولی من غیره الحر ولو تساووا اقرع ولا یجوز
لجامع الشرایط التقدم بغیر اذن الولی المکلف وان لم یستجمعها وامام الاصل اولی من کل احد والهاشمی

الجامع

الجامع للشرایط اولی ان قدمه الولی ویستحب لمن تقدم ویقف العراة فی صف الامام وکذا النساء خلف المراة
وغیرهم یتاخر عن الامام فی صف وان اجتمع الرجال والنساء خلفه الرجال ویفرد الحایض بصف خارج
المطلب الثالث فی مقدماتها یستحب اعلام المؤمنین بموت المؤمن لیتوفروا علی تشییعه ومشی المشیع خلف
الجنازة او الی احد جانبیها وتربیعها بالبدأة بمقدم السریر الایمن ثم یدور من ورائها الی الایسر وقول المشاهد
للجنازة الحمد لله الذی لم یجعلنی من السواد المخترم وطهارة المصلی ویجوز التیمم مع الماء ویجب تقدیم الغسل
والتکفین علی الصلوة فان لم یکن له کفن طرح فی القبر ثم صلی علیه بعد تغسیله وستر عورته ودفن ثم یقف
الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس المیت علی یمینه غیر متباعد عنها کثیرا ویجب ایضا الجمیع ویقف
عند وسط الرجل وصدر المراة ویجعل الرجل مما یلی الامام ان اتفقا ویحاذی بصدرها وسطه فان
کان عبدا وسطهما فان جامعهم خنثی اخرت عن المراة فان کان معهم صبی لم اقل من ست اخر الی
ما یلی القبلة والا جعل بعد الرجل والصلوة فی المواضع المعتادة ویجوز فی المساجد المطلب الرابع فی کیفیتها
ویجب فیها القیام والنیة والتکبیر خمسا والدعاء بینها بان یتشهد الشهادتین عقیب الاولی ثم یصلی
علی النبی ص فی الثانیة ویدعو للمؤمنین عقیب الثالثة ثم یدعو للمیت فی الرابعة ان کان مؤمنا ویلعنه
ان کان منافقا ویدعو بدعاء المستضعفین ان کان منهم ویسال الله ان یحشره مع من یتولاه ان جهله
ولابویه فرطا ان کان طفلا ویستحب الجماعة ورفع یدیه فی التکبیرات ووقوفه حتی ترفع الجنازة ولا
قراءة فیها ولا تسلیم ویکره تکرارها علی الواحد المطلب الخامس فی الاحکام کل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة
وان کانت احدی الخمس الا عند تضییق الحاضرة ولو اتسع وقتهما وخیف علی المیت لو قدمت صلی
علیه اولا ولیست الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلی الواحد اجزا وان کان امراة ویشترط حضور
المیت لا طهارته فلو دفن قبل الصلوة علیه صلی علیه یوما ولیلة علی رای ولو قلع صلی علیه مطلقا
الصلوة علی الدفن واجبا اجماعا والمسبوق یکبر مع الامام ثم یتدارک بعد الفراغ فان خاف الفوات
والی التکبیر فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو علی القبر ولو سبق الامام بتکبیرة فصاعدا استحب اعادتها

مع الامام واذا تعددت الجنائز تخیر الامام فی صلاة واحدة علی الجمیع وتکرار الصلوة علی کل واحدة وعلی کل طائفة ولو حضرت
الثانیة بعد التلبس تخیر الامام واستیناف الصلوة علی الجنائز المتعددة وتجزی الواحدة ویستحب ان یجعل راس من
الابعد عند ورک الاقرب وهکذا صفا مدرجا ثم یقف فی وسط الصف الفصل الرابع فی الدفن والواجب علی الکفایة
فیه شیئان دفنه فی حفرة تحرس المیت عن السباع وتکتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به بان یضجع علی جانبه
الایمن والمستحب وضع الجنازة علی الارض عند الوصول الی القبر واخذ الرجل من عند رجلی القبر والمراة مما یلی القبلة
وانزاله فی ثلاث دفعات وسبق راسه والمراة عرضا وتحفی النازل وکشف راسه وحل ازراره وکونه اجنبیا الا فی المراة
والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة او الی الترقوة واللحد مما یلی القبلة وحل عقد الکفن من عند راسه ورجلیه
وجعل شیء من تربة الحسین معه وتلقینه والدعاء له وتشریج اللبن والخروج من قبل رجلی القبر واهالة الحاضرین
التراب بظهور الاکف مسترجعین ورفع القبر اربع اصابع وتربیعه وصب الماء علیه من قبل راسه ثم یدور علیه
وصب الفاضل علی وسطه ووضع الید علیه والترحم وتلقین الولی بعد الانصراف مستقبلا القبر والقبلة
بارفع صوته والتعزیة قبل الدفن وبعده الفصل الخامس فی اللواحق راکب البحر مع تعذر البر یثقل
او یوضع فی وعاء بعد غسله وتکفینه والصلوة علیه ثم یلقی فی البحر ولا یدفن فی مقبرة المسلمین غیرهم الا الذمیة
الحامل من مسلم ویستدبر بها القبلة ویکره فرش القبر بالساج لغیر الضرورة واهالة ذی الرحم وتجصیص
القبور وتجدیدها والمقام عندها والتظلیل علیها ودفن المیتین فی قبر واحد ونقل المیت الا الی احد المشاهد والاستناد
الی القبر والمشی علیه ویحرم نبش القبر ونقل المیت بعد دفنه وشق الرجل الثوب علی غیر الاب والاخ ویشق
بطن المیتة لاخراج الولد الحی ثم یخاط ولو انعکس ادخلت القابلة یدها وقطعته واخرجته والشهید یدفن بثیابه
وینزع عنه الخفاف وان اصابهما الدم سواء قتل بحدید او غیره ومقطوع الراس یبدا فی الغسل براسه ثم ببدنه
فی کل غسلة ثم یوضع مع البدن فی الکفن بعد وضع القطن علی الرقبة والتعصیب فاذا دفن تناول المتولی الراس
مع البدن والمجروح بعد غسله یشد بطن جراحته بالقطن والتعصیب والشهید الصبی او المجنون کالعاقل وحمل
میتین علی جنازة بدعة ولا یترک المصلوب علی خشبته اکثر من ثلثة ایام ثم ینزل ویدفن بعد تغسیله وتکفینه والصلوة علیه

ثالثها بین الابطال والاستیناف علیها والافضل تفریق الصلوة م

تتمة یجب الغسل علی من مس میتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهیره بالغسل وکذا القطعة ذات العظم
منه ولو خلت من العظم او کان المیت من غیر الناس او مسه قبل البرد وجب غسل الید خاصة ولا یشترط الرطوبة
هنا والظاهر ان النجاسة هنا حکمیة فلو مسه بغیر رطوبة ثم لمس رطبا لم ینجس ولو مس المامور بتقدیم غسله بعد قتله
او الشهید لم یجب الغسل بخلاف من یمم او من سبق موته قتله او من غسله کافر ولو کمل غسل الراس فمسه قبل اکمال
الغسل لم یجب الغسل ولا فرق بین کون المیت مسلما او کافرا الفصل السادس فی التیمم وفصوله اربعة الاول فی مسوغاته
شیء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلثة الاول عدم الماء ویجب معه الطلب غلوة سهم فی الحزنة وسهمین
فی السهلة من الجهات الاربع الا ان یعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتی ضاق الوقت تیمم وصلی ولا اعادة وان کان
مخطیا الا ان یجد الماء فی رحله او مع اصحابه فیعید ولو حضرت اخری جدد الطلب ما لم یحصل علم العدم بالطلب
السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعی الیه ما لم یخف ضررا او فوت الوقت ولو صب الماء فی الوقت تیمم
واعاد ولو صبه قبل الوقت لم یعد الثانی الخوف علی النفس او المال من لص او سبع او عطش فی الحال او فی
المآل او عطش رفیقه او حیوان له حرمة او مرض او شین سواء استند فی معرفة ذلک الی الوجدان او
قول عارف وان کان صبیا او فاسقا ولو تالم فی الحال ولم یخش العاقبة توضا الثالث عدم الوصلة بان یکون
فی بئر ولا آلة معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا کثیرة ما لم یضر به فی الحال
فلا یجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم یجد الثمن فهو فاقد وکما یجب شراء الآلة لو احتاج الیها ولو وهب
منه الماء او اعیر الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة ولو وجد بعض الماء وجب تتمیم
الباقی فان تعذر تیمم ولا یغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة العینیة عن البدن والثوب اولی من الوضوء
مع القصور عنهما فان خالف ففی الاجزاء نظر الفصل الثانی فیما یتیمم به ویشترط کونه ارضا اما ترابا او حجرا
او مدرا طاهرا خالصا مملوکا او فی حکمه فلا یجوز التیمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق کالاشنان
والدقیق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما یمنع منه رجحانا یسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب ویجوز
بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود والابیض والاحمر والبطحاء ویستحب

وکذا یتیمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل الیه الا بعد فوات الوقت م

والمشوي والاجر والجص وبكل السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته
او لبد السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل
من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدم على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا ترابا
طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اداء وقضاء **الفصل الثاني** في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة
دون رفع الحدث شرط المعية والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين
على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا ثم ظاهر الكف الايمن ببطن الايسر
من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا ثم الايسر كذلك ولو نكس استانف على ما يحصل معه الترتيب ولو
اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه ضربة
واحدة في الوضوء ... مرتين ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل
التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه
تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب لعجزه جاز وينزع الخاتم
وشبهه ولا تكفي الاصابع **الفصل الرابع** في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع الضيق
وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم لخوف ...
في الصحراء والغابة بذكرها ولو تيمم لغايته صح وجاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط
طهارة البدن من النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر لعدم الماء
او لمنع زحام الجمعة ... وعليه ازالة النجاسة عن بدنه اولى ويستباح به كلما يستباح بالمائية وينقضه
نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استانف ولو وجده بعد التلبس
بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا فان فقده بعده
ففي النقض نظر وينزل منزلة الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة
اشكال ولو يجمع بين الفرايض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة ويستحب تخصيص الجنب

بالماء المباح او المبذول ويتيمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك
لهم وكل واحد اولى بملك نفسه ويعيد المجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ويتيمم من لا يتمكن
من غسل بعض اعضائه ولا يمسح من صح على الجبائر مع وجود الماء ...

كتاب الصلوة

ومقاصده اربعة **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة
فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات
والملتزم بنذر وشبهه والمندوب ما عداها فالفرايض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر ثم العشاء كالظهر
ثم الصبح ركعتان وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلاثون ركعة ثمان للظهر
بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها وللعشاء ركعتين من جلوس بعدها تعدان بركعة
بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثماني ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر
وركعتا الفجر وتسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر
وصلوة الاعرابي **الفصل الثاني** في اوقاتها وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلوة وقتان اول وهو
وقت الرفاهية واخر وهو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل
لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على راي
والاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثماني ركعات واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء
الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه والاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة
بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء ثلاث واول وقت العشاء
من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع واول وقت
الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار
ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب
بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر

مقدار

وكلما قرب من الصبح كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلوة
الليل فعلا واستحبابا وتقضى فوائت الفرايض في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم تدخل الفريضة
المطلب الثاني في الاحكام تختص الظهر من اول الزوال بمقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر
ادائها فيختص بالعصر وتختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلاث ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف
قدر ادائها فيختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تأخيرهما الى
المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء يستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين
والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فتبطل عالما او جاهلا
او ناسيا فان ظن انه دخل ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأ
ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى
واجبا مؤديا للجميع على راي ولو اهمل قضاء ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجبت العصر خاصة
ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او العصر احتمال وكذا الغاية
في المغرب والعشاء وترتب الفرايض اليومية اداء وقضاء فلو عكس سابقة في اثناء لاحقة عدل مع الامكان
والا استانف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد
صلوة الصبح والعصر الا ما له سبب ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس
فروع أ الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فلو اخرها مع امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا
ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق
ب لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب
الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا اتم صلوة الليل والا بدأ بركعتي
الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة
الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤهما افضل **ج** لو عجز عن تحصيل الوقت

فيه

عمل بظنه بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تأخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه **د** لو ظن
انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر اداء ان كان في الوقت
المشترك والا صلاه جامعا **ه** لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء
وان خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كملا ثم عرض وجب القضاء مع الاهمال ويستحب
لو قصر ولو زال العذر وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء ولو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استانف
ان بقي من الوقت مقدار ركعة والا اتم ندبا **الفصل الثالث** في القبلة ومطالبه ثلثة **الاول** الماهية وهي الكعبة
للمشاهد وحكمه وجهتها لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبل اي جدرانها شاء ولو صلى الى
الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذا
بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة
الكعبة بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلوة ذلك البعض
لان الجهة معتبرة مع البعد وصح المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه
منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي هو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم
وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس
عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي
لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف
اليسرى والشمال على الكتف الايمن والغربي لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه
بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى **المطلب الثاني**
المستقبل له يجب الاستقبال في فرايض الصلوات مع القدرة وفي النوافل قولان ويجب عند الذبح و
في احوال الاحتضار ويستحب الجلوس للقضاء وللدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان
ولو اجتهد ... بعلامات القبلة فاداه اجتهاده ...

تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة الجنازة لان الركن الاظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على
بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة السايرة والواقفة ويجوز النوافل
سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر في الفريضة
والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف
اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وكذا الاستقبال لو كان مطلبه يقتضي
الاستدبار ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال
مع التعذر كالمطاردة والدابة الصايلة والمتردي المطلب الثالث المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة
فان جهلها اجتهد ... وصنعه الشرع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على
الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف
بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد
مع انتفاء العلم بالغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان
ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقطة او الماتي بها فروع الاول لو رجع الاعمى الى رايه مع وجود المخبر فان
حصلت له صحت صلوته والا اعاد وان اصاب ب لو صلى بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطا اجزأ
ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد في الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا ج لا يكرر الاجتهاد بتعدد
الصلوة الا مع تجدد شك د لو ظهر خطا الاجتهاد بالاجتهاد في الاثناء ... اشكال ه لو تضاد اجتهاد اثنين
لم ياتم احدهما بالاخر بل ... ويجتزي بصلوته على الميت ولا يكمل عدده في الجمعة ويصليان
جمعتين بخطبة واحدة اتفقا او سبق احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما الفصل الرابع في اللباس
وفيه مطلبان الاول جنسه انما تجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية
او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب
وفي السنجاب قولان وتصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان

ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا تجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من ماكول اللحم ودبغ اولا
ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ووبره ولا في صوفه وريشه ... واستعمال
جلده في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ قولان والحرير المحض يحرم على الرجال خاصة ويجوز الممتزج كالسدى او اللحمة
وان كان اكثر وللنساء مطلقا والمحارب وللضرورة والركوب عليه والافتراش له والكف به وفي ستر ظهر القدم
... الملك او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقرب الحاق الناسي ... مستصحب
به ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة وقد
سبق المطلب الثاني في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط
فيها فلو تركه مع القدرة بطلت سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتاكد استحبابا ما بين السرة
والركبة وافضل منه ستر جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساتر احدهما
فالاولى القبل وبدن المراة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على
الحرة ستر راسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استانفت
والصبية تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما مومئا
مع امن المطلع والا جالسا مومئا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا
وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب ينكشف عورته عند الركوع بطلت ...
وتقطر النابعة في المامومين خاتمة لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك وتجوز فيما له ساق كالخف وتستحب
في العربية وتكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى لم تجز واشتمال الصماء واللثام
والنقاب للمراة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام
واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم بالنجاسة ... للمراة والصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم
فيه صورة الفصل الخامس في المكان وفيه مطالب الاول كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية
تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت

صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى
من غير خروج لم تصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج
مصليا ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام وفي جواز صلوته والى جانبه او امامه امراة تصلي قولان سواء صلت
بصلاته او منفردة وسواء كانت زوجة او مملوكة او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي التحريم او
الكراهة مع الحايل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا
والاقرب اشتراط صحة صلوة المراة لولاه في بطلان الصلاتين فلو صلت الحايض او غير المتطهرة ولو
كان ناسيا لم تبطل صلوته وفي الرجوع الى الهيئة نظر فلو لم يتعد نجاسة المكان الى البدن او الثوب صحت
صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على راي وتكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغايط والنيران
والخمر مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنايس ويكره معاطن الابل ومرابط الخيل
والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حايل ولو عنزة او بعد
عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي
وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوح او انسان مواجه او حايط ينز من البالوعة
البول المطلب الثاني في المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق ع من بنى مسجدا كمفحص
قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين ع من اختلف الى المسجد اصاب
احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى
او يسمع كلمة تدل على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل وتقديم
اليمنى والدعاء بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح
لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك والصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة
بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم

مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثني عشرة وفي البيت صلوة واحدة ويكره تعلية
المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل مع
الحايط وتعليتها وجعلها طرقا والمحاريب الداخلة في الحايط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها
والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصى منها فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه
بالتراب وقصع القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي
الحصى خذفا والبيع والشرا وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود
وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رايحة الثوم والبصل وشبههما والتنعل قايما بل قاعدا ويحرم
الزخرفة ونقشها بالذهب او بشيء من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنايس
فيها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال
التي بنى من المساجد ويجوز نقض البيع والكنايس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب ...
مساجد ومن اتخذ في منزله مسجدا للتنفل وللاهل جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا تثبت له
الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يعقد وقفا ولا يختص به ويجوز بناء المساجد على بئر الغايط اذا طمت
وانقطعت رايحته المطلب الثالث فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض او النابت منها غير الماكول عادة ولا
الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة منها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق
والذهب والملح والقير اختيارا والمعتاد اكله كالفواكه والثياب ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان
اضطر اومأ ولا على يديه الا مع الحر ولا ثوبه معه ولا على النجس وان لم يتعد اليه ولا يشترط طهارة مساقط
باقي الاعضاء مع عدم التعدي على راي ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات
فان كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس ان كان محصورا كالبيت والا فلا الفصل السادس
في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب الاول المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة
اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة بشرط ان تسر ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب

ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلاثا ويسقط
عصر الجمعة والعصر في عرفة والعشاء في المزدلفة والقاضي ان اذن لاولى ورده ما قام للبواقي كان ادون فضلا ويكره
للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح
الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح بتقديمه لكن يستحب اعادته عنده **المطلب الثاني** في المؤذن ويشترط
الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المراة بمثلها او المحارم ويكتفى باذان المميز ويستحب كونه
المؤذن عدلا بصيرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قائما على علو ويحرم الاجرة عليه ويجوز الرزق من بيت
المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعددوا اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا
ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثنا
يستانف ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف ويجوز البناء **المطلب الثالث** في كيفية الاذان ثمانية عشر
فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح
ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فتسقط مرتان منه ومن التهليل
يسقط مرة في اخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب
الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتأني في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بركعتين
او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت
ان كان ذكرا ولو همس في الاقامة اكره ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب
المطلب الرابع في الاحكام يستحب الحكاية وقول ما يتركه المؤذن ويجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث
في اثناء الاذان والاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم
والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلوة اجتزا بالتكبيرتين وقد قامت
الصلوة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في
خلاله يعيد ان خرج عن كونه مؤذنا والاذان والاقامة افضل من التاذين والمتعمد لترك الاذان

والاقامة

ولا يتجاوز شيئا فيما يبطل

الاقامة المتقدمة في صلاة والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل العكس **الفصل الثاني** في افعال الصلوة وتروكها
وفيه فصول **الاول** القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلاته
وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا
ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب بقدر مكنته ولو
عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومأ بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن من القيام
للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا
ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا
بجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر ناويا ويقرا ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما
ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها
بالبال والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده
فروع آ لو كان به رمد لا يبرا الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للفريضة **ب** ينتقل كل من العاجز اذا تجدد
قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما **ج** لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا
استقل اتم القراءة وبالعكس يقرا في هويه ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمانينة للهوي الى الركوع
ولو خف في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع **د** لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها
قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء
للركوع والسجود **الفصل الثاني** النية وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي
القصد الى ايقاع الصلاة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله وتبطل
لو اخل باحدى هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان
قل واحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذا الحاضر على الوجه المذكور بشرط العلم بوجه
كل فعل اما بالدليل او التقليد لاهله ويستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها

فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم
البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص وان
دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا معه على اشكال ويبطل لو نوى الريا او
ببعض غير الصلاة وان كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيآت كزيادة الطمانينة فالاقرب
البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة والاذان
ولطالب الجماعة **فروع آ** لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستانف ولو شك
فيما نواه بعد الانتقال بني على ما هو فيها ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته **ب** النوافل المسببة لا بد في
النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء **ج** لا يجب في النية التعرض للاستقبال ولا عدد
الركعات ولا التمام والقصر وان تخير **د** المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج
اجزا ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج
الوقت **ه** لو عزبت النية في الاثناء صحت صلاته **و** لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلاة
وكذا العكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا **الفصل الثالث** تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا
وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عرف اكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربية
اختيارا او اضافه الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك وان عم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود
بطلت ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع
الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلاته ان لم ينو الخروج
قبل ولو كبر ثالثا صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بها في هويه او ركع قبل انتهائها بطلت واسماع نفسه
تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المد في لفظة الجلالة واكبر واسماع الامام المامومين ورفع اليدين
بها الى شحمتي الاذن والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعية **الفصل الرابع** القراءة وهي
كذا بل واجبة تبطل الصلاة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها

والبسملة

والبسملة اية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او تشديدا او بموالاة او
ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب
او قرا في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن او خافت في الصبح واولي المغرب والعشاء عمدا
عالما او جهر في البواقي كذلك او قال امين اخر الحمد لغير التقية بطلت صلاته ولو خالف ترتيب الايات
ناسيا استانف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرا منها ما
تيسر فان جهل الجميع قرا من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرا من المصحف وهل يكفي مع امكان
التعلم نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله تعالى وسبحه وهلله بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرا ما يحسنه
منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد
ونسيانا يستانف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب ثلاثا وللامام القراءة ويجزي المستعجل والمريض في
الاوليين الحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على
المراة ويعذر فيه الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما
على راي والمعوذتان من القران ولو قرا عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب العدول ان
لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة وان
كان السجود اخيرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرا بينها من غيرها ناسيا او
قطع القراءة وسكت استانف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت
ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على راي
والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعده في اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد
في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في
الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى وفي عشائي الجمعة الجمعة والاعلى وفي صبحها

بهما بالتوحيد وفيها وفي ظهر يومها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة
الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح بها والفجر والاحرام والطواف
وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد ثلثين مرة في اوليي صلاة الليل وفي البواقي السور
الطوال وسوال الرحمة عند اياتها والتعوذ من النقمة عند اياتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين
السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد
والاخلاص فلا الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد
البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ويرجع المتقدم خطوة او اثنتين ويسكت حالة التخطي
الفصل الخامس في الركوع وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا او سهوا ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف
وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح
وشبهه على راي والرفع منه والطمانينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء ياتي
بالممكن فان عجز اصلا اوما براسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد الانحناء يسيرا للفرق ولو شرع
في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا ولم يعده بطلت صلاته ولو عجز
عن الطمانينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا
يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله لمن حمده ناهضا والتسبيح سبعا او خمسا او ثلاثا سبحان
ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا
لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع ويختص ذات العذر
بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه الفصل السادس في السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن
لو اخل بهما معا عمدا او سهوا بطلت صلاته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته
موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود على الكفين والركبتين
وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة بقدره ورفع

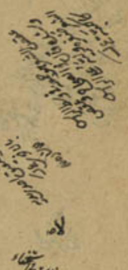
الراس

الراس من الاولى والطمانينة قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان
تعذر اوما وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان استوعب سجد على احد
الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اوما ولو عجز عن الطمانينة سقطت ويستحب التكبير قائما وعند
انتصابه منه لرفعه مرة وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف
والدعاء المنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك
وجلسة الاستراحة على راي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع
ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه ووضع اليدين ساجدا الى طرف الغد وحيال الي
جره ويكره الاقعاء تتمة يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في احد عشر موضعا
في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين
في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر
مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلاة ويعفر بينهما الفصل السابع في التشهد ويجب اخر
الصلاة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى به او اضاف الآل
او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وهو في الرفع او نهض
قبل اكماله بطل والجاهل ياتي منه بقدر ما يعلمه مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك
وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا يجزي الترجمة فان جهل الوجه فكالجاهل ويجوز الدعاء
بغير العربية مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا خاتمة الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد
وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع
المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا الماموم ولو كان على
يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن يساره ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة



ان تقول

وسائر الانس والجن والماموم ينوي باحدها الامام ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع
بعد القراءة والتسليم يقضيه بعد الركوع واكده في الغداة والمغرب وادونه عند الجهرية ثم الفريضة مطلقا
والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن
اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر
الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلاة بالمنقول وافضله تسبيح
الزهراء عليها السلام الفصل الثامن في التروك يبطل الصلاة عمدا او سهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام
بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر ولو
قال ادخلوها بسلام امنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على اشكال والسكوت
الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل والاقعاء والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس والالتفات
الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة والبكاء لامور الدنيا والاكل
والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى
في الركوع بين رجليه ولا العقص للرجل على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس ونزع
الخف الضيق ويجب رد السلام بمثل وعليكم السلام ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ
المال والغريم والطفل وشبهه وعد الركعات بالحصى والتسبيح وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد
والتصفيق والقران ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة
والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود فايدة المراة كالرجل في
الصلاة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها
فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطأ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود ثم تسجد لاطية بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
واذا نهضت انسلت انسلالا المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في الجمعة



وفيه

وفيه مطالب الاول الشرايط وهي ستة زايدة على شرايط اليومية الاول الوقت واوله زوال الشمس وآخره
اذا صار ظل كل شيء مثله فيجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما
ولا تقضى مع الفوات ولا تسقط عن مصلي الظهر فان ادركها وجبت والا سقطت ووجبت الظهر الثاني السلطان
العادل او من يامره ويشترط في النايب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة
ولا تشترط الحرية على راي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من
الاجتماع بالشرايط الجمعة قولان ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلاة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة
وكذا لو احدث او اغمي عليه او ما غيره ويصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة الثالث العدد وهو
خمسة نفر على راي احدهم الامام فلا تنعقد باقل فهو شرط الابتداء لا الدوام ولا تنعقد بالمراة ولا بالمجنون
ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على
راس ازيد من فرسخين وان لم تجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس
ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم
ان لم يسمعوا ولا الواجب منها الرابع الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على راي ويجب تقديمهما على الصلاة
فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله وتتعين هذه اللفظة وعلى الصلاة على رسول الله واله عليهم السلام
ويتعين لفظ الصلاة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الاية التامة الفايدة
ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمع العدد فصاعدا والاقرب
عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة
الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد
اولا والجلوس قبل الخطبة ويكره الكلام في اثنائهما بغيرهما الخامس الجماعة ولا تقع فرادى وهي شرط
الابتداء لا الانتهاء ويجب تقدم الامام العادل فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق
الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادركه راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك

اعاد ظهرا ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين لخفة وجب والا ام

ولو كان دائما او اكما رجحنا الاحتياط على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة
الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وتصح السابقة خاصة
ولو بتكبيرة الاحرام فتصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقديم السلام ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان
بل بتقديم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او لا بعده او اشتباه
السبق الاجود جمعة وظهر في الاخير وظهر في الاولين المطلب الثاني في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل
والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين
بينها وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر يجب عليه ولا تصح منه وكلهم
لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة والعبد على رأي ويجب على اهل السواد
وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد في فرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلاتها في موطنه
اذا بعد فرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها
في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا
ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت
في يومه ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلاته لم يجب عليه وان زال
المانع كعتق العبد ونية الاقامة اما الاصم فيجب عليه المطلب الثالث في ماهيتها وادابها وهي ركعتان عوض
الظهر فيستحب فيهما الجهر اجماعا والاذان الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على رأي وكذا
ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سائغ له خاصة ولو زوحم المأموم في سجود الاولى
لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينوي بهما
الاولى فان نوى بهما الثانية او اهمل بطلت صلاته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه
ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد
وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلاته ولو لم يتمكن

من السجود

من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل يقلب نيته الى الظهر او
يستأنف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه
وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز
بعده والتفريق ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده
ويجوز ست بين الفريضتين ونافلة الظهرين منها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار
واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر
في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة وتقديم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعتين
ثم يتم ظهره الفصل الثاني في صلاة العيدين وفيه مطلبان الاول الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى
منها الحمد وسورة ثم يكبر خمسا ويقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة
ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها وليستا
شرطا ويستحب الاصحار الا بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا
وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد
عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد يقول الله
اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من
طلوع الشمس الى الزوال فان سقطت المطلب الثاني في الاحكام شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين
ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى ويجب على من يجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات
الزائدة والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج
بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي ع فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا ينقل
المنبر بل يعمل شبهه من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة

لو اتفقا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفائت
لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل واقل ما يكون
بين فرضي العيدين ثلاثة اميال كالجمعة على اشكال الفصل الثالث في الكسوف وفيه مطلبان الاول
الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم
يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم
ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة والاطالة
بقدره واعادة الصلاة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور الطوال مع السعة والتكبير
عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة
من كل مزدوج ولو ادرك الامام في ركوعات الاولى فالوجه الصحة ويتدارك بالثانية ويحتمل المتابعة
فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية
الثاني الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السماء ووقتها
في الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة
طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت فلو اشتغل احد المكلفين
في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الاخر فلا يجب عليه القضاء
على التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على
جاهل غيره والناسي والمفرط عمدا يقضيان وتقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاق
فالاقدم المضيق والكسوف ليس صلاة الليل وان خرج وقتها ثم تقضى ندبا ولا تصلى على الراحلة
ماشيا اختيارا الفصل الرابع في صلاة النذر من نذر صلاة شرطها ما شرط في الفرائض اليومية
ويزيد الصفات التي عينها في نذره من وقت اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد او غيرها
فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يكن ذلك الزمان

ولو قيدها

ولو قيدها بغير المكان فكذلك الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء ولو فعلها فيما هو اعلى مزية ففي
الاجزاء نظر ولو قيده بعدد وجب والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة ففي
ولو شرط خمسا ففي انعقاده نظر ولو اطلق ففي اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيده بقراءة سورة
معينة او ايات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلاة العيد او الاستسقاء
في وقتها لزم والا فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد
ولو نذر صلاة الليل وجبت الثماني ولا يجب الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد
ولو قيدها بمعين صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم نوجب القيد واليمين والعهد كالنذر في
ذلك كله الفصل الخامس في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام الاول صلاة الاستسقاء
وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله وسؤاله الماء ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم
ثلاثة ايام متواليات اخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في احدهما حفاة بسكينة ووقار
واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء للامام بعد
والتكبير له مستقبل الناس مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد
مائة مستقبل القبلة ومتابعتهم له في الاذكار كلها ثم يخطب مبالغا في التضرع وتكرر الخروج لو لم يجابوا
ووقتها وقت العيد وسببها قلة الماء بغور الانهار وقلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة
الثاني نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب وفي العشر الاواخر
زيادة عشر وفي ليالي الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات
بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة
عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام الثالث صلاة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد
وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلاة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل منهما
الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي الى قوله فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان

يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلاة ليلة نصف شعبان
اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب ويعفو وصلاة ليلة نصف
رجب والمبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد ويس وصلاة فاطمة عليها السلام
في اول ذي الحجة وصلاة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة امير المؤمنين ع
بالخاتم فيه الرابع تستحب صلاة امير المؤمنين ع وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة
والتوحيد خمسين مرة وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي
الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وصلاة الحبوة وهي صلاة جعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين
في الاولى الحمد واذا زلزلت ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرا
بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرا به ويتشهد ويسلم
ثم يقوم بنية واستفتاح الى الثالثة فيقرا بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرا الاخلاص بعد الحمد
ويصنع كفعله الاول ويدعو في اخر سجدة بالماثور ولا اختصاص لهذه الصلوات بوقت الجمع
بين المغرب والعشاء صلاة ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى اخر الاية وفي الثانية
الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها
الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي
فاسئلك بحق محمد وال محمد ان تصلي على محمد وال عليهم السلام لما قضيتها لي ويسال حاجته وصلاة
تقرا في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة الخامس
تستحب يوم الجمعة الصلاة الكاملة وهي اربع قبل الصلاة يقرا في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص
والجحد واية الكرسي عشرا عشرا وصلاة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين
بتسليم يقرا في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات وفي الثالثة

> ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا
> وافضل اوقاتها
> وكذلك

الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرا اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرا في
كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان رب العرش الكريم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلاة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلاثة اخرها الجمعة السادس
تستحب صلاة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد
وصلاة الاستخارة يكتب في ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
بن فلانة افعل وفي ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل
ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية
مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج
واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلاث متوالية لا تفعل فليترك وان خرجت
واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر وتستحب صلاة الزيارة والتحية
والاحرام عند اسبابها المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول السهو وفيه مطالب الاول ما يوجب الاعادة
كل من اخل بشيء من واجبات الصلاة عمدا ابطلت صلاته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او تركا
ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادة الا زيادة القيام سهوا والجاهل عامد الا
في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستهما او نجاسة البدن وتذكية
الجلد الماخوذ من مسلم ... ثم بان انه من جنس ما يصلى فيه او من جنسه اذا وجده مطروحا
او غير كاف او مستحلا او سها عن ركن ولم يذكره الا بعد انتقاله ولو ذكره في محله اتى به او زاد في الصلاة
ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث لا بعد المبطل عمدا كالكلام
او ترك سجدتين من ركعة ولم يدر امن ركعة او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح
والعيدين والكسوف او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يحصل شيئا او شك في ركوعه
وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على راي ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى

> من اسم
> واحدة
> او شرطها
> الميتة

على الاقل الثاني فيما يوجب التلافي كل من سهى عن شيء او شك فيه وان كان ركنا وهو في
محله فعله وهو قسمان الاول ما يجب معه سجدتا السهو وهو ترك سجدة ساهيا او ترك التشهد
ساهيا ولم يذكر حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلاة ويسجد سجدتي السهو الثاني ما لا يجب معه شيء
وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرا السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها او غيرها او نسيان الركوع ثم يذكر
قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احديهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه
يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرا ويقضي بعد التسليم الصلاة على النبي واله عليهم السلام لو نسيها ثم
ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندي المطلب الثالث
فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى يركع او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر
في الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه كذلك او الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض
الاعضاء او طمانينته حتى يرفع او اكمال الرفع او الرفع او طمانينته حتى يسجد ثانيا او ذكر الثاني او احد
الاعضاء او طمانينته حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سهى في سهو او كثر سهوه عادة
او سهى الامام مع حفظ المأموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير
ويستحب البناء على الاقل المطلب الرابع فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنتين والثلاث او
بين الثلاث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين
الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع سلم
وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلاثا بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت
مطلقا ولو ذكره قبله اكمل الصلاة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكره في اثنائه استانف الصلاة ولو
ذكر بعد الركعتين من جلوس انها ثلاث صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان
بطلت فلو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلاته
ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلاث ولو قال لرابعة او خامسة قعد وسلم

وصلى

وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى
ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة
او خامسة او لثالثة او خامسة او شك بينهما ابطلت صلاته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم
بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احد طرفي الشك بنى
عليه فروع ا لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة ووحدة الجهة المشتبهة
ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على راي وفي السجدة المنسية والتشهد او الصلاة على النبي واله عليهم
اشكال ب لو زاد ركعة في اخر الصلاة ناسيا فان كان قد جلس في اخر الصلاة بقدر التشهد
صحت صلاته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان
قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت ج لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر
اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا د لو اشترك السهو بين الامام والمأموم اشتركا في الموجب
ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركوا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام
بعد ركوعه لم يتبعه المأموم ولو ركع المأموم ولا رجع الامام ويتبعه المأموم ان نسي سبق الركوع
واستمر ان تعمد ه يجب سجدتا السهو على من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا
وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلين وهو الوجه عندي و يجب في سجدتي السهو النية والسجدتان
على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال
والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
نظر ز محله بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على راي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان
تكلم او طال الزمان ح لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على راي ط السجدة المنسية شرطها الطهارة
والاستقبال والاداء في الوقت فان فات سهوا نوى القضاء وتاخرت عن الغاية السابقة الفصل
الثاني في القضاء وفيه مطلبان الاول في سببه وهو فوات الصلاة الواجبة او النافلة على المكلف

فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءاً او تيمماً
ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه
بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في اخره ويجب القضاء على كل من اخل بالفريضة غير من ذكرناه
عمداً كان تركه او سهواً او بنوم وان استوعب او بما يتناول من فطرة وغيرها او بشرب مسكر او مرقد او
باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلاة او شرطاً مجمعاً عليه مستحلاً قتل ان كان ولد مسلماً والا استتيب
فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ثلاثاً ويقتل في الرابعة المطلب الثاني في الاحكام
القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا يتأكد استحباباً فائت النافلة لمرض ويستحب الصدقة فيه عن
كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم تتضيق فريضة حاضرة وهل تتعين
الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي السفر قصراً ولو في الحضر والحضر تماماً ولو في السفر والجهرية
جهراً والاخفاتية اخفاتاً ليلاً ونهاراً في كيفية الحروف اما الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصر
والا فتمام والترتيب فيقدم سابق الفائت على لاحقه وجوباً كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوباً
فلو فاته مغرب يوم ثم صبح اخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في
اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحباباً عندنا ووجوباً عند اخرين ويجب لو كان في
فائتة فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة استأنف
اجماعاً فروع أ لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاته الظهر والعصر من يومين الظهر مرتين بينهما العصر او
بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ب لا ترتيب
بين الفوائت اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب الاحتياط لو تعدد
المجبورات بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلاة واحدة او صلوات ج
لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة د لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلاثاً واثنتين واربعاً ينوي بها
ما في ذمته ويسقط الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلاثاً واثنتين ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل

قضاء

التعيين

التعيين صلى مع كل رباعية صلاة قصر ولو اعتورت احديهما ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلاة
حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما صلى اياماً متتابعة حتى يغلب الوفاء ولو علم تعدد الفائت واتحاده دون عدده صلى
ثلاثاً واربعاً واثنتين الى ان يظن الوفاء ه لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا المرتد لو جن ولو
ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض و يستحب تمرين الصبي بالصلاة اذا بلغ ست سنين
ويطالب بها اذا بلغ تسعاً ويعيد عليها اذا احتلم وكذا الفصل الثالث في الجماعة وفيه مطلبان الاول
الشرائط وهي ثمانية الاول العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين ففيهما
خمسة سواء كانوا ذكوراً او اناثاً او بالتفريق او ذكوراً وخناثى او اناثاً وخناثى ولا يجب ان يكونوا
خناثى اجمع الثاني اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان
كان المأموم ذكراً او خنثى واتصافه بالاقعاد ان كان المأموم سليماً والامية ان كان المأموم قارياً وفي
اشتراط الحرية قولان وللمرأة والخنثى ان يؤما المرأة خاصة ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزاً على
رأي الا في النفل ولا امامة المجنون ويكره لمن يعتوره حالة الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد
الشبهة ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله سواء استند في مذهبه الى شبهة او
تقليد ولا امامة الفاسق ولا امامة من يلحن في قراءته بالمتقن ولا من يبدل حرفاً بغيره ولا من
يعجز عن حرف ويجوز ان يؤما مثلهما ولا امامة الاخرس بالصحيح الثالث عدم تقدم المأموم في الموقف
على الامام فلو تقدم المأموم بطلت صلاته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلاً وخلفه
ان كانوا جماعة او امرأة وفي الصف ان كان الامام امرأة لمثلها قياماً او عارياً لمثله ويصلون
ايماء جلوساً امامهم في الوسط بارزاً بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استحباباً
على رأي ويكره لغير المرأة وخائف الزحام الانفراد بصف ولو تقدمت سفينة المأموم فان استصحب
نية الايتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة الرابع
الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كان في جامع

ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير الخامس عدم
الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المرأة ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل
صحت صلاة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلاة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون
من يشاهده ولو كان الحائل مخرماً صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه السادس
عدم علو الامام عن موضع المأموم بما يعتد به فتبطل صلاة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف
الامام في اعلى المنحدرة ويجوز وقوف المأموم اعلى بالمعتد به السابع نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت
صلاته ولا يشترط نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الايتمام باثنين
او باحدهما لا بعينه او بالمأموم او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة
لصاحبه صحت صلاتهما ولو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفرداً ثم نوى الايتمام لم
يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احرم مأموماً ثم صار اماماً او نقل الى الايتمام باخر صح
في موضع واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوقون واتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الايتمام باحدهم
بعد تسليم الامام الثامن توافق نظم الصلاتين فلا يقتدي في اليومية بالجنازة والكسوف
والعيدين ولا يشترط توافقهما في النوع ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله
في مواضع ولمن يصلي العصر او المغرب والصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص
عدد صلاته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهواً لم يكن للمسبوق الايتمام فيها
ويستحب للمنفرد اعادة صلاته مع الجماعة اماماً او مأموماً المطلب الثاني في احكام الجماعة تجوز في
النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين وتحصل بادراك الامام راكعاً ويدرك الركعة
فان كانت اخر الصلاة بنى عليها بعد تسليم الامام والا اتمها وجعل ما يدركه معه اول صلاته ولو
ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه في
الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استأنف بتكبيرة الافتتاح على رأي ولو ادركه بعد رفعه من

مستحبة في الفرائض خصوصاً اليومية ولا تجب في غير الجمعة والعيدين ولا

السجود

السجدة الاخيرة كبر ناوياً وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير وفي ادراك
فضيلة الجماعة في هذين نظر ولو وجده راكعاً وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف
او سجد في موضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو احس بداخل طول استحباباً ولا يفرق بين داخل
وداخل ولا يقرأ خلف المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية ويقرأ وجوباً
مع غيره ولو سراً في الجهرية وتجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامداً استمر الى ان يلحقه الامام
والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء آية يقرأها وتقدم
الفضلاء في الصف الاول والقيام الى الصلاة عند قد قامت واسماع الامام من خلفه الشهادتين
وقطع النافلة لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والا اتم ركعتين ونقل نية الفريضة
مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين
الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان يأتم حاضر بمسافر في رباعية وصحيح بابرص
مطلقاً او اجذم او محدود تائب او مفلوج او اغلف ومن يكرهه المأموم والمهاجر بالاعرابي
والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق فيومي بالتسليم ويتم لو حصل وصاحب المسجد والمنزل والامارة
والهاشمي مع الشرائط ومن يقدمه المأمومون مع التشاح والاقرأ لو اختلفوا فالافقه فالاقدم
هجرة فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها فلو مات او اغمي
عليه استناب المأمومون ولو علم الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلاة فلا اعادة وفي الاثناء
ينفردون ولا يجوز المفارقة لغير عذر الا مع نية الانفراد وله ان يسلم قبل الامام وينصرف اختياراً
فروع أ لو اقتدى بخنثى اعاد وان ظهر بعد ذلك انه رجل ب الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد ومع
امامة الاخرس في حالات القيام للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر ج
لو كانا اميين لكن احدهما يعرف سبع آيات دون الاخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس
والاقرب وجوب الايتمام على الامي بالعارف وعدم الاكتفاء بالايتمام مع امكان التعلم د لو جهلت

لو فعله
الاستنابة

الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالمة بالاتمام بها وفي انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك لنا لم نوجب الاعادة مع عجزه بالعلم في الوقت ح الصلاة لا توجب الحكم بالاسلام الفصل الرابع في صلاة الخوف وفيه مطلبان الاول الكيفية وهي انواع الاول صلاة ذات الرقاع وشروطها اربعة آ كون الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا ب قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين ج كثرة المسلمين بحيث تفترقون فرقتين تقاوم كل فرقة العدو د عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فيتحاذ الامام بطايفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم تاخذ الاولى مكان الثانية وتنحاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار اتيان الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس والاول اجود لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث وتخالف هذه الصلاة غيرها في انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام الماموم وايتمام القائم بالقاعد الثاني صلاة بطن النخل وهي ان لا يكون العدو في وجه القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي باحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم فريضة ولا يشترط في هذه الخوف الثالث صلاة عسفان بان يكون العدو في وجه القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا للحراسة فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا الرابع صلاة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه فيصلي على حسب الامكان ولو كان راكبا مستدبرا ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح

عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد المطلب الثاني في الاحكام صلاة الخوف مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين والثانية ركعتين وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني ولو فرقهم ارباعا جاز ويجوز التثليث في المغرب سفرا ويجوز ان يكون الفرق واحدا واذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم موميا وبالعكس استدبر اولا ولو ظن سوادا عدوا او لم يعلم بالحايل او خاف لصا او سبعا او هرب من حرق او غرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف فقصر او وما للوحل ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر والخطبة للاولى وكونها كالا عدد وان قصرت الثانية ويغتفر التعدد لوحدة صلاة الامام وكذا صلاة العيد والايات والاستسقاء والموتحر والترتيب يوميان مع الفريضة ولا يقتصر الا لعين خوف او سفر ولا حكم لسهو الماموين حال المتابعة بل حال الانفراد ويحمل او يرتفع الامام من سجود الاولى مع احتمال الاعتداد في قيام الثانية ولا ترتيب ايقاع نية الانفراد ولو سهى الامام في الاولى لم تتابعه الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلاة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اختيارا الفصل الخامس في صلاة السفر وفيه مطالب الاول محل القصر وهو الفرايض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء في السفر فلا قصر في فوايت الحضر ويثبت في فوايت السفر ولو سافر في اثناء الوقت اتم على راي وكذا لو حضر من السفر في الاثناء والقضاء تم ولا قصر في غير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فان الاتمام فيها افضل فان احتمل وجوب قصر القضا مطلقا او في غيرها والتخيير مطلقا ولو نوى القصر مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيها وفي النظر وصنف قضائه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنين والثلاث ويستحب جبر كل مقصورة

بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو اتم مسافر بحاضر لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا المطلب الثاني الشرايط وهي خمسة الاول قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد مضي اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلاثا في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الاخر وان كان ميلا الى الترخص ويقصر في البلد والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقرب اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر فالهايم لا يترخص وكذا طالب الابق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مساويه وهكذا ولو زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة ترخص ومنتظر الرفقة اذا خفي عنه الجدران والاذان قصر الى شهر ان جزم بالسفر دونها والا اشترطت المسافة الثاني الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما واستمرار النية ولو ردته الريح فادرك احدهما اتم الثالث استمرار القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي العزم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متواليا او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له منزل عتاق ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة على الحضر كالحادي والملاح والتاجر والبدوي والضابط ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر

خاصة ولو اتخذ بلدا دارا قامته كان حكمه حكم الملك الرابع عدم زيادة السفر

والا فلاء والمكثر صدق اسم الحادي ومشاركيه في الحكم الخامس اباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجاير والمتصيد لهوا دون المتصيد للقوت او التجارة على راي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عادت النية ان كان الباقي مسافة وسالك المخوف مع انتفاء الظن عاص المطلب الثالث في الاحكام الشرايط واحدة في الصلاة والصوم وكذا الحكم مطلقا على راي واذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز فرض التقصير فكالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح رجوعه والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعايدا وفي البلد والا قصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع والبساتين وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية وهذه اتصلت بنسبة الظاهرة وفي المتفقهة اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان والا فلا ولو اتم القصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا كتاب الزكاة وفيه ابواب الاول في زكاة المال وفيه مقاصد الاول في الشرايط وفيه فصلان الاول في الشرايط العامة وهي اربعة الاول البلوغ فلا تجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحب ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحب له الزكاة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكاة وتستحب في غلات الطفل وانعامه على راي ويتناول التكليف الولي الثاني العقل فلا زكاة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول

الحول الثالث الحرية فلا زكاة على المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالصحة او منعنا
نعم تجب الزكاة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق
الذي لم يؤد شيئا ولو ادى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكاة خاصة
والا فلا الرابع كمالية الملك واسباب النقص ثلاثة الاول منع التصرف فلا تجب في المغصوب
ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راي ولا المبيع قبل القبض
اذا كان المنع من البايع ولو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد على راي وكذا لو شرط
خيارا زايدا ولا تجب في الغايب اذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون
ثم عاد زكاه لسنة استحبابا الثاني تسلط الغير عليه فلا تجب في المرهون وان كان في يده ولا
الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به والاقوى في السقوط ما لو جعل هذه الاغنام
ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر الصدقة باربعين شاة ولم يعين لم يمنع
الزكاة اذ الدين لا يمنع الزكاة وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب
الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب منع الحج من الزكاة واذا اجتمع الزكاة والدين في
التركة قدمت الزكاة ولو حجر الحاكم للفلس ثم حال الحول فلا زكاة ولو استقرض الفقير النصاب
وتركه حولا وجبت الزكاة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على راي والنفقة مع غيبة المالك
لا زكاة فيها لانها في معرض الاتلاف وتجب مع حضوره الثالث عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب
لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض
نصابا جرى في الحول حين القبض ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام
بغير قبض الغانم ولو قبض اربع مائة اجرة المسكن حولين وجب عند كل حول زكاة الجميع وان
كان في معرض التشطير وكذا تجب على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف
كملا وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت

علم ص

للزوج تنبيه امكان الاداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت
لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الزكاة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل
الاخراج ضمن والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله
ويستانف الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان الفصل الثاني
في الشرايط الخاصة اما الانعام فشروطها اربعة الاول النصاب الثاني الحول وهو مضي احد
عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت شرايط الوجوب طول الحول
فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استونف الحول من حين العود وفي احتساب الثاني
عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال ينعقد حولها من حين سومها ولا يبنى على حول
الامهات ولو كان عنده اربعون ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف
بعض النصاب قبل الحول فلا زكاة وبعده يجب بحسابه ان فرط والا فبالنسبة ولو ملك خمسا
من الابل نصف حول ثم ملك اخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض
بالثاني بان ملك احدا وعشرين فالشاة عند تمام حول الزيادة ولو ملك اربعين شاة
ثم اربعين فلا شيء في الزايدة ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول
الثلثين تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول اخر على الثلاثين فعليه ثلاثة
ارباع مسنة واذا حال اخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا ويحتمل التبيع وربع المسنة
دايما وابدا او حولا لاربعين عند تمام حول الثلثين ع لو ارتد في الاثناء عن فطرة استانف
ورثته الحول وتمم لو كان عن غيرها الثالث السوم فلا زكاة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول
بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار باللحظة وسواء علفها المالك بها
او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج او لا ولا زكاة
في السخال حتى تستغني عن الامهات وتسوم حولا الرابع ان لا تكون عوامل فلا زكاة في العوامل

ضابطها واحد وعشرون جزءا من ستة وعشرين من بنت مخاض عند حول م

السابعة وفي اشتراط الانوثة قولان واما الغلات فشروطها ثلاثة ا النصاب ب بدو الصلاح وهو
اشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها وانعقاد الحصرم على راي ج تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها
كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه
وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكاة على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب
وجبت الزكاة ان مات بعد بدو صلاحها والا فلا ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة
والمزارعة تجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب واما النقدان فشروطهما ثلاثة الاول النصاب
الثاني حول الانعام الثالث كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بهما
تتمة يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في اثنائه بغيره
سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار او لا وكذا لو صاغ النقد حليا او جعلهما
او محللا اما لو عاوض او صاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع في الاثناء بطل الحول فان
عاد بفسخ او بعيب استونف حين العود ولو مات استانف وارثه الحول ان كان قبله
والا وجبت المقصد الثاني في المحل انما تجب الزكاة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد من الزكوي وغيره يتبع الاسم فهنا فصول
الاول في النعم وفيه مطالب الاول في مقادير النصب والفرايض اما الابل فنصبها اثنا عشر
خمسة في كل واحد خمس شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخل في الثانية
لامها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن اللبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده وفي
الشراء لو فقدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة فصار لامها
لبن ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت
الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخل في الخامسة ثم ست وسبعون
وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون فيجب في كل

خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دايما ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي
في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في اربع مائة اربع حقاق وخمس بنات لبون
وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها اشكال وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة
نظر واما البقر فنصبها اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه
مسنة وهي ما لها حولان ولا يجزي المسن ويجزي عن التبيع واما الغنم فنصبها خمس اربعون
وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلاث ثم ثلاثمائة
وواحدة ففيها اربع على راي ثم اربع مائة ففي كل مائة شاة وهكذا دايما وقيل بل يوخذ
من كل مائة شاة في الرابع وتظهر الفايدة في الوجوب والضمان المطلب الثاني في الاشناق
كل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وباقي الاجناس عفوا فالتسع
من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولا شيء فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط
من الفريضة شيء وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم مال شخصين وان وجدت شرايط
الخلطة كما لا يفرق بين مالي شخص واحد وان تباعدا المطلب الثالث في صفة الفريضة الشاة المخرجة
في الابل والغنم اقلها الجذع من الضان وهو في اخراج ايهما شاء ولا توخذ مريضة ولا
هرمة ولا ذات عوار ولا الربي وهي الوالد الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة
للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر
والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا خيار للساعي في التعيين بل
للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس والضان والمعز
جنس والخيار الى المالك في الاخراج من اي الصنفين في هذه المراتب ويجوز اخراج
القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون
واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنه او زادت عليه

ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى المالك م

ولو انعكس الفرض ففي بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين
الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعفا لم يجز في القيمة السوقية على راي وكذا
ما زاد على الجذعة واسنان غير الابل **الفصل الثاني** في النقدين للذهب نصابان عشرون مثقالا وفيه
نصف دينار ثم اربعة وفيها قيراطان وهكذا ابدا ولا زكوة فيما نقص عنهما وان خرج بالتمام وللفضة
نصابان مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما ولو حبة
والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير والمثاقيل لم تختلف في
جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام على ان وزن
الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او بادل
بجنسه او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او انية او سبائك
او نقارا او تبرا او ان فعل ذلك قبل الحول فلا زكاة وبعده يجب **فروع ا** يكمل جيد النقرة برديها
كالتام والغش ثم يخرج من كل جنس بقدره **ب** لا زكاة في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص
نصابا وان كان الغش اقل ولو جهل مقدار الغش الزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب لا بدونه
ولو علم النصاب لا بدونه ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها او عن المغشوشة
منها **ج** لا تجزي المغشوشة عن الجياد وان قل **د** لو كان الغش مما تجب فيه الزكاة وجبت
عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التمييز اخرج ما يجب في الاكثر من كل منهما فلو كان قدر احد
النقدين ستمائة والاخر اربعمائة اخرج زكاة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من
الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل **ه** لو تساوى العيار واختلفت القيم كالرضوية والراضية
التقسيط واجزأ التخيير **الفصل الثالث** في الغلات وهي نصاب واحد بلوغ خمسة اوسق ستون
صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكاة في
الناقص فاذا بلغت العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر وتقسط
النصاب وجب

وهو
سيحا او بعلا او عذيا وفيه نصف
العشر ان سقيت

مع التساوي ثم كلما زاد وجب بالحساب وتتعلق الزكاة عند بدو صلاحها والاخراج واعتبار
النصاب عند الجفاف حال كونها تمرا او زبيبا وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر وانما تجب
الزكاة بعد المؤن جمع كالبذر وعمل الثمرة وغيره لا ثمن اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا تكرر
الزكاة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزئ اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب
ولو اخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف **فروع ا** تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم
سواء اتفقت في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق **ب** الحنطة
والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الاخر **ج** العلس حنطة حبتان منه في كمام على راي
والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام **د** لا يسقط
العشر بالخراج في الخراجية **ه** لو اشكل الاغلب في السقي فكالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية
بالاكثر عددا او نفعا او نموا الاقرب الثاني **و** مع اتحاد الجنس يؤخذ منه ومع الاختلاف
ان ماكس قسط **ز** يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك
او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل ومع التضمين لو تلف من الثمرة شيء
بغير تفريط او اخذ ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة
فيسقط بحسابه ويجوز القسمة على رؤوس النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون
غيره ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذب الخارص
عمدا **ح** الرطب الذي لا يصير تمرا تجب الزكاة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ
النصاب وجبت ويخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب **ط** يكفي الخارص الواحد **ي**
لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة
مسائل الزكاة تجب في العين لا الذمة فان فرط ضمن والتأخير مع امكان التوزيع تفريط او
الدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول

فزكاة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبر ناقص الاول بالزيادة فلو حال على تسع حولان فشاتان
وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج
من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان **المقصد الثالث** فيما تستحب فيه الزكاة وفيه مطالب
الاول مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا تستحب في الميراث ولا
الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء او انتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا
ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد
عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد
عليه بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال
تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول فلو نقص في
الاثناء ولو حبة فلا زكاة ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من راس المال ولو حبة سقطت الا
ان يمضي احوال كذلك فتستحب زكاة سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين
الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكاة في اثناء الحول متاع التجارة
استانف حولها من حين الشراء على راي ولو كان اقل من نصاب استانف اذا بلغه والزكاة تتعلق
بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين فتستحب لو بلغته باحدهما دون الاخر والمخرج ربع عشر القيمة
وان شاء اخرج من العين **فروع ا** لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية
وسقطت الاخرى ولو عاوض باربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على راي
ب لو ظهر في المضاربة الربح ضم المالك حصته منه الى الاصل ويخرج منه الزكاة ومن حصة
العامل ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على راي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية او
لعدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية ويضمن العامل الزكاة لو تم بها المال **ج** الدين لا يمنع الزكاة
فان فقد غيره **د** عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة

من م

ثم اسامها فالاقرب استحباب زكاة التجارة في السنة الاولى **ه** في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى
تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على
الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب
التجارة عن الارض **المطلب الثاني** في باقي الانواع **الاول** كل ما عدا ما ذكرناه من الغلات تستحب فيه
الزكاة كالعدس والماش والارز وغيرها مما تنبت الارض من مكيل او موزون وحكمه في
قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب ولا زكاة في الخضراوات
وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر **الثاني** الخيل تستحب فيها الزكاة بشرط
الانوثة والسوم والحول ففي كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون دينار **الثالث**
العقار المتخذ للنماء تستحب الزكاة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا تستحب
في شيء غير ذلك **المقصد الرابع** في المستحق وفيه فصلان **الاول** في الاصناف وهي ثمانية **الاول والثاني**
الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤونة سنته له ولعياله واختلف في ايهما اسوأ حالا
فقيل الفقير للابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله اما السفينة فكانت لمساكين ولتعوذ
النبي ع منه وسؤال المسكنة وقيل المسكين للتأكيد به ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة **و**
ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمعاش
بها ويعطى صاحب ثلثمائة مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب
وثياب التجمل ولو فقد التكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة على راي ويصدق مدعي الفقر
فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال قديم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر
فلا ضمان على الدافع مالكا كان او اماما او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب
النفقة او هاشميا ولا يجب اعلام انها زكاة **الثالث** العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة
ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن مدة معينة **الرابع** المؤلفة وهم كفار يستمالون الى
قسمان

للجهاد او الى الاسلام ومسلمون امامن سادات لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء
في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما
مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكاة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة الثالث في الرقاب
وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع المستحق ويعطى مدعي
الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع
الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكاة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء
المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكاة وشراء الاب منها الرابع الغارمون وهم المدينون
في غير معصية والاقوى في المجهول حاله الاستحقاق وله ان يدفع الى من انفق في معصية من
سهم الفقراء ثم يقضي هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان
كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذه في غير القضاء ارتجع
ويقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا تجرد عن تكذيب الغريم الخامس في سبيل الله وهو كل مصلحة
كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائر والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص
الاخير ولو اعطي الغازي فنيز فيه في غيره استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي
حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر السادس ابن السبيل
وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان فضل
اعاده المطلب الثاني في الاوصاف يشترط في الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى كافر
ولا مخالف للحق والاولاد يتبع الاباء في الايمان وعن سبيل المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار
العدالة قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم او يقصر ما يصل اليه من
الخمس عن كفايته مع حاجته وتكون مندوبة وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحرث
وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء والمساكين ان لا تجب نفقتهم على المعطي

بالنسب

الكفار ... (هامش)

بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او مكاتبا
او غارما او ابن سبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة
ويشترط في العامل مع الايمان العدالة والفقه في الزكاة والحرية على اشكال وفي المكاتب عدم ما
يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى وفي ابن السبيل والضيف اباحة سفرهما المقصد الخامس في كيفية الاخراج
وفيه مطالب الاول في الوقت ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي العزل على راي
فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا الوصي بالتوزيع او بالدفع الى غيره او المستودع مع مطالبة المالك ولو لم
يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل جاز التربص ولا ضمان ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا
لا زكاة معجلة على راي فان تم بها النصاب سقطت والا احتسبها عند الحول مع بقاء الاخذ
على الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها والصرف الى غيره او صرف غيرها اليه او
الى الغير وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك
ولو خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكاة معجلة
فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال
ينشأ من ان المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء في الوقت ولو لم
يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت
في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة المطلب الثاني في المخرج ويتخير المالك بين الصرف
الى الامام والى المساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان
طلبها تعين فان فرقها المالك ح اثم وفي الاجزاء قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك ويجب
ان ينصب الامام عاملا ويجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز
ان ياخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير بينة ويمين ويستحب دفعها الى الفقيه
المامون حال الغيبة وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها في بلد

المال وفي الفطرة في بلده والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض على راي ووسم النعم في اقوى
المنكشف وكتبه ما ينبه التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها الى
الغايب مع وجود المستحق ولا النقل من بلد المال معه وان كان في بلد المالك فيضمن ويأثم ولو
فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان ولو عين الفطرة من غايب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه المطلب
الثالث في النية وهي القصد الى اخراج الزكاة المفروضة او النافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويشترط
تعيين كونها زكاة مال او فطرة ولا يشترط اللفظ ولا تعيين الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احد
ماليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكاته وان كان تالفا فهي نفل
اجزأ ولو قال ان كان باقيا فهذه زكاته او نفل او قال هذه زكاة او نفل ونوى عن مال مترقب
التملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغايب سالما فهذه زكاته فبان تالفا فله النقل الى
غيره على اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك للفقراء او للساعي او للامام سواء نوى الامام حالة
الدفع الى الفقراء او لا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة الدفع فان كان اخذها كرها
اجزأت لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك بتعذره وان اخذها طوعا لم يجز فيجب على الامام
النية في الاول خاصة ولو دفع الى وكيله ونوى هو ونوى الوكيل حال الدفع اجزأ ولو فقدت نية
احدهما لم يجز على اشكال اقربه الاكتفاء بنية الوكيل وولي الطفل والمجنون يتولى النية هو او الساعي
او الامام المطلب الرابع في بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكاة بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه
لم يضمن المالك وبرئت ذمته حين القبض ومع عدم هؤلاء والمستحق وادراك الوفاة يجب الوصية
بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راي استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد الدفع
ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى به
لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو فقد وارث المشتري من الزكاة ورثه
الامام على راي واجرة الكيال والوزان على المالك على راي ويكره تملك ما تصدق به اختيارا

لا بميراث

ماله

لا بميراث وشبهه وفي تعلق الزكاة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام من عينها قهرا الواجب وعدمها لجواز اخراج
القيمة فيحتمل ح تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع المالك من اداء الواجب يبيع الامام من عين النصاب
اذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط
الارش بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح ويتبع الساعي المال اذا لم يؤد المالك فيفسخ البيع فيه ويتخير
المشتري في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره ولم ياخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل
ملكه ولو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع
المال الباب الرابع في زكاة الفطرة وفيه مطالب الاول المكلف وهو كامل حر غني فلا تجب على الطفل ولا
المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا
او مطلقا لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه قسطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى
بالعيلولة فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله نعم يستحب له اخراجها
وان اخذها فادنى صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال الجنون او استغنى
او ملك عبدا او ولد له وجبت والا استحبت ان لم يصل العيد والكافر تجب عليه وتسقط باسلامه
ولا يصح منه اداؤها قبله ولا تسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرج ما عنه وعن كل من يعوله
فرضا او نفلا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا فروع ا الزوجة والمملوك تجب عليهم
فطرتهما وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غايبين ولو عالهما غيره وجبت على العايل
ب زكاة المشترك على اربابه بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة تبرعا اختص بها ج لو اجتمع الدين
وفطرة العبد وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات
قبل الهلال فلا زكاة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث
د لو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكاة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب
على الوارث اشكال ه لا تجب الزكاة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت

المبتز ويجب على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت لو كل من وجبت زكاته على غيره سقطت
عنه كالزوجة والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها او [illegible]
عليها ز الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج ح لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها بلا اذن
الزوج اجزا وبدونه اشكال ينشا من التحمل او الاصالة ط المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا
النفقة لها او الاعلاني لو وقعت مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي
اختصاصه بالفطرة اشكال يا لا يسقط وجوب النفقة بالاباق فيجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب
والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت يب نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها المطلب
الثاني في وقتها وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا وعن تاخيرها
بل يستحب الى قبل صلاة العيد ويحرم بعده فان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء
والا قضاها على راي ولو اخر مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان ينتفي الضمان والتحريم
والحكم كالتاخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم ويقضي ويستحق ما هو مستحق زكاة المال
ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطي الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور ولا حد
للكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب الامام او نائبه ومع الغيبة الفقيه ويجب النية فان اخل
بها لم يجز ويشترط قصد التعيين والوجوب والندب والتقرب الى الله تعالى المطلب الثالث
في الواجب وهو صاع مما يقتات غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط
والدقيق والخبز اصلان ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على راي من شاء والافضل
التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على راي والاقرب في الجبن
والمخيض والسمن القيمة ولا يجزي العنب والرطب والمعيب والمسوس ولو اختلف قوت مالكي
عبد جاز اختلاف النوع على راي والاقرب اجزاء المختلف مطلقا الباب الثالث في الخمس ومطالبه
اربعة الاول المحل انما يجب الخمس في سبعة اشيا الغنايم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر

اولا

اولا ما ينقل ويحول كالامتعة او لا كالارض ب المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة
والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد والكحل او سايلة كالقير والنفط والكبريت ج الكنز وهو
المال المذخور تحت الارض في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له للواجد وعليه الخمس
سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك
مبتاع او جوف الدابة مع انتفاء معرفة البايع فان عرفه فهو احق من غير يمين وما يوجد في جوف
السمكة من غير احتياج الى تعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجده في دار الاسلام
واثره عليه فلقطة وان كانت مواتا على راي ولو اختلف هو والمستاجر للدار وما لكها في ملكية الكنز
قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلف
البايع والمشتري او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد د ما يخرج من البحر كالجواهر واللالي والدر
ه ارباح التجارات والصناعات والزراعات و ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما
فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كمن اسلم اهلها عليها طوعا ز الحلال الممتزج بالحرام المطلب الثاني الشرط
يشترط في الغنايم انتفاء الغصبية من مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤونة من حفر وسبك
وغيره والنصاب على راي وهو عشرون دينارا وفي الكنز هذان الشرطان وفي الماخوذ من البحر
الغوص وبلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه من غير غوص او قلت قيمته عن الدينار سقط الخمس
ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في عدة ايام وان تباعدت وجب
الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفي الارباح كونها
فاضلة عن مؤونة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في
المالك فلو عرفه فيما سقط وما عرف لمالك خاصة صالحه والمقدار خاصة اخرجه ولا يعتبر
الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف المطلب الثالث في مستحقه
وهم ستة الله تعالى ورسوله ع وذو القربى وهو الامام فهذه الثلثة كانت للنبي ع وهي بعده للامام

عليه السلام واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلاثة الى عبد المطلب وهم الان
اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب سواء الذكر والانثى ويعطى من انتسب بابيه خاصة
دون امه خاصة على راي واعيانهم او حكمه وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على راي
ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان استحب ونيتقل ما انقبضه النبي او الامام بعده الى وارثه وللامام فاضل
المقسوم على الكفاية للطوايف مع الاقتصاد وعليه المعوز على راي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق
فيضمن ولا ضمان مع عدمه المطلب الرابع في الانفال وهي المختصة بالامام عليه السلام وهي عشرة الارض
المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا والموات تقدم الملك اولا ورؤوس الجبال
وبطون الاودية وما بهما والاجام وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد و
غنيمة من يقاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس
وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والفايدة له وعليه الوفاء بما قاطع
ويحل الفاضل وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر وهي ان يشتري الانسان
ما فيه حقهم عليهم السلام ويتجر فيه لا اسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ومع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس
اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ
البقية وبين قسمة حقه على الاصناف وانما يتولى قسمة حقه عليه السلام الحاكم كتاب الصوم
وفيه مقاصد الاول في ماهيته الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات
مع النية فهنا فصول الاول النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى
به ويكفي ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على راي ولو نذر الصوم عن غير قضاء
رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق نظر والاقرب التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة
او النذر المطلق او غيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين
في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى



ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز و الجزم من لا يعتقد كون اليوم من رمضان لعدم
وان ظن ذلك بقول عدل او امرا ة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر من اول الليل الى اخره
مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح الا ناويا ومع النسيان الى الزوال وفي النفل قبل الى الغروب
ولو اقترنت النية باول النهار اجزا ولو تقدمت على الوجوب لم يجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل ولا بعد
الانتباه ولا يتبعض لرمضان هذه السنة والمجوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا
فان افطر في اثنائه استانف على اشكال ولا كفارة وان غلط بالتاخير لم يقض وبالتقديم يقضي
الذي لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا وسافر مع الاشتباه لم يتوخ في افطار شهر رمضان ولا
العيدين ويقضي رمضان ولو كان رمضان ثلثين لم يكفه شهر ناقص كالاولى ولو قدم النية على الشهر في
عذره لم يجز على راي ولا بد في كل ليلة من نية على راي ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا
ففي الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان
اجزا وان كان عن رمضان وان نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من
شعبان لم يجزه ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساك
وجدد النية واجزاه ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضا
ولو نواه عن قضاء رمضان ثم افطر بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان ففي الكفارة اشكال ومع
في صحته اشكال ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على
راي ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال الفصل
الثاني في الامساك وفيه مطالب الاول فيما يمسك عنه ويجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا وعن
كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلا ودبرا ويفسد الصوم وان كان فرج الدابة وصوم المفعول به
وان كان غلاما وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر
اختيارا وعن الحقنة بالمايع وفي الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز وعن الارتماس في الماء

ومن الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام وفي الافساد بما نظر ولو اجنب فنام ناويا للغسل صح صومه
وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس امرأة فسد صومه
ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى امرأة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذوران ويلحق
الجاهل بالحكم بالناسي له ويستحب السواك للصلاة ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم
وشبهه ومضغ الطعام وذوقه وزق الطاير والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره
للمرأة والخنثى **المطلب الثالث** فيما يوجب الافطار وهو فعل ما اوجبنا الامساك عنه عمدا اختيارا
عدا الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام والارتماس على رأي فيهما والغلط بعدم طلوع الفجر
مع القدرة على المراعاة وبالغروب للتقليد او لظلمة موهمة ولو ظن لم يفطر والتقليد في عدم الطلوع مع
قدرة المراعاة ويكون طالعا وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول
وتعمد القيء فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول ماء المضمضة للتبرد الحلق دون الصلاة وإن
كانت نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار بالامناء
عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمدا وفي الحاق العابث
بالمضمضة او طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد التبرد اشكال وفي الحاق وصول
الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمايع نظر اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط
بما يتعدى الى الحلق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه
طعما في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان للضعف
بهما ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول ذبابة من غير قصد ولا بابتلاع
الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه
معه ولو تفتت العلك ووصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم
لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها

مج

حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا ابطل صومه ولو قدر على قطعها من مجراها
فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية
طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شيء ولو تعمد الابتلاع
فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج
الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين ويتأكد النرجس
والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب الثاني** فيما يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة
بالاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها
حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة الجنب
النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما مع نية الغسل حتى تطلع الفجر وما عداه يجب به
القضاء خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المعين كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر
المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتكرر
الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم
والتحريم فان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا
يفسد صومها ويفسد لو طاوعته ولا يتحمل الكفارة في وينعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا
والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزأ عنه لا الحي
ولو ظن الاكل ناسيا الفساد فتعمده وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في
حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال **فروع** أ لو طلع الفجر فلفظ ما في فيه من الطعام
فان ابتلعه كفر ب يجب نزع الجماع الى ان ينزع للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم الضيق فواقع وجبت
الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة ج لو افطر المتفرد برؤية هلال
رمضان وجب القضاء والكفارة عليه د لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط

الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه هـ لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما
فان عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر الى الكل فالوجه عدم الوجوب اما لو قدر على
العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة وثمانية عشر
والسقوط و لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال **المطلب الرابع**
في بقايا مباحث موجبات الافطار يجب بالافطار اربعة أ القضاء وهو واجب على كل تارك عمدا
بردة او سفر او مرض او نوم او حيض او نفاس او بغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها
سواء ولا يجب لو فات بجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر ويستحب التتابع
الثاني الامساك تشبها بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار في رمضان وان كان افطاره
للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة اذا افطرا بل يستحب لهما
وللحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي
معناه المغمى عليه **الثالث** الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ويجب الثلاث في الافطار بالمحرم على رأي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة
النذر المعين قولان **فروع** أ المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها ب المسافر اذا اكره
زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه فعلا سائغا غير مفطر له ج المعسر المطاوعة
يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يقبل الصوم احتمال الظاهر من فتاوى علمائنا
ذلك د لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان اضطرارا سقطت على رأي **الرابع**
الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان بامور ثلاثة
أ جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا
خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما فقضاء

الحاقا

الحاقهما بالخوف على الولد او بالمرض اشكال ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال
وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم ب تأخير القضاء
فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضا او مسافرا او عازما على
القضاء غير متهاون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل
يوم فدية ولو استمر المرض من الرمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجبت الفدية عن
كل يوم مد ولو استمر الى ان بقي نصف الثاني مثلا تعين القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية ولو
فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم
واجب رمضان او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو
اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات
قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء
وفي يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان
له وليان فان تساويا وزع القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في كفارة التتابع فان
تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه وافطراه بعد
الزوال دفعة او على التعاقب ولحرجها فعلى الكفارة وجوبا ومحلا اشكال وفي القضاء عن المرأة
والعبد اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا او تصدق عنه من مال الميت
عن شهر ج العجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون
عن كل يوم بمد فان امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا **فروع** أ المريض والمسافر اذا برأ
او قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم واجزأهما ولو كان بعد الزوال او تناولا
امسكا ووجب القضاء ب لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلاة والصوم
على رواية وقيل الصلاة خاصة ج يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعد

ولا قرب الاختصاص بقضاء رمضان في الناسي ان سبقت منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم
يدرك النية قبل الزوال الفصل الثالث في وقت الامساك وشرايطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم
صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق
احدها افطر ولا قضاء على راي ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر
من الحيض والنفاس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم
المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن يسقط بالاسلام
وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحايض ولا النفساء وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة
او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل او غسل النهار مع وجوبهما لم يصح ووجب
القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة كل صوم واجب الا الثلاثة بدل الهدي والثمانية
عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهية
ولا يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل مطلقا قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان والمعين
خاصة او لم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ
جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم
وكذا الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض
او بعدم البرء او بطئه ويحال في ذلك على علمه بالوجدان او ظنه بقول عارف وشبهه فان صام
وجب القضاء تتمة يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما لسبع مع القدرة ويلزمان
به حتما عند البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا
ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء والا فلا وشرايط قصر الصلاة والصوم واحدة
ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على راي وقيل يشترط التبييت ولو افطر قبل خفية الجدران

والاذان كفر ويكره لمن يسوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب اختيارا المقصد الثاني
في اقسامه وفيه مطلبان الاول اقسام الصوم اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات ودم
الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة
الا ما يستثنى والموكد اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ويقضي مع
الفوات ويجوز التاخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض
من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير
ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء او شك الهلال وعاشورا
حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع
لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال ومكروه وهو
خمسة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع شك الهلال والنافلة سفرا الا ثلاثة ايام للحاجة
بالمدينة والضيف ندبا بدون اذن المضيف والولد بدون اذن والده والمدعو الى الطعام ومحرم
وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا او معتمرا او يوم الشك بنية
رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمراة ندبا مع نهي الزوج او عدم اذنه والمملوك
بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثني فرع لو قيد نذر الندب بالسفر ففي جواز صومه في
رمضان اختيارا اشكال اقربه ذلك والاداء فان سوغناه فاتفق في رمضان وجب الافطار
ويقضي لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب التاخير الى شعبان اشكال والواجب اما مضيق كرمضان
وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد الزوال
على راي وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على راي واما مرتب وهو صوم
كفارة اليمين وقتل الخطا والظهار وبدل الهدي والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا واما
مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وايضا الواجب اما ان يشترط فيه

التتابع او لا والاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلاثة متى اخل فيها
بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطا والظهار وافطار رمضان او النذر المعين او نذر شهرين
متتابعين غير معينين وهذه الخمسة متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى
وهل يجب المبادرة بعد زواله فيه نظر واذا اكمل مع الاول شيئا من الثاني بنى وان كان لغير عذر استانف
فلو تمكن في المرتبة من العتق وجب ان كان قبل التلبس في الاستيناف والا فلا وان كان بعد صوم يوم
فصاعدا من الثاني ففي اباحته قولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطا
او ظاهر ولو صام اقل من خمسة عشر استانف لا مع العذر والثلاثة في بدل هدي التمتع ان صام يوم
التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غير هذين وافطر الثالث استانف والثاني السبعة
في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم
ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر اذا
ابتدا بسابع عشر شعبان ولو كان بسادس عشر وكان تاما صح والا استانف المطلب الثالث في رؤية رمضان
ويعلم دخوله برؤية هلاله فان انفرد وردت شهادته وبعد ثلاثين يوما من شعبان وبشياع الرؤية وبشهادة
عدلين مطلقا على راي ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع التعدد وتعدد الشهر ان شهد
بالاولية فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول ان اسندها اليها او وافق راي الحاكم ولو غم شعبان
عد رجب ثلاثين ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على راي ولا بشهادة
النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال وتطوقه
وعد خمسة من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال
فيه ليلة الثلاثين تابعهم ولو اصبح معيدا وسار به المركب الى موضع لم ير فيه الهلال لقرب البلد ففي وجوب
الامساك نظر ولو راى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلاثين
وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده يفطر ولا صلاة

ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع شدة الشوق او حصول المنتظر والسحور واكثار الصدقة فيه
وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر المقصد الثالث
في الاعتكاف وفيه مطالب الاول الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاخير
من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين
الواجب بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء ويدون الشرط لو رجع
استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من
ثلاثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانا بالنذر فخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استانف متتابعا وكذا
ولو لم يشرطه كمن وقضى متفرقا ثلاثة ثلاثة او متتاليا المطلب الثاني في شرائطه وهي سبعة الاول النية ويشترط فيها
القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نيته الندب
في الاوليين ان قلنا بوجوبه ب الصوم فلا يصح بدونه فيشترط قبول الزمان والمكلف له فلا يصح في العيدين
ولا من الحايض ولا النفساء ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر
المعين اجزأ ولو كان عليه قضاء صوم او صوم نذر غير معين واعتكاف كذلك فنوى بالصوم
القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف ج الزمان فلا يصح اقل من ثلاثة
ايام فلو نذر اعتكافا وجبت الثلاثة ولو وجب قضاء يوم افتقر الى اخرين وينوي فيهما الوجوب
ايضا ويتخير في تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة قبل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف
قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر نهار الثلاثة ولو نذر
النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلاثة متفرقة لم يصح د تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف
المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا ه المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع
الكوفة والبصرة على راي والضابط ما جمع فيه النبي او وصي له جماعة او جمعة على راي سواء الرجل والمراة
و استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها او لو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلاة

جنازة وتشييعها او عود مريض وتشييع مومن واقامة شهادة او لم يبطل ويحرم عليه الجلوس والمشي تحت
الظلال اختيارا والصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ذكر اشتراط الولاية واذن الولي فلو
اعتكف العبد والزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندب لا الوجوب فلو
اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندب ولو هاياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه المطلب
الثالث في احكامه يحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمتاع وعقد البيع ايجابا وقبولا و
المماراة نهارا وليلا والافطار نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح
ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسده مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلا في رمضان وغيره
او كان معينا والا فالقضاء ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على رأي ولو ارتد
بطل اعتكافه ولو خرج فان عاد استانف مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعيا الى منزلها مع عدم التعيين
وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو باع واشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب
وجب على الولي قضاؤه عنه المطلب الرابع في النذر لا يجب التتابع في المنذور الا ان يشترطه لفظا او
معنى فلو نذر اعتكاف ستة جاز ان يعتكف ثلاثة ثم يترك ثم ياتي بالباقي والاقرب صحة اتيانه بيوم من
النذر واخرين من غيره هكذا ست مرات نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين
وكذا الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا او يصوم معتكفا وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في
المتعين فخرج في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلاثة فازاد واتم ما بقي وقضى ما اهمل وكذا لو شرطه وقيل
يستانف وكذا لو عين شهرا واخل بركن وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع لفظا
على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين وافطر في اثنائه استانف ولا كفارة الا بالوقف ولو نذر
اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالتسعة واذا خرج لقضاء
حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحايض والمريض يخرجان ثم تقضيانه مع الوجوب
لا بدونه والا نذرا ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكم التروك منافاة
او التقصير

ولو نذر

ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلاثة قضى الرابع وضم اليه اخرين وجوبا فان افطر الاول كفر وكذا في
احد الاخرين ان اخرهما والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم فخرج واعتكف
ثلاثة فلو ظهر يوم الثلثين العيد فالاقرب البطلان كتاب الحج وفيه مقاصد الاول
في المقدمات وفيه مطالب الاول في حقيقته الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله تعالى بمكة
مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب وندب فالواجب اما بالاصل
الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه او بالافساد او الاستيجار
ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به وانما يجب بشروط وهي خمسة في
حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان المسير وشرائط النذر وشبهه
اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة ثلاثة الاسلام والتكليف والا يكون
عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر
عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته وشرط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن
الوالي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب المطلب الثاني في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وقران
وافراد اما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم
من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم
يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى
فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى مكة فيطوف للحج ويصلي
ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فيسقط الثالث واما القران والافراد فهما فرض
اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما
واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز
الافراد

يصلي به

ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث
ولمن اتقى النساء والصيدان
النفر في الثاني عشر

له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف
للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم بها من
دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجز بالاحرام الاول واستانفه ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا لم يجز
ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد لو حاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي
المناسك واتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم من لم يطف تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف
ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت
متعتها والا صارت مفردة المطلب الثالث في شرائط انواع الحج شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على رأي واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج
من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام لعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا للحج من
غير مكة فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض افعالها في الاشهر ولو احرم للحج من
غير مكة لم يجز وان دخل بها مكة ويجب عليه استينافه منها فان تعذر استانف حيث امكن ولو بعرفة
ان لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة حيث يفتقر الى
تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تكفي عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك
العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها وشروط الافراد ثلاثة
النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او من دويرة اهله ان كانت اقرب وكذا القارن
ويستحب بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة ويلطخ صفحته بالدم ولو تكثرت دخل بينها
واشعرها يمينا وشمالا او التقليد بان يقلد في رقبته نعلا صلى فيه وهو مشترك وللقارن والمفرد
الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلاة الطواف ولا يحلان لو تركاها
على رأي وقيل المفرد خاصة والحق بشرط النية وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن
ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم لمتعة حجة الاسلام وان تعذر خرج الى

خارج

الى الافراد اضطرارا كضيق
الوقت وحصول الحيض
والنفاس ولو طافت
صح

لدم

خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام ثلاث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج ومحل
الهدي فلا يشترط الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير والمكي المسافر
اذا جاء على ميقات احرم منه للاسلام وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا وتستحب الاضحية ويحرم
قران النسكين بنية واحدة وادخال احدهما على الاخر ونية حجتين او عمرتين المطلب الرابع في تفصيل
شرائط الحج وفيه مباحث الاول البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون الحج فلو حج عنهما او بهما الولي
صح ولم يجزئ عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزأهما ويصح
من المميز مباشرة الحج وان لم يجزئه والولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكل ما يتمكن الصبي
من فعله فعله وغيره على وليه ان ينوبه ويستحب له ترك الحصى في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولوازم
المحظورات
والهدي على الولي الا القضاء والجماع في الزوج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح
في الصبا بل بعد بلوغه واداء حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان ينزع عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز له
الكبير بالصيام فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه والولي هو
ولي المال وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل والنفقة الزايدة على الولي الثاني الحرية فالعبد لا يجب عليه
الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجزئه عن حجة الاسلام الا ان يدرك عرفة او المشعر معتقا ولو
افسد واعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام ويقدمها فلو قدم
القضاء لم يجزئ عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزئ عن حجة الاسلام و
الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح وللمولى ان يحلله على اشكال والفايدة تظهر
في العتق قبل المشعر واباحة التحلل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن
وللزوج والمولى معا منع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياه فاحرم في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى التحليل
مع قصورها عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم العبد
بدون اذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد احرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد
المولى

تخشى من رجعه قبل نيته
وتلبسه ومن عدم علم العبد
نجد صحيح خ

غير المأذون لم يتعلق به حكم ولو افسد المأذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب بلغ م
المأذون او لبس فحكمه الصوم وللمولى منعه لانه لم يأذن فيه اما الهدي فليس له منعه المطلب الثالث
الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر
حاله لا للحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة
وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب واما الراحلة فيعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان
قربت عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله وان يقدر على المحمل ان افتقر اليه او شق محمل
مع شريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء
وجب وان زاد عن ثمن المثل على راي ولو منع من دينه وليس غيره فعاجز والا فقادر والمديون
يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج
لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج
ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض وفاقد الاستطاعة
لو قدر على التكسب او وهب قدرها او بعضها او بيده الباقي لم يجب الا مع القبول ولو بذلت له او استؤجر
للمعونة بها او شرطت له في الاجارة او بعضها او بيده الباقي وجب ولو حج الفاقد نائبا لم يجز عنه لو
استطاع وليس الرجوع الى الكفاية من صناعة او حرفة شرطا على راي واوعية الزاد والماء داخلة في
الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر وعلف
البهائم المملوكة وشربها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل امكان منافعها ولو وجد
الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط الحج ولو
تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزه ولا يجب على
الولد بذل الاستطاعة للاب المطلب الرابع امكان المسير ويشتمل على اربعة مباحث أ الصحة ولا يجب
على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم

والدواء

والدواء وحق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد ويجب على الاعمى فان افتقر الى قائد وتعذر لعدمه او فقد مؤنته
سقط والا فلا ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة في مال المبذر
واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا ب التثبت على الراحلة فالمعضوب غير المستمسك
عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على راي ولو احتاج
الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط ج امن الطريق في النفس والبضع
والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على راي ولو كان هناك
طريق غيره سلكه واجبا وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة به وجب والا فلا
والمراة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة او احتاجت الى محرم وتعذر سقط وليس المحرم
مع الغنى شرطا ولو تعذر الا بمال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو
لا يندفع الا بالمال وتمكن من التحمل بدفعه فسقوط الحج نظر ولو بذل له باذل وجب ولا يجب لو قال اقبل
المال وادفع انت ولو وجد بدرقة باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال
فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الامن والا تعين
المختص به وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط د اتساع
الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك سقط في عامه
ولو مات حينئذ لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي المنازل وعجز عن ذلك ولو قدر وجب
مسائل أ اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على
الفور ولو مشيا فان مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى الميقات
على راي ولو لم يكن له مال استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب
الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين ب لو مات الحاج بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأ عنه ولو كان نائبا وبرئت ذمة المنوب عنه ولو مات قبل ذلك قضيت عنه

ان كانت قد استقرت والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ومضي زمان جميع افعال الحج او
دخول الحرم على اشكال ج الكافر يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة
والا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به
واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر د لو ارتد بعد احرامه لم يجدده
لو عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب
تركته وان لم يتب على اشكال ه المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا الا ان يخل بركن بل يستحب
و ليس للمراة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب
وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة ز المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه
الركوب افضل المطلب الخامس في شرائط النذر وشبهه قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن
الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل
ولا النائم ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس له منعه وكذا الزوجة وللاب حل يمين الولد وحكم النذر
واليمين والعهد في الوجوب والشرط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومعنى النذر يجب الوفاء به
وقتا ان قيده بوقت والا لم يجب الفور ثم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم يأثم ويقضى من صلب التركة
وان كان عليه حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضي
عنه ولا معها مع المرض والعدو وشبههما يسقط ولو نذر وافسد وهو معضوب قيل وجبت الاستنابة
ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على
راي ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على راي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو
نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على راي المطلب السادس في شرائط النيابة وهي ثلاثة كمال النائب
واسلامهما وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز على راي
ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون ابا النائب والاقرب اشتراط الولاية

قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام م

واسلامه واسلام المنوب عنه

لابن

لابن عدم الاجزاء لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب عن اي انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن
غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك
الآخر ولو استاجره اثنان واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل
المتاخر ولو انعكس صحا ويشترط في النيابة تعيين الاصل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل ويصح نيابة
فاقد شرائط حج الاسلام وان كان صرورة او امراة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأ وقبله يعيد مقابل الباقي والعود وكذا الوصي قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو ضمنه
في المستقبل ولا اكمال الاجرة لو قصرت ولا دفع الفاضل الى المستاجر لو فضلت عن النفقة ويبرئ الحج
بري الميت ويجب امتثال الشرط ان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه ولو عدل الى التمتع
عن قسيميه وتعلق الغرض بالافضل اجزأ والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة في الطواف عن الغائب
والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عمن انتفى عنه الوصفان والحامل والمحمول ان تعدد يحتسبان وان
كان باجرة على اشكال وكفارة الجناية والهدي في التمتع والقران على النائب ولو احصر تحلل بالهدي
ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال وان كان الحج ندبا عن المستاجر تخير والا
وجب الاستيجار وعلى الاجير رد الباقي من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة او غيرها
ان يستاجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر ولو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب عنه الى نفسه لم
يجز عن احدهما ولا اجرة له مسائل أ لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج
اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج
الزائد من الثلث في الواجب والجميع منه في الندب ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب
الاماكن ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على راي ب يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط
فلا اجرة ج لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور د
لو لم يعين الموصي العدد اكتفي بالمرة ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث ولو نص على التكرار

جعل ر

والقدر فتقدم ما السنتين واذن لستدة ه للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة
وديتاجر مع علمه بمنع الوارث و يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت او زمن وفي
التطوع مع القدرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية ز يشترط قدرة
الاجير وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يكلفه المبادرة وحده بل مع اول رفقة ح لو عقد بصيغة
الجعالة كمن حج عني فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل ولو قال
حج او اعتمر بما ذكر صح جعالة ط لو ليم في المعينة انفسخت الاجارة ولو كانت في الذمة لم ينفسخ ى لو استاجره
يحج عن المستاجر من الميقات اجزا ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة ولو لم يتمكن احرم من مكة
وفي احتساب المسافة نظر بينا من رفقة الى نفسه فحط من اجرته قدر التفاوت بين حجه من مكة وحجه
من بلده ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم لا انه اراد ان يحج في سفره عمرة فتوزع الاجرة على حجه من
بلده احرامها من الميقات وعلى حجه من بلده احرامها من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو
الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج وان قصد الاعتمار فالاول يا لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن
نفسه لانقلابها اليه ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات قاله الشيخ والاقرب
ان له من المسمى بنسبة ما فعل يب لو افسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة انفسخت
وعلى المستاجر استيجاره او غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم ينفسخ وعليه بعد القضاء حج النيابة
وليس للمستاجر الفسخ يج لو عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت ولو اطلق فمقتضى
التعجيل فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط التاجيل عامين او ازيد جاز يد لو عين الموصي النائب والقدر
تعينا فان زاد عن المثل وكان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النائب
به والا استوجر بغيره ويحتمل باجرة المثل ولو اطلق القدر استوجر باقل ما يوجد ان يحج عنه مثله
ان لم يزد على الثلث فان لم يرض المعين استوجر غيره يه لو نص المستاجر على المباشرة او اطلق
لم يجز للنائب الاستنابة ولو فوض اليه جازت المقصد الثاني في افعال التمتع وفيه فصول مقدمة

في الحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم احرم

الواجب منها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات
وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف
النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب امام
التوجه الصدقة وصلاة ركعتين والوقوف على باب داره قاريا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه
واية الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب
والدعاء بالماثور عند الاستواء على الراحلة الفصل الاول في الاحرام وفيه مطالب الاول في تعيين
المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم
ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة
وهي المهيعة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل
ومن منزله اقرب من الميقات منزله ولحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة
وتجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا
اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه ويستحب من الجعرانة او الحديبية
وهي اسم بئر خارج الحرم يخفف ويثقل او التنعيم فان احرما من مكة لم يجزئهما ومن حج على ميقات
وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق اليه احرم عند محاذاة اقرب المواقيت
الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة
اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا للناذر بوقوع الحج في اشهره او للمعتمر مفردة
في رجب مع خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مر بالميقات ما لم يجدده فيه ولا يجوز
تاخيره عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة والا فمنها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج
الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والجاهل
بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر بخلاف الناسي الاحرام

اذا اكمل المناسك يجزيه على راي ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه
المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا غسله المطلب الثاني في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس
من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار
واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزا والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل او
لبس ما لا ينبغي عند اعاد الغسل استحبابا ويقدم لو خاف فقد الماء فان وجد استحب الاعادة ويجزي غسل
اول النهار لباقيه وكذا اول الليلة لاخرها ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشا من التنبيه بالادنى على
الاعلى ومن عدم النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلاة ناسيا تداركه فاعاد الاحرام والاتمام المعتبر اشكال
ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر والا فريضة والا فست ركعات والا فركعتان
عقيب الغسل ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة المطلب الثالث في كيفيته ويجب فيه ثلاثة ا
النية وهي القصد الى ما يحرم له من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى
ويبطل الاحرام بتركها عمدا او سهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق
من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان وان
كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما ولو قال
كاحرام فلان صح ان علم حال النية حقيقة والا فلا ب التلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير
مع عقد قلبه بها ويتخير القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك
بينها ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة
بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد ج لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح
بالاخر او يرتدي به ويجوز الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلاة
في جنسها والاقرب جواز الحرير للنساء ويلبس القبا منكوسا لو فقدهما المطلب الرابع في المندوبات

صفقة زر

والمكروهات يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتكريرها عند كل صعود وهبوط وحدوث
حادث كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره وغير ذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت
مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا ان كان خرج من مكة والا عند دخول الحرم والجهر بالتلبية
للحاج على طريق المدينة حيث يحرم الراجل وعند علو راحلته البيداء للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف
على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط بان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة والاحرام في القطن
خصوصا البيض ويكره الاحرام في المصبوغ بالسواد والعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة
والنقاب للمراة والحنا قبله بما يبقى معه والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد
وشم الرياحين المطلب الخامس في احكامه يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن
سبق له احرام قبل مضي شهر من احرامه او احلاله على اشكال والداخل بقتال مباح ولو تركته الحائض
ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت فان تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة خرجت
الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة ولا يجوز لمحرم انشاء آخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له
من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول
مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل انما
الاعتبار بالقصد لا التلبية وللمحرم ان يشترط على ربه التحلل بالاحرام وفائدة الشرط جواز التحلل على راي
وانما يصح الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت ولو قال
ان تحلني حيث شئت فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه وسقط
مع ندبه المطلب السادس في تروكه المحرم عشرون ا الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا
واكلا وان ذبحه وصاده المحل واشارة ودلالة واغلاقا او ذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل
والمحرم والصلاة في جلده والفرخ والبيض كالاصيل والجراد صيد وهو ما يبيض ويفرخ في البر ولا
يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستانس والوحشي

ولا يحرم الانتفاع بوحشي ولا بيض المملوك والمباح ولا بيض الجيج والبعاصة ولا يختص تحريمه بالاحرام ح يحرم
في الحرم ايضا والاعتبار في المتولد بالاسم ولو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا ب النساء وطيا ولمسا
بشهوة ولا بدونها وعقدا له او لغيره والاقرب جواز توكيل المحل المحرم محلا وشهادة عليه واقامة على اشكال
وان تحمل محلا ويجوز بعد الاحلال وان لم يتحمل محرما وتقبيلا ونظرا بشهوة وفي معناه الاستمناء ويقدم
انكار ايقاع العقد حالة الاحرام على ادعائه فان كان المحرم المراة فالاقرب وجوب المهر كملا ويلزمها
توابع الزوجية وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولا له المطالبة معه ولو وكل محرم محلا فاوقع
العقد فيه بطل وبعده يصح ويجوز الرجعة للرجعية وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء
ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المراة محرمة والرجل محلا فالحكم كما تقدم ج الطيب مطلقا على راي الا خلوق
مع الممانعة مع بقاء كيفه ولمسا وان كان المحرم ميتا الا خلوق الكعبة واضطرارا او يقبض على انفه ويتاكد
المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز في موضع يباع
فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من الكريهة ويزيل ما اصاب الثوب منه د الاكتحال بالسواد على راي
وبما فيه طيب ه النظر في المراة على راي و الادهان بالدهن مطلقا اختيارا او بما فيه طيب وان كان قبل
الاحرام اذا كانت رائحته تبقى له بعد الاحرام ولو لم تبق جاز ويجوز اكل ما ليس بطيب منه كالشحم والشيرج
ز اخراج الدم اختيارا على راي وان كان بحك الجلد او السواك ح قص الاظفار ط ازالة الشعر وان
قل ويجوز مع الضرورة كالاحتياج الى الحجامة المفتقرة اليه ي قطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه والا
الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة يا الفسوق وهو الكذب يب الجدال وهو قول لا والله وبلى
والله والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي دفع الدعوى الكاذبة اشكال يج قتل هوام الجسد كالقمل
وغيره ويجوز النقل لا الالقاء الا القراد والحلم يد لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار والا
الطيلسان المزرر ولا يزره يه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما لو اضطر على راي
يو لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمراة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره

استحب

للزوج يز الحنا للزينة على راي يح تغطية الراس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء
وتجديد التلبية ويجوز للمراة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من راسها الى
طرف انفها اذا لم يصب وجهها يط التظليل للرجل سائرا اختيارا ويختص المريض والمراة بالحكم ويجوز
المشي تحت الظلال والتظليل جالسا ك لبس السلاح اختيارا على راي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان
على الوسط الفصل الثالث في الطواف قد بينا ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة
لطواف العمرة وجوبا اما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف عليه وفي الطواف مطالب الاول في واجباته
وهي احد عشر بحثا ا طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما يشترط طهارة
الحدث في الواجب ويستحب في الندب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف معها ويعيد الصلوة
واجبا مع وجوبه وندبا مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله
وتم ولو لم يعلم الا بعد فراغه اجزا ب الختان وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة ج النية وهي ان يقصد
الى ايقاع طواف عمرة التمتع وغيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى عند الشروع فلو اخل بها او نوى
منها بطل د البداة بالحجر الاسود فلو بدا بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدي
الاحتساب ان جدد النية عنده للاتمام مع احتمال البطلان ولو حاذى اخر الحجر ببعض بدنه في
ابتداء الطواف لم يصح ه الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهي من حيث
ابتدا و جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح ز خروجه بجميع بدنه عن
البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان
صح ح ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح ط الطواف بين
البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح ي رعاية العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا او بعضه
ولو خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا ابطل فلو كان سهوا قطعها ان ذكر قبل بلوغ الركن
ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وجعل الفريضة اولا والنافلة بعد السعي ويكره الزيادة

عمدا النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان كان في الحال وان انصرف
فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استانف
وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او السعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر مرضه وتعذر الطواف
به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة يتم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا استانف ولو شرع
في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استانف
الطواف ثم استانف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في
الزيادة ويقطع وان كان في النقصان اعاد كمن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني
على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا معا فالحكم ما سبق يا الركعتان ويجب
في الواجب بعده في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان زوحم صلى وراءه او في
احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي المطلب الثاني
في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون بن الحضرمي بابطح مكة او فخ
وهي على راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة والا فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها
حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها
والدعاء بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا يديه به واستلامه ببدنه اجمع وتقبيله فان تعذر فبعضه
فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد
فيه بالسكينة على راي ويرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على راي والتزام المستجار في السابع وبسط
اليد على حائطه والصاق البطن به والخد والدعاء فان تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي
واليماني وطواف ثلاثمائة وستين طوافا فان عجز جعل العدة اشواطا فالاخير عشرة والتداني من البيت
ويكره الكلام بغير الدعاء والقران المطلب الثالث في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل حجه وفي ناسيا
يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى

استناب

اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب
فان مات قضاه وليه واجبا ويجب على المتمتع ثلاث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف
النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف
النساء فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء و
الصبيان والخناثى والخصيان وهو متاخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزا والا فلا الا مع
الضرورة كالمرض وخوف الحيض وغير طواف النساء مقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع
تاخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه الا لعذر كالمرض وخوف
الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف تاخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد
مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف على اربع
فالاقوى بطلان النذر الفصل الثالث في السعي وفيه مطلبان الاول في افعاله ويجب فيه النية المشتملة
على الفعل ووجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره والتقرب الى الله تعالى والبداة بالصفا بحيث يجعل
كعبه ملاصقا له والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان
ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج
من الباب المقابل له والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف
والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالماثور والمشي فيه والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق
العطارين والهينة في الطرفين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى ورمل في
موضعه والدعاء فيه المطلب الثاني في احكامه السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا ياتي به ولو خرج
رجع فان تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير بين اهدار الثامن
وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصله وشك في المبدا وهو في المزدوج على المروة
اوقدمه على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع اكماله في العمرة فاحل وواقع

ثم ذكر النقص اعنه وكونه بتيرة على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطعه لحاجة
او لغيره ثم يتمه ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلاة الفصل الرابع في التقصير فاذا فرغ من
السعي قصر وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليلا من الشعر ولا يجوز
ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوبا او الاصح استحبابا ويأخذ من
لحيته واظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء
عليه وروي شاة وعمدا تصير حجة مفردة على رأي ويبطل الثاني على رأي ولو جامع قبل التقصير عامدا
وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط
الفصل الخامس في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب الاول في احرام الحج والنظر فيه امور ثلاثة الاول
في وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج وافضل اوقاته يوم التروية عند الزوال
بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تأخيره الى ان يعلم ضيق
وقت عرفة فيجب ايقاعه واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد تحت
الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى خرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه
ولو من عرفات الثاني الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة
فانها قد سبقت فلو نسي واحرم بها بني على قصده من احرام الحج وعلى الوجوب والندب لوجههما
والتقرب الى الله تعالى ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة فهو الواجب ويستحب
ويلبي الماشي في الموضع الذي يصلي فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح
ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب الاستمرار عليها الى زوال الشمس يوم عرفة الثالث في احكامه ويحرم بما
قدمناه في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه ولو تركه عمدا بطل حجه لا ناسيا على رأي فيجب
ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف
ساهيا لم ينتقض احرامه وقيل يجدد التلبية ليعقد بها الاحرام المطلب الثاني في نزول منى يستحب

للحاج

للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلاة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع
وادي محسر بعد طلوع الشمس وللعليل والكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام يستحب له
ان يصلي الظهر بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء
عند دخولها والخروج منها بالمنقول وحدها من العقبة الى وادي محسر والمبيت بها ليلة عرفة
مستحب للترفه لا فرض المطلب الثالث في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلاثة الاول الوقت والمحل ولوقته وقتان
اختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها اي وقت منه حضر ادرك الحج واضطراري الى الفجر
النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها ولا بهذه الحدود
كالاراك ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان يقف في السفح في ميسرة الجبل وسد الخلل
بنفسه ورحله وان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة الثاني الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب
فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شيء لو فقد احد الوصفين او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والشروع في الدعاء المنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والتوفر
في التهليل والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا الثالث الاحكام الوقوف الاختياري
ركن فمن تركه عمدا بطل حجه والناسي يتداركه ولو قبل الفجر فان فاته نهارا وليلا اجتزأ بالمشعر
والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور وان سارت به دابته مع النية وناسي الوقوف يرجع ولو الى
طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل
طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يدرك وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار
بوقوف المغمى عليه والنائم اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع فيه فوقته صحيح ويستحب للامام ان يخطب
في اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم المطلب الرابع
في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلاثة الاول الوقت والمحل والمزدلفة ووقته الاختياري من طلوع الفجر

الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي
محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل الثاني الكيفية ويجب فيه النية
والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف
بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا عالما بعد ان وقف به ليلا ولو قليلا صح حجه ان كان قد وقف بعرفة
وجبره بشاة ولا شيء على المرأة والخائف لافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي
الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه الثالث في احكامه يستحب
للمفيض من عرفة الى المشعر الاقتصاد في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتأخير
المغرب والعشاء الى المزدلفة ثم يجمع بينهما باذان واقامتين ولو تربع الليل فان منع صلى في الطريق و واحرم
تأخير نوافل المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه لا ناسيا ان كان
قد وقف بعرفة ولو تركهما معا بطل حجه وان كان ناسيا ولو ادرك عرفة اختيارا والمزدلفة اضطرارا
او بالعكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة ولو ادرك احد
الاضطراريين خاصة بطل ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه كما فاته
والا ندبا ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب
التقاط حصى الجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة
قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في وادي محسر
داعيا ولو تركها استحب الرجوع لها الفصل السادس في مناسك منى وفيه مطالب الاول اذا افاض من
المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم
الحلق مرتبا فان اخل به اثم واجزأ ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة
الجمرة بها بفعله بما يسمى حجرا من الحرم وابكارا ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر
الانملة والطهارة والدعاء وتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا راجلا والدعاء

مع كل

مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلها وتكون الصلبة والمكسرة ويجوز
الرمي راكبا فروع أ لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم يجز ب لو شك هل
اصابت الجمرة ام لا لم يجز ج لو طرحها من غير رمي لم يجز د لو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل
تطهيرها ه لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجز و يجب التفريق في الرمي لا
الوقوع فلو رمى بحجرين دفعة ولو كان بيده فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع احدهما
الآخر فرميتان وان اتفقا في الاصابة المطلب الثاني في الذبح ومباحثه اربعة الاول في اصناف الدماء
اراقة الدم اما واجبا او ندبا فالاول هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل والثاني
هدي القران والاضحية وما يتقرب به تبرعا فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره متطوعا
بالحج او مفترضا ولا يجب على غيره ويتخير مولى المأذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان
اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزي الواحدة في الواجب الا عن واحد ومع الضرورة
الصوم على رأي وفي الندب يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد
ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة ولو
عجز عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلاثة في الحج متوالية آخرها عرفة فان اخر صام
يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها
من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان خرج وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز تأخيرها
في باقي ذي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعد صومها قبل التلبس بالسبعة ذبحه
استحبابا والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه
بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا العشرة على رأي وان لم يتمكن
بالله ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي
ووجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه البحث الثاني في صفات الهدي وكيفية

الذبح يجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما
دخل في الثانية ويجزي الجذع من الضان لسنة تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا
مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم الا ان يكون
قد اشتراها على انها سمينة تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه وتعرف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من
الضان والمعز وقسمتها اثلاثا بين الاكل والهدية والصدقة ولا اقوى وجوب الاكل منه ويكره التضحية بالجاموس
والثور والموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت
بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن فجعل اليد مع يد
الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وبلغ الهداء الواجبة باقية في اماكنه البحث الثالث
في هدي القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلابد من نحره ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك
لم يجب بدله وللمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما
يدل على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيتصدق الصدقة بثمنه او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن
فان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزا عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه
ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه
مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل منه
فان اكل ضمن ثمن الماكول ويستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالتمتع
وكذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان
اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية بما ربيه واخذ شيء من جلودها
واعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها البحث الرابع في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم التحلل
فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه من حين الصد الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان

والغنم م ر

ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب ان تكون سمينة م

منع عنها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا
وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات جمع منى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها وقت
حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه بها وزمانه يوم النحر قبل الحلق
ولو اخره اثم واجزا وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج وان
كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين والا
نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة
ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره المطلب الثالث في الحلق
والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير مخيرا والحلق افضل خصوصا للملبد والصرورة
ولا يتعين عليهما على راي ويجب على المراة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزي في التقصير
قدر الانملة ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث
بشعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شيء ويمر من لا شعر على راسه الموسى عليه ويجب تقديم الحلق
او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخره عامدا جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب
ان يبدا في الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر احل من كل
شيء الا الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا
طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن وهو التحلل الثالث ولا يحل النساء
الا به ويحرم على المراة الرجل لو تركته على اشكال ويجب عليهما قضاؤه ولو تركه الحاج متعمدا وجب
الرجوع الى مكة والاتيان به لتحل النساء فان تعذر استناب فاذا طاف النايب حل له النساء
وصل ان ترك عامدا او ناسيا ياتي بعض طواف النساء في احرام اخر اشكال ويحرم على المميز النساء بعد
البلوغ لو تركه على اشكال ويحرم على العبد الماذون وانما يحرم بتركه الوطي دون العقد ويكره
لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى مناسكه بمنى مضى الى مكة

للطوافين والسعي ليومه او الغد خصوصا المتمتع فان اخره اثم واجزا ويجوز للقارن والمفرد
تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الفصل السابع في باقي المناسك وفيه مطالب الاول في زيارة
البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد
وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام
او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة
اشواط على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابراهيم ثم يسعى بين الصفا
والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط
كالاول الا انه ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام المطلب الثاني في العود الى منى فاذا طاف طواف
النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز
لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا
غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل
ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي
الجمار الثلاث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه
ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس
اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل بالترتيب ولا يحصل
بدونها ولو ذكر في اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء
من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب فان غربت قبل رميه اخره وقضاه
من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا لا لغيره وشرائط الرمي
هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا بالفائت ويستحب ان يوقعه بكرة
ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات زمانه فلا شيء

وعليه في القابل او يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت
الرمي فلو اغمي عليه لم يزل نائبه لانه زيادة في الحج ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى
عن يسارها من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن
يسار الطريق واستقبال القبلة مع الدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف
عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة
اكملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رمى اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو
ضاعت واحدة اعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد فان اشتبه اعاد على الثلاث ويجوز
النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب
للامام الخطبة واعلام الناس ذلك المطلب الثالث في الرجوع الى مكة واذا فرغ من الرمي والمبيت
بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها واجبا لفعله
والا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا ويستحب امام ذلك صلاة ست ركعات
بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها
وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والتحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء فيه ودخول
الكعبة حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلاة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم
السجدة وفي الثانية بقدرها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلاة في زواياها
والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف
البقاع بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان
زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا من باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال
القبلة والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود المطلب الرابع في المضي الى المدينة يستحب زيارة النبي
استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة حجا فاما من ترك

العود والنزول بالمعرّس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به والغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة
وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام به والصلاة في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلاة ليلة الاربعاء عند
اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بها كمسجد
الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء خصوصا حمزة ويكره الحج والعمرة
على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على راي ومنع الحاج دور مكة على راي والنوم في المساجد
خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر حرم المدينة وحرمه من عائر الى وعير
والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة تتمة من التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله والايام المعلومات
عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر
ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرار الناس بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني
المقصد الثالث في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في العمرة وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه ولو
استطاع لها لا للحج افرادها دون عمرة فالاقرب وجوبه خاصة وهي قسمان متمتع بها وهي فرض من نأى عن
مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج ان شاء وبعد ايام التشريق
او في استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج والا فلا دون العكس الا للضرورة
ولو كانت عمرة الاسلام او النذر ففي النقل اشكال ولا تختص فعلها زمانا وافضلها رجب فانها
تلي الحج في الفضل وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلاة ركعتيه والسعي والتقصير وطواف
النساء وركعتاه وتجب باصل الشرع في العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد
والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فيتعدد بحسب تعدد السبب وليس في
المتمتع بها طواف النساء ويجب في المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه التلذذ بالنساء
والعقد على اشكال ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب

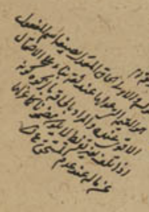
له الاقامة ليحج ويجعلها متعة فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا وان كان بعد شهر وجب
الاحرام للدخول ولا يجب ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل
ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء ويحللن بطوافهن
ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل
بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجها وبالعكس دون الباقيين ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه
وقضاؤه دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة الفصل الثاني في الحصر والصد وفيه مطلبان
الاول المصدود الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا
او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل
بذبح هديه الذي ساقه والتقصير وينوي التحلل عند الذبح موضع الصد سواء في الحرم او خارجه من
النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل
الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال فيبقى على احرامه
مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله ولو كان له طريق غير موضع
الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول والنفقة وافية به وان خاف الفوات ولا
يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد ويعلم الفوات على اشكال لا بخوفه الفوت فيمضي في احرامه في ذلك
الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضيه في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع
من رمي الجمار والمبيت بمنى بل يصح الحج ويستنيب في الرمي والذبح ويجوز التحلل من غير هدي مع
الاشتراط على راي فرع أ لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحق
او عجز عن المستحق تحلل ب لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه
والا وجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ولو
صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الآخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه

حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب ج لو ظن
انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل
فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا يشترط الاستطاعة من
بلده د لو افسد فصد تحلل ووجبت بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام
لم يكف الواحد والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء وصح ويقضي لسنته على
اشكال ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فاته
تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد ولا دم للفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل
وعليه دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم
والقضاء ه لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو
تمكن منه على اشكال و لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي ويحكم الحاج المصدود المطلب الثاني
المحصور وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام بعث ما ساقه ولو
لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا
ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء فان كان الحج واجبا وجب قضاؤه
في القابل والا استحب ولم يحل عليه النساء الا ان يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه
او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان
ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا وقضى في القابل مع الوجوب ولو علم
الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة اشكال ولو زال العذر
المعتمر بعد تحلله قضى العمرة واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى
في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط
الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان ولو كان قد اشعره او قلده بعث به قولا واحدا او ذبح

ان من بعث هديا من افق من الآفاق تطوعا يواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه
المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحبا الفصل الثالث
في كفارات الاحرام وفيه مطالب الاول الصيد وفيه مباحث الاول يحرم للحرم والاحرام الصيد البري
ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى والعقرب
والبرغوث والفارة ورمي الحدأة والغراب مطلقا وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة
للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكون في قتل الزنبور عمدا كف من طعام وشبهه ولا شيء في
الخطأ فيه واقسامه ما عدا ذلك عشرة أ في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر
واطعم لكل مسكين نصف صاع ولا يجب الزيادة على الستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل
نصف صاع يوما فان انكسر اكمل ولا يصام عن الزائد لو كان والاقرب الصوم عن الستين وان
نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال فلو عجز بعد صيام
شهر فالاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر ففي السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل على
راي ومع العجز نساوي بدل الكبير ب في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة
وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع والزائد على ثلاثين مسكينا له ولا يجب الاكمال
لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما وان عجز فتسعة ايام ج في الظبي شاة فان عجز قوم ما
وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب الزائد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين
يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب
على راي د في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة
الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل
بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ه في كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار
الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شأنه ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل

تحوله النعم في انا نهايعد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام فتيل معناه يجب عن كل بيضة شاة
وهذه الخ يشترك فيها اصحابنا لا على الخصوص وامثالا هي النعم ى الحمام كل مطوق او ما يهدر اي يرجع
صوته او يعب اي يشرب كرعا وفيه كل حمامة شاة على المحرم في الحل وفي درهم على المحل في الحرم ويجتمعان
على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في
الحرم وفي كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمعان
على المحرم في الحرم د في قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر ه في قتل كل واحد
من القنفذ والضب واليربوع جدي و في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام
وفي كثير الجراد شاة وهذه الخ لا بدل لها على الخصوص **فروع** آ يجزي عن الصغير مثله والافضل مثل
الكبير وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار
والافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل ولا شيء في البيض المارق
ولا في الحيوان الميت **ب** يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي
علف لحمامه **ج** يخرج عن الحامل مما له مثل حاملا فان تعذر قوم الجزاء حاملا **د** لو ضرب الحامل فالقته ميتا
ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير
عيب فلا شيء وعليه الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب
عشر الشاة لوجوبها في الجميع وهو يقتضي التقسيط وعشر ثمنها والاقرب الاول وحمل المشارك في الذبح فان تعذر
والا القيمة ولو ازمن صيدا وابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش ولو قتله آخر
فقيمته معيبا ولو ابطل احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش **ه** لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه
القيمة وكذا البيوض وقيل في البط والاوز والكركي شاة **و** العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما
لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد محل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية
في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانها محل الذبح **ز** لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن **ح** يجب ان

يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز وللاجانب **ط**
لو قتل العاجز عن البدنة البقرة دون قيمته فاقوى الاحتمالات التعديل عند قيمة شراء غيره فيه الاكثر
بالستين لو زاد اشكال فان تعذر احتمل التخيير والاقرب اليه ثم الاشتغال الى الصوم والاولى الحاق
المعدل بالركاة **البحث الثالث** فيما يتحقق الضمان وهي ثلاثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن
قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يفدي القتل ويضمن قيمة الماكول وسواء
في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل ولو
ميته ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحل في الحل وادخله الحرم حل
على المحل فيه دون المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا ولو ضرب بطير على الارض فمات
فعليه دم وقيمتان احديهما للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة
اللبن ويتخير في غيرها ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتل محرما لم يضمن
وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد او كل رجل نصف
القيمة **فروع آ** لو صال عليه صيد فدفعه وادى الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاتلاف مع
الاندفاع بالاخف ضمن **ب** لو اكله في المخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد
وفداه والا الميتة **ج** لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء **د** لو رمى صيدا فاصابه ولم
يؤثر فلا ضمان ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه
ام لا ضمن الفداء واما التسبيب ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا وان قصد الحفظ فلو وقع الصيد
في شبكة فخلصه فعاب او تلف او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه فمات في يده ضمن على اشكال
والدال ومغري الكلب في الحل او الحرم وسائق الدابة والواقف بها راكبا والمغلق على الحمام وموقد
النار ضمنا ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة وان لم يعد ضمن كل حمامة بشاة ولو عاد البعض ضمنه بشاة
وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب ان لا شيء في الواحدة مع الرجوع ولو اصاب احد الراميين



خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة نارا فوقع طاير ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد
والا فكل واحد فداء كاملا ولو رمى صيدا فعثر فقتل فرخا او آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها
ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام
في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه
نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كالرمي من الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه
آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو تلف قبل ذلك بآفة سماوية
فالاقرب الضمان ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن
المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه
وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او
نصبها المحل في الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد
على اشكال ولو اغل الرباط التقصيره في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى
فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفرها في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة
الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب وحل رباطه ولا صيد فعرض
صيد ضمن واما اليد فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم وهي سبب للضمان ولا يستفيد به الملك
واذا اخذ صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان
الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه
عنه ولو اخذه في الحل وقد ارسله المحرم مطلقا او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى قتل لم يجب عليه
الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا بابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث
وشبهه ان كان معه والا ملك وقيل عليك وعليه ارساله وليس له القبض فان قبض وتلف فعليه
الجزاء لله والقيمة للمالك واذا احل دخل المورث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري

لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك
فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه
محرم ضمن كل منهما فداء كاملا ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم
لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما في الحرم والآخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسك المحرم
في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمن ولو
احضنه وخرج الفرخ سليما فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان **البحث الثالث**
في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره فيما يؤم الحرم فان اصابه
ودخل الحرم فمات فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه
بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى
المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في
الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم او بالعكس فعليه الفداء ولو ربط صيدا في الحل
فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير
سببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش بين كونه منتوفا او
لو نتفه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشة من حمام الحرم
تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية وبغيرها اشكال ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل
فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر **مسائل** يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم
القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف ولو قتله اثنان في الحرم واحدهما محرم
فعلى المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال وعليه
النقص وغيره يتصدق به وتتكرر الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله
عمدا وسهوا وخطا فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما

ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله ففي المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم وقيل
ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام
في الحج وتتضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة وما بلغ المعتبر في غير كفارة الصيد يجوز
نحره بمنى والطعام المخرج عوضا من المذبوح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان
ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المولى
محلا الا ان يكون محلا في الحل على اشكال **المطلب الثاني** الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته عامدا
عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة
سواء كان القبل والدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة ولو امنى
بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والوجه شمول الزوجة المستمتع بها وامته
كزوجته والاقرب شمول الحكم للاجنبية بزنى او شبهة وللغلام ولا شيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم
وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وان كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف
النساء ثلاثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرجين وان كان قبل المشعر وعرفة ولو كانت الزوجة
محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع
الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما من ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه
بدنة اخرى عنها ولو افسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزمه في العام الاول ولو جامع المحل امته
المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل
والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها
فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرما وطاوع ففي لحاق الاحكام به اشكال ولو جامع المحرم
قبل طواف النساء او بعد طواف ثلاثة اشواط فعليه بدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع
في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب

اكمالها

اكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان
موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون
بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة
فشاة وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او تسمع لكلام امراة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن
ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امراة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على
راي ولو افسد التطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في
الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتادى بالقضاء ما يتادى بالاداء من حج اسلام او غيره والقضاء على
الفور ان كان الفاسد كذلك **المطلب الثالث** في باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا
لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا وفي استعمال الطيب مطلقا
اكلا وصبغا وبخورا واطلاء ابتداء او استدامة شاة ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران
وبالفواكه كالاترج والتفاح وبالرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد طعام وفي اظفار يديه او رجليه
او هما في مجلس واحد دم وفي اليد الناقصة او الزايدة اصبعا او اليدين الزايدتين اشكال ولو قلم يديه
في مجلس ورجليه في آخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد
المفتي وفي حلق الشعر او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام ولو وقع شيء
من شعر راسه او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف طعام وفيه لا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما
اطعام ثلاثة مساكين وفي تغطية الراس بثوب او طين ساتر او بارتماس ماء او حمل ساتر شاة
وكذا في التظليل سايرا ولا شيء لو غطاه بيده او شعره وفي الجدال ثلاث مرات صادقا شاة
ولا شيء فيما دون وفي الثلاث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة
الكبيرة من الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته ويضمن قيمة الحشيش
لو قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت قيل ضمنها ولا كفارة وفي

استعمال الدهن الطيب شاة وان كان مضطرا لظاهر او باطنا كالحقنة والسعوط بدهن وفي قلع الضرس شاة
ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به وسابع لا كفارة على الجاهل
والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب على الناسي والمجنون ولو تعددت الاسباب
تعددت الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق او لا ولو تكرر الوطي تعددت الكفارة ولو تكرر
الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له لبسه او اكله فعليه شاة
ويكره القعود عند العطار والمباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولم يشم ولا فدية ويجوز
شراء الطيب لا لمس والشاة تجب في الحلق بسماه ولو كان اقل تصدق بشيء وليس للمحرم ولا للمحل حلق
راس المحرم ولا فدية عليهما لو خالفا ولو اذن المحلوق لزمه الفداء وللمحرم حلق المحل ويجوز ان يخلي ابله
لرعي الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط يتعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على اشكال

كتاب الجهاد

وفيه مقاصد **الاول** من يجب عليه وهو واجب في كل سنة مرة الا لضرورة على الكفاية بحسب
الامام النصفة في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم
ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن جملته اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات
وحل المشكلات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس
والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجايعين
وستر العراة واعانة المستغيثين في النايبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة
وكالقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض
يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا
المجنون ولا العبد فان انعتق بعضه او امره سيده اذ لا حق له في رقبته ولا يجب عليه الذب عن
سيده عند الخوف ولا المراة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قايدا ولا
الزمن كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص



والمدين

والمدين المعسر فقير وليس لصاحب الدين منعه لو اراده وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل
وله منعه بعده حتى يقبض وكذا ليس له منعه عن ساير الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع
مع عدم التعيين وفي الجهاد نظر وانما يتعين بتعيين الامام او النايب لمصلحة او لعجز القايمين عن
الدفع بدونه او بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل حرب اذا صدمهم
عدو فيخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا
واذا وطي الكفار دار الاسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمراة وانحل الحجر عن العبد
مع الحاجة اليه ويجب على العاجز الموسر الاستيجار له على راي ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين
ولو تجدد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال
فان عجز سقط ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب الحج عن نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم
وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا ان يبدا العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز في
الحرم وتحرم المقامة في بلاد الشرك على من يضعف عن اظهار شعاير الاسلام مع القدرة على المهاجرة وفي
الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يتضمن
قتالا بل حفظا واعلاما وله طرفان اقله ثلاثة ايام واكثره اربعون فان زاد فله ثواب الجهاد
ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم بشيء فله فيه فضل كثير ولو
نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او مستورا وكذا لو استوجر وافضل الرباط اقامة
باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل والذرية اليه **المقصد الثاني** فيمن يجب قتاله وهم ثلاثة الحربي
وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من ساير اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى
كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد كالدهري وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا
الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية الثاني الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى
والمجوس اذا خرجوا عن شرايط الذمة الاتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم الثالث البغاة والواجب

قتال هولاء الاصناف مع دعاء الامام او نايبه الى النفور اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت
المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نايبه ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في
معناه عربيا او عجميا وشرايط الذمة يا أ بذل الجزية ب التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد
الجزية الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين ج ترك الزنا بالمسلمة
د ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين ه ترك فتن مسلم عن دينه و قطع الطريق
عليه ز ايواء جاسوس المشركين ح المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم وهذه
الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو
اراد احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال انتقض عهده ط ما فيه غضاضة على المسلمين من ذكر
ربهم او نبيه عم بسب ويجب به القتل على فاعله وينتقض العهد ولو ذكرهما بما دون السب او ذكر
دينا او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف عنه والا فلا ويعزر ى اظهار منكر في دار الاسلام
ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وذكر
اصحابنا انه ينتقض العهد يا احداث البيع والكنايس واطالة البنيان وضرب الناقوس يجب الكف
عنه سواء شرط في العقد او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم
فيه بنقض العهد فانه يستوفى اولا ما يوجب الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء
وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين باموراربعة في اللباس والشعر والركوب
والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره ويشد الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا
ويجعل لغيره خرقة في عمامته او يختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر
الثياب ولا العمايم واما الشعر فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب
فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون
تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنوا بكنى المسلمين المقصد الثالث

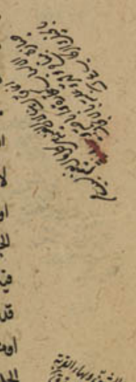
فى القتال

في القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام ففيه فصول الاول في القتال
وينبغي ان يبدا بقتال الاقرب ثم الترتيب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا
لو كان الاقرب مهادنا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر فاذا حصلت الكثرة المقاومة
وجب النفور وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يامره الى محاسن الاسلام الا فيمن عرف
الدعوة واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا لمتحرف لقتال
كطالب السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شيء او لبسه او متحيز الى
فئة يستنجد بها في القتال ان شرطنا صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبا او بعيدة
على اشكال فان بدا له عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك
فيما غنم بعد مفارقته ويشارك في السابق وكذا يشارك مع التوجه لعدم فوات الاستنجاد ولو
زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتين ضعيف وواحد
نظرنشا من صورة العدد والمعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف وفي جواز
مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز اشكال ولو زاد الكفار عن الضعف وظن
السلامة استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين
لم يجب الثبات ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر
ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كنصب المنجنيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون
والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء واضرام النار وقطع
الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على راي مسايل لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء
منهم وان اعن الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا راي
او قتال ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او احاد المسلمين جاز رمي الترس حال القتال ولو كانوا
يدفعون عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم ولو امكن التحرز من الترس

المسلم فقصده الغازي وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية ووجبت الكفارة ويكره
التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به ونقل رؤوس الكفار الا مع نكاية
الكفار بها والمبارزة من دون اذن الامام على راي ويحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلبها مشرك استحب الخروج
اليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد لم يجز المعاونة الا
اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربته فان استنجد اصحابه نقض
امانه فان تبرعوا بالاعانة فمنعهم فهو على عهدة الشرط وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم ولو لم يشرط الانفراد
جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل
بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل كمن يزهد في الخروج ويعتذر بالحر والبرد ولا المرجف وهو
من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين
ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز له الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي
يؤمن غايلته والعبد الماذون له فيه والمراهق ويجوز استيجار المسلم للجهاد من الامام وغيره وان
يبذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين
عليه لتعينه بالزامه وان كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا اجرة له وان
كان للميت تركة او في بيت المال اتساع ولو استاجر للجهاد فخلى سبيله قبل الموافقة استحق اجرة
الذهاب ولو وقفوا من غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة نظر ينشا من مساواة الوقوف
للجهاد وهيتا بهم له ويكره للغازي قتل ابيه الكافر ولا يجوز له قتل صبيان الكفار ولا نسائهم
مع عدم الحاجة الفصل الثاني في الاسترقاق الاساري ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي
وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا حال المقاتلة حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا
ويتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا
بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم وتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء ورقابهم

مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امراة كل كافر اسلم
قبل الظفر ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطيها المسلم او اسلم زوجها لكن لا يرق
الولد وتنفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا ان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا وباسر الزوجين
وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو طلقت
اهل المسبية على الطلاق تبعا بالطلاق اسير مسلم في يدهم فاطلقوه لم تجب اعادة المراة ولو
بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح ومعتقه وعتق
المسلم ولا تنقطع اجارة المسلم في العبد المسبي لبقاء المغنومة ولا يسقط الدين للمسلم والذمي عن الحربي
بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا له عليه دين وبعض الدين
من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال ويقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه
بالرق كما يقضى دين المرتد ولو استرق بعد الاغتنام تبع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة فماله
ولو اقترنا فاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة المتعلق بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق
المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا هذا اذا كان الدين
قرضا او ثمنا او شبهه اما لو كان اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت
امراة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله للجهل بحكم الامام فيه
فان قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد الحظية ويكره قتله صبرا وحكم
الطفل المسبي تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال
اقربه ذلك في الطهارة لاصالتها السالم عن معارضة يقين النجاسة وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل
الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول دون الارضين والعقارات فانها للمسلمين ويتبعه
اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون زوجاته واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسير
اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول اشكال ويعول على انبات

الشعر الخشن تحت الابط لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكور او سبق او انقطع اخيرا منه فذكر وبالعكس اماره ولو اشتبه لم يجز قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فان خرج مولاه بالحربي الينا قبله تحرر والا فلا **الفصل الثالث** في الاغتنام ومطالبه ثلاثة **الاول** المراد بالغنيمة هنا كل مال اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق فانه لآخذه ودون ما يجلى عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون اللقطة فانها لآخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه واقسام الغنيمة ثلاثة ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها وما لا ينقل ويحول كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل يجب اتلافه كالخنزير او يجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والامتعة وغيرها اخرج منه الخمس والجعايل وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر اولا وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من المأكول وعلف الدواب قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق اولا وسواء كان المأكول من الطعام او مثل السكر والفاكهة الرطبة او اليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة المأكولة اكل اللحم ورد الجلد الى المغنم ولو عمل منه شيئا او شبهه رده وعليه اجرة وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواب والدهن الا مع الضمان ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما دام في دار الحرب وليس له ان يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم مثله شيئا من الغنيمة او علفا للدواب جاز ولا يكون قرضا لانه ملك الاول ويكون الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده عليه صار اولى باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يجز له رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة شيئا فكل منهما احق باليد فيما صار اليه وليس بيعا فلا يجري فيه الربا ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البايع ورده على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح اقراره عليه بل يرده الى الغنيمة **فالثاني** ما لا



ينقل

يخرج منه الخمس اما بافراز بعضها او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص به الغانمون مثل الارض فان فتحت عنوة فان كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا تملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح فللامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن واما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام اذا شرطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه واما ~~الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي~~ ارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منه طسقها لاربابها وكل من احيا ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو اولى فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وله انتزاعها من يده **الثالث** السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة **فروع** أ المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص احد فان كان عليه اثر ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة **ب** لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة **ج** الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان تملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة ولو اعرض المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع ففي نقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر اقربه انها للامام والاقرب

صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض العبد عن الرضخ بل سيده ويصح اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض **د** هل تملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة ~~ولا اعراض الصبي~~ او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاؤه مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربه الاول **ه** لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام به فينعتق وان خصه بجماعة هو احدهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء **و** لو وطئ الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حصته واقيم عليه بقدر الباقين فان احبلها فلهم منه بقدر حصته والاقرب وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير ام ولد وتقوم الجارية عليه وولدها يوم سقوطه حيا الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد **ز** يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطب والادب لم يجز تلفها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا التورية والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره **المطلب الثالث** في قسمة الغنيمة يجب البداءة بالمشروط كالجعايل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج اليه الغنيمة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس وتقسم اربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية لا يفضل احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة اسهم سواء قاتلوا فيها او استغنوا عن الخيل اولا ولا اسهم للعبيد ولا للنساء ولا للكفار ولا للاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين على رأي بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة ويمنع المفاضلة في الرضخ بسبب شدة قتاله وضعفه ولا يسهم للمخذل والمرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير وفي الاسهام للحطم وهو الذي ينكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف

وهو المهزول

وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به نظر ينشأ من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا قبل القسمة اسهم لها ولو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه او باعها او اخذها المشرك او رد بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب الاجرة منه فان قصر وجب الاكمال ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فياخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت الافراس المالك خاصة او افراسهما معا فاشكال وسهم المستأجر والمستعار للمقاتل وارباب الصنائع كالبقال والبيطار والخياط والبزاز ان قاتلوا اسهم لهم والاقرب ان حضروا للجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة هي عنه لا من جيش البلد ولا يتشارك الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تأخير القسمة في دار الحرب لغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل على الاحرار واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه المقبوض من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط **المطلب الثالث** في اللواحق **أ** السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد له عليه كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي كونها سلبا او غنيمة نظر **ب** انما يستحق السلب بشروط ان يشرطه الامام له وان يقتل حالة الحرب فلو قتله بعدها ولو ادبر فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل فلا سلب وان يكون المقتول ممتنعا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل كافرا ولا مخذلا وان لا يكون القتل محرما فلو قتل امرأة غير معاونة فلا سلب **ج** لا ينقص ذو السهم عن سهمه شيئا

لاجل السلب بل يجعل له ويأخذ السلب الصبي والمرأة والمجنون مع الشرائط ولو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول فصيره ممتنعا فالسلب له والا فللثاني ه النفل هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلني على القلعة او من قتل فلانا او من يتولى السرية او من يحمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير لها الا بحسب نظره ويجعل الربع في البداءة وهي السرية التي تنفذ اولا الربع ونحو الرجعة الثلث وهي المتقدمة الثانية بعد رجوع الاولى ليس عاما و يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح و يجوز ان يجعل من ماله دينا بشرط ان يكون معلوما قدرا ووصفا وعينا بشرط العلم بالوصف والمشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كعبد ح لو عينها فنفتح البلد صلحا فان اتفق المجعول له واربابها على الاخذ ودفع القيمة جاز والا فسخ الصلح ورد واليه امانهم لا نحصل منها الوفاء عا وجب بشرط قبله على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده ان كان المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده او لم يكن فيها جارية فلا شيء ولو جعل الجارية للدال فعجز تاعن الفتح او تجاوزتاعنها مع القدرة فلا شيء وان لم الدلالة الا اذا بعثنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة اخرى بلا سعيه الدلالة فلا شيء عليهم اذ لم يجر الشرط معهم ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية فوجوب تسليمها اشكال ط لو جعل للمشرك فدية على اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لاعوض لها المقصد الرابع في ترك القتال وفيه فصلان الاول في الامان وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول العاقد ولا يصح عاما ولا لاهل اقليم ولا البلد ولا لقرية وحصن الا من الامام او ممن نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يؤمن اهلها ويصح من احاد المسلمين لاحاد الكفار ويشترط في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار

فلا يصح

شارة

ولا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمرأة والسفيه والشيخ الهم ب المعقود له وهو كل من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق للذمة وسيأتي البحث فيها وانما يجب مع المصلحة اما لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا ادنانا ونطلع على عوراتهم ج العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو امن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل بالصريح مثل امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكتابة والاشارة الدالتان عليه اما لو قال لا تخف ولا بأس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك ولا بد من قبول الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رد لم ينعقد ولو قال الوالي امنت من قصد التجارة صح ولو قال غيره لم ينعقد فان توهم الحربي امانا رد الى مأمنه ولا يغتال الرابع الوقت وانما يصح قبل الاسر فلو ادم المسلم بعد ان استوسر الحربي لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم قبل الاسر بالذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه انشاؤه ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حربيا ولا يعقد اكثر من سنة الا للحاجة المطلب الثاني في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرط من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يجل نبذه الا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربيا مع حفظ العهد لو قتله مسلم كان اثما ولا ضمان نعم لو اتلف عليه مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالا وديعة او غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى

يوجب

وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجب عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى داره مُلك ماله تبعا له ولا يختص به من حصه الامام بل قيل للامام فان عتق ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما للصغر او العاقد او جنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمنه ثم يصير حربيا وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة او يدخل في تجارة او يستذم فيقال له لا نذمك فيتوهم انا اذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو آمن حتى يعود ولو دخل مسلم دارهم مستأمنا فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو استأسروا مسلما فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزم الثاني خاصة فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد دخوله دار الاسلام لم يجز له العود ولو اشترى منهم شيئا فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل بالامان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج امرأة وامهرها واسلما التزم الزوج المهر ان كان مما يملك والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو امن الاسير من استأسره فهو فاسد لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه خاتمة اذا حاصر بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال والاولى اشتراط الحرية والذكورة من عينه الفريقان او الامام خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويردون الى مأمنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال

وسبي

وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز فلا يجوز استرقاق من اقام على الكفر ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية والنساء ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم امان مائة صح ويعين من شاء فان عد مائة واغفل نفسه جاز قتله الفصل الثاني في عقد الجزية وفيه مطالب الاول المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر متأهب للقتال ملتزم بشرائط الذمة السابقة فالذي تؤخذ منه من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والعبد والمرأة اتباع لا جزية عليهم وتسقط عن الهم على رأي وتؤخذ ممن عداهم وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين وللرجل ان يستتبع من شاء من نساء الاقارب وان لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق لم يتبعه الا الصغار والاولاد والزوجات واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستأنف العقد معهم او يسلموا فان امتنعوا صاروا حربا ولو افاق المجنون حولا وجب عليه وان جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق قيل يحكم للاغلب وقيل تلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا اخذت الجزية ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان تجري عليها احكامنا سواء جاءت منفردة او معها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرفها الامام سقوطها فان بذلتها كانت هبة لا جزية ولو حاصرنا بلدا فسأل اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم شيء فان طلب النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في امان لم يصح ولو قتلنا الرجال وسألت النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان تجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد

الجزية بعدها في عدم اقراره حال البنا، ولو حاصرنا بلدا ولم يكن فيه سوى النساء فسالن بذل الجزية ليسلمن
من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم تؤخذ الا جزيته فان اتفق مع وليه على جزية عقدا صح وان اختلفا
قدمنا الصبي والمعتق بعض ذمته وتؤخذ الجزية من اهل الذمة ولو كانوا عميا او رهبانا او في اهل حرب انهم
منهم قبل بذلهم الجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم زعموا
انهم اهل الزبور فيقررهم اشكال وانا يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه الاديان
قبل مبعث النبي فلو دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد البعث لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل
البعث احتمل التقرير مطلقا للاختلاط ودرجه المجوس المتقين على دينهم منهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف
والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفرتهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا والا قرب
تقرير المتولد بين الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والاولاد ولو توثن نصراني وله ولد
صغير ففي زوال حكم التنصر عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء
جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على التنصر ثم بلغ الصغير بعد البعث جاز
اقراره على التنصر لطلبه بالجزية دون الكبير ولابد من التزام الذمي بجريان احكام المسلمين عليه **الثالث** العاقد
وهو الامام او من ينصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقد
مسلم لم يصح وان كان لو احل لكن لا يغتال بل يرد الى مامنه فان اقام سنة لم يطالب عن ها وصورة
العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي هذا المعنى فيقول
الذمي قبلت فهنا شرطان لا بد منهما او ابواليه ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتا على اشكال
ينشأ من انه بدل عن الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالبدل ويصح موبدا ولو قال ما شئت صح ولا يصح
تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض ومن حيث الشرط ولو قال
ما شاء الله او ما اقركم الله فكالتعليق بمشية الكافر لانه تعالى امر بالتقرير ما داموا باذلين للجزية ولا تقدير للجزية
بل يجب ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى ارضهم وله الجمع على راي وتوضع عند انتهاء كل حول

قال

فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على راي ثم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول
قبل الاداء اخذت من صلب تركته واذا فسد العقد لم نغتلهم بل نلحقهم بمامنهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا
الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم يجز قتله ولو ادعى ان مسلما امنه لم يقبل لكن نبلغه مامنه ولو قال دخلت لسماع كلام
او السفارة صدق ولا يحتاج العقد ان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين
ويشترط ان يكون زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان يكون معلوم المقدار بان يبين
عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل
بيعهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراجهم من المنازل وان ضاقت عنا فالاولى من سبق الى منزل
اولى **فروع** ا لو وضع على الغني في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني
ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل يجب ما يراه الامام في كل وقت فلو قدر على الغني ثم علم انه غير قادر
لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع
من بذلها وجب القبول بالاقل ب لو اجتمع عليه جزية سنين لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط
بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا ويقسط التركة بينها وبين الدين ج ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني
اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا يجب الضيافة من الدينار ويختص الدينار باهل الفيء
والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يكونوا مجاهدين د الصغار ان جعلناه عدم علم
بالمقدار لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما بالاداء لم يجز وتؤخذ منه قائما والمسلم قاعد
ويامره باخراج يده من جيبه ويطاطئ راسه ه لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في العدد جازت
الاجابة مع المصلحة والاقرب الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية او التقدير الشرعي و لو خرقوا
الذمة في دار الاسلام ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلم قبل الحكم
سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقطا ز حكم عليهم بمضي
الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم يخرج صورة تقريره فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيره الثاني ولو اطلق

الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة **ح** ويمنع من جادة الطريق **الثالث** حكم العقد ويجب بعقد الذمة وجوب الكف عنهم
وان يعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا يتعرض لكنائسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمرهم
او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في
خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم
ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه
وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد عليهم باشياء ا الكنائس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها
المسلمون ولا في بلدة ملكناها منهم قهرا او صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان في البيع المستهدم
منها ويمكن المسلمين لحاجة الذمي ولو وجدنا في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تاخرها لم ينقض لاحتمال ان يكون
في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنائس جاز ولو شرطنا
النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة
حالهم لافتقارهم الى مجتمع لعبادتهم ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنائس
فيها وكل موضع منعناهم من الاحداث لم نمنعهم من اصلاح القديم ثم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجب لهم توسيع خطتها
ب عدم تعلية بنائه المستجد على جاره المسلم وان كانت دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال
ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء
دار من تقصر ولا تهدم لو ملكها ثم لو شراها من ذمي ظلم بالارتفاع هدم الزائد ولو شراها المسلم من هذا الظالم
لم يهدم فلو باعها المسلم الا قرب اقراره على العلو ولو انهدمت لم تعد مطلقا لم يجز له ان يعلو في الاعادة ولا
يلزمهم اخفاء العمارة ج عدم دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم اولا د عدم استيطان
الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن
تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتياز منه ولا يمكن من الاقامة ازيد
من ثلاثة ايام على موضع سوى يوم الدخول والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء لرسالة خرج اليه

ص

نكتة
من يحميها ولو دفن به نبش وقبره والخبر ولو مرض وخيف موته بنقله نقل ي التزام جميع ما تقدم من الشرائط
حكم انتقاض العهد بالقتال الاختيار وما عداه يرد الى مامنه ولو نبذ الينا العهد الحق بالمامن ايضا ولو كذب
بعد اسلامه على رسول الله عزر فان كذبه فهو مرتد وان نسب الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يسقط ويحتمل القتل
لان حد قاذف النبي القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان قاذف النبي اذا تاب وقبل سقط
حكم بالتوبة وبقي حد القذف **المطلب الرابع** في المهادنة وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة
مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار
فان لم تكن حاجة ولا ضرر لم يجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الترك لم تجز المهادنة وانما يتولاها
الامام او من نصبه لذلك ويشترط خلوها من شرط فاسد كشرط ترك مسلم او ماله في ايديهم وشرط دفع مال
اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة
شوكة العدو ولم يتقدر المدة بل يجب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف
اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزائد ولابد من تعيين المدة فلو شرط مدة
مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطلت الهدنة الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء
به الى انقضاء المدة او الى ان يصدر منه خيانة وعلموا فان لم يعلموا انه خيانة فيبلغه ولا يغتال ولو استشعر الامام
خيانة جاز ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال
الضعف وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد ان لا يغتال بل ينبذ الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط الصحيح والفاسد
ان شرط رد من جاء منهم عليهم وهو سائغ الا في المراة اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتن عن دينه
اذا جاء مسلما القلة عشيرته ولو امنا ان يفتنوه عن دينه لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امراة مسلمة
لم يجز ردها فان كانت ذات عشيرة ورهطها لا يمنعونها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل فاذا هاجرت
واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة

ولو كان المهر الذي دفعه اليها خمرا او خنزيرا لم يدفع اليه شيا والدافع في موضع الدفع اما هو الامام من بيت المال لانه من المصالح
هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها ولو قدمت غيره لم يجب اقبضها غير الامام وغير خليفته لم يدفع
اليه شي سواء كان المانع العامة او رجال الامام فروع ا لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد فلو جوّز تقدم اسلامها
ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه وان اعترفت
بالكافرة ردت عليه ب لو قدمت صغيرة ووصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الى ان تبلغ فان بلغت
واقامت على الاسلام رد المهر والا ردت هي ج لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة
ويجب ان تتوب او تحبس ويرد عليه المهر للحيلولة د لو جاء زوجها يطلبها فمات قبله او ماتت كذلك فلا شي له ولو
مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه او على وارثه ه لو قدمت مسلمة فطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يكن له
المطالبة لزوال الزوجية فنزول الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبة و لو قدمت مسلمة فجاء زوجها
فاسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان كان قد اخذ منا المهر استعدنا لان اخذه للحيلولة ولو لم يجي بها ولو اسلم
بعدها لم ترد عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو
طالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة ز لو قدمت امة
مسلمة ذات زوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها
فالانكليس هو ماسيدها فلا ترد عليه ولا قيمتها ح لو قدمت مسلمة فادعى زوجيتها امرء اشترط علم الاباعة او قيمها
او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين ط لا اعتبار بالمهر الذي
وقع عليه العقد بل المقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزائد اعطي ى لو شرط اعادة الرجال
مطلقا بطل الصلح او لمن يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لقوته ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله
بل يخلي بينه وبينهم واذا رد من له عشيرة لم نكرهه ولا نمنعه ان اختاره ولا نمنع من جاء ليرده ونوصيه ان يهرب
فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له خاتمة ما يوخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة
بعد الخمس وما يأخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه الكفار فزعا او يفارقونه من غير حرب فهو للامام

وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يوخذ سرقة من اهل الحرب فهو لآخذه
يباح عليهم فيه غيرة لا نعلم الاحتياط وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام
واذا انتقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامانه اموال المعاهد فان مات ولا وارث له مسلم فورثه الذمي والحربي
فاذا انتقل الى الحرب انتقل الامان عنه وصغار اولاده باقون في الذمة فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة باداء الجزية
وبين الانصراف الى مامنهم تتمة اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر عليه الزم بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله
عليه فقد القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان منع قبوله قوتل
فان اصر قتل قيل لا نقتل اطفاله للاستصحاب ولو فعل الذمي السائغ عندهم خاصة لم يتعرض له الا ان يتجاهر بفعل
معه ما يقتضي شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم انقضه فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد
بمقتضى شرعهم ولا يمنع الكافر شراء المصحف وان كان ذميا والاقرب كراهية كتب الاحاديث ولا تصح وصيته ببناء
بيعة او كنيسة او بيت نار او في نسخ كتابة التوراة والانجيل ولو اوصى للراهب جاز ومانع الزكاة مستحلا مرتد وغيره يقاتل
حتى يدفعها المطلب الخامس في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام
او من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية ولا يجوز الفرار الا ان يقيم الامام او من فيه كفاية والفرار هنا
كالفرار من حرب المشركين بل يجب الثبات حتى يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع اليها فيجهز على
جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم ولا تسبى
ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا تملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر
بين الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز نقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة وساب الامام
العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة ولو اتلف الباغي
مال العادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعلا ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر المقصد الخامس
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما
انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين اقوى

ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى واجب وندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته واما النهي عن المنكر لانه
وجب النهي كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة ا علم الامر والناهي بوجه الفعل لئلا يامر بالمنكر او ينهى
عن المعروف ب تجويز التاثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط ج اصرار المامور والمنهي على ما يستحق به الامر فلو
ظهر الاقلاع سقط د انتفاء المفسدة على الامر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب
ويجبان بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به وكالوعظ الطاعة والتبري
من المعاصي واظهار الكراهية والهجران فيجب باللسان مان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيأمره نطقا وينهاه
كذلك بالايسر من القول فالايسر فان لم يرتدع مع عدم القبول الا بالخشونة وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة
فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة او من
ياذن له والفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على ولده وزوجته
قولان بالجواز ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء في مظانها ففي جواز اقامة الحدود له نية انه نائب
عن سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية وان يلي من قبله في الحكم
الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي
وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ويفتقر
في معرفة الاحكام الى معرفة الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة اية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث
ومعرفة الرواة واقاويل الفقهاء الثلاثة لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق
بالاخبار من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الايات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها عند الحاجة
والاخلاد الى اصل صحيح ورواياته عن عدل باسناد متصل كذلك الى امام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع
اليهم في الاحكام فمن امتنع عن خصمه واثر المضي الى حكام الجور كان مأثوما ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم ولا الافتاء
ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا ينفع اعتماده القضاء
من قبل الظالمين بالاكراه ويجتهد في الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ الى الدماء

كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصلان الاول في اقسامها وهي تنقسم بانقسام
الاحكام الخمسة فواجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى المتجر ومندوب
وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو
ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر
صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة مع الشرط واجرة الضراب وكسب الصبيان ومن
لا يتجنب المحارم واجرة تعليم القران وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر
للتجارة وخصاء الحيوان ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والحاكمين وذوي العاهات
والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو اقسام الاول
كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال
ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمايعات النجسة التي لا تقبل التطهير
الا الادهان النجسة لفائدة الاستصباح بها تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية
المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز بيع ماء النجس لقبوله الطهارة
والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث الا بول الابل للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب
الصيد والماشية والزرع والحائط واجاراتها واقتنائها وان هلكت الماشية والتربية ويحرم اقتناء الاعيان
النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات
والسباع الثاني كل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهياكل
العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات
وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعملهما من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان
كان الوكيل ذميا وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو اجره لذلك حرم ولو
استاجر دابة لحمل الخمر جاز ان كان للتخليل او الاراقة والا حرم ولا باس ببيع ما يكن من اله السلام الثالث
بيع ما لا ينتفع به كالحشرات والفارة والحيات والعقارب والخنافس والسباع مما لا يصلح للصيد

كالاسد والذيب والرخم والحداة والغراب وبيضها والمسوخ بريه كالقرد وان قصد به حفظ
المتاع والدب او بحريه كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع لفايده الانتفاع
بذكاتها ان كانت مما يقع عليه الذكاة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد
كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع المشاهده وامكان التسليم ويجوز بيع الماء والتراب
والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه
للتداوي الا مع خوف التلف اما السم من الحشايش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع
به والا فلا وفي جواز بيع لبن الادميات تردد اقربه الجواز ولو باعه دارا لا طريق اليها ولا مجاز
جاز مع علم المشتري والا تخير الرابع ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغنا
وتعليمه واستماعه واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم يتكلم بالباطل
ويجوز بالحق والقمار حرام وما يوخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى
كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب
الضلال ونسخها لغير النقض او الحجة ونسخ التورية والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء المومنين
والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المومنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمراة
المعروفة المومنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يوثر في بدن المسحور او قلبه
او عقله من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل ويحرم على كل تقدير ولو استحله قتل
ويجوز حل السحر بشي من القران والذكر والاقسام لا بشي منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي
له راي من الجن ياتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها
بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشي
وشبهه لسرعة انتقاله من الشي الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه
الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القران ويحرم السرقة والخيانة وبيعهما ولو وجد
عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى بها جارية او ضيعة

فان كان بالعين بطل البيع والا حل له وطي الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج عليه
برئت ذمته الا في الهدي اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما لو اشتراه في الذمة ولو طاف وسعى
في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في
الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل الخامس ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى
وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان وعلى
القضاء ويجوز اخذ الرزق من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك
ويحرم الاجر على الامامة والشهادة وادائها خاتمة تشتمل على احكام أ تلقي الركبان مكروه على راي
وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد الشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وينعقد ومع الغبن
الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا
ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو
الزيادة لزيادة من واطاه البايع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي ب يحرم الاحتكار
على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين الاستبقا للزيادة وتعذر غيره فلو
استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقها في الغلاء ثلثة ايام واربعين يوما في الرخص
ويجبر على البيع لا التسعير على راي ج لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان
خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم د يجوز اكل
ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة
حرم ه الولاية من قبل العادل مستحبة وقد يجب ان الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اليها ويحرم من الجاير الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على
النفس او المال او الاهل او بعض المومنين فيجوز ح اعتماد ما يامره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا
يسيرا بترك الولاية كره له الولاية و جوائز الجاير ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان عرفها
فان جهل تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي ياخذه الظالم الجاير من الغلات

باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه
ولا يجب اعادته الى اصحابه وان عرفوا ز اذا امتزج الحلال بالحرام ولا تميز يصالح اربابه ان
جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل الباقي ح لا يحل للاجير الخاص العمل لغير من استاجره الا
باذنه ويجوز للمطلق ط لو مر بثمرة النخل والفواكه لا قصدا قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع
الافساد اجماعا ولا اخذ شي ولو اذن المالك مطلقا جاز ي يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة
البذرقة يا يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف
معها التلف مع غناه او انفاق ولده عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالولاية له والاقتراض عليه مع اليسر
والعسر ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل ويكون موجبا قابلا وان يقوم جاريته
عليه ويطاها يب وللاب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته ويحرم على الولد ان ياخذ من
مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها
ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل
ويجوز لها ان تاخذ الماذوم وتتصدق به ما لم يجحف الا ان ينهاها فيحرم وليس للبنت ولا للاخت ولا
للامة تناول الماذوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها
ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره ان يشتري به جارية يطاها الا مع الاذن الفصل الثاني في الاداب يستحب
للتجارة ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك الربح على الموعود
بالاحسان وللمومن الا اليسير مع الحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء عند
دخول السوق وسوال الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء
ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح البايع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع والسوم ما بين
طلوع الفجر والشمس وتزيين المتاع والبيع في الظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط
بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المومن وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي صلى الله
عليه واله عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن موجل الى نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام

وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الا
والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وجب
البيع وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول
ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه ان
لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها
بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة خياره انا ازيدك في الثمن وبيع التلجية
وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم الفصل الثالث في البيع واركانه ثلثه
الصيغة والمتعاقدان والعوضان الفصل الاول في الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى
غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه
من العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة الدالة على الرضى الباطن وهي الايجاب
كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت او تملكت او قبلت ولا يكفي المعاطاة
وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني فيقول البايع
بعتك من غير ان يرد المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتر او ابيع او ابيعك لم ينعقد
وان قبل ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا بد من التطابق بين الا
والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسماية او قبلت نصفهما بنصف الثمن
او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد
الفاسد لم يملك وضمن الفصل الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره
فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى
مسلما الا اباه ومن ينعتق عليه او اذا اشترى مصحفا وهل يصح استيجار المسلم او ارتهانه الا
المنع والاقرب جواز الايداع له والاعارة منه ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه عليه

الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيبا جاز رد الثمن وهل
يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملكا للمسلم اختيارا ومن كون الرد بالعيب موضوعا
على القهر كالارث فعلى الاول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبر الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث
لو وجد المشتري به عيبا وباي وجه ازال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض ولا يكفي الرهن
والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولكفى
الحيلولة ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق لانه تخيير وفي البيع نظر فان منعنا واستكسبت بعد الحيلولة
في يد الغير ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغبا صبر حتى يوجد
فتثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه فان ورثه الكافر فحكمه كالمورث والا استقر ملكه وهل يباع الطفل
باسلام ابيه الحر او العبد لغير مالكه اشكال واسلام الجد اقوى اشكالا وليس للملوك ان يبيع او يشتري
الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على راي ويشترط كون البايع مالكا او وليا
عنه كالاب والجد له والحاكم وامينه والوصي او وكيلا فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على راي
وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان يبيع الغصب ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى
وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز
في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ واجاز لم ينعقد على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز
وفي وقت الانتقال اشكال ويترتب النماء ولو باع مال ابيه بظن الحيوة وانه فضولي فبان ميتا حين
البيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على
المشتري بالعين ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمنا وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء
مع جهله او ادعاء البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه ولا بالثمن مع علم الغصب
الا ان يكون الثمن باقيا فالاقوى الرجوع به ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبايع لانه
بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان
رجع على المشتري الجاهل فله الرجوع على البايع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره

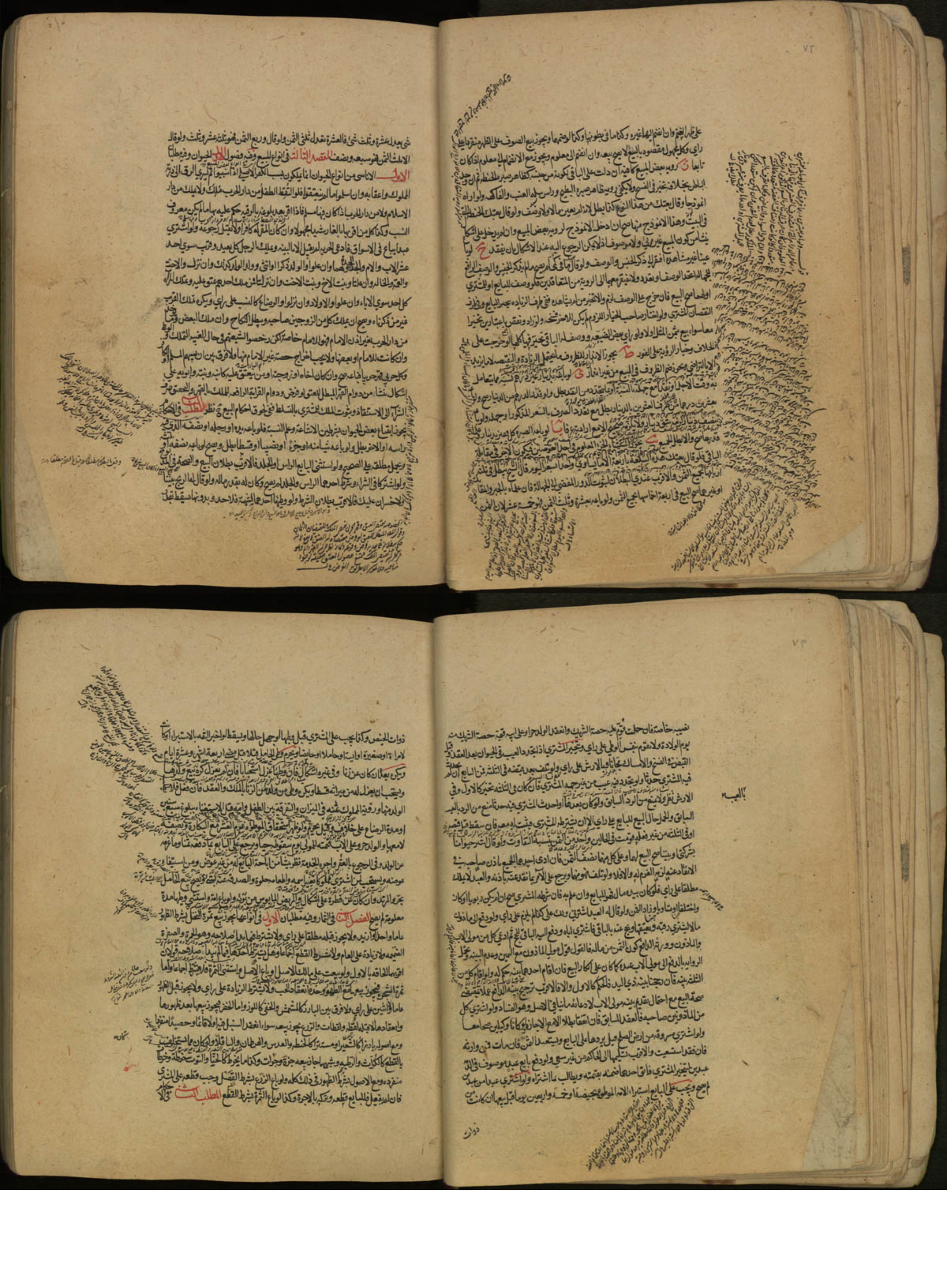
صفقة صح فيما يملك ووقف الاخر على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين
بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال قسط
على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من
الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في
نصف نصيب الاخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا فلو قال نصف الدار لك
مع ذلك والنصف الاخر لي ولشريكي وكذب الشريك فللمقر له ثلثا ما في يده ولو قال والنصف الاخر
لي والدار بيني وبينك نصفان اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا صح
في المملوك وبطل في الباقي ويقسط على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر عند مستحليه ولو
جعل الغرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة و
الزكوة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبدين بثمن
صفقة قسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له ولاية التصرف ما دام الولد غير
رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد والحاكم وامينه انما يليان
المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه او الغايب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر المولى
عليه او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا
جايز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه زالت الولاية وله ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام على
راي وكذا الوصي يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين
على الجمع والتفريق في الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف في الاول فيتخيران
ولو باع على شخص ووكيله او على وكيليه دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا فالاقرب
البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن الا ان يجعلاه مشتركا بينهما

الفصل الثالث العوضان وشرط المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحيته للتملك فلا يقع العقد على
حبة حنطة لقلته والمغايرة للمتعاقدين فلو باعه نفسه فالاقرب البطلان وان كان الثمن مؤجلا

بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصح على ما اسقط الشرع منفعته كالات اللهو وما لا منفعة له كرطوبات
الانسان وغيره وفضلاته عدا اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض عادته
بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون محصورا ولا الابق منفردا الا من هو في يده والعلم فلا يصح بيع
المجهول ولا الشراء به ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا
بل لا بد من الاعتبار باحدها ولا يكفي الاعتبار بكيال مجهول ولو تعذر وزنه او كيله او عده اعتبر وعاء واخذ
الباقي بالحساب وتكفي المشاهدة في الارض والثوب وان لم يذرعا بحسابه ولو عرف احدهما
الكيل او الوزن واخبر الاخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم او الريح افتقر
الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا تخير والاقرب
صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش ان
تصرف والا الارش او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى افساده كالبطيخ والجوز والبيض
جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة
والثمن اجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط ولا يجوز
بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية لانها
للمسلمين قاطبة والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة او مباحة ملك ماؤها
بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا جرى الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة وكذا الوحش فلو ظهر معدن في
ارض مباحة او مملوكة ويشترط في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه
لخلف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى
عنه وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا
وعتقه ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطا التزاما للفداء فيضمن المولى
اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على راي ثم للمجني عليه الفسخ ان عجز عن الفداء ما لم يجز البيع اولا

فروع ا لو باع الابق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له الرجوع على البايع بشيء وكان الثمن في مقابلة

المنضم اما الضال فيمكن حمله على الابق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة
البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى
الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البايع الا ان يسلمه الا مع الاسقاط ب لو باع المغصوب وتعذر تسليمه
لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البايع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر
تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح
الا مع اجازة المرتهن ج لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين بطل ولو قال بعتك صاعا
من هذه الصيعان بتماثل اجزائه صح ولو فرق الصيعان وقال بعتك احدها لم يصح وكذا بطل بعتك
هذه العبيد الا واحدا ولم يعين او بعتك عبدا على ان تختار من شئت منهم ولو باع ذراعا من ارض
او ثوب يعلمان ذرعانها صح ان قصد الاشاعة وان قصد معينا بطل ويجوز ابتياع جزء واحد
معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت كنصف هذه الدار او هذه الصبرة
مع علمهما بقدرها او يصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان اذا عرف وجود المبيع
فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع
وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة د ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة بملكه
وشرط الممر من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل ولو قال بعتكها بحقوقها صح ويثبت للمشتري السلوك
من جميع الجوانب وان كانت الى شارع او ملك المشتري على اشكال ه لو باع بحكم احدهما
او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل والقيمة
يوم القبض او اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة
ان كان ذا اجرة لا تفاوت السعر وله الزيادة ان كانت من فعله عينا او صفة والا فللبايع وان كان
منفصلا و تكفي المشاهدة عن الوصف وان تقدمت بمدة لا تتغير عادة وان احتمل التغير
صح للاستصحاب فان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال ولا يصح بيع السمك
في الاجام وان انضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف



بيس البايع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترط بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فما قضت العادة باخذه بسرا اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطبا او قسبا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة واطلق وجب على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجرة مع انتفاء الضرر ولو تضررا منعا ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر بحثنا مصلحة المشتري ولا يزيد على قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباع مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة او نخلة معينين ولو ابهم او شرط الاجود بطل البيع وان يستثني حصة مشاعة او رطلا معلوما فان اجيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو اجيحت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا او سرقت فهي من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البايع ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصة من الثمن وله الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف والحاق البايع به واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البايع السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو تلفت بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان عليه وان منع ضمن وكذا لو تعيبت ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض لا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بالحب وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بدخن وفصل بيع النخل الى ثمر الشجر الاقرب ذلك لتطرق الربا على اشكال والاصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن واستثنى من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار الانسان او بستانه بخرصها تمرا لاهلها ولا يجوز ما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما في الاخر **فروع** ا لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد **ب** لا تثبت العرية في غير النخل ان منعنا بيع ثمر الشجر بالثمر **ج** يجوز بيع العرية وان زادت على خمسة اوسق **د** انما يجوز بيعها على مالك الدار او البستان

او مستاجرها او مشتري ثمرة البستان على اشكال **ز** لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمر بهذه الصبرة سواء بسواء فان عرفا المقدار صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار سواء اتحد الجنسان او اختلفا **ح** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع وان بيع الثمر مشترى بها زيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة من الخضراوات فلم تترجح بالمتجدد من غير تمييز فالاقرب مع ملكية البايع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولا خيار لو وهب البايع على اشكال **ط** يشترط في الثمن الذي يشترى به العرية العلم بالوزن او الكيل ولا يكفي المشاهدة **ي** لا يجوز بيع ما المقصود مستور كالجزر والثوم الا بعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع قصيلا مع اصوله فقطعه فنبت فهو له اما لو لم يشترط الاصل فهو للبايع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا الارض **الفصل الثالث** في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها ويشترط التقابض في المجلس وان كانا موصوفين غير معينين والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان افترقا بطلا ولو كان له دنانير فامره بان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة على حد الوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل النقد والوزن صح مع اشتمال المقبوض على الحق والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا يوجب الاشتية ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش ولا يجوز انفاقها الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فلو جهل وجب ابانته وتراب معدن احد النقدين يباع بالاخر احتياطا ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما او بالاقل ان تفاوتا وان علم بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل اربابه والمحلى باحد النقدين يباع

مع جهل قدره بالاخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علمه يباع بالاخر او بغيرهما مطلقا وبجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب المحلى من غير شرط ولو تخص الثمن بعض خلص له دفع المساوي **فروع** ا لو عيّنا الثمن ثم تقابضا فوجد احدهما بما اخذه عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف فكان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا وكذا في غير الصرف ب لو باع ثوبا كتانا فبان صوفا بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة ويتخير من انتقل اليه في الفسخ والاخذ بحصته من الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل في الموضعين ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه وان كان بمخالفه صح ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس ومجانا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال ونع اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال **ب** نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد فلو اشترى بعشرة دنانير ثم ردها وقد صارت تسعة دنانير صح قطعا وكذا لو صارت احد عشر **ج** لو تلف احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل ويرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا **د** لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس ويتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة فان وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل ان يكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ماله اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيله في الزايد او ليزن له حقه منه في وقت اخر فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض ولاخذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا الدافع اذ لا يجب عليه اخذ العوض نعم لو لم يتفرقا ردّ الزايد وطالب بالبدل **ه** لو كان لاحدهما

على الاخر ذهب وللاخر على الاول دراهم فتصارفا بما في ذمتهما جاز من غير تقابض على اشكال منشاؤه اشتماله على بيع دين بدين اما لو تباريا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الاخر ويكون صرفا بعين وذمة ولو دفع القضاء على التعاقب من غير محاسبة كان لكل الاثنا ر بسعر وقت القبض وان كان قبلها **و** لو اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الاخر ليتم الصرف وان كان حيلة **ز** لو اشترى من المودع الوديعة عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علما وجوده او ظناه او شكا فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف **ح** روي جواز ابتياع درهم بدرهم وشرط صياغة خاتم ولا يجوز التعدية **المقصد الرابع** في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة والى الاخبار براس المال اربعة والى مساواة الثمن للعوض قسمان فهنا فصول ثلثة **الاول** العوضان ان كانا حالين فهو النقد وان كانا موجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان المعوض حالا خاصة فهو النسيه وبالعكس السلف **المطلب الثاني** في النقد والنسيه اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن اشتراط التاجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرط اجلا من غير تعيين او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمنين الناقص في مقابلة الحلول او قلة الاجل والزايد في مقابلة الاجل او كثرته بطل على راي ولو باعه نسيه ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او موجلا جاز ان لم يكن شرط في العقد فلو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك وقيل يجب المساواة ويجوز البيع نسيه بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط الاجل ان لم يات به فما في صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال **المطلب الثالث** في السلف وفيه مبحثان **الاول** في شرايطه وهي سبعة **الاول** العقد ولا بد فيه من ايجاب كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد بلفظ البيع لوجود معنى ثبت له وجوب قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ او اسلمت او اسلفت وما ادى هذا المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر منشاؤه من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة



فى المكيال اما الجوز واللوز فيجوز كيلا ووزنا وعددا لقلة التفاوت وفى جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس
نظر ويشترط فى المكيل العمومية فلو عين ما لا يعتاد كجرة وكوز بطل ولو اعتبر فسد الشرط وصح البيع وكذا
صنجة الوزن فلو عين صخرة مجهوله بطل ولو كانت مشاهدة ويجوز فى المذروع اذرعا ولا يجوز فى القصب
اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا الجزر جزرا وكذا يشترط فى الثمن علم مقداره بالكيل والوزن
العاميين ولا يكفى المشاهدة مع تقديره باحدهما ولو كان من الاعواض غير المقدره باحدهما جاز كثوب
معلوم ودابة مشاهدة وجارية موصوفة فانه يجوز اسلاف الاعواض فى الاعواض وفى الاثمان والا
فى الاعواض ولا يجوز فى الاثمان بالاثمان **الرابع** قبض الثمن فى المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد
قبض البعض صح فيه خاصة وللبايع الامتناع من قبض البعض للتبعيض بخلاف الدين ولو كان الثمن
حرمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت
اليك دينارا فى ذمتى بكذا ثم عين وسلم فى المجلس جاز ولو اسلم مائة فى حنطة ومثلها فى شعير ثم دفع
مائتين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس رد بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصته
من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البايع من المحال عليه فى المجلس فالاقوى عندى الصحة ولو جعل
الثمن فى العقد ما يستحقه فى ذمة البايع بطل لانه بيع دين بدين على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه
بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتاخير الباقى لم يصح اما فى غير
المقبوض فلانتفاء القبض واما فى المقبوض فلزيادته على الموجل فيستدعى ان يكون فى مقابلته اكثر
مما فى مقابلة الموجل والزيادة مجهولة **الخامس** كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد فى عين نعم ينعقد بيعا سواء
كانت العين مشاهدة او موصوفة **السادس** الاجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو شرطا دار المسلم فيه
عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل وكذا لو قال متى اردت او متى ايسرت ويجوز التاقيت
بشهور الفرس والروم وبالنيروز والمهرجان لانهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس الى اول برجى الحمل
والميزان ويجوز بصوم النصارى وفطر اليهود ان عرفه المسلمون ولو اجل الى نفر الحج احتمل البطلان
والحمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى ويحمل السنون والشهور على الهلاليه ويعتبر الاشهر بالاهلة

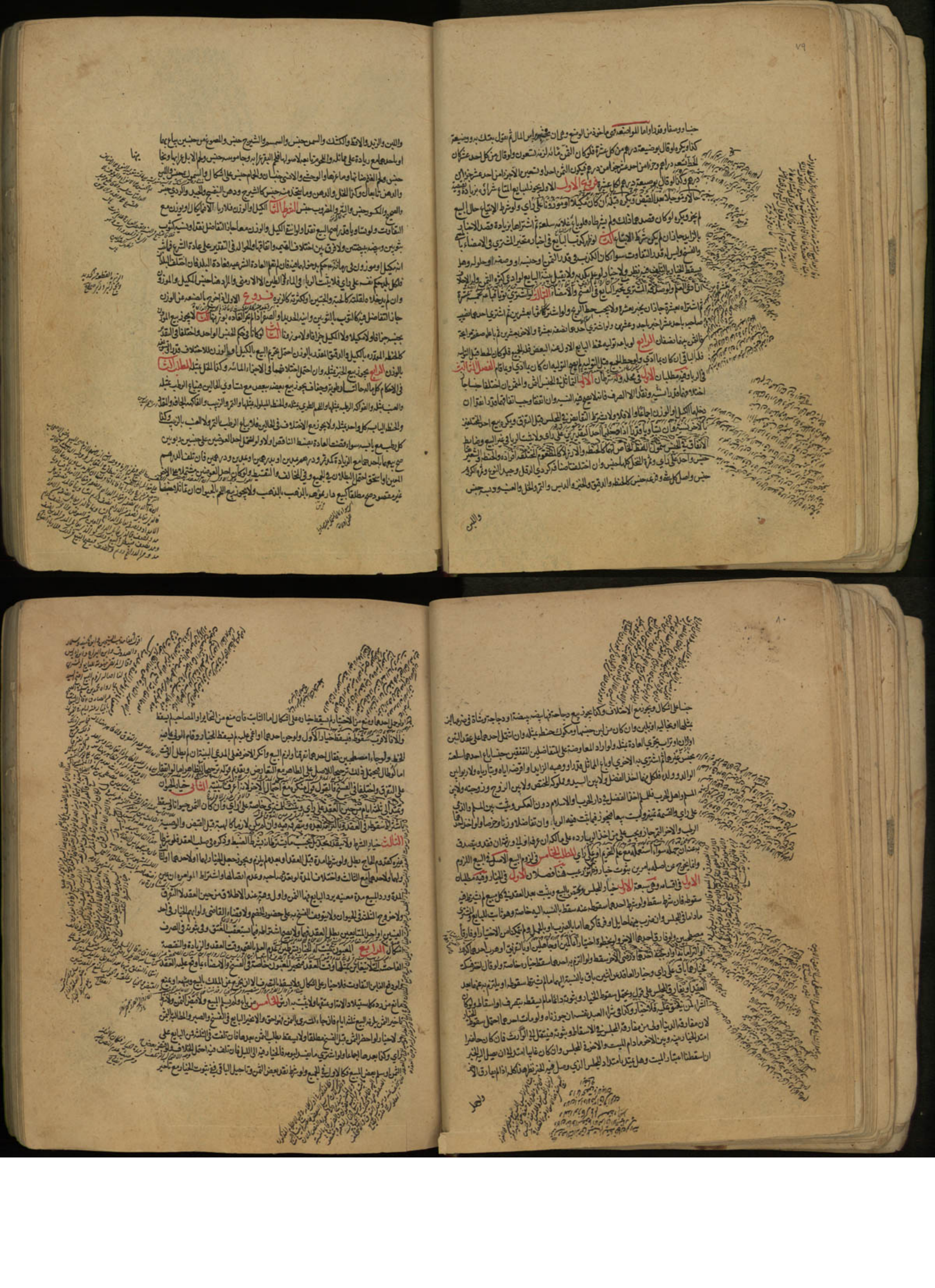
فان

٢ فان عقدا فى اول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة ثم المنكسر ثلثين على راى ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد
ولو قال الى الجمعة او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول جزء منهما ولو قال محله فى الجمعة او فى رمضان فالاقرب
البطلان ولو قال الى اول الشهر او اخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير
والصحة فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم فى الحال لكن يصرح بالحلول فان
اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر وابهم
اقتضى اتصاله بالعقد فالاجل اخره وكذا الى شهرين او ثلاثة اما المعين فيحل باوله كما تقدم ولا يشترط
فى الاجل ان يكون له وقع فى الثمن فلو قال الى نصف يوم صح **السابع** امكان وجود المسلم فيه عند الحلول
ليصح التسليم وان كان معدوما وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفى الوجود فى قطر اخر لا يعتاد نقله
اليه فى غرض المعاملة ولو احتاج تحصيله الى مشقة شديدة كما اذا اسلم فى وقت الباكورة فى قدر كثير فالاقرب
الصحة ولو طرا الانقطاع بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجايحة او وجد وقت
الحلول عاما ثم اخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشترى بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض
تخير فى الفسخ فى الجميع والمتخلف والصبر ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تخيره الحال وتاخيره ٥
البحث الثانى فى احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال وان كان فى حمله مؤنة فلو شرطا بتعيين ولو
اتفقا على التسليم فى غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجود التسليم الى موضع العقد ولو كانا فى برية او بلدة
وقصدها مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندى وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف
ولو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردى ولو كان من الجنس مساويا او اجود وجب ولو
اتفقا على ان يعطيه اردى صفة ويزيد فان كان ربويا لم يجز على اشكال والا جاز وليس له الا اقل
ما يتناوله الوصف وله اخذ الحنطة خالية من التبن والزايد على العادة من التراب واخذ التمر جافا
ولا يجب تناهى جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافا وله كيل المكيال وما يحتمله ولا يكون
ممسوحا من غير دق ولا هز ولا يجوز بيع قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية
ويجوز بيع بعضه وتولية بعضه ويجوز ان يسلف فى شى ويشترط السايغ كالقرض والبيع

والاستسلاف والرهن والضمين ولو اسلف فى غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من
غزل امراة معينة او الثمرة من نخل بعينها لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة الى ما لا يحيل عادة كالبصرة جاز فروع
لو اسلف عرضا فى عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة
والمثمن كبيرة وجاء الاجل وهى على صفة المثمن وجب القبول وان كان البايع قد وطئها ولا عقر عليه
وان كان حيلة **الثانى** لو اختلفا فى المسلم فيه فقال احدهما فى حنطة والاخر فى شعير تحالفا وانفسخ العقد
ولو اختلفا فى اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال وعلى قول
بصحة الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا فى الزيادة فالقول قول نافيها ولو اختلفا فى الحلول فالقول
قول المسلم ولو اختلفا فى اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا فى قبض الثمن فالقول قول البايع ان
تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض فيه وهو قبل التفرق او بعده قدم قول مدعى الصحة وكذا
لو اقاما بينة لانها تقدم الى الصحة الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قول مدعى
الصحة **الثالث** يجب قبول المثل وقت الحلول او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم ان ساله البايع ولو دفع اكثر
لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضى وكذا يجوز لو دفع بعضها ولو دفع
قبل الاجل وان شرط التعجيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبايع غرض كتحصيل
الرهن او الضامن او خوف الانقطاع فى المحل او لم يكن غرض سوى البراءة وسواء كان للممتنع غرض بان يكون
فى زمن نهب او كانت دابة يحذر من علفها او لم يكن ولو اسلم نصرانى الى نصرانى فى خمر فاسلم احدهما قبل القبض
بطل وللمشترى اخذ دراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه **الرابع** اذا قبضه تعين وبرى المسلم اليه
فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد بالثمن عيبا فان كان من غير
الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض او كان معينا وان كان من الجنس رجع بالارش وله البدل مع عدم
التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعين تخير بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا
فان كان معينا بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه **الخامس** لو اسلم فى شيئين صفقة بثمن واحد
مع تخالفهما او تماثلهما ولو شرط الاداء فى اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه فى كل وقت والا فلا

دهنا

رهنا او ضمينا ثم تقايلا او رد الثمن بعيب بطل الرهن وبرى الضمين ولو صالحه بعد الحلول على مال اخر من غير
السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض ما له الصلح لا به **الفصل الثانى** فى المرابحة وتوابعها المرابحة هى البيع مع
الاخبار براس المال مع الزيادة عليه وايجابها كالبيع ويزيد بربح كذا ويجب العلم براس المال والربح فلو
قال بعتك بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر راس المال وجهلا الربح ويجب
ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول راس مالى مائة وبعتك بربح كل
عشرة واحدا فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغى ان يقول راس مالى مائة وبعتك بما اشتريت
والربح عشرة ثم ان كان البايع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو على او ابتعته او تقوم
على او راس مالى ولو عمل فيه ما له زيادة عوض قال اشتريته بكذا او عملت فيه بكذا ولو استاجر فى
ذلك العمل صح ان يقول تقوم على او هو على ويضم الاجرة ولو قال بعتك بما قام على استحق مع الثمن جميع
المون التى يقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما اداه ثمن دلالة واجرة البيت والكيال والحارس و
القصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمون التى فيها بقاء الملك كنفقة العبد
وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب او تطوع به متطوع ولا اجرة
اذا كان ملكه ويخبر بما اخذ الارش من العيب السابق بالباقى ولو جنى على العبد فاخذ ارشه لم يضعه
ولو جنى العبد فى يده ففداه لم يضم الفداء ولا يضع قيمة النماء المتجدد ويجب على البايع حفظ الامانة بالصدق
فى قدر الثمن وفى الاخبار عما طرا فى يده من عيب منقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالتاريخ
وان كان ولدا او غلاما ويجب ذكر تاجيل الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل سواء كان
الاسقاط فى مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار بالشراء فى الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر
بصورة الحال اتفقت او اختلفت ساوى بينهما او لا باع خيارها بالاقل او لا وكذا الحامل اذا ولدت وله
بيعها منفردة ولا يخير الدلال بالشراء عن تقويم التاجر مجردا عن البيع سواء ابتدأه او لا **واما التولية** فهى اعطاء
المتاع براس ماله فيقول وليتك او بعتك او ما شابهه فيقول قبلت التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام البيع
من الشفعة والتقابض فى المجلس ان كان صرفا ويشترط العلم براس المال لا ذكره ويلزمه مثل الثمن الاول

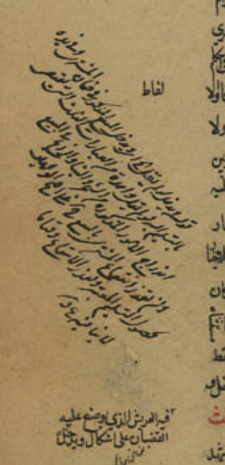


حسا ووصفا وقدرا واما المواضعة فهي ماخوذة من الوضع وهي ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة
كذا ويكره ولو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال من كل احد عشر كان
الحط تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من
درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة فروع الاول الاولى يجوز للبايع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة
حالا ومؤجلا بعد القبض ويكره قبله ان كان مكيلا او موزونا على راي ولو شرط الابتياع حال البيع
لم يجز ويكره لو كان قصد ذلك ولم يشرطاه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة فقصد الاخبار
بالزايد جاز ان لم يكن شرط الابتياع الثاني لو ظهر كذب البايع في اخباره تخير المشتري في الامضاء بالجميع
والفسخ وليس له قدر التفاوت سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل
يسقط الخيار بالتلف فيه نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا يقبل بينة البايع لو ادعى كثرة الثمن ولا الاحلاف
ان ادعى العلم ولو صدقه المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء الثالث لو اشترى ثوبا فباعه بخمسة عشر



الوجوه حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو زال وصف حتى الطواري فالارش وان تعذر في الفقيه السوق
ولا يثبت الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطي والاقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة اما الاتان والامة
مع الاطلاق فلا ولو تحلبت الشاة بنفسها فالاقرب سقوط الخيار وتختبر التصرية بثلثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها
فلا خيار ويثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلثة تخير على
الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر عيب آخر فان كان حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو غره بكثرة اللبن في الامة والفرس
والاتان فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلات خواصرها فظنها المشتري حبلى او سود انامل العبد او
خطه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار له لانه لا تعيين في الجهة التي ظنها ولو ماتت
الشاة المصراة والامة المدلسة فلا شي له وكذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس **المطلب الرابع** في اللواحق لو ادعى
البايع التبري من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة و
الحال الوادي للمشتري سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان
السكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل
القبض بعد العقد على راي ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على
اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع من الرد في الثلثة ويرد الجارية
والعبد من الجنون والجذام والبرص وان تجدد ما بين العقد والسنة وان كان بعد القبض ما لم يتصرف
المشتري فان تصرف وتجدد احدهن على راس السنة فله الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله
الرد والزيادة المنفصلة له والمتصلة للبايع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الموكل ولا يقبل اقراره
على موكله في تصديق المشتري على تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري على الوكيل لجهالة الحال
لم يملك الوكيل رده على الموكل لانه اقر بالعيب ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل
لان النكول يجري مجرى الاقرار وثبوته لرجوعه فيها كالبينة ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيوبة حكم بشهادة اربع من
النساء الثقاة ولو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار
فانكر البايع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف

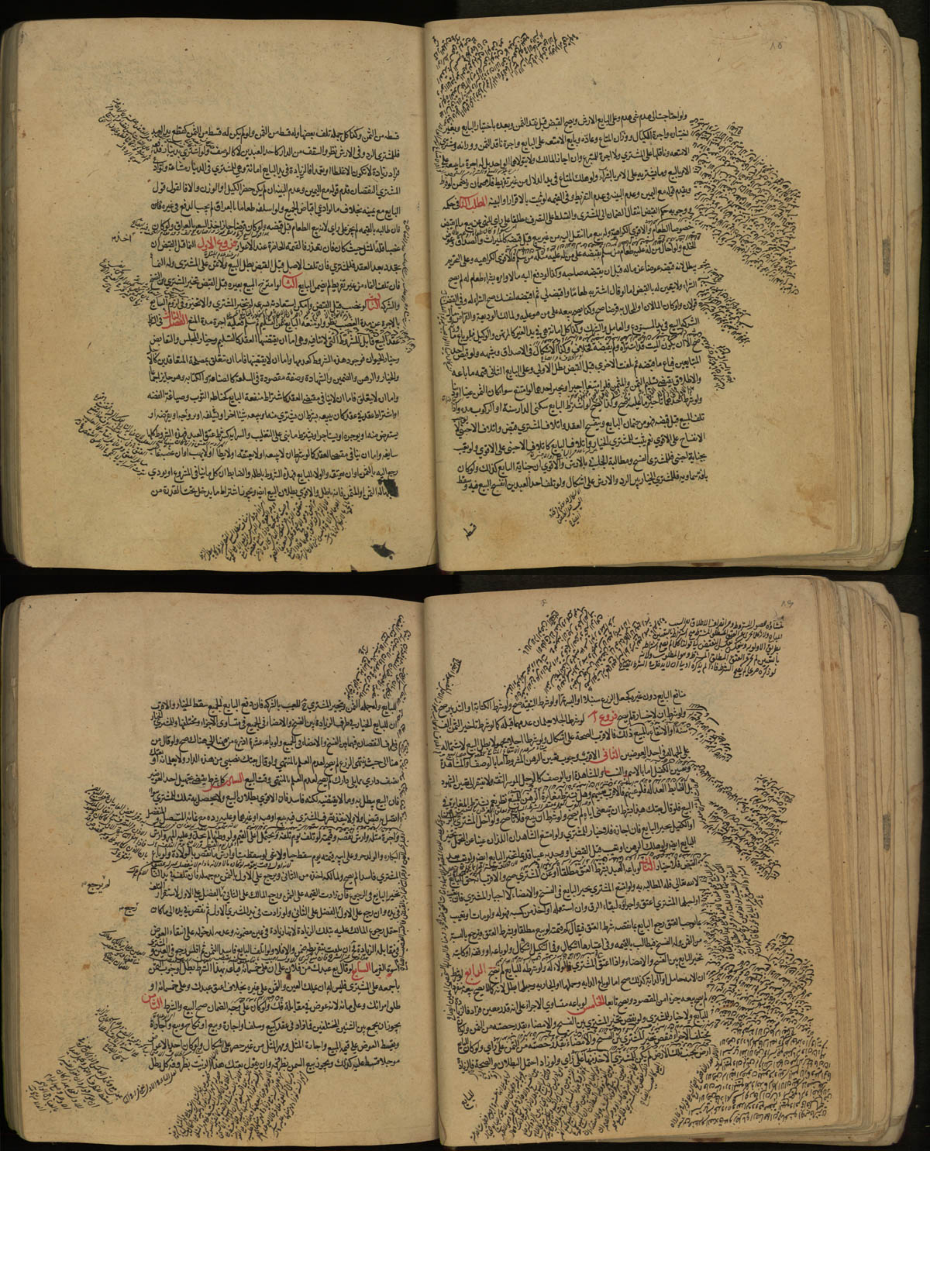
العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين بمساويه جنسا وقدرا ثم وجد المشتري عيبا قديما وتجدد عنده
آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا ومع الارش ولا يجب الصبر على العيب مجانا فالطريق الفسخ والزام
المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الجديد ويحتمل الفسخ مع رضا البايع فيرد المشتري
العين وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة الثمن والارش للعيب المضمون كالماخوذ للسوم **المقصد الرابع** في
العقد وفيه فصول **الاول** ما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا وله
ستة **الاول** الارض وفي معناها البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا
الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين
الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها اما لو قال وما اغلق عليه بابها او وما هو فيها او وما اشتملت عليه
حدوده دخل الجميع ويدخل لو لم يقل في ضمان المشتري ويده بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه والاحجار
ان كانت مخلوقة او مدرجة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان كان المشتري عالما فلا خيار
له وله اجبار البايع على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع وان طالت وعلى البايع تسوية الحفر وان كان
جاهلا تخير في الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع او مدة بقاء الزرع لانها
كمدة نقل المتاع وله ارش العيب مع التحويل ولو ترك البايع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا اسقط
خيار المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد **الثاني** البستان والباغ ويدخل فيه
الشجر والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل المجاز والشرب على اشكال **الثالث**
الدار ويدخل فيها الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها والاعلى والاسفل الا ان تشهد
العادة باستقلال الاعلى والمثبت سواء عد من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق
او لا بل اثبت لها الارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون الرحا المثبتة والآبار
والاجانات المثبتة وخشبة القصارين والخوابي المدفونة والكنوز المدخونة والاحجار المدفونة ولا ما



يتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير سمر والحبل والدلو والبكرة والقفل لا المفاتيح وفي
تدخل في الواح الدكاكين اشكال من حيث انها تنقل وتحول فصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب وكذا
فيه المجاز ولو قال بحقوقها وبعدد دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب
التعيين **الرابع** القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التي تحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها
وفي دخول الاشجار الثابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القرية وان قال بحقوقها
الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن ويشتريها به او يبذل ثمنا لا يصلح الا للجميع **الخامس** الشجر ويندرج
تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون القراح ولو تجردت فيما ثبت الارض الا ان تقصد صلاحية
الاخذ ويستحق الابقاء مغروسا لا المغرس فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق
ايضا الا الابقاء وليس له الابقاء في المغرس حيث الا ان يتخلف عوضا من فراخها المشترطة ولا يندرج الثمرة المؤبرة
الا ان يشترطه المشتري سواء ابرها البايع او تشققت من نفسها فابرها اللواقح وعلى المشتري التبقية الى
بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح الى العادة فيما يؤخذ بسرا اذا تناهت حلاوته وما يؤخذ رطبا اذا تناهى
ترطيبه وما يؤخذ تمرا اذا انشفت نشافا تاما وكذا لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين
ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم يدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن
قد تفتح او كانت بارزة الثاني الانتقال بالبيع فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض او غيره او هبة بعوض وغيره
او اجارة او صداق او غير ذلك لم يدخل **فروع الاول** اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم تكن
موجودة حال البيع الا ان يشترطها البايع **الثاني** لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال
العقد فهو للبايع وان لم يكن تفتح **الثالث** انما يعتبر التابير في الاناث من النخل لان التابير هو شق اكمة
الاناث وذر طلع الفحل فيها فلا شي للمشتري في طلع الفحول ان كان موجودا في حال البيع **الرابع** لو ابر
البعض فثمرته للبايع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد

١٨

اما لو كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا
لعسر التمييز **الخامس** لا يدخل الغصن اليابس على اشكال وفي ورق التوت نظر **السادس** لو خيف على الاصول
مع تبقية الثمرة ضررا يسيرا لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر
السابع لو كانت الثمرة فهي للبايع ولو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر
ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البايع قبل القبض ولم
الفسخ **الثامن** لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبايع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح تبعا او لا ولا
لانه تابع وللبايع التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وان قربت مدة
الثاني عن ادراك الاول وعلى البايع قلع العرق اذا كان مضرا كعرق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان
للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال اقربه الصبر حتى
يستعلم والاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البايع تخير ان قلنا به **التاسع** يدخل في الارض
البئر والعين وماؤهما **العاشر** لو استثنى نخلة كان له الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض فلو انقلعت
لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو باع ارضا وفيها نخل او شجر **السادس** العبد ولا يتناول ماله الذي
ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري مع العبد وكان جعله للمشتري
ابقاء له على العبد فيجوز ان يكون مجهولا وغائبا اما اذا احلنا تملكه وباعه وما معه صار جزءا من البيع فيعتبر
فيه شرائط البيع وهل تدخل الثياب التي عليه اقربه دخول ما يقتضيه العرف دخوله معه **الفصل الثاني** في التسليم وفيه
مطلبان **الاول** في حقيقته وهو التخلية مطلقا على راي وفيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والابنية والاشجار
والنقل في المنقول والكيل والوزن فيما يكال او يوزن على راي فلو اشترى مكايلة وباع مكايلة لا بد لكل بيع
من كيل جديد ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البايع له او غيره وله ان يتولى القبض لنفسه كما يتولى الولد الطرفين
فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض
زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل العرق المضر كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البايع تسوية الارض



بدرهم الرابع في الاختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر
الى التعيين لفظا فان ابهماه بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدره ماعيناه او وصفه بعد اتفاقهما على
ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول
المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل
التحالف وبطلان البيع ويحتمل استحباب تقديم البايع في الاحلاف لعود الملك اليه فجانبه اقوى والمشتري
لانه منكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فان البايع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع
بدونها والمشتري بالعكس فيقرع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات
فيقول البايع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل اشتريت بعشرة او يمينا
على النفي فان نكل احدهما اعني صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات قضي عليه وبعد المنفرده بالنفي
يعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كالو تحالفا لان نكول المردود عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان
المبيع تالفا وجب القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيب او كاتب
المشتري او رهنه او ابق او اجره رجع بقيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والابق
والمستاجر وللبايع استرجاع المستاجر لكنه يترك عند المستاجر مدة الاجرة والاجرة المسماة للمشتري
وعليه اجرة المثل للبايع ولو زالت الموانع بان عاد الابق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة
فالاقرب عود ملك البايع الى العين فيرد المشتري القيمة والنما المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا
في تاخير الثمن او تعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع
فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين ولا بينة قدم قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل
الجارية تحالفا وبطل البيع ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر قدم
مدعي الصحة مع اليمين واختلاف الورثة كالمتعاقدين فروع ١ لو قلنا بالتحالف فان اختلفا في
قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري

ساعيه

وهو مع قيمه الثاني لو تقايلا البيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البايع مع
يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ الثالث لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة
مع يمينه وتقديم قول البايع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم المشتري مع يمينه
والا كالصبي الرابع لو قال وهبت مني فقال بل بعته بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه
الاخر وترد على المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين الخامس لو قال البايع رددت الى العبد المعيب
غيره فقال بل المعيب مع اتفاق الثمنين جنسا وقدرا فالقول قول البايع مع اليمين ومع اختلافهما
تحالفا وبطل البيع خاتمة الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطهما عدم الزيادة والنقصان
في الثمن فيبطل بدونه ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا او مثله او قيمته على التفصيل مع عدمه
ولا يثبت بها الشفعة ولا يسقط اجرة الدلال بها على البيع وتصح في الكل والبعض و السلم وغيره ولو اختلفا
في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد الاول
في الدين وفيه مطلبان الاول يكره الاستدانة اختيارا وتخف الكراهية لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول
مع الاضطرار اليه فيقتصر على كفايته ومؤنة عياله على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب
الدين النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلاثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه اليه مما لم يجر به عادة
من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجا المديون الى الحرم يحرم مطالبته اما
لو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون السعي في قضاء الدين ويترك الاسراف في النفقة بل يقنع
بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وفرس الركوب
وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان مؤجلا ولا تصح صلاته
في اول وقتها ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين من
الحقوق كالزكوة والخمس ويباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب المدين
وجب على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليصل الى مالكه او وارثه ولو جهله ابتدئ

في طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر لا يحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف
ان خشي الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة
وجب على الزوج دفع عوضه ولا تصح المضاربة بالدين قبل قبضه لان تعيينه بقبضه فان فعل فالربح بأجمعه
للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره ويجب
على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على راي ولو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا
جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البايع مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما في الذمم
كان الحاصل لهما والتالف منهما نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين
بدين اخر ولا بيعه نسيئة ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي قدرا والحلول
وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة والخمس المطلب الثاني في القرض وفيه فضل
كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله كقوله اقرضتك او تصرف
فيه او انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه
عدم الزيادة في القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة
جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيحة او الانقص او تاخير القضاء الغا الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط
رهنا او كفيلا جاز لانه احكام ماله اما لو شرط رهنا بدين اخر فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقرض
منه او يقترض منه اخر ويبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه او يستلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك
غيره صح ولم يجب الوفاء بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة
مثله كالذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا للعرف وغير المثلي يثبت قيمته
وقت القرض لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقراض الجواري
واللآلي لما قلنا من ضمان القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع
المثل مع وجود الاصل فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل

اجله شرطا في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا تثبت الزيادة وله تعجيل المؤجل باسقاط
بعضه مع التراضي فروع ١ لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ولم توجد
قرينة داله على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم
المتهب قضية للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة الثاني لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول
وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال منشاؤه ايجاب قرضه القيمة الثالث للمقرض مطالبة المقترض حالا
بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول الرابع لو اقرض جارية كان له
وردها اذا لم تنقص على المالك مجانا ولو حملت صارت ام ولد ويجب دفع قيمتها فان دفعها جاهلا
بحملها ثم ظهر استردها وفي الرجوع بمنافعها او بدفع قيمتها يوم القرض لا يوم الاسترداد الخامس لو اقرضه دراهم
او دنانير غير معروفة الوزن او قبة من الطعام غير معلومة الكيل او قدرها بمكيال معين او صنجة معينة
غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل السادس ينصرف اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه فلو
شرط القضاء في بلد اخر جاز سواء كانت في حمله مؤنة او لا ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد او فيه
مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقترض ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب القبول مع
مصلحة المقرض السابع لو اقترض نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم
يجب القبول اما لو كان له نصف اخر فدفعه عنهما وجب القبول الثامن لو دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها
من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقترض عالما وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقترض رد مثل
الزيوف وان كان في الذمة طالبه بالثمن وللمشتري احتساب ما دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن عالما
وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع التاسع لو قال للمقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ولو قال ان
مت كان ابراء باطلا لتعلقه على الشرط العاشر لو اقرض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان
خنزيرا فالقيمة الحادي عشر لو دفع المديون اعواضا على التفاريق من غير جنس الدين قضاء ثم تغاير
الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل

ان كان مثليا والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معا التاسع عشر يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حال لا بمؤجل الثالث عشر لا يجب دفع المؤجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان انتفى الضرر باخذه ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا البايع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول ويكون هو من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق حال او مؤجل فحل فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان هلاكه منه لا من المديون الرابع عشر لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال الخامس عشر لو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لا من الدراهم الثانية حذرا من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو جعل قيمتها اقل ولو ضارب فالاقرب ان راس المال الدراهم الساقطة مع احتمال النقص بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبايع الا النقد الاول ولو تعامل بها بعد النقص فلا خيار وان كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبايع تبايعا في بلد السلطان او غيره الفصل الثاني في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن واركانه اربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق فهنا فصول الاول الصيغة ولا بد فيه من ايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة مع العجز كالكتابة ونحوهما او قبول كقوله قبلت او ما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر وشرط ما هو من قضايا الرهن كهو كقوله على ان يباع في الدين او يقدم به على الغرماء ولو شرط منافيا في العقد بطل كالمنع من بيعه في حقه اما لو شرط في البيع اذن فلان او بكذا فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط ان ينتفع به المرتهن او ان يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن اللزوم فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى او ابرئ او اسقط المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه عن الرهانة الا بعد المطالبة به ويبقى امانة في يده الاول المحل وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكا يصح قبضه

ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال للتدبير على راي فلو شرط رهن الخدمة فيه بطل على راي ولا رهن الدين ولا ما لا يملك فيقف على الاجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه ووقف الاخر على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان احدهما مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا او الراهن عند المسلم وان وضعها على يد ذمي على راي ولا الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم او المصحف عند الكافر فان وضعا على يد المسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن الحسناء عند الفاسق لكنه يكره ولا رهن الوقف ولا المكاتب وان كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكال وفي غير الثمن اشكال ويصح رهن ذي الخيار لايهما كان ورهن الام دون ولدها الصغير وان حرمنا التفرقة وح اما ان يبيع الام خاصة ويبقى التفرقة ضرورية او يقول يباعان ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوم منفردة فاذا قيل مائة ومنضمة فيقال مائة وعشرون فقيمة الولد السدس ويحتمل تقدير الولد منفردا حتى يقال قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر فروع الاول يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك وعلى غيره ويكون على المهاياة كالشركاء الثاني يصح رهن المرتد وان كان عن الفطرة على اشكال والجاني عمدا وخطا ولا تبطل الحقوق بل تقدم على الرهن فان كان عالما بالعيب او تاب او فداه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال العيب والا تخير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط اقتضاه سليما فان اختار امساكه فليس له الارش وكذا الارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر المولى على فداء الجاني وان رهنه او باعه بل يتسلط المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل الثالث لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرا ما عرضه للفساد فكذلك الرابع لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه نظر الخامس لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال فان اريق بطل الرهن ولا يتخير المرتهن لحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم نشترط القبض

في الرهن ولو جمع خمرا مراقا فتخلل في يده ملكه ولو غصب خمرا فتخلل في يده فالاقرب انه كذلك اما لو غصب عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى مالكه السادس يجوز ان يستعير مالا ليرهنه فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على اقل صح وعلى الاكثر احتمل البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء عند من شاء الى اي وقت شاء فللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقبضه الغريم فيرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيعت به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلناه شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان لم يفرط بقيمته وكذا ان تعذر اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال السابع لو قال اذنت لك في رهنه بعشرة فقال بخمسة فالقول قول المالك مع اليمين الثامن لا يصح رهن المجهول التاسع لو غصب عينا ثم باعها او رهنها او وهبها او اجرها ثم ظهر مصادفة التصرف الملك بميراث او شراء وكيل وشبهه صح التصرف العاشر لو رهن ماله الرجوع فيه قبله لم يصح على اشكال كموهوب له الرجوع فيه وكالبايع مع افلاس المشتري اما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق فانه باطل الحادي عشر لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة فان استوعب ثم ان قضى الحق والا قدم حق الديان الثاني عشر الفصل الثاني في العاقد ويشترط كاليه الموجب والقابل وتملك الموجب او حكمه كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو استعار اثنان ورهنا ثم قضى احدهما صارت حصته طلقا الا ان يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن للنصف خاصة وفي التقسيط مع اختلاف قدر الدين اشكال فان وفى احدهما صار النصف طلقا فان طلب قسمة المفكوك ولا ضرر على الاخر اجيب والا فلا ~~بل ترضى المرتهن نصف رهنا ونصفه امانة والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الاخر~~ في يد المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الاخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا العتق من المرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن ولو سبق اذنه

صح ولو افتك الرهن ففي لزوم العقود نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز الرهانة الثانية ففي كونه فسخا لرهنه مطلقا او فيما قابل الدين الثاني او العدم مطلقا نظر ويترتب حكم اسقاط الثاني حقه ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول كما في دين الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة الاولى ولا فسخه بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن سقط الغرم ولو اذن في الهبة فوهب ورجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال ينشا من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان صارت ام ولد وفي بيعها اشكال ولو ماتت في الطلق ضمن القيمة وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة ولا يضمن زوجته ولا الزاني بها الحرة المختارة لان الاستيلاد اثبات يد والحرة لا تدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذن المرتهن صح ولا يجب رهنية الثمن الا اذا شرط ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا لم تنتقل اما الرهينة فتنتقل بالميراث كالمال بين الورثة ولو اقر المرتهن بالدين انفسخت الرهينة دون الوكالة والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم وله حبسه حتى يبيع بنفسه الفصل الرابع الحق وشرطه ثلثة ان يكون دينا لازما او آيلا اليه يمكن استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على ما ليس بثابت حالة الرهن كالرهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه منه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقرضه لم يصر بذلك رهنا ولو شرك بين الرهن وسبب الدين في عقد واحد في الجواز

الكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد فتشترك في ثمنا كرومن توقف الرهن على تمامية الملك لكن تقدم
السبب فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم الارتهان
لم يصح ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة
صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية
قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطاء على العاقلة ومطلقا في غيره ومع فسخ الشروط
بطل الرهن ان جوزناه ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين المؤجر كخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء
ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن
بدين واحد وكذا يجوز زيادة الدين على مرهون واحد **الفصل الثاني** في القبض وليس شرطا على رأي وهل له
المطالبة به اشكال وقيل يشترط فيجب اذن الراهن فيه ولو قبض من دونه او اذن ثم رجع قبله او جن
او اغمي عليه او مات قبله بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجع صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد
المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه ولو باعه من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع
والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابتداء اضعف من الاستدامة ويمكن
اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فيه فلان لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب
او اجره فالاقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق نظر ولو ابرا الغاصب عن ضمان الغصب
والمال في يده فاشكال منشاه الابراء مما لم يجب ووجود سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب
القيمة عند التلف والاقرب انه لا يبرا ولا يصير يده يد امانة اما المستعير المفرط او المشترط عليه الضمان
او القابض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان
الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في البيع فللبايع
الخيار وكيفيته كما تقدم وانما يصح القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن
استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال ينشأ من ان يده يده ويثبت مكاتبه

وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن من اخر مع القبض والكتابة
ويلحق به الاحبال وان لم يزل فلا كالوطي من دون احبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب
خمرا بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلا ولا يجوز اقباضه وهو خمر ولا يجبر
الامساك ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ولو رهن الغايب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله
ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع
الا باذن الشريك فلو سلم بدونه ففي الاكتفاء في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن
ولو رضي الراهن والمرتهن بكونها في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن
نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فيكون قبضا عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه
انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها والا استامن من شاء ولو حجر عليه لفلس لم يكن له
الاقباض لاشتماله على تخصيص بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينها صح القبض
مع خروج الراهن ولو اختلفا في القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل
وتصديق الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير
البايع بين الفسخ والقبول للباقي وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا
خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البايع لو تعيبت العين قبل القبض كانهدام الدار وهزال الدابة
كل هذا اذا قلنا بعدم اشتراط القبض نعم لو شرط وجب **فروع أ** لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم
ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن يجعل
لا صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه **ب** لو جعلاه على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به
ولا ببعضه ولو سلمه احدهما الى الاخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع وفي استقراره
على ايهما اشكال **الثالث** ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على العدالة
ولم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان اتفقا

على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر له بعد البحث ولو كان في يدهما
فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقلاه الى من يتفقان عليه فان اختلفا
نقله الحاكم الى ثقة ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الاخر عدلا للحفظ **الرابع** للعدل
رده عليهما لا الى احدهما الا باتفاق الاخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلم الى الحاكم او الى امين
مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير اذن ضمن فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غايبين او احدهما
لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولا الى غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من ياذن
له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم واقتضى الايداع اودع من ثقة ولا ضمان
الخامس لو امتنعا من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما ضمن ولو اذن الحاكم ضمن ايضا لانتفاء الولاية من غير الممتنع ويضمن
القابض ايضا ولو امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى
الاخر ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والاخر يقبض لنفسه **السادس** لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله
ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن
لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلا يخرج حق
باذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه القيمة تكون رهنا في يد العدل وله
المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع **السابع** لو عينا له ثمنا لم يجز له التعدي فان اختلفا
لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق او قول احدهما
او لا فان تعدد فالاغلب فان تساويا فبمساوي الحق فان باينهما عين له الحاكم ولو باع بغيره لم يصح الا بالاذن **الثامن**
كل موضع يحكم ببطلان البيع يجب رد المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري
بالاقل من الدين والقيمة لانه يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن
الرجوع به على من شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من
شاء ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن **التاسع** لو عينا له نقدا لم يخرجه

بل لو اطلقا باع بثمن المثل او زيادة خاصة ولو باع باقل مما لا يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان
بما يتغابن به صح ولا ضمان **العاشر** لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن
لانه وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري
وخالفاه احتمل المساواة لانه امين فيبرا بيمينه دون المشتري وتقديم قولهما لانهما منكران **الحادي عشر**
لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في
يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على العدل فلو رده بعيب
رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل حال
البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب او قامت به بينة فان انكر
فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه
بالظلم **الثاني عشر** لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب
والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري للتلف في يده ولو لم يعلم بالغصب استقر
الضمان على الغاصب **الثالث عشر** لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال
ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى
تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فعلى
هذا ان حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن ويرجع
على من شاء فان رجع على العدل ان كان دفعه بحضرته او ببينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء
والارجح على اشكال منشاؤه التفريط وكونه امينا للراهن عليه ان كذبه **الرابع عشر** لو غصبه المرتهن من العدل
ثم اعاده اليه زال الضمان عنه **الفصل الثالث** في اللواحق لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل وحق المرتهن
اقدم في حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بالفاضل من دينه مع الغرماء والرهن امانة في يده لا يضمن

لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل

الا الشرط ولا يسقط من دينه شئ فان تصرف بركوب او سكنى او لبن وشبهه فعليه الاجرة والمثل ويقاص
في المؤونة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا قيل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل الاعلى ولو علم بجود الوارث
استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين الا بالبينة وله احلاف الوارث على عدم العلم
ويجب على المرتهن بالوطي العشر او نصفه ولو طاوعت فلا شئ ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء
عند الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوائد الرهن للراهن
ولا تدخل فيه ان كانت موجودة والاقرب عدم دخول المتجدد الا مع الشرط وكانت متصلة ولو
ماعض احد الرهنين لم يختص باكه بالاخر ولا بالخالي ويقدم قول الدافع ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة
في رهن النخلة والشجرة في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد رهنها سواء
انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون وفي دخول الاس تحت الجدار
والمغرس تحت الشجر واللبن في الزرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان او اغصان الشجر نظر والاقرب
جواز اجبار الراهن على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللقطة من الباذنجان صح ان كان الحق يحل
قبل تجدد الثانية او بعدها وان لم يتميز على راي ويقدم حق المجني عليه وان تاخر على حق المرتهن
فيقتص في العمد او يسترق الجميع او مساوي حقه فالباقي رهن وفي الخطا ان فكه مولاه فالرهن
بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه او بيع مساوي حقه فالباقي رهن ولو جرح مولاه
عمدا اقتص ولا يخرج عن الرهن وان قتله فللورثة قتله والعفو فيبقى رهنا ولو جرح خطاء لم يثبت لمولاه
عليه شئ فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث المالك فلمالك القصاص والافتكاك من الرهن في
وفي الخطاء مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه فالباقي رهن ولو جنى على عبد مولاه فكمولاه الا ان يكون
رهنا عند غير المرتهن فله قتله ويبطل حق المرتهنين والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن الاخر ولو عفى على غير
مال فكعفو المجروح ولو اوجب ارشا فللثاني ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين
الاخر في الخطاء مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه والباقي رهن ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه

المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة ولو صارت البيضة فرخا والحب زرعا فالرهن بحاله واذا لزم
الرهن استحق المرتهن ادامة اليد وعلى الراهن مؤونة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار
ومؤونة الجذاذ من خالص ماله ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلع ولو رهن الغاصب
فللمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع والمستاجر والمستعير من الغاصب هنا
ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما تثبت في الرهن تثبت في بدله الواجب بالجناية على الكل
والخصم في بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم ولو نكل الغريم حلف الراهن
فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر فان عفا الراهن فالاقرب اخذ المال في الحال للمرتهن فان
انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرا المرتهن لم يصح والاقرب بقاء حقه فان الابراء الفاسد يفيد
ما يتضمنه كالموهب الرهن من غيره ولو اعتاض من الدين ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل الرهن
رهنا بالباقي على اشكال اقربه ذلك ان شرط كون الرهن رهنا على الدين وعلى كل جزء منه ولو رهن عبدين
فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد والصفقة او مستحق الدين او المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل
ولا المالك في المرهون المستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه
على اشكال اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك حصته اذ لا رهن حقيقة
هنا واذا انفك نصيب احد مالكي المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد اذن الشريك سواء كان مما
يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون اولا كالعبيد واذا قال المالك بع الرهن لي واستوف الثمن لي
ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لا بد من وزن جديد
او كيل لان قوله ثم استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع
دون القبض لانه لم يصح قبض الراهن لكن ما اقبضه يكون مضمونا عليه فان القبض الفاسد يشابه
الصحيح في الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال
بع مطلقا صح **الفصل السابع** في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول

النخل في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه الحس واصر جعل ناكلا
وردت اليمين على المرتهن وان عدل الى نفي الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبدهما فالشاهد احدهما اذا اصدق
ان يشهد على الاخر ما لم يجر نفعا بان يشهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه ولو كذب كل منهما عن نصيبه
وشهد على شريكه لم يقبل شهادتهما لزعم ان كل منهما كاذب الا ان تقول الصغيرة لا يطعن في العدالة والكذب
منها ولو ادعيا على واحد رهن عبده عندهما فصدق احدهما خاصة فنصفه رهون عند المصدق
فلو شهد للاخر فاشكال ينشا من مشاركة الشريك المدعيين حقا فيما يصدق الغريم احدهما عليه
اولا فان قلنا بالشريك لم يقبل والا قبلت ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك
وديعة قدم قول المالك مع اليمين على راي ولو قال الرهن العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره
المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخلصا عن الرهن اما لو ادعى البايع اشتراط رهن العبد على الثمن فقال
المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد
فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن ولو قال دفعت ما على الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون
صاحبه اما لو انكر الغريم القصد قدم قوله ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية او في اللفظ ولو قال لم انو عند
التسليم احد الدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الاداء الان الى ما شئت وكذا نظايره كما لو تبايع
مشركان درهما بدرهمين وسلم مشتري الدرهم درهما ثم اسلما فان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل
وان قصد عن الاصل فلا شئ عليه وان قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان
ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها ووكلا من يقبض لهما فدفع المديون لزيد او لعمرو فذاك والا فالوجهان
ولو اخذ من المماطل قهرا فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل القابض ولو فقدت فالوجهان ولو كان التداعي
في الابراء قدم قول المرتهن ويقدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين على راي وفي انه رهن
على نصف الدين لا كله وعلى المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط والقيمة وفي انه رجع عن
اذنه للراهن في البيع قبله ترجيحا للوثيقة ولان الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم

رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن
عملا بصحة العقد ولو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله فخرج
مزورا او قال اقبضته بالقول وظننت الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال شهدت الكذب
لرسم القبالة اما لو اقر في مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة
بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق
به حق المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة اخذ الارش وكان رهنا الى قضاء الدين فاذا قضى من مال
اخر فهو مال ضايع لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين
ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين فلا شئ للمقر له ولا يضمن الراهن
ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك لقضاء ثمنه في دينه ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او جنى على فلان
قبل ان رهنت حلف المرتهن على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له للحيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له
لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن او العبد فيعتق ولو نكل المقر له احتمل الضمان
لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكين المقر له باقراره والمرتهن بنكوله وغرامته للعين
من الرهن عند الحلول فان تعذر وبيع وجب فكه بالقيمة مع البذل وبالازيد على اشكال فان اعتق فلا
ضمان الا في المنافع التي استوفاها المشتري لا غيرها اذ منافع الحر لا يضمن بالفوات وهل يضمنها
لما يتبع به بعد العتق كالجناية ولو كوتب بالقيمة او بالادنى او بالازيد مع عدم التخلص الا به وجب
على المقر تخليصه به فان سعى العبد ضمن الاجرة خاصة على الاقوى بخلاف الميراث وان اعتق من
الزكوة فلا ضمان فيه وكذا لو ابراه السيد ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع ما يتمكن منه ولو كانت
مشروطة دفع القيمة بعجزه عن تمام مال الكتابة ثم استرق ورجع المقر تخلص منه بقدرها ولو اوصى لتحرر
خدمته دايما ولاخر برقبته فاعتق ضمن له اجرة المثل لكل خدمة مستوفاة ولو مات عبدا ضمن لوارثه
للخراجة منافعه المستوفاة وما وصل الى مولاه من كسبه ولو اعتقه فاخذ من كسبه بالولاء ضمنه

ثم ادفعه في التخليص ولو جنى على عبد المقر
او نفسه او موروثه وكان عبدا او مكاتبا

للامام ولو انتقل الى موروثا المقر فاعتقه في كفارة او نذر غير معين وجاز للمقر التركة او بعضها اخرج الكفارة
او النذر ولا يزاحم الديون والوصايا مع التكذيب ولو استولدها المشتري لم يجب على الولد تخليص
المقر لو كان وارثا ولا يجب من مال المشتري بالنسبة الى المقر فلا يخرج مما اوصى له المشتري به منه الا
في اخذه في دينه لو دفع اليه فيعتق عليه ولو اعترفا بعتق العدل الراهن لم يضر الكان في اللزوم ان
ولو اعترف احدهما خاصة فالقول قول المنكر ولا يقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة
بالف فقال بل رهنتها عندي بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين وياخذ المالك
سلعته **المقصد الثالث** في الحجر وهو المنع عن التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه
والفلس فههنا فصول **الاول** الصغير محجور عليه في جميع التصرفات ويعتد باختياره عن الاذن في
فتح الباب والملك عند ايصال الهدية وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيختص
بامور أ انبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى والاقرب انه امارة ولا اعتبار
بالزغب ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط ب خروج المني الذي يكون منه الولد من موضع المعتاد سواء
الذكر والانثى ج السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ
الصبي عشرا بصيرا جازت وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي اخرى خمسة اشبار د
الحيض والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء
والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من الاخر حكم ببلوغه والا فلا واما
الرشد وهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء ولا يعتبر
العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف منه جودة المعاملة وعدم المغابنة ان كان
تاجرا والمحافظة على ما يكتسبه والملازمة ان كان صانعا واشباه ذلك في الذكر والاستغزال والاستنساخ
في الانثى ان كانت من اهلهما واشباهه حكم بالرشد وفي صحة العقد حينئذ اشكال ولا يزول الحجر بفقد
احد الوصفين وان طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم وفي النساء بها وبشهادة

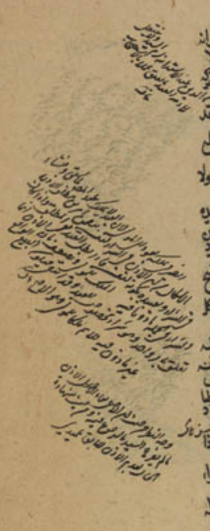


وصرف المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرف المال الى الاغذية النفيسة التي لا يليق بحاله تبذير وولي
الصبي ابوه او جده لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية
للام ولا لغيرها من الاخوة والاعمام وغيرهم عدا ما ذكرنا وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى لا معها
لم يصح ويكون الملك باقيا للبايع والوجه ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعتق
عنه الا مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره ولا يعفو عن الشفعة
الا لمصلحة ولا يسقط ما له في ذمة الغير وله ان ياكل بالمعروف مع فقره وان يستعفف مع الغناء والوجه
انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدرا لا تاكله النفقة على اشكال فان تبرم
الولي به فله ان يستاجر من يعمل ويستحب له البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا يستحب الشراء
للرخيص واذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله عند
ثقة لحاجة الطفل والمضاربة بماله وللعامل ما شرط له وهل للوصي ان يتجر بنفسه مضاربة فيه اشكال
ينشا من ان له الدفع الى غيره فجاز لنفسه ومن ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز
ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كل لليتيم وان يبني
له عقارا او يشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا للحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه
مع عياله في النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل وجعله في المكتب باجرة او في صنعة وقرض ماله اذا خشي
تلفه من غرق او نهب وشبهه فياخذ عليه رهنا يحفظ قيمته فان تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه
مع الامن ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه خوفا من الطريق وكذا لو خاف تلفه بتطاول مدته ولم يمكن
من بيعه او تعيبه كتسوس التمر وعفن الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان عكس من اخذ الرهن
وجب والا فلا وللاب الاستنابة فيما يتولى مثله فعله والاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي
في الانفاق بالمعروف على الصبي او ماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان
ابا او غيره على اشكال وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي نظر **الفصل الثاني** في المجنون والسفيه اما

المجنون فهو ممنوع من التصرفات جمع المالية وغيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا فالوصي فان
فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان يطلق
عنه والا البيع فانه لا ينعقد وان اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة لا بدونها واما السفيه فهو الذي
يصرف ماله على غير الوجه الملائم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية وان ناسب افعال العقلاء
كالبيع والشراء بالعين او الذمة والوقف والهبة والاقرار بالدين والعين والنكاح فان عقد لم يمض
وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول الا بحكمه فان اشترى
بعد الحجر فهو باطل ويسترد البايع سلعته ان وجدها والا فهي ضايعة ان قبضها باذنه عالما كان
البايع او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقترض واتلف المال ولو اذن له الولي صح ان عين والا فلا
وكذا يجوز لو باع فاجازه الولي ولو اتلف ما اودع قبل الحجر او غصب بعده او اتلف مال غيره مطلقا
ضمن ولو اقر بدين لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او بجناية توجب
مالا ويصح طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه واقراره بالنسب وينفق على
من استلحقه من بيت المال وبما يوجب القصاص ولو صولح فيه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله
غيره في بيع او هبة جاز لبقاء اهلية التصرف وللولي ان يشتري له جارية ينكحها مع المصلحة فان تبرم
بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق الزكوة بنفسه وينعقد احرامه في الواجب مطلقا وفي
التطوع ان استوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه تكسب الزايد والا حلله الولي بالصوم ويعقد يمينه
فان حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش والولاية في ماله للحاكم خاصة ولو
فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا **الفصل الثالث** في المملوك المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده
ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه وان
كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة او ارش الجناية على راي او غيرهما وسواء
ملكه مولاه على راي او لا ولا يصح له الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه استعيد فان تلف

ثمن

فهو في ذمته ان اعتق اداه والا ضاع سواء كان المدين جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة
لزم المولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فالاقوى الزام المولى ويشارك غرماؤه وغرماء المولى في التركة
القاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة لم يجز التعدي فيما حده وينصرف الاذن في الابتياع الى النقد
وله النسيئة ان اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له
الاستدانة الا مع ضرورة التجارة الماذون له فيها فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق والا ضاع ولا
يستسعى على راي ولا يتعدى الاذن الى مملوك الماذون ولو اخذ المولى ما استدانه وتلف في يده
تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلا ويستعيد المقرض والبايع العين لو لم ياذن
المولى فيهما فان تلف طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه ففي تملكه اشكال وهل يتبع
العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزام الاذن واذا اذن له في التجارة جاز كل
ما يندرج تحتها او استلزمته كحمل المتاع الى الحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا يؤجر نفسه
والاقرب ان له ان يؤجر اموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع او مدة لم يعم ولا يتصدق ولا ينفق على
من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للمكاتب ولا يضم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد
الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير ماذونا بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه واذا
ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة في قدر ما اذن له لا انه سواء
اقر لاجنبي او لاب او لابن ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او تقم به بينة عادلة
والاقرب قبول الشياع ولو عرف كونه ماذونا ثم قال حجر علي السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه
احتمل ان لا يعامل لانه العاقد والعقد باطل بزعمه والمعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق
ما باعه الماذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقرار غير الماذون بمال
ولا حد وهل يتعلق بذمته نظر ولا يقبل اقرار الماذون وغيره بالجناية سواء اوجبت قصاصا
او مالا ولو بالحد ولو صدقه المولى في ذلك فالاقرب النفوذ **الفصل الرابع** في المريض ويحجر على المريض



في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا يمضي الا من ثلث تركته منجزة على راي بشرط موته في ذلك المرض واقرانه كذلك ان كان متهما والا من الاصل سواء كان لاجنبي او لوارث على راي واذا مات حل ما عليه من الديون دون ماله على راي والاقرب الحاق مال السلم والجناية به ولا يحل المؤجل بالحجر وديون الميت في متعلقة بتركته وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال وتظهر الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع نفذ على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين اشكال اقربه ذلك فينفذ تصرف الوارث في الزايد من الدين فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان للديان الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد باع متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في بير حفرها عدوانا او سرت جناية بعد موته احتمل فساد التصرف لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خالص ماله وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوايد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع ويحسب من التركة الدية في الخطا والعمد ان قبلها الوارث ولا يلزمه ذلك وان لم يضمن الدين على راي الفصل الخامس في المفلس وفيه مطالب الاول المفلس من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار ماله فلوسا وزيوفا وشرعا من عليه ديون ولا مال له يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له فحجر عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه والفلس سبب في الحجر بشروط خمسة المديونية وثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور ما في يده عنها والتماس الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون ولو حجر الحاكم تبرعا لظهور امارة الفلس او سال المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام دون الغياب ولو كان بعض الديون موجلا فان كانت الحالة يجوز الحجر بها حجر مع سوال اربابها والا فلا ثم تقسم في ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للموجلة شي ولا يدام الحجر عليه لاربابها كما لا يحجر ابتداء اما لو سال بعض ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوي المال الديون والمديون كسوب ينفق من كسبه فلا حجر

بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب الى ان ينقص المال وان قل التفاوت ويستحب الحجر لئلا يستمر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله للقسمة والاختصاص والحبس المطلب الاول في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدا في مال الموجود عند الحجر بعوض او غيره ساوي العوض او زاد او قصر ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا ما يصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء اما لو صادف المال في الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من راس والايقاف فان فضل تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او الابراء او غيرهما نفذ ولم يجب تاخير ما تصرف فيه فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان المورد في الذمة فيصح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبائع الفسخ وان كان جاهلا ويتعلق بالمتجدد كالقرض والمبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو باع عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع والاجازة العتق ويكون موقوفا فان فضل المال احتمل صرفه في الدين لا رجوعه الى البايع والاقوى صحة عتقه في الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشا من عدم تهمة المقر ومن مساواة الاقرار للبينة ولا تهمة فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرماء وان قال عن اتلاف مال او جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن هنا مع القبول يسلم الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه المقر له قسمت ومع عدم القبول ان فضلت دفعت الى المقر له قطعا بخلاف البيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي شراء عين في يده من قبل الحجر فصدقه ولو قال هذه مضاربة لغايب قبل قوله في يده ولو قال لحاضر وصدقه دفع اليه والا قسم ويصير من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما ويحتمل في الجاهل بالحجر الضرب والاختصاص بعين ماله

والصبر وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعوض الارش وقيمة المتلف واجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر يقدم على ساير الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض بعض حقه ولا يمنع من وطي مستولدته وفي وطي غيرها من امائه نظر فان احبل فهي ام ولده ولا يبطل حق الغرماء منها مع الفقد دونها ولو اقر بمال واطلق لم يشارك المقر له لاحتمال كون السبب لا يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا بدين حلف معه وجعل في ساير امواله فان نكل ففي احلاف الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين لميت ونكل الوارث ويمنعه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء لا الموجل ولا يطالب بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكن لا يلازمه ملازمة الرقيب المطلب الثاني في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة الى ماله لئلا يطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداءة بالمخوف تلفه ثم بالرهن والجاني والتعويل على مناد يرضى عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل متاخرا او معا وانما يبيع بثمن المثل بنقد البلد حالا فان خالف جنس الحق صرف اليه ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل يكفي باشاعة حاله بحيث لو كان لظهر فان اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة ملي احتياطا فان تعذر اودع ولا يباع دار السكنى ولا الخادم ويباع فاضلهما ويجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من تجب عليه نفقته بالمعروف وكسوته جاري عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة ولو مات في طريق سفره فالاقرب الاجراء الى يوم وصوله ويقدم كفنه الواجب فان ظهر بعد القسمة غريم رجع كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل النقض فيه الشركة في النماء المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض ففي احتسابه على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين لزم المفلس والاقرب التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو بذلت زيادة بعد الشراء استحب الفسخ فان بقي من الدين شي لم يكتسب وهل يباع ام ولده من غير

نظر فان منعناه فيجب مواجرتها ومواجرة الضيعة الموقوفة نظر ينشا من كون المنافع اموالا كالاعيان ومن كونها لا تعد اموالا ظاهرا والاول اقوى واذا المرتهن ماله واعترف به للغرماء فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على فك حجره ولو باع من غير الغرماء باذن فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم بالدين فلا دين سواه صح على الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر والمحجوز عليه اولى بعين من الغريم فان طلب فكه فللغريم منعه ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين المطلب الرابع في الاختصاص ومن وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب بالدين والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء او لا ويفتقر الى اركان ثلثة العوض والمعوض والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه امران الاول تعذره الا بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء الثمن ويحتمل لظهور غريم ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع فلا رجوع ويتوفيها القاضي الثاني الحلول فلا رجوع لو كان موجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففي الرجوع اشكال واما المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والعفو عن القصاص على مال فلو فلس المزوجة فسخ النكاح ولا الزوج فسخ الخلع ولا المعفو فسخ العفو لتعذر الاعواض ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه او يضرب بقيمته فيه مع تلفه او براس المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس مستاجر الدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان وله الضرب فيوجر الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء ولو بذلوا له الاجرة لم يجب عليه الامضاء ولو حجر عليه وهو في بادية ففسخ الموجر نقلت العين الى مامن باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن ولو كانت الاجارة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة الثانية سبق المعاوضة على الحجر فالاقرب

عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر بالانهدام بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرما
بالباقي لاستناده الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع عينا باخرى وتقابضا
ثم افلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البايع بعينه عيبا فرده فله قيمة ما باعه ويضرب مع الغرما
ويحتمل التقديم لادخاله في مقابلتها عينا في مال المفلس واما المعوض فله شرطان بقاؤه في ملكه فلو تلف او
باعه او رهنه او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء زادت القيمة على الثمن اولا ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة
والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه لتلقي الملك عن غيره وعدمه فان عاد بعوض كالشراء فان وفى
البايع الثاني الثمن فكالاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه وتساويهما
فيضرب كل بنصف الثمن الثاني عدم التغير فان طرا عيب بفعله او من قبله تعالى فليس له الا الرضا
به او يضارب بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد ولا يقسط عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان
كان جناية اجنبي اخذه البايع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد
يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة يساوي مائتين فقطعت يده فياخذ العبد والثمن وهو باطل
هنا ان نقص الثمن من القيمة والا فنقصان القيمة ولو كان للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين فللبايع
اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف
احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيضرب بالباقي او ياخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا
بل يضرب بالباقي خاصة لا التقسيط للتضرر بالشركة ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة
فللبايع الرجوع مجانا او بالمنفصلة كالولد والثمرة يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا او البيضة
فرخا لم يرجع في العين ولو حملت بعد البيع او حملت النخلة بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وان لم تؤبر ولا في
الولد وان كان جنينا وعلى البايع ابقاؤها الى الجذاذ وكذا ابقاء زرعه من غير اجرة لو فسخ بيع الارض وقد
شغلها اما لو آجر ارضا فزرع المستاجر وافلس ففسخ الموجر ترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضة
هنالك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة ولم يتمكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس او البناء فليس للبايع الا ان

ولا منع الارش على راي بل يباعان فللبايع مقابل الارض ولو امتنع بيعت الغروس والابنية منفردة ولو افلس مشتري
الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع
الغرس اذا لم يرد ذلك لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس دفعه مقلوعا وان قلع
صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحب الزيت الرجوع وان خلطه بمثله او اردى
لا بالاجود ويحتمل الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو كانت قيمة العين درهما والمزيج
بها درهمين بيعا واخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين
وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما استاجر على تحصيله سلمت الى البايع مجانا لانها كالمتصلة
من السمن وغيره ويحتمل الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه بخلاف
الغاصب فانه عدوان محض فيباع المقصور فللمفلس من الثمن بنسبة ما ازداد من قيمته فلو كانت
قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم ترد القيمة فلا شركة فان الحقنا
الصفة بالاعيان كان للاجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة
كما ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا فان تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين
لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبايع يتلف العين في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق
كانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فان
لم تزد القيمة فلا شركة وان زادت بقيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين
والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل كما لو كان مصبوغا بخمسة والنقصان على
الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس
فالثمن بينهما نصفان والا احتمل تخصيص البايع كالسمن فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا اولا
بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة القصارة فان الحقنا
بالاعيان فان لم يزد قيمته مقصورا على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت فلكل من البايع

والاجير الرجوع الى عين ماله ولو ساوى قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة والاجرة درهم قدم
الاجير بدرهم والبايع بعشرة واربعة للغرماء وللبايع الجارية انتزاعها وان حبلت منه مع الافلاس
بالثمن لا الولد ويتعلق حق الغرماء بعوض الجناية خطاء لا عمدا الا اذا رضي به ولا يجب الدية ولا يجبر الذات
والدار والمملوك وان كانت ام ولد لانفسه ويتساوى غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه لصاحب العين
الاختصاص المطلب الخامس في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره ويثبت باقرار الغريم او المطلعة على باطنه
ولو فقد الامران فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او بيع الحاكم عنه ويوفي وان لم يظهر
له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل
الدعوى مالا والا قبل قوله ولا يكلف البينة بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير يمين
وان لم يكن مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء
احلافه مع البينة ومع قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول الحجر بالاداء لا بحكم الحاكم ويجوز الحبس
في دين الولد ولا يمنع الاجارة المتعلقة بعين الموجر من حبسه المطلب السادس في بقايا مباحث هذا
الباب لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبايع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب
بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين والاقرب تقديم حق الشفيع على البايع
لتاكد حقه حيث ياخذ من المشتري وممن نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم البايع لانتفاء الضرر
بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من الشفيع فيختص به البايع جمعا بين الحقين وليس للمحرم
الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغائب
بعد مضي مدة تتغير فيها ثم وجده على حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد بعد اباقه صح
فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعده فمنه على
المكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكل
ما يفعله قبل الحجر ماض المقصد الرابع في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن ليس عليه مثله

او لا فهنا فصول ثلثة الاول الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء ويسمى ضمانا بقول مطلق وفيه مطلبان الاول
في اركانه وهي خمسة الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معناه فلو قال اودي او
احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة مع القدرة ويكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضا لا
العبث وشرطه التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار فسد والابراء كالضمان في امتناع التعليق فيه
ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب جواز العكس فيحمل مع السؤال على اشكال الثاني الضامن وشرطه
البلوغ والعقل والرشد وجواز التصرف والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط
استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ فيصح ضمان الزوجة بدون
اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشأ من انه اثبات مال في الذمة
بعقد فاشبه النكاح ومن انتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه تبع به بعد العتق ولو اذن احتمل تعلقه
بكسبه وبذمته فيتبع به بعد العتق اما لو شرط في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء من مال معين
والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي وان
اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية
اصل يستند اليه والظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان
باطلا وكذا البحث فيمن عرف له جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث
والاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا الثالث المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه
في صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان
عن الميت وان كان معسرا ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن
بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه الرابع المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند
الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب
والقبول في العقود الخامس الحق المضمون به وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا

كالثمن في مدة الخيار والمبيع قبل الدخول اولم يكن لازما لكن يؤول اليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية
والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة
لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونها ولو ضمن ما سيلزم ببيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية
المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب
بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدة الثمن لو خرج معيبا واستحق عن البايع بان يضمن عن البايع الثمن بعد قبضه
متى خرج مستحقا او رد بعيب على اشكال وارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبايع وفي المثمن
للمشتري وردائة الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده والصحة
او بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به والاقرب صحة ضمان المجهول
كما في ذمته فيلزمه ما يقوم به البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر وكتاب او يقر به
المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما يقوم به البينة لم يصح لعدم العلم
بثبوته ح ولا ضمنت شيئا مما لك عليه ويصح الابراء من المجهول ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم
العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين المطلب الثاني في الاحكام الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابرا
المستحق بعده لم يبرا الضامن ولو ابرا الضامن برئا معا ولو ضمن الحال موجلا تاجل وليس للضامن مطالبة
المديون قبل الاداء فان مات الضامن حل ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل موجلا
لم يكن لهم ذلك ولو مات الاصيل فخاصة جوز للحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف فمن الوارث كالنماء
النماء لهم ثم الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والارجع بالاقل من الحق وما ادى وان
ابرا ولو ابرا من الجميع فلا رجوع وان لم ياذن له في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال
بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن ففي بطلان الضمان اشكال ومع عدمه يتعلق تعلق الدين بالرهن لا الارش
بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا ومات معسرا على اشكال

ولو بيع بسعر الضمان بما قل من قيمته لعدم الراغب رجع الضامن بتمام القيمة لا انه يرجع بما ادى ويحتمل بالثمن خاصة
لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة الاصيل ان طولب كما انه يغرمه اذا غرم على اشكال وليس له مطالبته بالتخليص
قبل المطالبة ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع ولو لم يشترط
الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح الماذون في الاداء بشرط الرجوع
على غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال ادّ ديني او ما علي بخلاف ادّ ما علي من الدراهم ان علق بالاداء
لانه اذن في الاداء لا الصلح ولو صالح الضامن عن مائة باثني او تسعين رجع بالتسعين وكذا لو صالح
بحط قدر او نقص صفة ولو صالح بالاذن رجع بالدين ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع بطل
فيه البيع من راس لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل او العيب السابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع على البايع
ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل
المستحق وعلى البايع بالاخر ولو اخذ بالشفعة رجع الشفيع دون الضامن والبايع ولو باع او اقرض بشرط
رهن عين او مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري
من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البايع ذلك اشكال ولو ضمن اثنان طولب السابق
ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية فيهما ان تحا
حوتيا قطان فلو شرط لاحدهما الاداء من مال بعينه وحجر عليه لفلس قبل الاداء رجع على الموسر بما ادى
الموسر مع الغرماء والاطولب من احبّ ضمانه بالجميع خاصة فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل
قوله مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط وينصرف الابراء الى ما قصده المبري فان اطلق فالتقسيط ولو
ادعى الاصيل قصده ففي توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق الغير
وخفاء القصد ولو ضمن الثالث المتبرع بسؤاله رجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في
الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ وان لم ياذن الضامن في الدفع وعلى
الضامن البينة بالاذن لو انكره الاصيل او انكر الدين ولو انكر الضامن من الضمان فالمستحق البينة

لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن والا رجع اقتصاصا الا ان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة
ولو انكر المستحق دفع الضامن بسؤال قدم انكاره فان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت ومع عدمها يغرم ثانيا ويرجع
على الاصيل بالاول مع مساواة الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى
القضا الماذون له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقه
الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع بالاداء
والرجوع لاعترافه ببراءة الذمة وفعل ما اذن فيه فلا يخرج استحقاق الماذون بظلم المستحق وهل له احلاف
الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا
اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غاية النكول يحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا
كالبينة حلف فلعله ينكل فيحلف ولو جحد الاصيل وصدق المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة
باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل
فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه ولا تفريط لو اشهد رجلا وامرأتين او مستورين وفي رجل واحد
ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر
الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن تايد الاول باصالة براءة ذمته
عن حق الدافع الفصل الثاني في الحوالة وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشرطها رضى الثلثة وعلمهم
بالقدر ولزوم الدين او كونه صايرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو كان او رضاه به شرط اللزوم
وهل شرطها شغل الذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنها اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان
كانت على ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولو ظهر له حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يتخير
لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر اشكال وهي ناقلة فيبرأ المحيل عن دين المحتال وان لم يبرئه المحتال على
راي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل ويصح على من ليس عليه حق الاجنبي
خالف على راي ويصح ترامي الحوالات ودورها والحوالة بما لا مثل له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة

بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه
بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قبض المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ
المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احال
البايع ثم ردت السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل
بطلت هيئة الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا
انها اعتياض لم يبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري
الرجوع على البايع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري الرجوع
قبل قبضه فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البايع بعدها السلعة ومن ان
التوزيع للمقبوض ولم يحصل حقيقته فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال
وعلى تقدير البطلان لا يرد البايع الى المحال عليه بل يرد الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان
تلف فعليه بدله وان لم يقبضه لم يقبضه فان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان
ماذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا
لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني
يبقى ويصح التصرف لان المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان
احدهما لا يفيد حصول الاخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو احال البايع
رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض
او لا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين ويرجع المشتري على من شاء من المحتال والبايع
فروع ٣ لو احال بثمن العبد على المشتري وصدق الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذه
على المشتري ويبقى حقه على البايع وان كذبهما المحتال اقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس
للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البايع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البايع

مع جمله ولو فقدت البينه فلهما احلافه على نفي العلم فاخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البايع اشكال
ينشا من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحواله بغير
الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحواله فان اقاما بينه ان الحواله بالثمن قبلت لانها لا يكذبانها
الثاني لو جرى لفظ الحواله واختلفا بعد القبض فادعاها المحتال وادعى المحيل قصد الوكاله فالاقرب
تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق
المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس
الفرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في
استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانعزاله بانكاره الوكاله وله مطالبة
المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببرائته بدعوى الحواله اما لو قال المستحق وكلتني فقال
لا بل احلتك صدق منكر الحواله باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكاله يتضمن العزل وان كان
قبض فالاقرب انه يتملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل
امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير في يد اخر ولا يلزم من تصديقه في اثبات الوكاله اسقاط الضمان
الثالث لو شرط في الحواله القبض بعد شهر ثم ثلاثة فالاقرب الصحة وان كان حالا الرابع لو احال البري على مشغول
الذمة فهي وكاله يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحواله لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة
ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابراه لم يرجع
لانه ابراء لمن لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولا احاله
من لا دين عليه فهي وكاله في اقتراض الفصل الثالث في الكفاله وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها
رضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا فان لم اات
به فعمرا او بزيد او عمرو بطلت ويتخير الكفاله فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال
انا احضره او اؤدي ما عليه لم يكن كفالة ويصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم

من زوجه يدعي الغريم زوجيتها او كفيل يدعي عليه الكفاله او صبي او مجنون او قد يجب احضارهما
للشهادة على صورتهما بالاتلاف وبدن المحبوس لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او على كل من
او من عليه حق لادمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفاله بالبدن
لا به ولا يصح على حد لله والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام
وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان رد بري من الضمان وان تلفت ففي الزامه
بالقيمة وجهان الاقرب العدم كموت المكفول دون الامانه والوديعة ويصح كفالة من ادعي عليه وان
لم تقم البينه عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفاله ببدن الميت اذ قد يستحق احضاره
لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرطا اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل
في بلد العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق
وعند الاجل في المؤجله ويخرج الكفيل عن العهده بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفاله
لو اطلق اراده المستحق او كرهه وبموت المكفول وفي غير الشهادة على عينهما او فيما بعد الدفن ان حرمنا
النبش لاخذ المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق لاحدهما ولا يبرا بالتسليم ودونه غالبه مانعه ولا يسلم
قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على راي ولا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف
حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه في غيبته ان عرف مكانه وينظر في احضاره بقدر ما يمكنه الذهاب
اليه والعود ولو كانت مؤجله اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى
يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى
كذا ان لم احضره وجب ما شرطه من المال ولو مات المكفول لم يغرم والاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو
اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية
فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذه وجوبا وان لم يقتل ولا يتسلط
الكفيل لو رضي هو والوارث بالمدفوع عن المكفول بدية ولا قصاص فروع لو قال الكفيل لا حق لك

على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة ثبوت حق فان اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن
له الرجوع لاعترافه بالظلم الف لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الاخر ولو تكفل لاثنين
فسلمه الى احدهما لم يبرا من الاخر ب لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة
دون المكفول من المال ج لو ترامت الكفالات صح فان ابرا الاصيل برئ واجمعا د لو قال انا كفيل
بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت كبده او غيره
مما لا يمكن الحيوة بدونه او ثلثه وما شابهه من المشاعة ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السريان كالبيع ومن
عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا لو كان جزءا يمكن الحيوة مع انفصاله كيده ورجله السادس
لو هرب المكفول وغاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال واحضاره مع احتمال برائته ويحتمل
الصبر السابع يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلب المكفول له منه والا فلا ان كان متبرعا والا وجب
الثامن لو اسلم الكفيل على الخمر برئ من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول على اشكال فيهما
اما لو كان ضمانا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن الماذون عليه بالقيمة نظر
التاسع لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع
به او قال له بعضهم القه فالقاه اما لو قال له القه وعلي ضمانه فالقاه فعلى القايل الضمان للحاجة ولو قال
علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال ابطأ وعلى كل ركبان
فقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشا من اسناد التفريط الى المالك
ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا مزق ثوبك وعلي الضمان او اجرح نفسك وعلي ضمانه
بخلاف طلق زوجتك وعلي كذا العاشر الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق
ببيع او احالة او غيرها برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق لانه كالقضاء الحادي عشر لو ادى الكفيل لتعذر
احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت
المكفول رجع الكفيل على المكفول له المقصد الخامس في الصلح وفصوله ثلاثة الاول الصلح عقد شايع شرع لقطع
التجاذب

لم ضمانه

الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه
مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا
ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه
غير مباح الا مع الرضاء الباطني وهو اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار
والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا كان او عينا
وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين وما يتصالحان به
وعليه ويشترط فيهما التملك ولو صالح على عين باخرى من الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين
بمثله فان الحقناه فسد لو صالح من الف مؤجل بخمسمائة حال ولو صالح من الف حال بخمسمائة مؤجل
فهو ابراء على اشكال ويلزم التاجيل وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني ولو اصطلح الشريكان
على ان لاحدهما راس المال وللاخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن
صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين والمنفعة بجنسه او بمخالفه ولو
صالح على ثوب اتلفه بدرهم على درهمين لزم الفصل الثاني في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الرواشن والجناح
ووضع الساباط واستجداد الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء ضرر المارة وان عارض
مسلم اما لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب على الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب
المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز واذنهم اعارة يجوز الرجوع فيه ويمنع من استجداد باب في المرفوعة لغير
الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على احداث رواشن وشبهه على راي
وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراضات ولكل من له الاستطراق في ازالة ما احدثه بغير اذن وللذي الدار
المتلاصقين في درب مرفوع فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة نظر ويرد الداخل على البابين
ويتشاركان في الطرفين ولكل منهما الخروج ببابه مع سد الاول وعدمه فان سد فله العود اليه وليس
لاحدهما الدخول ويحتمل اذ قد كان له ذلك في ابتداء الوضع ويفع الحايط اجمع وليس للحاذي في الثاني

منع مقابلة وضع الروشن وان استوعب الدرب فان خرب جاز للمقابل المبادرة فليس للاول منعه ويجوز جعل الدار اثنين وفتح في المرفوع اخر في موضع له استطراقه وفتح باب والنافذ لنا المدفوع دون العكس الا على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف ووضع خشب وغيره لك ولا يجب عليه الاعارة لو استعاره الجار بل يستحب ولو اذن له الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على الاشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط عدد الخشب ووزنه ووقته ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدمه فالاقوى الارش وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا اقتسمه طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض ويصح القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه لصاحبه ولو تعاونا على اعادة المشترك او اعادة احدهما بالالة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب العلو عمارة السفل فنقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بالة من عنده فله ذلك والمعاد ملكه ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على النهر والقناة لم يكن له منع الاخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحايل بينه وبين السفل ~~الاستكان معه تعليق~~ وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يسأثر به السقف المشترك كالثوب امام نبال ولو تزلزل السقف فلا **فروع** اذا استحق وضع خشبه على حايط فسقطت او وقع الحايط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحايط السقوط في جواز

الابقاء

الابقاء نظر **الثاني** لو وجد بنائه او خشبه او مجرى مائه في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق **الثالث** لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الا

الفصل الثالث في التنازع لو صالح المثبت المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجب التشريك بالا رث

على شئ شاركه الاخر ان كان باذنه والا صح في الربع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع ولا شركة ويعطى مدعي الدرهمين احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما الباقي مع التشبث وكذا لو ادعى مودع مرا اثنين ثلثه ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه بخلاف مزج الاجزاء ولو باع الثوبان مع الاشتباه معا ان لم يمكن الانفراد وبسط الثمن على القيمتين مع التعاشر فان بيعا منفردين فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الحرية المضبوط بالعمل او الزمان عوضا فان اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال ينشاء من ان اعتاقه لم يصادف للمالك سوى الرقبة فلا يؤثر الا فيه كما لو اوصى لرجل برقبته ولاخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم يحصل المنفعه للعبد والراكب اولى من قابض اللجام وذو الحمل على الدابة اولى من غيره ويتساويان في الثوب في ايديهما وان كان في يد احدهما اكثره وفي العبد وان كان لاحدهما عليه ثياب والاسفل اولى من مدعي الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح اجنبي عن المنكر فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرعا في القضاء وان كان عن عين باذنه فكالاول وبغير اذنه افتداء للمنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي والمدعي لنفسه ليكون المطالبة له صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار الى فله قطعها من حد ملكه ان لم يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار

صح مع تقدير الزيادة او انتهائها والمدة وكذا على الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا البحث في العروق المنتشرة والحايط المايل الى هواء غيره والخشبة الواقعة في ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يكن معرفته كالوطن من قفيز حنطة وشعير ممتزجين ولو علمه احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص على عبد يعلمان حريته او عبد يعلمان استحقاقه ففي بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يجوز على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين او لمن حد عليه على راي او بناه او عقد او سترة ولو كان متصلا بهما او محلولا عنهما ولا طرح لاحدهما ولا غيره فمن حلف فهو له مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا قضي لهما به ولا يرجح بالدواخل كالملاقات والمحاريب والخوارج كالصور والكتابات بجص او لجر و بالروازن والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد قمطه ولو شهد البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد في الاس ويحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو وهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على الترصيف وان كان بحيث يمكن احداثه بجذوع يثقب له في وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما شركة فيه فيحتمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان تساويا في المسلك الى العلو واختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول الباب فمن اول الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى عن خط الخان فالعرصة بجملتها

للاسفل

للاسفل ويقضي بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والسلاليم المسكونة كالجدار

كتاب الامانات

كتاب الامانات وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** الوديعة وفيه فصول **الاول** في حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائزة من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كان وقبول فعلا او قولا دالا على الرضاء ولا بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبراء بالرد اليهما في الصورتين بل الى الولي ولا يصح ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال اما لو اتلفها الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد فان تلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ وتبطل بموت كل واحد منهما وجنونه واغمائه وبعزله نفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح الى داره فيجب عليه اعلام صاحبه فان اخر متمكنا ضمن

الفصل الثاني في موجبات الضمان ويتضمنها شئ واحد وهو التقصير واسبابه ستة **الاول** الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جدد الامساك لنفسه او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا تعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستيمان ولو مزجها بالبعيث لا يمير ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان منفصلا او المودع محطا ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها او مثلها فكذلك ولو اعاد بدلها او مزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتميز ضمن الجميع وان لم يعلم المالك ولو مزج باذن احدهما

ضمن الاخرى ولو مزج غيره ضمنا الممازج والشد كالختم ان كان من المالك ضمن اذا حله بفتح الحلوان
لم يتصرف والاصح بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم ياذن في رد البدل فرده ومزج ضمن
الجميع الثالث الايداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة
ولا اذن ضمن وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة
فانه لا يضمن وكذا لو اودع حالة السفر واذا اراد السفر ردها على المالك وان تعذر فعلى الحاكم فان
تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر ردها على مالكها فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر
فالثقة مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن والاقرب وجوب القبض
على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حمل الدين او الغصب اليه ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا
ان يخاف المعاجلة في التلف ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان
اهمل ضمن الا ان يموت فجاة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب وله اثواب
ضمن اما لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن تنزيلا على التلف قبل الموت على
اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه ولو وجدت دستورة الا بالبينة الثالث
التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا يصبر عليه عادة فهلكت ضمن سواء امره
المالك اولا ويرجع على المالك وان نهاه على اشكال اذا لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف او السقي فترك
عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه او طرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها او لم يخرج
الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك ولو امر خادمه
بالسقي او التلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق او خوفه ضمن الا
مع الضرورة كعدم التمكن عن سقيها او علفها فيه وشبهه الرابع المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا
للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الى ما هو الاحرز او مساو على راي فان تلفت
بالنقل اليه كانهدام ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان كان حرزا الا مع الخوف وابقائها في الاول

ويعدم

ويعدم تمكنه من المساوي ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا
ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت ولو عين لحرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه على مجرى
العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو وضعها امام عينه له فخاف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز
غيره فان تركها والحال هذه ضمنها سواء تلف بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان حدث خوفا
من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى النقل عن المعين
بسبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول الودعي لانه امين
ولو امر بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز
ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في ثوبك فجعلها بيده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه
لانها تسقط من الطرار بالبط اما لو استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربط امتثالا لم وجعل
الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغرى الطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل من صندوق
الى صندوق والصناديق للمالك ضمن ولو كانت للمودع فهي كالبيوت ولو امره بجعلها في صندوق
من غير قفل فقفل عليها لم يضمن وكذا لو قال اجعلها في هذا البيت ولا يدخله احد فادخل قوما ضمن
سواء سرقت حال الادخال او بعده سرقها من دخل البيت او غيره ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فوضع
في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعا وجب حفظها في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن
بالنقل عنه وان كان الى ادون ولو كانت في بيت صاحبها فقال له احفظها في موضعها فنقلها من غير
خوف ضمن لا معه الخامس التضييع بان يلقيها في مضيعه او يدل سارقا عليها او يقر بها الظالم او يسعى بها
الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها
استقر الضمان على الظالم والاقرب استحقاقه عنه وهل يجب عليه الاجتهاد لو طلبه الظالم الاقرب
ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكره على التسليم او على اليمين
ثم ضمن ولو اكره على التسليم لم يضمن فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر

الكثير بالدفع السادس الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع المالك بعد مطالبته لا مع مطالبة غيره وفي
سؤال المالك اشكال فان لم تقم بينة او لم يعترف فالقول قوله مع يمينه فان اقيمت عليه البينة فادعى
الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها
على الاقوى لمناقضة كلاميه وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد والتلف مع البينة
وبدونها في الاخير وفي الاول على راي ولو اقر بها بعد تلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع
بينته بذلك اشكال نعم يقبل لو صرح بالاقرار الفصل الثاني في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة
بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ويجب عليه ردها
متى طلب المالك وان كان كافرا فان اخر بغير عذر ضمن ومعه لا ضمان وليس استتمام عرض الغش
لمن كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال رد على وكيلي فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد
ففي الضمان اشكال وكذا كل امانة كالثوب تطيره الريح في داره فان رد على الوكيل ولم يشهد فلا
ضمان لو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء
واجرة المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك وان قلت نعم لو سافر بها بغير اذنه او بغير
ضرورة كانت مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز ردها اليه بل الى مالكها ان عرفه
ولو جهل عرفت سنة ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان
وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على
مالكها دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ولا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك
او بابرائه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط
فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر اما لو ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك
مع اليمين فان صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع ولم توجد الوديعة
في تركته فهي والدين سواء على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات

وعنده

وعنده وديعة اما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها او لم يعلم بقاؤها عنده ففي
الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين المدعيين فان نكل اغرم للاخر وفي نفي
العلم وتغريمه بدعه حتى يثبت المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد
فان نكل احلفا على علمه فيضمن القيمة فيجعل مع العين في ايديهما وان سلم العين لحجة الى احدهما ادى
القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحقها بيمينه ولم يعين عليه المبدل ولو مات
المالك سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن معه المطلب الثالث في العارية وفيه فصلان
الاول في الاركان وهي خمسة الاول العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها
مطلقا او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا الثاني المعير
ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا يصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبي
ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستاجر ويجوز استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله
الثالث المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على الايجاب والقبول
فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون الرابع المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه
كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان نفعها
في استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرضت لها منفعة حكمية كالتزيين و
على طبعها الخامس اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه
للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال حلك المحرم عنه بالاحرام
كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان
المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للترفه ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر
فروع ا لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى
المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله ب لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب

الجواز لكن لا يجب وليس عليه للحفر ما اجرة اما لو لم يعين الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال لتركب دابتي بعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتكها الدابة بعشرة دراهم الثالث لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة الرابع يجوز استعارة النخل للطرب والكلب للصيد والسنور والشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها الفصل الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول الرجوع العارية عقد جائز من الطرفين الا اذا اعار للدفن فيمتنع نبش القبر الا ان يندرس اثر المدفون فلو رجع في اذن البناء او الغرس قبلهما وجب الامتناع فان غرس او بنى فللمالك القلع مجانا والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن بشرط دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل ادراكه والاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على التراضي منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الاقوى فيستفيد التخيير بين طلب الاجرة المستقبلة مع رضا المستعير وبين القلع مع ارش النقص وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مبنية عليه على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او باكراه او انقلعت الشجرة لم يعد الا باذن جديد سوى بني الحائط بالته او بغيرها ما الرجوع له الاذن فروع الاول لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز الثاني لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواة فنبتت في ارض غيره اجبر المالك على القلع ولا ارش عليه لتسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا الثالث لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ القصل وجب فصله مجانا الا مع الانتفاع والضرر ومع الضرر فالارش الرابع لو شرط القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء ولا ارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية الخامس لو لم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشا من انه كالماذون في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فليرد الارض كما كانت السادس يجوز للمعير دخول الارض

والانتفاع

والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكذا الاذن بالبناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج الا باذن المستعير وللمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي الثامن لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله وقبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشا من ان الغرس والبناء للتابيد والزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها الثاني الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر او استعار من المستعير او صيدا في الحرم او كان محرما فيضمن ما يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف ويجب رد العين مع الطلب والمكنة فان اهمل معهما ضمن ولو تلفت بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فالاشكال ينشا من اسناد التلف الى ماذون فيه ومن انصراف الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن بالقيمة اخر حالات التقويم وكذا لو اشترط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء وتلف بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو تجاوز الماذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول واخبر المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها المسمى ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول وانما يبرا الضامن اذا ردها الى المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز في المسافة المشروطة لم يبرا بالرد اليها الثالث التسلط على الانتفاع

ويتقيد بقدر التسليط وينتفع بما جرت العادة فلو اعاره الدابة لحمل معين لم يجز له الزيادة ويجوز له النقصان ولو اطلق فله الحمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعله والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي الا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر وليس للمستعير ان يعير ولا ان يوجر ولو اعاره للغرس لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة لركب او حمل ولو استعار ارضا فله البناء او الغرس او الزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع ما شاء الرابع التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة وتصديق للمالك بيمينه لان الاصل مملوك له فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى استحالة الذهب وسوغناه بعد التلف وادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط او التضمين على راي وفي عدم التفريط فروع ولد العارية المضمونة غير مضمون الثاني مؤنة الرد على المستعير الثالث لو رد الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سايسها لم يبرا الرابع لو اعاد المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على اشكال وكذا العين الخامس لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لم يرجع الى انقضاء المدة على اشكال فيعتبر المدة في الاجارة ويضمن المستعير في المضمونة دون المستاجر والمرتهن المقصد الثامن في اللقطة وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه مطالب الاول الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضايع لا كافل له وان كان مميزا فان كان له من يجبر على نفقته لم يجز اخذه ولو تشاح الالتقاط اجبر الاول والتقاط واجب على الكفاية ولا يلتقط الا البالغ العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق

فان تساويا

فان تساويا اقرع او اشتركا في الحضانة ولو ترك احدهما للاخر صح سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما او كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما بوصف العلامة ولو تداعيا بنوته الحق ولا ترجيح بالالتقاط اذ اليد لا تؤثر في النسب وكذا لو اقاما بينة ويحكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم والحر على دعوى العبد والكافر نظر ولو انفردت دعوى البنوة حكم بها من غير بينة حرا كان المدعي للبنوة او عبدا مسلما او كافرا ولا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دار الاسلام بمجرد دعوى البنوة والاقرب افتقار الام الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين وفي النفقة بالاذن مع تعذر استيفائها فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بالنفقة ان كان العتق بعده قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف وولاية الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد فان اذن المولى صح واستقل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من يدهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به والاقرب ثبوت الولاية للبلدي والبدوي ومنشى السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرم والقدرة نظر ينشا من شروعه في فرض كفاية والاقرب ان له السفر به والاستيطان به في بلد الالتقاط فلا يجب انتزاعه منه ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او اوصى لهم وقبله القاضي او ما يده عليه عند الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود في ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها وما في هذه الثلاثة من الاقمشة ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه او بين يديه او في دكة هو عليها ولا بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر

ففي تقديم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على ... نظر فان تساويا

انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه
رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا والا فمن سهم الفقراء او الغارمين
وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر بدونه ضمن الا مع التعذر
ولا يفتقر في احتفاظه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف
وكذا في اصل الانفاق وان كان للملقوط مال المطلب الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول النسب فان
استلحقه الملتقط او غيره لحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه فان استلحق بالغا فانكر لم يثبت
الثاني الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزا لكن يفرق
بينه وبين ابويه خوف الاستزلال وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل بامور
ثلثة الاول اسلام احد الابوين فكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرأ اسلام احد الابوين
حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد والجدات وان كان الاقرب حيا على اشكال الثاني تبعية
السابي المسلم على راي ان سبي منفردا ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي
لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم الثالث تبعية الدار وهي المراد فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام
الا ان ملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره ويحكم بكفر كل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها
مسلم ساكن ولو واحدا تاجرا او اسيرا فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته تردد ينشأ من ضعف
تبعية الدار الثالث الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا فقد النسب ولم يتوال احدا دون الملتقط فان جنى
عمدا اقتص منه وخطأ يعقله الامام وشبيه العمد في ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص وحطا
الدية ولو جنى على طرفه فالاقرب جواز صبره حتى يبلغ فيستوفي القصاص او الدية ولا يتولى الملتقط
ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش في العمد فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشأ من ان اخذ
المال للحيلولة او لاسقاط القصاص الرابع الحرية فان ادعى احد رقه فالاصل الحرية ويحكم
بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا فيملك المال ويغرم من اتلف عليه شيئا وميراثه لبيت المال وان قتله

عمدا

عبد قتل وان قتله حر فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فيجب الدية او اقل الامرين منها
ومن القيمة على اشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منها اذا استندت الى الالتقاط
وان استندت الى غيره حكم ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال الرق اشكال ولو اقام بينة حكم
بها سواء اطلقت او استندت الى سبب كالارث او شراء ولو شهدت بانه ولد مملوكته فاشكال ينشأ
من انها قد تلد حرا ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته ولم يقر بها اولا ولو اقر اولا بالحرية
ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية اولا لواحد فانكر واقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم
بحريته برد الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو سبق منه تصرف فان اقيم بينة على الرق
حملت التصرفات كانها صدرت من عبد غير ماذون ولو عرف رقه باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير
فيستمر النكاح لو كانت امة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل والاولاد احرار وعدتها
ثلثة اقراء وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف وادعى رقه وادعى هو الحرية تقابل
اصلان براءة الذمة والحرية ويثبت التعزير ولو قطع حر يده تقابلا ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان
العدول الى القيمة مشكوك فيه بخلاف التعزير المعدول اليه فانه متيقن ولا ولاء للملتقط عليه
بل هو سائبة يتولى من شاء الفصل الثاني في الحيوان ويسمى ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق
تلفه وان كان عبدا او كافرا او فاسقا التقاط كل حيوان مملوك ضايع لا يد لاحد عليه في الفلاة
فالبعير لا يؤخذ ان كان صحيحا او كان في كلاء وماء فان اخذه ضمنه ويبرأ بتسليمه الى المالك
او الحاكم مع فقده لا بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه
ولو تركه من جهده في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه ويملكه الواجد ولا ضمان وفي رد العين مع طلب
المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فتوخذ ويتخير الاخذ بين حفظها
لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا صغار الابل والبقر
وغيرها ولا تؤخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع لعدوه واما العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال

فيها وان لم تكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر فان اخذها تخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من
غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلثة ايام
فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال وتصدق بثمنها وضمن او احتفظ ولا ضمان
وفي الصدقة بعينها او قبل الحول بثمنها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة
ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن القيمة السوقية ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي او
المجنون الضالة انتزعها الولي وعرفها سنة فان لم يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة
وتمليكه مع التضمين واذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق انفق ويرجع على اشكال ويتقاص مع المالك
لو انتفع بالظهر وغيره والضالة امانة مدة حول التعريف فان قصد بعده التملك ملك وضمن والا
فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك
فيها الفصل الثالث في لقطة الاموال وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي ثلثة الالتقاط وهو عبارة عن
اخذ مال ضايع للتملك بعد التعريف حولا او للحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان
كان في غير الحرم وفيه محرم على راي ولا يحل تملكه وان عرفه حولا ويستحب الاشهاد عليه وتعريف الشهود
بعض الاوصاف لتحصل فائدة الاشهاد ولو عرف الخيانة حرم الالتقاط ولو خاف ففي الجواز نظر
ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية وان اختصت بعين الملتقط اذا اعلم بها ولو قال ناولنيها ان
نوى الاخذ لنفسه فهي له والا فللامر على اشكال الثاني الملتقط وهو كل من له اهلية التكسب وان خرج
عن التكليف او كان عبدا او كافرا او فاسقا نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل ان يحفظ اللقطة
بنفسه او يدفع الى الحاكم وغيره وفي تخيير الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب الى ان يمضي مدة
التعريف ثم ان اختار الكافر او الفاسق التملك دفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط ان شاء
ابقاه امانة في يد الحاكم او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي والمجنون
فللولي نزعها من يدهما وتمليكهما اياه بعد مدة التعريف ويتولاه الولي او اخرجها ولو اتلفه الصبي

ضمن

ضمن ولو تلف في يده فالاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع
ولو قصر الولي فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبي او تلف فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطة فان
عرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي
تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن
له المولى في التملك بعد التعريف او انتزعها بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة
التعريف لزمه اكماله فان تملك او تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقه المولى
قال الشيخ له السيد اخذها لانه من كسبه والوجه ذلك بعد الحول الثالث اللقطة وهي كل مال ضايع
اخذ ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يجد المالك تخير بين الصدقة
به وفي ضمانه قولان وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم
ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد من ذلك وجب
تعريفه حولا ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره
التقاط ما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ
اللقطة مطلقا مكروه ويتاكد للفاسق واكره منه للمعسر ويستحب الاشهاد المطلب الثاني في الاحكام
وهي اربعة الاول التعريف وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه
النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار
لما مضى وايقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد
وايام الجمع ودخول القوافل ومكانه الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس ويتولاه
بنفسه ونائبه واجيره والاجرة عليه وان نوى الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل وفي وجوب
الاجرة عليه نظر ويذكر في التعريف الجنس كالذهب والفضة وان اوغل في الابهام كان احوط
بان يقول من ضاع له مال او شيء وينبغي ان يعرفها في موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها ومتى

في بلد اخر ولو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده ولو التقطه في الصحراء عرفه في اي بلد شاء وما لا ابقاء له كالطعام يقومه على نفسه وينتفع به ويضمن قوله ببيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفعه الى الحاكم ولو امكن ترتيبها كما يلي العلاج كالرطب المثمر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي ولو اخر الحول الاول عرفه في الثانية وله التملك بعده على اشكال **الثالث** الضمان وهي امانة في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن بخلاف المودع لتسليط المالك هناك ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك وبنية التملك يحصل الضمان وان لم يطالب المالك على راي **الرابع** التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا وبنية التملك على راي ولو قدم قصد التملك بعد الحول ملك بعده وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك نعم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية وحكم العبد في البقية ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل يملكها مجانا او يتجدد وجوب العوض بمجرد تملكها او يعوض يثبت في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق الزكوة بسبب اللزوم ووجوب الوصية بها او منع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني ويملك العوض كالاثمان ولا يحوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده احوالا ويكفي تعريف العبد في تملك المولى لو اباده وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه بالبيع اليه عرف فان عرفه فهو احق به والا فلواجده وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك اشكال وكذا التفصيل لو وجده في جوف دابة اما لو وجده في جوف السمكة فهو لواجده وبحثه دقيق ولو

وضيعه وقهرا او داره مالا ولا يعرف فهو له ان لم يدخلها احد غيره والا فلقطة ولو دفع الملتقط الى الحاكم فباعها رد الثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط لان له التملك او الصدقة ولو وجد ثوبا او مداسه لم يكن له اخذه فان اخذه عرفه سنة ثم يملكه ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه من غير عوض ولو مات الملتقط عرف الوارث حولا ملكها والحيث فيه كالموروث ولو مات بعد الحول وبنية التملك فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو نقلت من التركة في اثناء الحول او بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه **الرابع** الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف وان ظن صدقه للاطناب فيه نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف الدافع له بالملك ولا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا ترجيح اقرع فان خرج الثاني انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول وقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم يكن مثليا فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المنفصلة والمتصلة في الحول للمالك وفي التبعية للقطة نظر اقربه ذلك وبعده للملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا فكالاول ولو رد العين لم يجب رد النماء فلو دفع العوض لمن قامت له البينة ضمن للثاني مع البينة لان المدفوع ليس نفس العين ويرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم **المقصد الرابع** في الجعالة وفيه مطالب **الاول** في الاركان وهي اربعة **الصيغة** كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا وما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله كذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالتي فله كذا لم يستحق الرد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر فقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن

ولو قال من رد عبدي من العراق في شهر فله كذا او من خاط ثوبي في يوم فله كذا صح بخلاف الاجارة للزوم مجهلا في الجعالة **الثاني** الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عين فرد غيره فهو متبرع **الثالث** العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط العمل ولو قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح لان جوازه مع الجهالة يستلزم اولوية جوازه مع العلم **الرابع** الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه **المطلب الثاني** في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا الجاعل قبل التلبس في العمل مطلقا وبعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتاخر من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس والا فبالنسبة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف برد الاباق او لا وسواء جعل المالك وقصد العامل التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل الا في رد الابق او البعير فمن رده من المصر دينار او من غير مصره اربعة دنانير وان نقصت قيمة العبد او البعير فاشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال اقربه ذلك ان استدعى مجانا ولو جعل بجعل فرده جماعة فلكل واحد فله منهم عن كل منهم فعل تام فلكل جعل تام ولو جعل لكل من الثلثة على الرد جعلا متفاوتا فمن جاء به منهم فله ما عينه ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء به الثلثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل لغيره فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللاخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع اخر فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فالكل له

الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل لمن رد مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رد من ابعد لم يستحق ازيد بل المسمى ان دخل الابعد في ضمن الجهة على الاقوى ولو تنازعا في اليمين فاشكال والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين وسعي العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل وجنسه تحالفا ويثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعي لان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلته للرد من بغداد فقال العامل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرداه واحد منهما استحق نصف الجعل ان رضيا بالفعلين والا فبالنسبة ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان اتم العامل فقد بطلت وكذا ان كان بعض عمل لكن يوخذ من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الغصب وفيه مطلبان **الاول** في الضمان واركانه ثلثة **الاول** الموجب وهو ثلثة **الاول** التفويت بالمباشرة وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق **الثاني** التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد به لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس الظرف والمكره على الاتلاف **الثالث** اثبات اليد فاذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده ولو اذا جحد او عزم على المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش فيكفي الجلوس عليه وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل ولم يقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن ويضمن لو كان القوي نازلا في المحل والمباشر اولى من السبب الا مع ضعفه بالتوكيل فلو قدم طعام غيره الى اكل جاهل فالضمان يستقر على الامر ولو دفع غيره في بير حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح او سقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل

المعيوب ولو فك قيد الدابة فشردت او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طاير فطار في الحال او بعد مكث
او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح راسه فتقاطر قطرات وابتل اسفله
وسقط او قبض بالبيع الفاسد او السوم على اشكال او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او القى
صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على مال فسرق او دل
سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لم يضمن ولو حفر بيرا في غير ملكه او طرح المعاثر في المسالك
او اتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء
في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختيارا مع علمه
او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك
عن حراسة ماشيته فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره من امساك
دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية
او تلفت عينه لم يضمن ولو غصب مقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا او يضمن
حمل الغصب دون حمل البيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف
الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحايط ضمن على راي ولو استخدم الحر فعليه الا
ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا فلم ينتفع به لم يضمن
ولو غصب مقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا او يضمن حمل الغصب دون حمل
البيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في يد الغاصب
بسبب كلدغ الحية ووقوع الحايط ضمن على راي ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولو استاجره لعمل فاعتقله
ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا فلم ينتفع به لم يضمن اجرته ولو استاجر دابة الى
محبسه بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم او متظاهر لم يضمن وان كان لكافر ويضمن
من الكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر على اشكال ولو نقل

صبيا حرا الى مضيعة فافترسه سبع ففي الضمان اشكال ولو فتح زقا عن جامد فقرب غيره النار منه
حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير المالك بين ان
يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتبت يده على يده سواء علم الغصب او لا وسواء كانت ايديهم
بغصب من الغاصب او لا وسواء استعاده الغاصب غصبا او لا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل
واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه ان
تلف عنده فلا يرجع الى الاول لو رجع عليه ويرجع الاول عليه لو رجع على الاول هذا اذا تساوت
القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني ولو جهل
الثاني بالغصب فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد
فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة ومهما اتلف الاخذ من
الغاصب فقرار الضمان عليه الا مع الغرور كالواضافه به ولو كان الغرور للمالك فالضمان على الغاصب
وكذا لو اودعه المالك او اجره اياه ولو وهبه الغاصب من اخر فرجع المالك عليه احتمل
رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لان الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك
فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وفي الارش اشكال وكذا لو وهبه منه
ولو قال هو عبدي فاعتقه لنفسك فالاقوى النفوذ وفي الغرم اشكال ينشا من الغرور ومن
زوال الملك باذنه والصرف الى مصلحته ولو قال اعتقه عني ففعل ففي وقوعه عن الغاصب
اشكال ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا برئ الغاصب ولو امره بالاكل فاكله او
بالعكس او عم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان الا في الاخير على اشكال الركن الثاني المحل المغصوب
اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية
وباليد العادية باقصى القيم وما لا تقدير فيه من الحر يجب من الرقيق ما ينقص من قيمته حصلت
الجناية او تحت اليد العادية من اجنبي او من قبله سبحانه وتعالى والمقدر الاقرب الاكثر من

المقدر والارش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب الزائد دون الجاني ولو جنى
عليه بما فيه القيمة فالاقوى دفعها مع العبد سواء باشر الغاصب او الاجنبي ولو الجاني غير الغاصب
فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد ويرجع بقيمته على الغاصب وان رجع على الغاصب بها فلا
رجوع للغاصب على الجاني بالقيمة مجانا وفي عين البقرة والفرس وشبههما الارش ولو مات في
يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر ولو كان عبدا او غير الحيوان يجب ضمانه بالمثل ان كان
مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان حكم بها
الحاكم يوم الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على راي والاقرب اقصى القيم من حين الغصب
الى حين التلف على راي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك ولو كسرت الملاهي
فلا ضمان فان احرقت ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب
المشروط وغير المؤدي كالعبد في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت
ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحايك لزم اجرة اعلاها اجرة ولا يجب اجرة الكل ومنفعة
البضع لا تضمن بالفوات وتضمن بالتفويت فلو وطئ وجب مهر المثل وتضمن منفعة كلب
الصيد وما اصاده فهو للغاصب ولو صاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول الاجرة تحته
نظر اقربه العدم ولو نقصت قيمة العبد لسقوط عضو مثلا بافة سماوية ضمن الارش والاجرة
لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالاقرب المساواة
للاول فيثبت الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد
الابق ضمن الاجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال الركن الثالث الواجب وهو المثل في المثلي
والقيمة العليا في غيره على راي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي
القيم المعتبرة احتمالات الاول اقصى قيمه من يوم الغصب الى يوم التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة المثل
الثاني اقصى قيمه من يوم التلف الى يوم الاعواز الثالث اقصى القيم من يوم الغصب الى يوم الاعواز الرابع

اقصى

اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة الخامس القيمة يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل
لم يرد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو تلف مثليا فظفر به في غير المكان فالوجه الزامه بالمثل
فيه ولو خرج المثل باختلاف الزمان او المكان عن التقويم بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر
او اتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في مثل تلك المفازة او الصيف
ولو اتلف انية الذهب ففي ضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشا من مساواته الغاصب غيره وعدمه
فان اوجبناه ففي التضمين بالمثل اشكال ينشا من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اخذ
من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم او بالشيرج والكسب والارش ان نقصت قيمته
او بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو ابق
العبد ضمن في الحال قيمة الحيلولة فان عاد ترادا وللغاصب حبس العبد الى ان يرد القيمة عليه
على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمته الان واسترجاع الاولى ولو تنازعا في
عيب ثوب يوجب القيمة ففي تقديم احد الاصلين نظر والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد
البلد على راي فان تعذر واختلف المضروب والنقرة في الجنس ضمن بالنقد وان اتفقا فيه وفي
الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربا المطلب الثاني في الاحكام وفصوله
ثلثة الاول في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على صفتها تماما فلو ساوى يوم
الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلف وجب العشرة ولو تلف بعضه حتى عاد الى
نصف درهم بعد رد الاصل الى درهم وجب القدر الفايت وهو النصف بنصف اقصى القيمة
وهو خمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهم
لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء ولا يغرم ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة
فابلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفع السوق فبلغت مع الابلاء عشرة احتمل رده مع العشرة لان التالف
يضمن فلو بقي كله لساوى عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة

بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيم وهو اقوى ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل
يرد القطع مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كما لو بل الحنطة حتى تعفنت او اتخذ منها هريسة
او من التمر والسمن حلوا فان مصيره الى الهلاك لمن لا يريده فالاقوى رد العين مع الارش وكلما نقص
شيئا ضمن على اشكال ينشأ من حصول البراءة بدفع العين وارش النقص فيجوز ان يعاوده المالك
بعدم النقص فيعتبر الى ان يتلف ومن استناد النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب
شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الواحد ثلثة ضمن سبعة
وهي قيمة التالف مجتمعا ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما ثم
تلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف احد
فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وادخال النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلثة لانه قيمة
المتلف ولو لم ينقص الثوب بالشق رده بلا ارش ويجب رد العين ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب
البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل
يجبر المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال لا على رد النماء المنفصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان
ذا اجرة من حين الغصب الى حين دفع البدل والنماء المنفصل بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب
لو زال وكذا المتصل والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع باجرة
المثل عن مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد وان انتفع بالانقص ضمن اجرة المثل
ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب اعلى القيم ولو جنى على الطرف واقتص منه ضمن الغاصب
الارش وهو ما نقص من العبد بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل ارش
اليد والاكثر من الامرين وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك
فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر وان ضمنا
ضمن النقص الزائد على المقدر لو حصل وكذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يده ثم مات في يده الكفر

الجميع عشرة قيم

من غير

من غير قتل ضمن الارش خاصة وكذا لو كان مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد المشتري ففي كونه من
ضمان البائع نظر ولو طلب الولي الدية في النفس او المجني عليه في الطرف لزم الغاصب اقل الامرين
من قيمته ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات في يد الغاصب فقيمته تدفع الى السيد
فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع على الغاصب
بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوعة اولا بسبب في يده فضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى المستوعب
ثم قتله المودع فعليه قيمته وتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم يجب قيمة اخرى على المتلف
لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى بالمستوعب ثم
يحكم بالاول بيع فيهما ويرجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت في يده وكان
المجني عليه اولا ان يأخذه دون الثاني لان الذي يأخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني
عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب
بنصف القيمة ويكون للمجني عليه اولا ان يأخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالاجنبي على اشكال
ولو خصى العبد فعليه كمال القيمة ورده على رأي فان سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء لانه لم يرد به قيمته
على اشكال وكذا لو نقص السمن المفرط لم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزائدة ولو مثل به لم ينعتق على
رأي ولو ساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع يده فعادت الى رد العبد وهو يساوي
ولو نقص الزائد ونصف الاصل فاوجبنا الاكثر لزمه الجميع والا الزائد وان نقص الربع فان اوجبنا
الارش لزمه الربع والا النصف ولو غصب عبدا فقطع اجنبي يده تخير في تضمين الجاني خاصة ولا يرجع
الى احد والغاصب الزائد ان نقص اكثر من النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة استقر
الضمان على الجاني ولو غصب شيئا فانتقص شيئا من النقص وكذا لو كان امرد فانبتت لحيته على اشكال
ولو نقصت الارض لترك الزرع كارض البصرة ضمن على اشكال ولو نقل التراب رده بعينه فان
تعذر فالمثل وعليه الارش ولو حفر بئرا فله طمها الا ان ينهاه المالك فيزول ضمان التردي ولو

نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان نقصت القيمة وكذا في اغلاء العصير على رأي ولا يجبر
المتجدد من الصفات ما خالفه من التالف وان تساويا في القيمة بخلاف ما لو اتفقا جنسا ولو غصب
عصيرا فصار خمرا ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان اوجبناه فصار خلا في يد المالك ففي وجوب
رد المثل اشكال فان صار خلا في يد الغاصب رده مع ارش النقصان ان قصرت قيمة الخل ولو غصب
خمرا فتخللت في يده حكم بها للغاصب ويحتمل للمالك والبذر والبيض اذا زرع او فرخ فهو للمالك
الفصل الثالث في الزيادة ولو غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه لم يملك العين بل يردها مع الزيادة
وارش النقص ان نقصت القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك
ولو كسره ضمن الصنعة وان كانت من جهته وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة
ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صبغه بما يساوي قيمته كان الفاضل بينهما بالسوية
والناقص من الصبغ فلو نقص الجميع عن قيمة الثوب رده مصبوغا مع ارش النقص وكذا يثبت الشركة
لو اطارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او غصب الصبغ من آخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب
على فصله وان استضر بعدم الصبغ او نقصت قيمته ولو طلب الغاصب الازالة اجيب اليها سواء
هلك الصبغ بالقلع على اشكال او لا فان نقب الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما لصاحبه
بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب
دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى المصبوغ عشرة الا ان قيمة الثوب ارتفعت
الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى ثلاثة فللمالك سبعة ولو ساوى اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها
وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس اذ النقص السوقي غير مضمون ولو مزج الزيت بزيت مساو
او الاجود تشاركا وبالاردى يتخير المالك في المثل والعين مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو كالتالف
فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف بل يلزم بالفصل بالالتقاط وان شق ولو استدخل
الخشبة المغصوبة في بناء الزم بالعين وان ادى الى الهدم ولو رفع باللوح المغصوب سفينة وجب قلعه

ان كانت

ان كانت على الساحل او كان اللوح في اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف الغرق بقلعه
فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان تخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب
ولو كان له فالاقرب العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها
لضعفها فالقيمة وكذا تجب القيمة لو خاط بها جرح حيوان له حرمة الا مع الامن من التلف والشين ولو مات
المجروح او ارتد ففي النزع اشكال المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر
عليه وان نقصت قيمتها ولو لم يكن بفعله كسر وغرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعله
او لا ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره هو كسر ولو دخلت دابة راسها في
قدر واحتيج الى الكسر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها فان
فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق مثلا كسرت ولا شيء له ولو انتفى التفريط عنهما كسرت وضمن صاحب
الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة
الفصل الثاني في تصرفات الغاصب ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطئ الجارية جاهلين بالتحريم
فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر
من الارش والعشر ومع العقر جاهلين الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل فلو اقتضها باصبعه فعليه
دية البكارة فان وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها
فان احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة ولو سقط
ميتا فاشكال ينشأ من عدم العلم بحياته ومن تضمين الاجنبي اما ان وقع بجنايته فالاقوى الضمان ولو ضربها
اجنبي فسقط ففي الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا
عالمين بالتحريم فان اكرهها فعليه الحد والمهر والولد والارش والاجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته
حدا وفي عوض الوطي اشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت بكرا فعليه
ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه فان وضعته ميتا فالاشكال كما تقدم

ولو كان عالما بتحريمه ضمن حينئذ ثمن امة فان كان الغاصب عالما دونها الحق به الولد ووجب الحد
والمهر عليه وبالعكس يحد هي دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها
المشتري عالما بالغصب فكالغاصب وفي مطالبة الغاصب بمهرها نظر ينشأ من ان منافع
البضع هل تدخل تحت الغصب ولا يجب الا مهر واحد بوطيات اذا اتحدت الشبهة ولو تعددت تعدد
بتعدده ومع الاكراه نظر ومع الجهل ينعقد حرا ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب
فان الشراء لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل
عند الوطي وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله ويضمن قيمة العين
اذا تلفت ولا يرجع وكذلك المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة
منفعة استوفاها خلاف ولو بنى فقلع بناؤه فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو تعيبت في
يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الحمل وعدمه ونقصان الولادة
لا ينجبر بالولد لانه زيادة جديدة ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب
وعليه الاجرة على راي والارش لو نقص بالضراب ولا تتداخل الاجرة والارش فلو هزلت الدابة
لزم الامران وان كان النقص بغير الاستعمال وفوائد المغصوب للمالك اعيانا كانت كالولد والثمرة
او منافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه
وما يتجدد من منافعه الاعيان او غيرها مع جهل البايع او علمه مع الاستيفاء وبدونه اشكال
وما يزاد بقيمته بزيادة صفة فيه فان تلفت في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى
التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع
بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف
العين ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على الغاصب ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب
بالثمن وما ليس في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرم المالك وفي رجوعه بما حصل

له في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشرة بالغرور ومن اولوية
المباشر ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فعليه للمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا يملكه المالك
بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب الغروس قيمة
الارض او بالعكس لم يجب القبول وقيل لو خيف سقوط حائط استند بجذع الغير ولو نقل المغصوب
فعليه الرد وان استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي
المالك به في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الارض المغصوبة بترابها والات المغصوبة منه لزمه
اجرة الارض مبنية ولو كانت الالات للغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها
فعليه الارش واجرة دار الى حين نقضها واجرة مهدومة من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو
بناها بالته اما لو بناها بالتها فعليه اجرة عرصة من حين النقض الى حين البناء واجرها دارا
قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلاء النابت في الارض المغصوبة ولا الدفن
فيها ولو وهب الغاصب فاتلفها المتهب رجع المالك على ايهما شاء فان رجع على المتهب الجاهل
احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اتجر بالمال المغصوب فان اشترى
بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى بالذمة فللغاصب فان ضارب به فالربح
للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بايع العبد بغصبه من اخر وكذبه المشتري
الزم البايع الاكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته به
وان لم يكن قبضه فليس له مطالبته الا باقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره
وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خياره انفسخ البيع لانه يملك فسخه
فيقبل اقراره بما يفسخه ولو اقر المشتري خاصة لم يقبل رد العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى البايع ولو
اعتق لم يقبل ويحتمل عدمه لان العتق حق لله سبحانه وتعالى ولهذا لو اتفق العبد والسيد على الرق لم ينفذ
العدلان بالعتق خاتمة في التنازع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه

قد يصدق ولا بينة واذا حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف وكذا لو
تنازعا في القيمة على راي ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها
القيمة كتعلم صنعة او تنازعا في الثوب الذي على العبد او الخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب عيبا
ينقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد المغصوب او رد القيمة
او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك
الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب
سبقه فاشكال او غصب خمرا وادعى المالك تخليله عند الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب
ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املكه فالكلام
حينئذ فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن الملكية سمعت بينته والا فلا كان
يقول بعتك ملكي او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي واقبضته ملكي المقصد الخامس في الشفعة وهي
استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت خيار المجلس
وفيه فصول الاول المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في
المنقولات على راي ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا
في الشفعة تبعا وفي دخول الدولاب نظر ينشأ من جريان العادة بعدم نقله ولا تدخل الحبال
التي تركب عليها الدلاء ولا الثمرة وان بيعت على شجرها مع الارض واحترزنا بالثابت عن حجرة
عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف
لهما فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا يثبت بالجوار
ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحون
والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها او هو ابطال
المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على راي ولو اتسع الحمام بحيث يقبل القسمة يثبت الشفعة وكذا لو كان

مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كان في الرحى اربعة احجار دايرة يمكن ان ينفرد
كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا لا تبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم او ما لا شفعة فيه الى
ما فيه الشفعة ثبت في الثاني بحصته من الثمن وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشقص
بعوض او جعله صداقا او عوضا عن صلح او غير ذلك لم تثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا
عليه موقوفا عليه تثبت الشفعة في الطلق ان كان واحدا على راي والاقرب عدم اشتراط لزوم البيع
فلو باع بخيار ثبتت الشفعة اشترك او اختص احدهما ولا يسقط خيار البايع وكذا لو باع الشريك
ثبت للمشتري الاول الشفعة وان كان لبايعه خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالشقص للمشتري
وان فسخ قبله فالاحق للبايع وفي المشتري اشكال الفصل الثاني في الاخذ والماخوذ منه اما الاخذ فهو
كل شريك متحد بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا يثبت لغير الشريك الواحد على راي ولا للعاجز
ولا للمماطل والهارب فان ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان احضره والا بطلت شفعته بعدها
ولو ذكر انه في بلد اخر اجل بقدر وصوله منه وثلاثة ايام بعده ما لم يستضر المشتري فان كان المشتري
مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا وللاب والجد الشفعة على الصغير
والمجنون وان كان هو المشتري لهما او البايع عنهما على اشكال وكذا الوصي على راي والوكيل وتثبت
للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون
الترك اصلح ولو اخذ الولي مع اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشتري وتثبت للغايب والسفيه
والمكاتب وان لم يرض المولى ويملك صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يكن فيه ربح
او كان لان العامل لا يملكه بالبيع وله الاجرة واما الماخوذ منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا
بالمتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا فباع الكتابة ثم فسخ الكتابة للعجز لم تبطل
ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان ياخذ بالشفعة ولو حابى في مرض الموت فان
خرج من الثلث اخذه الشفيع بالمسمى والا ما يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع والمحاباة

البايع من احد الشريكين الاخذ لا الاخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ
بالشفعة الا بعد ان يولد حيا ولو عفى ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا المطالبة بها
يشاء منه اداءه الى التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق له ولو ترك لاعسار الصبي لم
يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبي والمغمى عليه كالغايب والمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الا
بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه وان لم يكن له فيها حظ نعم لهم منعه من دفع المال ثمنا فان رضي
الغرماء بالدفع او المشتري بالصبر تعلق حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع وللعبد الماذون
في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها
مع عدم الربح ومطلقا ان اثبتناها مع الكثرة فان تركها فللمالك الاخذ وقيل يثبت مع الكثرة فقيل
على عدد الرءوس وقيل على قدر السهام فروع على القول بالثبوت مع الكثرة الاول لو كان لاحدهم
النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء
فاذا علمت العدة قسمت المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعاء اثلاثا لصاحب الثلث والاخير
سهم فالشفعة على ثلثه ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف
ثلاثة ارباعه وللاخر ربعه ولو كان صاحب السدس فالشفعة بين الاخرين اخماسا لصاحب
النصف ثلثه وللاخر سهمان وعلى الاخر يقسم المشفوع نصفين الثاني لو ورث اخوان دارا
فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه الثالث لو باع احد الثلثة
من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة وح لو قال المشتري قد اسقطت
شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كالو اخذ بالشفعة ثم عفا
احدهما عن حقه الرابع لو عفا احد الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر
ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا من ثلثة
دفعة فللشريك ان ياخذ من الثلثة ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا اخذ

من واحد لم يكن للاخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو رتب فللشفيع الاخذ
من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن للاحق المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه
السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها
ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد ويحتمل مشاركة الاول للشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع والاول
والثاني في شفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثاني ولهذا يستحق لو عفى عنه وكذا لو
لم يعف لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو فللشفيع سدس الاول وثلثة ارباع سدس
الثاني وثلثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث
فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الاخر للاول
نصف سدس الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث فيصح من ستة وثلاثين للشفيع تسعة
وعشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان الخامس لو باع احد الاربعة وعفى احد فللاخرين اخذ الجميع
ولو باع ثلثه في عقود ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق
الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق مشتري
الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلثة اوجه الاستحقاق
لانه ملك حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للمعفو عنه خاصة فان اوجبناه للجميع فللذي لم يبع
ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع بما في ملكه فيكمل له النصف وللبايع الثالث والمشتري
الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبايع الثاني والمشتري الثاني السدس
لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة مبيع واحد ويصح من اثنى عشر السادس لو كان الشفعاء الاربعة
غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع او سلم كل الثمن او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قال انا
اخذ الجميع او اترك اما الثاني فله اخذ حقه خاصة لان المضرة وهي تبعيض الصفقة على المشتري
منتفية هنا او اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر او عفى لم تبطل الشفعة وكان للغايبين

اخذ الجميع وكذا لو عفا الثلثة او امتنعوا فللرابع اخذ الجميع ان شاء ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف
وقاسم ثم حضر الاخر وطالب فسخت القسمة ولو رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو
ويحتمل سقوط حقه من المردود لان الاول لم يعف بل رد بالعيب فكان كالو رجع الى المشتري
ببيع او هبة ولو استغل الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا
اخذ حتى يحضر الغايب لم تبطل شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغايب دفع اليه النصف
فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب السابع
لو كان الشفعاء ثلثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغايبين وسوغنا له اخذ حقه خاصة اخذ الثلث
فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين
فتصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للسبعة نصف
فتضرب الاثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقين سبعة لان الثاني ترك سهما كان له
اخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع فيتوفر على شريكيه في الشفعة والاول والثالث متساويان في
الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمعان ما معهما ويقسم بينهما الثامن لو اشترى واحد من
اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الاخر وان تبعضت الصفقة على المشتري ولا خيار
له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد
الثلثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما الى احد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما ولو باع
الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي لاخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واحدهما فان اخذ
الاول لم يشاركه الثاني وان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع
الكثرة للشفيع اخذ الجميع او ترك خاصة الفصل الثالث في كيفية الاخذ يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان
في مدة الخيار على راي وهو قد يكون فعلا بان ياخذه الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر
فيملكه ح ولفظا كقوله اخذته او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن

او الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا ولو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة
ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله
وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى بطلان الشفعة
ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على راي وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة
العادة في المشي ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا تقديمه على صلوة حضر وقتها ولو اهمل المسافر بعد
علمه البيع او التوكيل مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم يسقط وان لم يشهد على المطالبة ثم يجب المبادرة
بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلوة واسقاط الجماعة
اعذار لا مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الاشياء وسيما بالسلام والدعاء وانما
ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم
فعليه قيمته يوم العقد على راي سواء كان مثل قيمة المشفوع او لا ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما
من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم يلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على راي ولا يسقط
ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم
يكن مليا وليس له الاخذ عند الاجل على راي ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين
مع شريكين لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شفعته خاصة ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واحدهما
ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق هو عاجز عنه
او بباطل مطلقا فعجز عن الوكالة او اظهر له ان المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة او بالعكس او انه اشتراه
لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لاخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه
اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او
بالعكس لم تبطل شفعته ولو اظهر له انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن
فبان انه اشترى بعضه به بطلت شفعته وتصرف المشتري قبل الاخذ صحيح فان اخذ الشفيع

بطل فلو تصرف الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول او الثاني فلو باعه المشتري بعشرة بعشرين ثم باع
الاخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين
لان الشقص يوخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع
عشرين وبطل الثالث فيرجع بالثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع الثلثين ولو وقفه
المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان ياخذه ان لم يكن
لا تقر والا فاشكال فان قلنا يرجع الواهب بما دفعه عوضا او لا تخيير بينه وبين الثمن فان تقايل
المتعاقدان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي بالشرا
لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتحالف عند التخالف في قدر الثمن وفسخنا البيع به فللشفيع
اخذه بما حلف عليه البايع لاخذه منه هنا والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان في يد
البايع كلف الاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض
المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولا يصح الاقالة
بين الشفيع والبايع ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع
بين الاخذ بالجميع او الترك والانقاض للشفيع وان كان منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة
ضمن المشتري على راي اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذ بحصته من الثمن وان لم
يكن بفعل المشتري ولو بنى المشتري او غرس بان كان الشفيع غايبا او صغيرا او طلب المشتري
من الحاكم القسمة فللمشتري قلع الغرس وبنايه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل
على ملك الشفيع لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل بالغرس والبنا فانه غير مضمون لانه
لم يصادف ملك الشفيع ويأخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير
الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين بذل قيمة البنا والغرس ان رضي المشتري ومع
عدمه نظر وبين النزول عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او اوجبناه قومها على المشتري مع



اختيار الشفيع لم يقوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل انما ان يقوم
الارض وفيها الغرس ثم تقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص منه ان اختار
القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو اختلف الوقت
فاختار الشفيع قلعه في وقت اسبق يقتضي قيمته عن قلعه في اخر فله ذلك ولو غرس المشتري او بنى
مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه
ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان نخلا
لم يوبر على راي وعلى الشفيع التبقية الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير موبر وقت
الشرا وهو للمشتري فان اخذه الشفيع بعد التابير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر
استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق والا بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع من
الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البايع قدم حق الشفيع فيطالب البايع بقيمة الشقص
الا لو حدث عنده ما يمنع الرد فالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة العوض
الصحيح ولو عاد الى المشتري بهبة وشبهها لم يملك رده على البايع فلو طلب البايع لم يجب اجابته ولو نقصت
قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد
البايع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه ويأخذه بقيمة الثمن وللبايع قيمة الشقص وان زادت
عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البايع لان حقه استند الى وجود العيب
الثابت حالة البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع
الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فايدة في الرد اما لو لم يرد البايع الثمن حتى اخذ الشفيع فانه يرد
الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البايع ابطاله كما لو باعه المشتري
لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البايع بقيمته والا بطلت
الشفعة على ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا

جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ
وهل له الارش قيل لا لانه استدرك ظلامته ورجع اليه جميع الثمن فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه
عوض جزء فايت من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه فح يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم
الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد اشترط
بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري والا فله الرد **الفصل الرابع** في مسقطات الشفعة
وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على راي فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب فان منع
لمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك
الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته
ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة
بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقراين ولو اسقط حقه من الشفعة قبل
البيع او نزل عنها او عفا او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد
على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او شرط له
الخيار فاختار الامضاء ان رتبت على اللزوم ولو جهل قدر الثمن او اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يصل اليه
او اشترى الشفيع بعيب الثمن المعين او تلف قبل قبضه على اشكال بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع
بزيادة عن الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او يبريه من الزايد او ينقله بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع
للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بالصلح وبطلت الشفعة
ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له الترك عاجلا والاخذ
وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشتري الاول الشفعة
على الثاني ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة
والثبوت بناء على ما اوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول الشفعة

على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك ومن زواله لانه يأخذ بالشفعة اما لو باع
الشفيع نصيبه قبل علمه ففي الابطال اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة
موروثة كالمال على راي سواء طالب المورث او لا فللزوجة مع الولد الثمن وان لم يكن وارث
فهي للامام فان عفا الوارث عن نصيبه لم يسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفا الميت او اخر
الطلب مع امكانه فانها تبطل ولو عفا احد الوارثين فطالب الاخر فمات المطالب فورثه العافي فله الاخذ
بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع بعض
ملك الميت في الدين لم يكن للوارث المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للمورث
فبيع نصيب المورث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا واوصى به ثم مات فللشفيع اخذه
بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو اوصى
لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان
قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة
قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل
عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم
استحقاق المطالب ويحتمل ان يكون الشفوع للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة
ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتاخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجه
مبني على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى عن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلانه من البيع وان
غير فطرة ثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلثة آخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه
فلا شفعة لان احد صاحبي المال والاخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة
اخماسا الخمسان للمالك والعامل خمسان وللمضارب خمس بالسدس الذي له ان اثبتنا الشفعة مع
الكثرة ولو باع احد الثلثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية

فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد المشتري
الاول لانه شريك في الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه وياخذ
نصفه من المشتري الاول ونصفه من المشتري الثاني من جميع ما في يده وفي يده ثلثان فقد باع نصف
ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منقسما في ايديهما نصفين فياخذ من
كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن ويكون
المسئلة من اثني عشر ثم يرجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين
اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلثة ارباع الثمن الثاني ويرجع على الاول بربع
الثمن الثاني لانه ياخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن لذلك وقد
صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فياخذه منه ويرجع الثاني على الاول
بثمنه وبقي الماخوذ من الثاني من الثاني ثلاثة ارباع ما اشتراه فياخذها منه ويدفع اليه ثلاثة
ارباع الثمن الفصل الخامس في التنازع لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة
فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع
مع القبض ولم يبرئه ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة المشتري
وياخذ الشفيع به ولو لم تقم البينة حلف البايع فيتخير الشفيع بين الاخذ به وبين الترك والاقوى
الاخذ بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام البايع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا
صحيحا ولو قال انسيته او اشتراه وكيلي ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة
العوض المجعول ثمنا عرض على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري لانه منكر والشفيع بطلت
تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي فقضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار
على اشكال وللشفيع دون البايع على اشكال احلاف المشتري ولو ادعي تاخير شراء شريكه فالقول
قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاق الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق تحالفا

مع علم البينة ولا يحكم بالبينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل
منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة قيل يقرع والا
الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البايع السبيع لم يثبت وكذا ان اقام الشفيع بينة انه كان للبايع ولم يشهد
الشريك بينة بالارث لانها لم يشهد بالبيع واقرار البايع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا يقبل شهادته عليه
وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البايع ولو ادعى الشريك الايداع واقام بينة قدمت بينة
الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع ثم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى ان المودع اودع
ما هو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع من غير مراسلة لانتفاء معناها ولو طالب مدعي الشفعة بالحق
بان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق
ثبتت الشفعة عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم
على اشكال وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر الغائب ويكون
على حجته اذا قدم وان قال المشتري اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه ملك الشراء
له فملك فيه اقراره والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في مال الصغير باقرار وليه
فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغايب او للطفل بالشراء لم يثبت الشفعة ولو ادعي الحاضر من الشريكين
على من في يده حصة الغائب الشراء من الغائب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد
وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغائب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب
بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الاخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي
القضاء له باليد اشكال فلو قضي له بالنصف الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين لم يكن له الشفعة
لو باع مدعي الكل الا بالبينة ان لم نقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء سمع من المبتدي
اولا فان لم يكن بينة حلف المنكر ولو نكل حلف المدعي وقضي له ولم تسمع دعوى الاخر لان خصمه قد
استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التحالف اخذه الشفيع بما حلف البايع

لا بما حلف المشتري لان للبايع فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري باخذه
بما قال البايع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق البايع وقال
كنت غالطا فللشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب ذلك ولو ادعي على احد وارثي الشفعة العفو
فشهد له الاخر لم يقبل فان عفي واعاد الشهادة لم يقبل الا انها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء بعد العفو
قبلت ولو ادعى عليهما بالعفو حلفا وثبتت الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في
عدم العفو فالشفعة لهما وياخذ الناكل بالتصديق لا بيمين غيره ورد على المشتري وان كذبه
احلف الناكل له ولا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عنه على اشكال فان نكل قضي للحالف
بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الاخر بطلت الشفعة والا اخذ الجميع ولو شهد
البايع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري شراءك باطل وقال
الاخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما اتهبته او ورثته وقال الاخر اشتريته
ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل في حقهما ولا يمين عليه الا ان
يدعى عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على
صاحبه وبقي الشقص معه يدعي انه للبايع ويدعي وجوب رد الثمن والبايع ينكرهما فيشتري الشقص
منه احتياطا او يتقاريان فللشفيع في الثانية الشفعة ولو اقر الشفيع والبايع خاصة رد البايع الثمن على
المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة ولو ادعى ملكا لاثنين فصدقه احدهما فباع حصته على
المصدق فان كان المكذب في الملك عنه فلا شفعة وان نفي دعواه عن نفسه فله الشفعة المقصد الثالث
في احياء الموات المشتركات وبعه يشتمل اربعة فصول الاول الاراضي والميت منها يملك بالاحياء
ونعني بالميت ما خلا من الاختصاص ولا ينتفع به اما العطلة لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء
عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وهو للامام خاصة لا يملكه الاخذ وان احياه ما لم ياذن الامام
فيملكه ان كان مسلما بالاحياء والاولا واسباب الاختصاص ستة الاول العمارة فلا يملك

في احياء الموات

المعمور بالرض لمالكه وان اندرست العمارة فانما ملك لمعين او للمسلمين الا ان يكون عادة جاهلية ولم
يعلم انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحياء ولا فرق في ذلك بين الدارين
الا ان معمور دار الحرب يملك بما يملك به ساير اموالهم ومواتها التي لا يذب المسلمون عنها فانما تملك بالاحياء
للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء ولو استولى طايفة من المسلمين
على بعض مواتهم في اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر ينشاء من انتفاء اثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك
وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك لمسلم فهي له ولعقبه ولو لم يكن
لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان
كان غايبا كان احق بها ما دام قايما بعمارتها فان تركها فبادت اثارها فاحياها غيره كان الثاني
احق بها وللامام بعد ظهوره رفع يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن من مرافق
العامر ولا حريما له الثاني اليد وكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف الثالث حريم العامرة
فاذا قرر البلد بالصلح لاربابه لم يصح احياء ما حواليه من الموات من مجمع النادي ومرتكض الخيل
ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد من حدود مرافقهم وكذا
ساير القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البئر والعين ويجوز احياء ما قرب من العامر
ما لا يتعلق به مصلحة وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل
سبع فصاعدا المقابل لذلك وحريم الشرب مطرح طينه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك
الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه على اشكال وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون
والعين الف في الرخوة وخمسماية في الصلبة وحريم الحايط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم
وللدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب الباب في خلة الموات ولا حريم في
الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان ولو جعل
ملكه بيت حداد او قصار او حمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها ما يبرز اغصانه

ترفع ما استوجبه يحكم به وبفتوى حاكم الشرع

او عرف قريبًا لمباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان في سبيله الغرس الرابع ان يكون مشعرا
للعبادة كعرفة ومنى وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين الخامس التحجير وهو نصب المروز او التحويط
بحائط او بحفر ساقية محيطة او ادارة تراب حول الارض او احجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحيا
لا بالشروع فيه فالتحجير شروع في الاحياء يفيد الاختصاص والاولوية فان نقله الى غيره صار احق
به وكذا الوارث فان باعه احق فان باعه لم يصح بيعه على اشكال ولو هلك به التصرف فله منع من يروم احياها
فان تهجم فاحياها لم يملك ثم المحجر ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحياء او التخلية عنها فان امتنع
اخرجها السلطان من يده فان بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحياء
السادس اقطاع الامام وهو متبع في الموات فلا يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع
النبي صلعم بلال بن الحرث العقيق فلما ولي عمر ما سر قال له ما اقطعته لتحجبه فاقطعه الناس واقطع ارضا
بحضرموت واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه وهو يفيد الاختصاص
وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع الحمى وهو
منع الامام الناس عن رعي كلاء ما حماه في الارض المباحة ليختص به دونهم كما حمى النبي صلعم العقيع
وللامام ان يحمي لنفسه ولغيره ومن احيا منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه
جواز الاحياء الفصل الثاني المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط الشا
ومنافع الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه وان كان بنية العود
قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع او الشراء في الاماكن المتسعة
فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان دفعه بنية العود فالاقرب منع من الجلوس
وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا احياؤه ولا تحجيره وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر من
بارية وثوب وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المساجد فمن سبق الى
مكان فهو احق به فاذا قام بطل حقه وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او نوى العود الان

يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوس موضع
منه لقراءة القرآن او لتدريس العلم او لا واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به
وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزمه الخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن
التشاغل بالعلم او قراءة القرآن او تدريسه فاهمل اخرج وله ان يمنع المشاركة في السكنى ما دام على
الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل اختصاصه وهل يصير احق بسقاء رحله اشكال الفصل الثالث
المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة اما الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى الوصول اليها الى مؤنة كالملح
والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت فهذه للامام يختص بها عندنا وعند بعض
علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها فلا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا
المقطع بها والسابق الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر
الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج ولو كان في جنب المملحة ارض موات تحفر فيها بئر او ساق
الماء اليها فصار ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز واما
الباطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج — ونج
فقيل انها للامام ايضا خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء
ايضا وان لم يكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في
الموات ولو لم يبلغ الحفر الى النيل فهو تحجير لا احياء ويصير احق ولا يملكها بذلك فان اهمل
اجبر على اتمام العمل او الترك وينظره السلطان ان ذكر عذره ثم يلزمه احد الامرين ويجوز
للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر التي حواليه
وتليق بحريمه يملكه ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان او باطنا
بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من
ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه

ولو حفر كافر ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال ومن
ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو امره كان للخارج له ولو
قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل الجعالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه
الاجرة الفصل الرابع في المياه واقسامها سبعة الاول المحرز في الانية او الحوض او المصنع وهو مملوك
لمن احرزه وان اخذ من المباح ويصح بيعه الثاني البئر ان حفرت في ملك او مباح للتملك اختص
بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا او وزنا ولا
بيعه اجمع لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجها انسان ملكها ولو حفر
في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل من مائها
عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد
ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اعمق
في ملكه وان كان يجري الماء اليها والملاك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل او الخرج
الثالث مياه العيون والغيوث والابار في الارض المباحة لا للتملك فيها لا يختص بها احد فمن
من انتزع منها شيئا في اناء ونحوه ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع الرابع مياه
الانهار الكبار كالفرات ودجلة الناس فيها شرع الخامس الانهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس
فيها ويتشاحون في مائها او مسيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا يفي لسقي ما عليه دفعة
فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك
وللنخل الى القدم وللشجر الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف
الاخير فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقين ولو كانت ارض الاول مختلفة
في العلو والهبوط سقى كلا منهما على حدته ولو تساوى اثنان في القرب من اول النهر قسم بينهما فان
اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقى من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم يترك للاخر وليس له السقي

بجميع الماء لمساواة الاخر له في الاستحقاق والقرعة تفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كان
ارض احدهما اكثر قسم على قدر ما لان الزائد مساو في القرب ولو احيا انسان ارضا على هذا
النهر وشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحياء في راس النهر وليس لهم منعه من
الاحياء ولو سبق انسان الى الاحياء في اسفله ثم احيا اخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم للاسفل في
السقي لسبقه في الاحياء ثم الثاني ثم الثالث السادس الجاري من نهر مملوك ينتزع من المباح بان يحفر
انسان نهرا في المباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحيا
فاذا وصل فقد ملك بالاحيا سواء اجرى فيه الماء او لا لان الاحياء التهيئة للانتفاع فان كان
لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه على راي فان وسعهم او تراضوا
والا قسم على قدر الانصباء فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء
ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللثالث سدسه
جعل لصاحب النصف ثلث ثقب تصب في ساقية ولصاحب الثلث ثقبان تصبان في اخرى وثقب
السدس بعده وتقسم المهايات مولية لانه واذا حصل نصيب انسان في ساقية سقى به ما شاء سواء
كان له شرب من هذا النهر او لا وكذا البحث في الدولاب له ان يسقي بنصيبه ما شاء ولكل واحد ان يتصرف
في ساقيته المختصة به بما شاء من اجراء غير هذا الماء او عمل رحى او دولاب او عبارة او غير ذلك
وليس له في المشترك ولو فاض ماء هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطائر يعشش في
ملك انسان السابع النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها
فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل احد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء
والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهيته ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا
يحرم البيع لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سد بثق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك
الكل الى ان يصلوا الى الادنى من اوله ثم لا على شيء ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا

ويحصل التحجير تتمة المرجع في الاحياء الى العرف فقاصد السكنى يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب
او قصب او سعف والحظيرة بكفي الحائط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير بساقية او مسناة
او مرز وسوق الماء اليه ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس بزرع وسوق الماء اليه
ولو كانت مستاجمة فبعضد شجرها او قطع المياه الغالبة وهيأها للعمارة فقد احياها ولو نزل منزلا فنصب
خيمة او بيت شعر لم يكن احياء وكذا لو احاطه بشوك ونحوه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام ولا الا
في ارض المسلمين واحياء المعادن بلوغ نيلها كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة
وفيه فصول الاول الماهية وهو عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد
فيه من الايجاب والقبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون
المجنون ولا الصبي غير المميز والمميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب آجرتك او اكريتك
والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى هذه الدار شهرا
مثلا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة
لانه موضوع لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع
ولا بموت احدهما على راي الا ان يكون المؤجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان
في الباقية فيرجع المستاجر على ورثة المؤجر بالاجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرطا الخيار لهما
او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او في الذمة كان يستاجر مطلقا الفصل الثاني
في اركانها وهي ثلثة المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والادمي وغيرها والعوض
والمنفعة المطلب الاول المحل كل عين يصح اعارتها تصح اجارتها واجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا اجارة
العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة
ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يعلم المشتري علم الاجارة تخير في
فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى اخر المدة ولو كان هو المستاجر صح ولم يبطل فله الفسخ

وان

وان استوفى بعض المنفعة ولم يفسخ لم يرجع بجميع العوض ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد
وعلى المؤجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع ولو
تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطلت في البقية ويرجع بنسبة الاجرة
بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها ويستقر الضمان على المؤجر مع جهل المستاجر وفي الزائد من اجرة
المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت
والقدر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويجب على
المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على
المستاجر الا ان يشترط على الاجير فان تشاحا في قدره فله اقل مطعوم مثله وملبوسه
ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها فان شرطه على المستاجر
لم يشترط العلم بالقدر والوصف فان استغنى الاجير لمرض او بطعام نفسه لم يسقط
حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر ولو احب الاجير ان يستفضل بعض
طعامه منع منه ان كان قدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل او اللبن معه ولو اجر الولي
الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق لم يفت الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي
في الفسخ والامضاء ولو مات الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم تبطل ولو آجر عبده ثم
اعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة ويجب على العبد ابقاء المنافع باقي المدة والاقرب
عدم رجوعه على مولاه بالاجرة ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا ففي
المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث عوض منفعته المطلب الثاني في العوض ويشترط ان يكون
مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او
موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكذا يجوز ان
يكون عوضا عينا كان او منفعة مماثلة او مخالفة ولو استاجر بعمارة الدار لم تصح للجهالة

وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف المتجدد او النسل المتجدد او
الطحان بالنخالة اما بصاع من الدقيق والمرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب
الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان
وان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان
وفارسيا فدرهم ولو استاجره لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص
من اجرته شيئا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح ويثبت له اجرة المثل
ولو اجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة
كل قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الا في
الاخير فان الزايد باطل ويملك المؤجر الاجرة بنفس العقد فان شرط الاجل لزم ويشترط
فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل
او الاطلاق فان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب
تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليم الاقرب ذلك واذا استوفى المستاجر المنافع
استقر الاجرة وان لم يسلم وان كانت على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى حين
فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجرة وان كانت الاجارة فاسدة
يجب اجرة المثل فيها ولو بذل العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر
الاجرة عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت
مدة يمكن فيها العمل خالية عنه فطلب المالك فلم يرد العين اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك
لم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير المؤجر في الفسخ والارش وفي المضمونة
له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللموجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز
ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث فيها شيئا مقوما وكان الجنس واحدا

على راي وكذا لو سكن البعض واجر الباقي بالمثل او الزايد وكذا لو تقبل عملا بشيء وقبله لغيره بازيد
واستيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت
عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة المطلب الثالث في المنفعة
وشروطها ثمانية الاول ان تكون مباحة ولو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيعه فيه او
اجيرا ليحمل اليه مسكرا سواء كان لمسلم او كافر او جارية للغناء او كلبا للصيد لهوا او ناسخا
ليكتب كفرا او غناء او استاجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم يصح الثاني ان يكون
مملوكا اما بالتبعية كالمالك للعين او بالاستقلال كالمستاجر فلا يصح اجارة الغاصب ولو
عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر فان فعل او
العين ضمن ويجي مع عدم الشرط ان يوجر لمثله او اقل ضررا سواء كان قبل القبض او
بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره ويضمن العين بالتسليم الثالث ان يكون متقومة
فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما لتزيين المجلس او الدراهم والدنانير والشمع لذلك والاشجار
للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر ينشأ من انتفاء قصد هذه المنافع ولهذا لا تضمن منفعتها بالغصب
وكذا لو استاجر حائطا مزوقا للتنزه بالنظر اليه اما لو استاجر شجرا ليجفف عليها الثياب او يبسطها
عليها ليستظل بها فالوجه الجواز الرابع انتفاء ضمانها بالتقويم فلو استاجر الكرم للثمرة او الشاة
لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لما تضمن من بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار
انما يتعلق بالمنافع ولو استاجر الظير لارضاع الولد مع الحضانة جاز والاقرب جوازه
عدمها للحاجة وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار
الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار
الاطياب للشم وان نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاشعال والطعام للاكل والاستحمام
للتشفير واستعمال الماء تابع للاذن الخامس امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة

ولا ماء لها بطلت اما لو لم يعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو
استاجر عبدا مدة يعلم موته قبل انقضائها او استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر
حيوانا لعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه كما لو استاجر شاة للحرث او للحمل اما لو استاجر
ما يمكن منه وان لم يخلق له صح كالابل للحرث والبقر للحمل السادس القدرة على تسليمها
فلو استاجر الابق منفردا لم يصح ولو استاجر السنة القابلة صح وكذا لو اجر سنة متصلة
بالعقد ثم اخرى له او لغيره ولو استاجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح ولا يحتاج الى الابانة
ان قصد التناوب والا افتقر الى تعيين احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر
لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استاجر جنبا او حائضا لكنس المسجد لم يصح ولو كانت
السن وجعة او اليد متاكلة صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر
منكوحة الغير بدون اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو كان للرضاع فان منع بعض
حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج او غيره باذنه صح وان كان لارضاع ولده
منها في حباله ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل
ولو تلفت في الاثناء انفسخت في الباقي فان تفاوتت اجزاء المدة فعليه بنسبة ما مضى
والا قسط المسمى على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار او غرقت الارض او
انقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء
الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت وبقي غيرها كصيد السمك مما يقل الغرق فهي كالتالف
تنفسخ فيه الاجارة ولو امكن الانتفاع بالعين فيما اكترى اله على نقص تخير المستاجر بين
الفسخ والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ
والامساك بالحصة ولو منعه المؤجر من التصرف في العين فالاقرب تخييره بين الفسخ فيطالب
المؤجر بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي قبل القبض تخير المستاجر

انفسخ في الفسخ فيطالب المؤجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو فوت
العين في الاثناء استوفي للمستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل له الفسخ
فيه ومطالبة المؤجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل معين كخياطة ثوب او حمل شيء فغصب العبد
الخياط او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير
في الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب
باجرة المثل خاصة وان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستاجر من الاستيفاء
كما لو استاجر الغاصب جملا ليحج فتنقطع السابلة فالاقرب تخيير كل من المؤجر والمستاجر
في الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك
البلد فتخير المستاجر نظر ولو اخرجه المالك في الاثناء لم يسقط عنه اجرة السالف ولو
استاجر لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله السابع امكان حصولها للمستاجر
فلو اجر من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة عن غيره لم يقع وكذا لو اجر نفسه للصلاة
الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستاجر وهل يقع عن الاجير الاقوى العدم ويصح الاستيجار
للجهاد والحج والصلاة لمن لا يجب عليه ويقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلاة الموت
وكذا الصيام ولو استاجر ولي الميت عنه لصلاة الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها
على ترتيبها في الفوات فان استاجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب
بين فعليهما فان اوقعاه دفعة فان كل منهما سبقه الاخر وجب على كل واحد منهما قضاء نصف
وان حصلا فكذلك وفي ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار للزيادة عن الحي او الميت وفي
جواز الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش او الالتقاط او الاحتيال نظر ينشأ من
وقوع ذلك للموجر او المستاجر الثامن ان تكون معلومة والاجارة اما ان تكون في الذمة
او على العين والعين ان لم يكن لها سوى فائدة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها

وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة والاعيان بعينه ضبطها الكن تكثر البلوى بثلثة ونحن
نذكرها عليها الاول الادمي ويصح استيجاره خاصا وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز
العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب تخير المستاجر بين الفسخ والمطالبة
باجرة المثل او المسمى الثابت له او للمستاجر او مشتركا وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة
او المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به فاذا استوجر لعمل قدر اما بالزمان
كخياطة يوم او بمحل الفعل كان يستاجر لخياطة ثوب معين ويصح هنا في الذمة ومعينا
فاذا عين بالمحل وجب تعيين الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة ولو جمع
بين الزمان والمحل بطل للغرر ويعين في تعليم القرآن السور او الزمان وفي الارضاع
تعيين الصبي ومحل الارضاع هو في بيتها من او بيت الصبي منه او ثق للولي في حفظه
ولا تدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الحمل ووضع الثدي في فيه تبعيه
اللبن كالصبغ في الصباغة وماء البئر في الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجرة به
بانفراده دون الباقي بانفرادها والرخصة سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة
تناول ما يدر به لبنها من الماكول والمشروب فان اسقته لبن غنم لم يستحق اجرا ولو
دفعته الى خادمها فالاقرب ذلك ايضا ويقدم قولها الوادعة لانها امينة وله ان يؤجر
امته ومدبرته وام ولده للارضاع دون مكاتبته وان كان لاحد عين ولده لم يجز له
ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها ولو كانت مزوجة افتقر المولى الى اذن الزوج
فان تقدم الرضاع صح العقدان وللزوج وطؤها وان لم يرض المستاجر فان مات المرتضع
او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة
المثل من تركتها ويكفي في العمل اسمه ولو اختلف فالاقرب وجوب اشتراط الجودة
وعدمها ولو مرض الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل والزم الاستيجار للعمل وان كانت

معينة بطلت وكذا لو مات ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة
مثل الفسخ لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار
والعيون فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وان يقدر العمل بالمدة ولو قدر بتعيين المحفور
كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور
ولو تهور تراب من جانبيه لم يجب ازالته كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزمه حفرها فله من
الاجر بنسبة ما عمل وروي تقسيط اجر عشر قامات على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحد
منها للاولى والاثنين للثانية وهكذا فان عمل بعض العمل قسم الجملة على خمسة عشر
ولو استاجره لعمل اللبن فان قدره بالعمل احتيج الى عدده وموضع ضربه وذكر قالبه
فان قدر بقالب معروف والا احتيج تقدير الطول والعرض والسمك ولا يكفي الحوالة
على قالب مشاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه
وسمكه والة البناء من لبن وطين او حجر وجص وان سقط بعد البناء استحق الاجر
ان لم يكن لتقصير في العمل كما لو بناه محلولا ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة اذرع فسقط قبلها
لرداءة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجره لتطيين السطح او الحائط جاز وان قدره
بالعمل ويقدر الفسخ بالمدة والعمل ويفتقر في الثاني الى عدد الورق في السطور والحواشي
ودقة القلم فان عرف صفة الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجرة باجزاء
الفرع او الاصل والمقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطأ اليسير المعتاد لا الكثير وليس
له محادثة غيره وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن الاقرب الوجه
فيقدر بالعمل فيعين السور او بالزمان على اشكال ينشأ من تفاوت السور في
سهولة الحفظ ولو قال عشر ايات ولم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الايات
منها وحد الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو استقل بتلاوة ثم لا ينهاه المنة

عيرها فنسي الاول ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعاله صداقا فلو استفادته من غيره
كان لها اجرة التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والاداب وهل يجوز
على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان والمداواة وقطع
السلع والحجامة على كراهية الاجرة مع الشرط وعلى الكحل فيقدر بالمدة خاصة وتفتقر
الى تعيين المرة في اليوم او المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب
جواز اشتراط الاجر على البناء ولو لم يحصل البرء في المدة استحق الاجر ولو برا في الاثناء
انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق الاجير اجرة بمضي المدة
ولو جعل له صح جعاله لا اجاره ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو
الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فيبطل لو عينها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود عليها
وانما هي مستوفى المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها
ولو قدره بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا تدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق
البقر والابل لعدم التناول عرفا على اشكال ويذكر الكبير والصغير والعدد ويجوز
الاستيجار للزرع وحصاده وسقيه وحفظه ودياسته ونقله وعلى استيفاء القصاص
في النفس والاعضاء وعلى الدلالة على الطريق وعلى البذرقة فيجب تعيينهما بالعمل او
المدة وعلى الكيل والوزن والعدد فيعين بالعمل او المدة وعلى ملازمة الغريم فيعين
بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى السمسرة وعلى الاستخدام سواء
كان الخادم رجلا او امراة او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الامة من دون اذن المولى
ولا اجرة مطلقا الثاني الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة
وفي الاكتفاء بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا نظر ويركبه الموجر على
ما شاء من سرج واكاف ويلزمه على ما يليق بالدابة فان كان يركب على رحل المستاجر

عن البرء

الدواب

وجب تعيينه فيجب ان يشاهد الموجر الالات فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة
او الوزن وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه او عدمه ولو جهل اتفاق الحامل
في ذكر جنسهما والوطاء وجنسه او عدمه ووصف المعاليق ان شرطها لرفع الجهالة او الوزن
او المشاهدة ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة او
وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي والعراب او الذكورة والانوثة فان لم يكن
السير الى المقام يذكر وكذا اذا كانت للمنازل معروفة فان اختلفا فيه او في السير ليلا
او نهارا حمل على العرف فان لم تكن معروفة وجب ذكرها واذا شرط حمل الزاد وجب
تقديره وليس له ابدال ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او باكل
غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل وجب على الموجر كلما جرت العادة ان
يوطى المركوب به للراكب من الحداجة والقتب والزمام والسرج واللجام والحزام والبرذعة
ورفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته
وان اجره الدابة ليذهب بها المستاجر فجميع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ
على الراكب وعلى الموجر اركاب المستاجر اما برفعه او ببروك الجمل ان كان عاجزا كالمراة
والكبير والاولا ولو انتقل الى الطرفين تغير الحكم فيها وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء
الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلوة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز
ويرجع في التناوب الى العادة ويقسم بالسوية ان اتفقا والا فعلى ما شرطاه وان يستاجر
نوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ وان استاجر للحمل فان اختلف
الغرض باختلافه فالدابة من سمو لها او سرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج
تفسده كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا واما الاحمال
فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو

استاجر الى مكة فليس له الالزام بعرفة ومنى بخلاف ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحملها ما شاء بطل
ولو شرط حملها ما شرط امن الخطر فالظرف غيره فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو
قال ما شرط ادخل الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة
او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين البقر ان قدر العمل بالمدة وان استاجر
للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتعريف العمل بالزمان او بالطعام ولا بد
من مشاهدة الدولاب ان استوجر له ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان او بملء البركة
مثلا لا بسقي البستان لاختلاف العمل بحسب عهده بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية
فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر للاستقاء عليها وجب معرفة الالة كالدلو
او الراوية بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات او ملء معين ويجوز
استيجار الدابة بالاعيان وبرعيها ومع المالك وبدونه الثالث الارض فيجب وصفها او مشاهدتها
وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان اجرها لينتفع بها بما شاء فالاقرب
الجواز ويتخير المستاجر في الثلثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو
استاجرها لهما صح واقتضى التنصيف ويحتمل التخيير ولو اجرها للزرع ما شاء صح ولو عين اقتصر
عليه وعلى ما اهيا ويرا وينقص عنه في الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز
التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو اجرها للغراس فله الزرع وليس له البناء وكذا لو
استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا استاجر للزرع ولها ماء دائم او يعلم وجوده
وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع والا فلا ولو
اجرها على ان لا يجريها او كان المستاجر عالما بالحال صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها ووضع
رحله وجمع حطبه وربط دوابه فيها وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجرها لا يحبس الماء غالبا
غالبا للزرع بطل ولو كان يحبسه وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء صافيا

الدروس غير
تحرير ووقت
الجزء الاول

يكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجرها لا يحبس عنه الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع وان
علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان قليلا لا يمكن معه بعض الغلة
ولو كان الماء يحبس على التدريج لم يصح لجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو
امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها الا مع كالعادة ولو اتفق غرقها او
تلفه بحرق او غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق
او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي الزرع او تغير الارض فيتخير في الامضاء بالجميع والفسخ
بما بعد الا رش فان فسخ رجع الى اجرة الباقي واستقر ما استوفاه ويقوم على المدتين باعتبار
القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ويبقى الزرع
الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى حين الفسخ واجرة المثل الى الحصاد لارض لها مثل
ذلك الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس
او بناء او سكنى او غير ذلك ولا تتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين المبدا
والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط
المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب فان كان لعروض برد او شبهه فعلى الموجر التبقية
وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال
فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان
شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل الصحة مطلقا وبقيد امكان الانتفاع فعلى الاول
احتمل وجوب الابقاء بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بطل العقد ولو استاجرها
للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشرط جاز القلع
ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا الغارس فيتخير بين دفع
قيمة الغراس والبناء فيملكه مع ارضه وبين قلعهما مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة المثل

وان استاجر سنين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة
تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه فيسقط نصيبه من المسمى وفي امضاء الجميع
فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي او الاقل ضررا
الا مع التخصيص ويمنع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب
والسرجين والتعليق على السقف وله ادارة الرحى في الموضع المعتاد فان لم يكن له التخريب
ويجوز استيجار الدار ليعمل مسجدا يصلى فيه **الفصل الثالث** في الاحكام اذا استاجر الى العشا
او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا العشي الا ان يتعارف الزوال ولو قال الى النهار
فهو الى اوله ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع الفجر واذا اعتق الاجير
المعين في يد المستاجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففي التبعية اشكال
على الاقوى المتصل ولو ظهر البطلان فانما تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط
واستيجار كل من الحضانة والرضاع لا يستتبع الاخر فان ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ
لانه المقصود والتقسيط والخيار وفي ايجاب الحبر على الناسخ والكش على الملقح والصبغ
على الصباغ اشكال ولو قدر المالك على التخليص لم يجب عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض
ولا على العمارة سواء كان قبل العقد او بعده لكن ان لم يعلم بها او تجددت بعد العقد فللمستاجر
خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر
وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش ومستنقع
الحمام فان كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر
لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة
بل التنظيف من الكناسات وهل الرماد كالكناسة ولو استاجر ارضا للزرع وهناك ماء
معلوم والعادة تقتضي التمييز دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر مرة الارض منفردة

فتارة

مع الحمل التبعية صح فيهما ولو نزع ضرسا من المعين فللمالك المسمى مع ارش النقص
والطرف على المستاجر وكذا الرشا والدلو للاستقاء ويتبع الثوب للمستاجر ليلا ووقت
القيلولة ويجوز الايتاب على اشكال دون الاتيان **الفصل الرابع** في الضمان العين امانة في
يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت
الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه الموجر لم يصح فان شرط في العقد فالاقرب بطلان العقد
كل ما يقيمها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة
الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان يتلف في الزيادة او بعد ردها الى المشترطة ولو
تلفت بعد ردها الى مالكها بسبب تعبها وبغيره ضمنها والا فلا ولا يسقط الضمان بردها
الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان
انهدم الاصطبل اذا لم يكن مخوفا وكذا يد الاجير على الثوب الذي يا خياطه او صبغه
او قصارته او على الدابة لرياضتها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فغصبت
ضمن وان كانت ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطرق
المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل
قطن فحمل بوزنه حديدا وكذا لو شرط قدرا فبان الحمل ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل
من غير علم الموجر ضمن الدابة والزائد والمسمى وان كان الموجر فلا ضمان الا في المسمى
وعلى الموجر رد الزائد ولا فرق بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه
اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق
الثوب والحمال يسقط حمله من راسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه
وانقطاع حبله الذي يشد به حمله والملاح يضمن ما يتلف من يده او جذفه او ما يعالج به
السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه

او ملك المستاجر وسوا كان رب المال حاضرا او غائبا وسوا كان رب المال حاضرا او غائبا وسوا
كان الحمل الساقط بالسوق او القود ادميا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك
في تضمينه اياه غير معمول ولا اجرة عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع الاجرة ولو نقصت قيمة
الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجرة وكذا لو وجب عليه ضمان
المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجرة له وتضمينه في المكان
الذي امره ويعطيه الاجرة الى ذلك المكان ولو استاجره لحياكة عشرة اذرع في عرض ذراع
فنسجه زائدا في الطول او العرض فلا اجرة له على الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيما فان كان
حاكه زائدا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيها او في العرض احتمل عدم الاجرة للمخالفة والجميع
وكذا لو نقص فيما لكن هنا ان اوجبناه اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا
فاقطعه فقطعه ولم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن
ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بينه صحيحا ومقطوعا او ما بين
القطعين ولا يبرا الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه فلا يستحق
الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت العين بغير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال ولو كان
في ملك المستاجر برئ بالعمل واستحق الاجرة به ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الاجرة
ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد
مع علمه فان نقص بفعله ضمن ويرجع على القصار ثم طالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل
الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه من رده والشروط السائغة لازمة
فلو شرط ان لا يسير بها ليلا او وقت القائلة او لا يتاخر بها عن القافلة او لا يجعل سيرها في
اخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان تلفت لا بسبب فوات الشرط وللمستاجر ضرب
الدابة بما جرت العادة به وتكبحها باللجام وحثها على السير ولا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب

ويضمن

ويضمن لو جنى بتاديبه ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي
بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخذ البراءة ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره
بان ينام عن السائمة او يغفل عنها او يتركها تتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها باسراف او في
غير موضع الضرب او لا لحاجة او يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا
ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان العمل ذا اجرة عادة والا فلا ولو اجر مملوكه
او استوجر باذنه فافسد ضمن الموجر في سعته ولا يضمن الحمامي الا مع الايداع والتفريط ويصح
الاجارة المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو سلم اليه
ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو
غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى الموجر وقال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف
ويحتمل بالنسبة ولو استاجر للقصاص ثم عفى سقط القصاص ولا اجرة فان اقتص الاجير
مع العلم ضمن ولا بعد يستقر الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال
الفصل الرابع في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع
الاختلاف بعد استيفاء المنافع واتلاف الاجرة فان كان المدعي المالك فله المطالبة
بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا ضمان في العين
وان كان هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن
للمستاجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة فقال اجرتك
سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك
سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار
فمنافاة ان اختلفا في قدر العوض والمدة فالاقوى التحالف فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة
فسخ العقدان ويرجع كل منهما في ماله وان رضي احدهما بما حلف عليه الاخر امضي العقد وان كان

بعد المدة او شيء منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم يزد على تعيين المالك وينقص عما يدعيه المستاجر
ويحتمل مع التخالف استحقاق المنافع سنة بالاكثر من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة
بدينار فقال بل استاجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت الاجرة لان السكنى
قد وجدت من المستاجر ... الى ... عند الضمان ولو اختلفا في قدر المستاجر فالقول
قول المستاجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع فانكر المالك فالقول
قولهم مع اليمين وكذا ان ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او شردت وانكر المالك
ولا اجرة على المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد من حين قبضه وجاء به صحيحا قدم قول المالك
ولو جاء به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستاجر
لان الاصل عدم العمل ان قدر به وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال وان قدر بالزمان قدم قول
المالك ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على رأي فلو اراد الخياط فتقه
لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له وعليه الارش فلو كانت
الخيوط للخياط فله اخذها ... ولو قال المالك انا اشد في كل خيط خيطا حتى اذا جر
عاد خيط المالك في مكانه لم يجب اجابته وعلى رأي قول الخياط فيسقط عنه الغرم وله اجرة مثله
بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه لا يثبت بقوله ولو غصبت العين فادعى الموجر بالملكية لم يقبل في
حقه دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في المبطل
للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة
بدينار ففي تقديم المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد في الشهر الاول
هنا وكذا الاشكال في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة مدة معلومة او عوضا معينا وانكر
التعيين فيهما والاقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى **المقصد الثاني** في المزارعة وفيه فصلان
الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد المزارعة معاملة على الارض

بالحصة

بالمزارعة بحصة من حاصلها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك او ازرع هذه الارض
على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها او من قبول وهو
كل لفظ او فعل دال على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولا بد
في العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سائغا لا يقتضي الجهالة لزم
ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او المزارعة نعم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح
ان يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط
مع الحصة شيئا من ذهب او فضة **الثاني** تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور او الاعوام ولا يكفي
تعيين المزروع عنها ويجوز على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا ضبط القدر ولو شرط مدة
يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم القصور فاشكال ولو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم
يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كا
لتفريط بالتاخير او من الله سبحانه وتعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض
جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب البطلان
ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه المسمى ولا يشترط
اتصال المدة بالعقد **الثالث** امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء اما من بئر او
من نهر او عين او مصنع وكذا لو اجرها للزرع ولو زارعها له ولا ماء لها تخير العامل مع
الجهالة لا مع العلم لكن في الاجرة يثبت المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا
لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللزارع الخيار ان
زارع او استاجر له وعليه اجرة ما سلف **الرابع** الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع
فلو اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهلا قدرها او شرطا جزءا غير مشاع بان يشترط احدهما النماء
باجمعه له او يشترط احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر في غيرها او

احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للاخر ولو شرطا ان يكون الباقي بعد العشرة
بينهما او شرطا اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي
فلو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على رأي **الفصل الثاني**
في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع اي نوع شاء ومع التعيين فان زرع
الاضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين
الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللزارع
ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز ذلك
ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها على المالك الا ان يشترط على العامل ويصح المزارعة
اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وكذا اذا كان البذر لصاحب
الارض او العمل منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا وسواء تساويا في البذر او
تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع
وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والعوامل ولو كان البذر
من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو
تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان من مال المزارعة فهو لهما
ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف
بافة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال واذا اختلفت انواع
الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض فساقاه
على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز ~~بلفظ الساقاه في الارض شجر~~ المساقاة مع قصد الزرع
والسقي اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى السقي ولو اجر الارض بما يخرج منها لم يصح سواء
عينه بالجزء المشاع او العين والجميع ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب

البذر

البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الاخر وقيل بالقرعة ولو ادعى العامل العارية
والمالك الحصة او الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم
يزد عن المدعى وللزارع التبقية الى وقت الاخذ اما لو قال غصبتها فانه يحلف ويأخذ
الاجرة والارش ان غابت وطم الحفر وازالة الزرع **المقصد الثالث** في المساقاة وفيه فصلان
الاول في اركانها وهي خمسة **الاول** العقد المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي
مفاعلة من السقي وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الابار وهي عقد
لازم من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المعنى بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك
وصالحتك او اعمل في بستاني هذا او سلمت اليك مدة كذا وقبول وهو اللفظ الدال على
الرضا ولو قال استاجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال
ينشأ من اشتراط العلم بالاجرة اذا قصدت اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا تبطل بموت
احد المتعاملين **الثاني** متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه
كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه وفي المساقاة على ما لا ثمرة له اذا قصد
ورقه كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه والبقل
والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا يصح على ما لا ثمرة له ولا
ورق كالصفصاف ولا بد ان يكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس
ليغرسه بطل وان لا تكون الثمرة بارزة فتبطل الا ان يبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان
قل كالتابير والسقي واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالجداد ونحوه ولا بد ان تكون الثمرة مما يحصل
في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها او ظنا متساويا بطل ولو علم او ظن
حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا يتوقع الا في العاشرة جاز ويكون
ذلك في مقابلة كل العمل ويصح المساقاة على البعل من الشجر كما يصح على ما يفتقر الى السقي **الثالث**

للمدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها
كثرة فيجوز اكثر من ثلثين سنة اما القلة فمقدرة بمدة يحصل الثمرة فيها غالبا فان ذهبت
المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه
ولو قدر المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فان قام
به والا استاجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ
فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم تظهر الثمرة فسخ
المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت وجبت اجرة المثل عما مضى ولو كان معينا بطلت قبل الظهور
ولم الاجرة الرابع العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه دون غيره فان اطلق عقد
المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي
تحرث واله الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش
المضر بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزيادة الكرم وقطع
ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعريض الثمرة واللقاط والجذاذ واجرة الناطور
واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها عن الدوس الخراب ونحوه حتى تقسم وعلى صاحب
الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على
راي وفي البقر التي تدير الدولاب تردد ينشا من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن
انها الة للعمل فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد ففي المالك شراؤه وعلى
العامل تفريقه فان اطلق العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان شرط
احدهما شيئا مما يلزم الاخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل
ويصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص
العامل فالاقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها على العامل او من الثمرة

صح

صح بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم
في العمل على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال الخامس الثمار
ويجب ان يكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او
اهمل الحصة او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما والزائد بينهما او قدر لنفسه ارطالا معلومة
والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والاخر بالباقي او شرط مع
الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى ناضحا وبالثلث ان سقى
عذيا او بالعكس او ساقاه على احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء او النصيب
بطلت المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث من الاخر صح اذا علم مقدار
كل منهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط
المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به ما لم تتلف
الثمرة او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض او قصور الخرج اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف
من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفي العكس اشكال فان ابطلناه فالحاصل في الجزء المشروط
لمن هو منهما فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على بستانين بالنصف
من احدهما والثلث من الاخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف
على ان يساقيه على الاخر بالثلث صح على راي ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم
كل منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلهما ولو انعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا
او اختلفا ولو ساقاه على اكثر من سنة وفاوت الحصة بينها جاز مع التعيين ولو ساقى احد
الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له الفصل الثاني في
احكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة
كل منهما نصابا وجبت عليه زكاة والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه

اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى المساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت
فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو
رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما بما
صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد
وبذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر
عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما
اداه ان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع ولو لم يشهد
لم يرجع وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب على راي مع المتبرع بالفسخ
مع التعيين ولو عمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين الحصة وكان الاجنبي
متبرعا عليه لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين
ولو ثبتت الخيانة فالاقرب ان يده لا ترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم
اليه المالك حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده
عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه
من يعمل عنه والاجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين
وكذا لو اختلفوا فيما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان لكل منهما بينة قدم بينة الخارج ولو صدق احد
المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك
واحد فشهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استاجره على العمل بحصة منها او بجميعها بعد ظهورها
والعلم بقدرها جاز والا فلا والخراج على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما وليس للعامل
ان يساقي غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل
جزءا من الارض او لا والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته واجرة ارضه لفوات ما حصل

الاذن

الاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها
لم يجبر الاخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينهما في عقد واحد جاز بان يقول
ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض
والشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم
يجز له ان يزرع وكل شرط سائغ لا يتضمن جهالة فانه لازم المقصد الرابع في الشركة وفيه فصول
الاول الماهية وهي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة
او حق وسبب الشركة قد يكون ارثا او عقدا او مزجا او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء
دفعة بآنية واقسامها اربعة شركة العنان وهي شركة الاموال وشركة الابدان بان يشترك اثنان
فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم تساوت الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يكسبان
من مال ويلتزمان من غرم بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل
بزيادة ربح ليكون له بعضه والكل باطل سوى الاول واركانها ثلثة المتعاقدان ويشترط فيهما
اهلية التوكيل والتوكل والصيغة وهي ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال
وهو كل ما يرتفع الامتياز فيه مع مزجه سواء كان اثمانا او عروضا او فلوسا فلا يكفي مزج الصحيح بالمكسور
ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة ويحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا
والمختلفان مما يتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل كان يبيع احدهما حصته مما في يده بحصته مما في يد الاخر
ولو باعا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة تثبت الشركة سواء تساوت القيمتان او اختلفا وكل
منهما بقدر النسبة من القيمة واذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه يحتمل
التساوي والصلح ولا بد ان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا معينا فلا يصح في المجهول
ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط التساوي قدرا ولا يشترط امتزاجهما الفصل الثاني
في الاحكام لا يجوز لاحد الشريكين التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص احدهم

بالاذن اختص بالتصرف وان اشتركا اشتركا ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين له جهة السفر
او نوعا من التجارة او شراء جنس لم يجز له المجاوزة ولو شرطا الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن
تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدود ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة
من العقود الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعواض
اذا لم يتفقا على البيع وتنفسخ بالجنون والموت ولا يصح التأجيل فيها ويقسط الربح والخسران على
الاموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوته فالاقرب جوازه
ان عملا او عمل احدهما سواء شرطت الزيادة له او للآخر وقيل يبطل الا ان تشترط الزيادة للعامل
والشريك امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التعدي او التفريط ويقبل قوله في التلف ان ادعى شيئا ظاهرا
كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله في قصد ما اشتراه لنفسه
او للشركة فان قال كان مال الشركة فخلصت بالقسمة فالقول قول الآخر في انكار القسمة ولو اقر الآذن
في قبض البائع برد ونزاع المشتري وبينه وبين المقر وتقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا
والا حلف واخذ من المشتري ولا شيء ذكر المقر ثم يحلف المقر ولا تقبل شهادة المشتري له ولو ادعى
المشتري على شريك البائع بالقبض فان كان البائع اذن فيه فالحكم كما تقدم وان لم ياذن لم يبرأ
المشتري من حصة البائع لانه لم يقبضها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره والقول قوله
مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبائع المطالبة بحقه خاصة لاعترافه بعدم قبض الشريك
حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله ان
لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه فان شاركه في المقبوض حلف اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري
من المشتري ويأخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه
شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو ادعى
المشتري شريك البائع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البائع لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركته

شريكه

شريكه فيما يقبضه من المشتري فيحلف ويأخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف
النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شارك الآخر فيه وان تعدد المشتري اما
لو تعددت الصفقة فلا مشاركة وان اتحد المشتري ولو تساوى المالان واذن احدهما للآخر في العمل
على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة فروع لو دفع الى آخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة
فان كان العامل قد آجر الدابة فالاجرة لمالكها وعليه اجرة مثل العامل فان تقبل الحمل عليها عملا
ان كان حمله العامل والا فالجميع وان تقبل احدهما نقل شيء عليها او حمل عليها شيئا مباحا فاحرزه فالاجرة والثمن
له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها الثاني لو دفع دابة الى سقاء وآخر راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان
الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان ومن الآخر رحى ومن ثالث
بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله
الاجر جميع وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا
ولو استأجر من الجميع فقال استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجرة بينهم ارباعا لان كل واحد منهم لزمه
طحن ربعه بربع الاجرة ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجرة مثله ولو كان قال استأجرت
هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا فالاجرة بينهم على قدر اجرة مثلهم لكل واحد من المسمى
بقدر حصته **الثالث** لو صاد واحتطب او احتش او حاز بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان بأجمعه
له وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك اشكال **المقصد الثاني** في القراض وفصوله اربعة **الاول**
في اركانه وهي خمسة **الاول** العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين
او نتفاوت والقبول قبلت ونحوه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة
مثل ان لا يسافر بالمال او لا يشتري الا من رجل بعينه او قماشا معينا وان عز وجوده كالياقوت
الاحمر او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان المال
او سهما من الخسران او لزوم المضاربة او ان لا يبيع الا براس المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم

بحث القراض

الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال آخر او يأخذ منه
بضاعة او قرضا او يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة الشرط **الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل
وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون العامل رب المال
او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه
شيئا من الربح لم يجز له لانه لا مال له ولا عمل وان ضارب بغير اذنه بطل الثاني فان لم يربح
ولا تلف عين شيء رده على المالك ولا شيء له ولا عليه وان تلف في يده طالب المالك من شاء
منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال
ينشأ من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك
خاصة وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال فلو قيل ان كان الثاني عالما لم
يستحق شيئا وان جهل فله اجرة المثل على الاول كان وجها ويحتمل عدم لزوم الشرط ان كان الربح
وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به والقسمة بينه وبين العامل الاول في النصف و
المالك بالآخر ان كان الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والآخر بينهما ولو شرط المريض
للعامل ربحا ازيد على اجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس
حاصلا هنا لانتفاء الربح ثم وهل المساقاة كذلك اشكال ينشأ من كون النخلة تثمر بنفسها فهي
كالحاصل واما فسد القراض نفذت تصرفات العامل وكان الربح باجمعه للمالك
وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق الاجرة اشكال
ينشأ من رضاه بالسعي مجانا **الثالث** راس المال وشرطه اربعة **الاول** ان يكون نقدا فلا يصح
القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة ولو مات المالك وبيد العامل
متاع فاقره الوارث لم يصح ولو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة
الثاني ان يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة ولو قال اعزل المال الذي لك عليك

دينه فاذا قارضتك عليه فعزل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة ولو
اقرضه الفاسد ثم هو بعد مضاربة لم يصح ولو قال ضاربتك به شهرا ثم هو قرض صح ولو قال اقبض
المال الذي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا
نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او غصبا عند فلان صح ولو كان قد تلف لم يصح وكذا يصح
لو كان في يده وديعة او غصبا لم يتلف عينه فضاربه المالك به والاقرب زوال الضمان بالعقد
ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما يشتريه ولو دفع اليه كيسين فقال قارضتك على احدهما والآخر
وديعة ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح **الثالث** ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول
قدره وفي المشاهد اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره **الرابع**
ان يكون مسلما في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون
شريكا في اليد او يراجعه في التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام
المالك جاز **الرابع** العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز و
الحرف اما النقل والكيل والوزن وملاحق التجارة فانها تبع للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع
والشراء لا بالحرف والصنائع فاذا اذن في التصرف واطلق اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك
من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما يعتاد الاستيجار
له كالدلال والوزان والحمال ولو استأجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما
يستأجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يضيق التجارة بسببه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط ان
لا يشتري الا ثوبا معينا او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من زيد ولا يبيع الا عليه وسواء كان
ما يعز وجوده عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها وبع صح وكذا
العكس ولو قال على اني لا املك فيها منعك لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا ويشترك في نمائه كالنخل
او الغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في راس المال **الخامس** الربح وشرطه اربعة

الاول ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزء منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط لغلام
حصته معهما صح سواء علم الغلام اولا الثاني ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح لك او
بطل اما لو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة الثالث
ان يكون معلوما فلو قال على ان شركا ما شرطه فلان لعامله وهو مجهول لهما بطل ولو قال على ان الربح
بيننا فهو تنصيف وكذا خذه على النصف او على ان لك النصف وان سكت عن حصته اما لو
قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث وفي
النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح
وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسا اتساع
لانه معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي
فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانه جزء معلوم الرابع ان يكون مقدرا
بالجزء لا بالتقدير كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس
او على ان لك ربح هذه الالف وفي ربح الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او وعشرة
او على ان لي ربح احد الثوبين او احد السفرين او ربح تجارة شهر بطل وكذا لو قال على ان لك ما
والباقي بيننا او يصح لو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه المطلب الرابع في الاحكام ومطالبه اربعة
الاول العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالمصلحة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسية مع
ولا شراء الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او خصوصه فان فعل الا مع وقف على الاجازة والا قرب
انه يضمن القيمة لانه فوت بالبيع اكثر منها ولا يتخطى شركة سواها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه
فلا يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان
خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص ولو امكن الرد
وجب رده ان كان باقيا او رد قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان رجع على المشتري

بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته على المشتري
ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال
فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك
بطل مع عدم الاجازة وليس له ان يبيع الا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعروض مع
الغبطة وليس له الشراء بعد ولا يشتري الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون وفيه ولم
يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى عبدا بالف هي راس
المال ثم اشترى بعينها اخر بطل الثاني وان اشترى في ذمته صح له ان لم يذكر المالك والا وقف
على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرد بالعيب ويأخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا
في الرد والارش قدم جانب الغبطة فان انتفت قدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق
على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت
المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته او الاجرة وان لم ياذن فالاقرب
البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل
النسب او الحكم اشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم
العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج
المالكة باذنها بطل النكاح ويرد ان قبل بطل الشراء لتضررها به وقيل يصح موقوفا ولا يضمن العامل
ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل مطلقا يصح فيضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى من
للمالك عليه ما له او الوكيل في شراء عبد مطلقا ولو اشترى اب الموكل احتمل الصحة وعدمها والمأذون
في شراء عبد كالوكيل وفي التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح فيه
صح فان ارتفع السوق فظهر ربح وقلنا يملك به عتق حصته ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار
في ارتفاع السوق واختيار السبب وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق

وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فينعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختيار
الشراء ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة للعتق وان كان العامل معسرا او البطلان لانه مخالف للتجارة
المطلب الثاني ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون اذنه ضمن ومع التلف فانه ويستحق الربح
ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح فالربح
على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن واذا اذن في السفر فاجرة
النقل على مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي السفر من اصل القراض كمال النفقة على رأي
فلو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض ولو استرد المالك
منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل لم يجب تكفينه المطلب الثالث ليس للعامل وطي امة القراض
وان ظهر الربح فان فعل من غير اذن حد وعليه المهر وولده رقيق ان لم يظهر ربح ولا تصير
ام ولد ولو ظهر ربح انعقد حرا وهي ام ولد وعليه قيمتها وليس للمالك وطي الامة ايضا فان فعل
فهي ام ولد ان علقت ولا حد ويحتسب قيمتها ويضاف اليها بقية المال وان كان فيه ربح
فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء امة يطاها قبل جاز والاقرب المنع نعم لو حلل
بعد الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليه جاز وليس له
ان يخلط مال المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برأيك فالاقرب الجواز
وليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا اذا كان احدهما مسلما وليس له ان يأخذ من اخر مضاربة
ان تضرر الاول الا باذنه فان فعل وربح في الثانية لم يشارك الاول ولو دفع اليه قراضا
وشرط ان يأخذ له بضاعة فالاقوى صحتهما ولو قارض اثنان قارض واحدا وشرطا له
النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوي الصحة ولو كان
العامل اثنين وساواهما في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا كثيرا
يعجز عن العمل به ضمن مع جهل المالك ولو اخذ مائة من رجل قراضا ومثلها من اخر واشترى بكل مائة

عبدا فاختلطا اصطلحا او اقرع المطلب الرابع العامل يملك الحصة من الربح بالظهور دون الاجرة على الاصح
ويملك بالظهور لا بالانضاض على رأي ملكا غير مستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ
قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن له حصته ويورث عنه والربح وقاية لراس المال
فان خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين او في
صفقة او اثنتين فلو دفع الفين فاشترى باحدهما سلعة وبالاخرى مثلها فخسرت الاولى وربحت
الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال الالفين ولو تلف مال القراض او بعضه
بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه على اشكال وسواء كان
التلف للمال او للعوض باحتراق او سرقة او نهب او فوات عين او انحطاط سوق او طرو
عيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر
وطي الجواري حتى لو وطي السيد كان مسترد امقدار العقر ولو كان راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة
ثم عمل الساعي فربح فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان الماخوذ محسوب من راس
المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة على تسعين اصاب
العشرة الماخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك من راس المال وان اخذ نصف التسعين الباقية
بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فسقط نصف الخسران وان اخذ خمسين بقي اربعة
واربعون واربعة اتساع وكذا في طرف الربح بحسب الماخوذ من راس المال والربح فلو كان المال
مائة وربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلثه وثمانين وثلثا لان الماخوذ سدس المال
فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلثة وثلث فيستقر ملك
العامل على نصف الماخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انحطت السوق وعاد ما في يده
الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذ ليتم له الثمانين بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ
ستين بقي راس المال خمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فيسقط ثلثه وربعه فان اخذ منه

ستين ثم خسر فصار معه اربعون فرده كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخت
المضاربة فيه فلا يجبر به خسران الباقي لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس
ما اخذه ربح ولو رده ثمانية عشر بقي راس المال خمسة وعشرين ولو دفع الفا مضاربة فاشترى
متاعا يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى به جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف
وخمسمائة ودفع من ماله خمسمائة على اشكال فاذا باعها بثلاثة الاف اخذ العامل ربعها واخذ المالك
من الباقي راس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة
ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما الى الاخرى قبل التصرف في الاول جاز وصار
مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه
وخسرانه مختص به فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن في الضم فالاقرب انه ليس
له ضمه ولو خسر العامل ثم دفع الباقي ناضا ثم اعاده المالك اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الثاني
خسران الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه ليس كذلك
وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح واقتسماه مع
راس المال المحسوب رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر
الاخر عليها ولا يصح ان يشتري المالك من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه
بالشفعة ولا من عبده القن ويصح من المكاتب والشريك فيصح في نصيب شريكه وللعامل
ان يشتري من مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه الفصل الثاني في التفاسخ والتنازع
القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان بعروض وينفسخ بموت
احدهما او جنونه واذا انفسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل
وان كان ربح قسم على الشرط وان انفسخ والمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه
او وجد زبونا لحصول الربح ببيعه عليه اجبر المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر فيه ربح

ولا يجبر

ولا دليل لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح او كان واسقط العامل حقه منه فالاقرب
اجابته على البيع ليرد المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض قدر راس المال فرده العامل لم يجبر
على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو رده ذهبا وراس المال فضة وجب الرد الى الجنس واذا
فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر واذا انفسخ والمال
دين وجب على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فللورثة مطالبة العامل بالتنضيض
ويحتمل عقد القراض ان كان المال ناضا نقدا او لا اولا ولو مات العامل فللمالك توليه وارثه
على العقد ان كان المال نقدا والا فلا وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال واذا مات
المالك قدمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار
ثابتا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدم وان جهلت عينه واذا تلف المال
قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له سواء
علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز رب المال احتمل صيرورة الثمن عليه وبقاء المضاربة
وان اشترى للمضاربة ثم تلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق ويجب على المالك
الثمن وهل يجب التالف من راس المال نظر هذا ان كان المالك اذن في الشراء في الذمة
والا كان الثمن لازما للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى
بالثمن عبدين فمات احدهما كان تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة لزوال المال الجميع ثم
دفع اليه المالك شيئا اخر كان الثاني راس المال ولم يضم اليه المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل
في المضاربة الفاسدة لمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر
ربح اولا الا ان يرضى العامل بالسعي مجانا كان يقول قارضتك والربح كله لي ففي الاجرة اشكال والعامل
امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله مع اليمين
في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران وايقاع الشراء لنفسه او للمضاربة

وقدر الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك في الرد وفي عدم
اذن النسيئة وعدم الاذن في الشراء بثمنه في قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل ما ربحت شيئا
او ربحت الفا ثم خسرت او تلف الربح قبل الاعتراف مال او قال غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر
راس المال فالقول قول العامل مطلقا على اشكال ولو ادعى المالك ان راس المال الفان والحاصل
ثلاثة الاف وشرط للعامل النصف وادعى الالف فالقول قول المنكر مع يمينه فياخذ خمسمائة
من ثلاثة الاف وياخذ المالك الفين راس مال لم يصدق الاخر فلا يمكن التحالف وهي
خمسمائة للمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي
وما اخذه الحالف زائدا على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف من المضاربة يحسب من الربح
ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين ما ادعاه من
الحصة ويحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشروط ولو اقاما بينة فعلى الاول
تقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل لان عمله لم يكن
قوله مقومها فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من الاجرة والمدعي ولو ادعى العامل القرض
والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف المال او خسر فادعى المالك القرض والعامل
القراض او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او اوجبناها فادعى
انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك
ولو شرطا الاصل حاجز بعملهما واختلفا لمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف
لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو كان الجواب لا يستحق عندي شيئا او شبهه لم يضمن
المقصد السادس في الوكالة وفصوله ثلثة الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد
وهو ما يدل على الاستنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك
او استنبتك او فوضت اليك او بع واشتر او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما

الوكالة

يدل

يدل على القصد يكفي في الايجاب ومن قبول اما لفظا كقبلت او رضيت وشبهه او فعلا كما
كالوكالة وكذلك في البيع فعلا ولا يشترط مقارنة الايجاب القبول بل يكفي وان تاخر فلم يشترط
الرد منه فلو رد انفسخ العقد وتفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل ويجب ان يكون
منجزا فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او وقت مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف
الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الان ولا تتصرف الا بعد يوم واذا فسد العقد
لتعليقه على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل
المسمى والرجوع الى الاجرة الثاني الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية
فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا مطلقا على راي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل
بطلت الوكالة ولا توكيل العبد الا باذن المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل
الا باذن موكله صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساع
وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى والاقرب انه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع
ولا المحجور عليه الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في عقد
النكاح محرما ولا محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل وللماذون له في التجارة فيما جرت العادة
بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاكم ان يوكل في الطلاق على راي
وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة ويستحب
لهم التوكيل وللمراة ان توكل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وولده ايجابا وقبولا وليس سكوت
السيد عن النهي عن تجارة عبده اذنا له فيها والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل
ان يوكل فيه فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل
وكذا الوصي والحاكم اذا ولي القضاء في ناحيته واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل كان
الثاني وكيلا للموكل فلا ينعزل بعزل الاول ولا يعزله ولا يملك الاول عزله وان اذن له ان يوكل

لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بعزله وموت الموكل والاول وعزله الثالث الوكيل ويشترط
فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون
تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا
او عبدا باذن مولاه وان كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان يكون امراة في عقد
النكاح وطلاق نفسها وغيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد
النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته ولا
يصح ان يتوكل الذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد واذا اذن العبد في التجارة
لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع لم يجز له التجاوز عنه ولو وكل اثنين
وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات
احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه الثاني امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ ماله
حفظاه معا في حرزهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في
الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد حتى في استيفاء
القصاص من نفسه والدين منه والحد فلو وكله شخص في بيع عبده وآخر في شراء عبد جاز ان يتولى الطرفين
ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف
في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاؤه كما
لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته الركن الرابع متعلق الوكالة وشروطه ثلاثة الاول
ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه
لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعها او المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر
مسلما في شراء مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار الملك فلو وكله في شراء من ينعتق عليه صح ولو كان
اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي

في ذمتك واقبض الثمن عني من مالك صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح ويبرأ بالتسليم
الى البائع الثاني ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة
والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ
بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في
حضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الادميين لا حدود الله
سبحانه وتعالى وعقد السبق والرمي والكتابة والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجج والحقوق
والخصومة وان لم يرض الخصم وساير العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في
التخصيص بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض
الشارع بايقاعه من المكلف بمباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء
مع العجز والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر
واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات
لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات
كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا
على وجه الشهادة على الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان ابطلناه ففي
جعله مقرا بنفس التوكيل نظر الثالث ان يكون معلوما نوع علم لينتفي عظم الغرر فلو وكل
في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف
ولو اطلق فالاقرب البطلان ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن
من الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي
وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما الي من كل قليل وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله
واقبض ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني ولو قال

اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ
منه ولو قال ابراه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما
باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ او الموكل ولو وكله بمخاصمة غرمائه جاز وان
لم يعينهم الفصل الثاني في احكامها ومطالبه خمسة الاول في مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن
في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ما يتغابن الناس بمثله فليس له ان يبيع بدونه
او بدون ما قدره ان عين ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن
المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا
على راي لا على نفسه الا ان ياذن الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشراء
يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا الا من نفسه والتوكيل في البيع
يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن هل له ان يسلم
المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري
ولو دلت قرينة على القبض ملكه بان يامره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكل او في موضع
يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له وليس له ان يبيع بعضه ببعض الثمن الا مع التعيين كما لو
امره ببيع عبدين ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز له التفريق وله ان يشتري من المالكين
صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في التزويج كان
له ان يزوجه ابنته وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال فان رضي الموكل
لم يكن له المخالفة ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته فان ادعى رضى الموكل احلف
الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رده فحضر الموكل وادعى الرضا وصدقه البائع بطل الرد
ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه بعزله للوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب
فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه البائع على الوكالة او قامت البينة والا ثبت على

الوكيل الثمن الثاني في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا
او عرفا فلو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين
مع الغرض كان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او مودة بين
الموكل وبينهم والا فلا ولو عين المشتري تعين ولو امره بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان
للجهالة والصحة لتقييده بالمصلحة ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء بالعين
او في الذمة تعين ولو اطلق تخير ولو عين النقد او النسيئة تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد
البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو باع بما نقص عما له بيعه بالنسيئة مع تعيين النسيئة صح
البيع الا مع الغرض كالخوف على الثمن ونحوه ولو اشترى نسيئة بما امره به نقدا صح الا مع الغرض كخوف
ان يستضر ببقاء الثمن معه ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع بنصفه عينا او اطلق فباع بنصفه بثمن المثل
الجميع صح ولم يبع الاخر وكذا لو امره ببيع عبدين بمائة فباع احدهما عينا ولو وكله في شراء عبد معين
بمائة فاشتراه باقل من مائة او بمائة من جنس او باقل من جنس صح ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى
اكثر منه بها صح ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشتراه مساويا صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى
شاتين ثم باع احدهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة
معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع
بالف دينار وقف على الاجازة وليس الوكيل بالخصومة ماذونا في الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو
وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير او ابراه
فاشكال وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة
ففي انفراد كل منهما اشكال ولو وكله بالخصومة لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره في مجلس
الحكم وغيره ولو اذن في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكله في بيع شيء او طلب شفعة
او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه لو مات

ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده في عتق عبيده او لوعده
في ابراء غرمائه او حبسهم او لو وجته في طلاق نسائه فالاقرب دخول المأذون المطلب الثالث في حكم المخالفة
اذا خالفه في الشراء فان اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح ان اطلق ويقع له ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب
وقوعه له وان اضاف الشراء للموكل وقف على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان
فسخ الموكل ابطل ثم ان صدقه البائع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذه والا حلف وضمن الوكيل
الثمن المدفوع ولو خالفه في البيع وقف على الاجازة ولو اذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة
كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم لانه اذن في عقد لو وجب الثمن مع تلفه قبل تسليمه للاذن في عقد لا
الثمن الا مع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن او كراهة الفسخ
بتلف العين ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له
في تزويج امراة فزوجه غيرها او زوجه بعينها لانه فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح
العقد والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعاء الوكالة اما لو عرفت الزوجة انه
فضولي فالاقرب سقوط المهر مع عدم الرضا ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح وكل
تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي ولو وكله في الشراء فاشترى وقع الشراء عن
الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى اب نفسه لم ينعتق عليه واذا باع بثمن معين ملك
الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة وثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل
وللوكيل ان جهل الوكالة ولو ابراه لم يبرأ الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع
عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع النسبة والا قضي على الوكيل وان كان بغبن وعلم لم يقع
عن الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم
يقع عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا المطلب الرابع في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا
مع تعد او تفريط وبيده بدل امانته في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل واذا اقبض الوكيل ثمن المبيع

فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل الطلب ولا يضمنه بتأخيره الا مع الطلب وامكان الدفع فلا يضمن مع
العذر فان زال فاخر ضمن ولو وعده بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل وفي
سماع بينته اشكال ولو لم يعده لكن مطل برده مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض
دينار من مال مودع فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزائد ويستقر الضمان على
الوكيل والاقرب ضمان المأذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث ما كثر من
الدينار ويطالب الرسول بالزائد ولو امره بقبض دراهم من مدين له عليه فقبض الرسول دنانير عنها
فان اجيزه الرسول بالاذن في الصرف ضمن الرسول والا فلا ولو وكله في الايداع فاودع ولم يشهد
لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الامر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه فيما
وكله فيه ولو كان وكيلا في قضاء الدين ولم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل من في يده مال
لغيره او في ذمته له ان يمنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد او لا
وسواء كان بالحق بينة او لا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل ما
تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم مأذون فيه وكان كقبض المالك واذا
وكله في الشراء ودفع اليه الثمن ضمنا فللموكل المطالبة به وان لم يسلم اليه وانكر البائع كونه وكيلا
طالبه والا فالموكل وفي مطالبة الوكيل مع العلم اشكال ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا
طالب المستحق البائع او الوكيل او الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البائع وهل للوكيل الرجوع على الموكل
اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع
جهله ويستقر على الموكل والا فعليه المطلب الخامس في فسخ الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها
وتبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل فيه ولا
يبطل بفسق الوكيل الا فيما اشترط فيه امانته كولي اليتيم ووصي الوقف على المساكين وكذا يبطل لو فسق
موكله اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا يبطل بالنوم وان طال زمانه

ولا السكر ولا بالتعدي نعم ان لبس الثوب او ركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ
من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد المزيل
له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل او لا
على راي وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار ثم دفعه اليه
فتلف او ضاع او اقترضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء
به ومعناه ان ينقده ثمنا قبل الشراء او بعده ولو عزل الوكيل عوضه دينارا واشترى به وقف
على الاجازة فان اجاز والا وقع عن الوكيل ولو وكله في طلاق زوجته او بيع عبده او قبض داره
من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة
بفعل الموكل ما تعلق الوكالة به وما ينافيها مثلا ان يوكله في طلاق زوجته ثم يطأها فانه يدل على
الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يدل على الرجوع عن التوكيل في بيع سريته ولو
وكله في بيع عبده ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه او عتقه
مع علمه ومع جهله على اشكال والاقرب في التدبير الابطال ولو باع الوكيل الوكالة مدة حتى بطلت
وانقضيا الى تجديد عقد وله ان يتصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال ولو جحد الوكيل الوكالة
مع العلم بها انفسخت لا على اشكال الا مع الجهل او غرض الاخفاء وصورة العزل ان يقول الموكل فسخت
الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها او نهيتك عن فعل ما امرتك به
وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر الفصل الثاني في النزاع وفيه بحثان الاول فيما تثبت به الوكالة
وهو شيئان تصديق الموكل وشاهدان عدلان ذكران ولا تثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء
ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة
او انه وكله بلفظ عربي والاخر يوم السبت او بالعجمية لم تثبت ما لم ينضم الى شهادة احدهما ثالث ولو
شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية ثبتت وكذا لو شهد

احدهما

احدهما بلفظ وكلتك والاخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فان كانت الشهادة على العقد
لم تثبت وان كانت على الاقرار ثبت ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه اذن له في التصرف
ثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والاخر انه وكله في البيع وزيد او انه لا يبيعه
حتى يستأمر زيدا لم تتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده
وجاريته ثبت وكالة العبد فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد احدهما انه وكله
في بيعه لزيد والاخر في بيعه لزيد وعمرو ان شاء لعمرو ولو شهدا بوكالته ثم قال احدهما قد عزله لم يثبت
الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم
ثم احدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل والاقرب الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبت ولا يثبت
الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب ويقبل شهادة ترجع على موكله
فيما لا ولاية له فيه ولو شهد المالكان بانه زوج امتهما او كلاهما في طلاق تمام يقبل وكذا لو شهدا بالوكالة
ويحكم الحاكم بعلمه البحث الثاني في صورة النزاع وفيه ستة مباحث الاول لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول
المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل ولو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل
قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو
زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد
ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق او الدخول مع صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوب
اجمعه ويحتمل نصفه ثم المراة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر
الموكل على الطلاق ويحتمل تسلط المراة على الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو زوجه الغائب بامراة
لادعائه الوكالة فات الغائب قبل ان تصدقها الورثة او تثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة
الغائب في قبض ماله من غريمه فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو
دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان تلفت الزم من شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع

لتحريمها على الآخر وكذا لو كان للحق رهنا على اشكال الا انه لو دفع هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم
يتبع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او تلفها
بتفريطه ولا درك لو تلف بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو
ادعى انه وارث صاحب الحق فكونه حلف على نفي العلم وان صدقه لزمه ان لا وارث سواه الدفع
الدفع ولو ادعى احالة الغايب عليه فصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ
لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة
على اشكال ولو عزلك الموكل احلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء قاله
والقضاء الثاني ان يختلفا في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او نسية
او فرس او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالعين او نقدا او في شراء جارية
او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين ولو ادعى الاذن في شراء الجارية بالعين فقال بل اذنت في شراء
غيرها او فيها بالف وحلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد ان اعترف البايع ان الشراء لغيره
او بماله غيره والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل ولا يحل له الجارية
لامتناع الصدق للموكل ومع الكذب للبايع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر الى
الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها برفق وليس له جبره عليه وان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها
او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالعين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع
يعلمان وجوده فلا يضره جعله شرطا وكذا كل شرط علما وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا
وان لم يشتر في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى ثمنها من الموكل فان امتنع اذن
الحاكم في بيعها او بعضها واخذ حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز
ولو ادعى الاذن في البيع نسية قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري
رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذ منه من الثمن فان رجع

على

على الوكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف
فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة على من شاء فان
فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل
الامرين من ثمنه وما اغترمه الثالث ان يختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت في بيع او عتق
فيقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الموكل لاصالة الدوام على عدم التمام الموكل ايقاد
غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل
بخمسين احتمل تقديم الوكيل لانه امين وتقديم قول الموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين
لانه الغارم لما ادعى الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم الرابع ان يختلفا في الرد
فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي وقول الوكيل ان كان بغير جعل على راي
ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت بالبينة او اعترف فان ادعى الرد او التلف لم تسمع بينته ويقبل
قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجد له والحاكم
وامينه لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة
الخامس ان يختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل
قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين
السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل
ينسبه خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه
لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبله قدم قول الموكل لان الاصل
بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال السادس ان يختلفا في التفريط
والتعدي فالقول قول الوكيل المقصد السابع في السبق والرمي وفيه ابواب الاول في السبق مقدمة
السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن والسبق

بحث السبق والرمي

الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو المجلي والمصلي
هو الثاني لانه يحاذي رأسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي
هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح هو الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن
واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق
اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان
الاول في الشروط وهي تسعة الاول العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة يكفي فيها الايجاب
وهو البذل الثاني ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو من الحيوان كل ما له خف او حافر
ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور ولا
على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا رفع الاحجار وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر الثالث
تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرط المال لمن سبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون
سريعا في اول عدوه مقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فاشكال ولو
استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز الرابع تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا او عينا حالا او مؤجلا
وان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال الخامس تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة
ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف ومع التعيين لا يجوز ابداله السادس تساوي ما به السباق في احتمال
السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الآخر لم يجز السابع تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز
المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل ولو تساويا بجنسها الاصناف فالاقرب
الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعرابي الثامن ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما قبل الآخر
ليعلم هل يدرك الآخر او لا لم يجز التاسع جعل العوض للسابق منهما او منهما ومن المحلل فلو جعل لغيرهما
لم يصح ولا يجوز لو جعل للمسبوق ولو جعل القسط الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل
يجوز جعله للمصلي لكونه المنتفل فيه نظر وكذا الاشكال في جعل القسط للفسكل ولو جعل العوض للمحلل

خاصة

خاصة جاز وكذا لو قال من سبق منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي في
الموقف المطلب الثاني في الاحكام عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب
فلكل منهما فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي والفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام
على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان لم يجب اجابته وان كان بعد ظهور الفضل
مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهام اكثر فللفاضل الفسخ لا المفضول على
اشكال وعلى القول باللزوم يجب البذل بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن به فان فسدت
المعاملة بكون العوض خمرا رجع الى اجرة مثله في جميع نفسه لا في قدر السبق وقيل يسقط المسمى
لا الى بدل ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل اجرة المثل وليس له
ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه ولو قال لعشرة من سبق فله
عشرة دراهم فايهم سبق استحقها ولو جاؤوا جميعا فلا شيء لاحدهم ولو سبق اثنان او ادعى تساويا
ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى
خمسة فللسابق عشرة او لكل واحد على الاحتمال وللتالي خمسة او لكل واحد ويحتمل البطلان في
الاول لامكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين درهم واتسع وللمصلي خمسة ولو قال للاثنين
ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة صح ولو قال للثلاثة من
سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد
الثلاثة وصلى آخر وتأخر الثالث فلا شيء للمتأخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرج الآخر ويختلفا
فلو قال احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة او قفيز حنطة جاز ولو
اخرجا عوضين وادخلا محللا وقالا من سبق فله العوضان فان تساووا واحرز كل منهم سبقه
فلا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل اخذهما خاصة او احدهما خاصة احرز السابق
ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق ماله نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين

ولو شرطا السبق باقدام معلومة كثلثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث يعرف المساحة بينهما **الباب الثاني** في الرمي مقدمة الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاصل وهو المصيب للغرض كيف ما كان والخازق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو الذي نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد اصابته وهي الرقعة المتخذة من قرطاس او رق او خشب او غيره والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة وفي هذا الباب مطلبان **الاول** في الشروط وهي اثنى عشر **الاول** العقد وقد سبق **الثاني** العلم بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على اشكال **الثالث** العلم بعدد الاصابة كخمس من عشرين **الرابع** العلم بصفتها فيقول لي حواصل او خواسق او غيرهما ولو شرطا الخواسق والحوابي معا صح ولو اطلقا فالاقرب حمله على الحواصل **الخامس** تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتهما وساير احوال الرمي فلو جعلا رشق احدهما عشرة والاخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والاخر ثلثة او احدهما خواسق والاخر خواصل او ان يحط احدهما من اصابته سهمين او يحط سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد والاخر من قرب او يرمي احدهما وبين اصابعه سهم والاخر سهمان او يحط احدهما واحدا من خطاء له ولا عليه لم يصح **السادس** العلم بعقد الغرض اما بالمشاهدة او بالتقدير كان يقع **الثامن** تعيين الخطر **التاسع** جعله للسابق **العاشر** تماثل جنس الالة لا استحقاقها ولا تعيين السهم ولو عينهما لم يتعين ولو لم يعينا الجنس انصرف الى الاغلب والعادة فان اختلف فسد **الحادي عشر** تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هنا تعرف عدو الفرس لا حذق الراكب وكلما اعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا تعيين

السابع معرفة المسافة ... او بالعادة [marginal gloss, partly legible: لاختلافها بالسعة والضيق]

يجوز ابداله لعذر وغيره ولو تلف قام غيره مقامه فلو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او هذا السهم او لا يركب الا هذا الراكب فسد الشرط ويصح التناضل على التباعد كما يصح على الاصابة ولا تعيين شرط الاصابة **الثاني عشر** امكان الاصابة المشروطة لا امتناعها كما لو شرطا الاصابة من خمسمائة ذراع او مائة على التوالي ولا يجوز كاصابة الحاذق واحدا من مائة والوجه صحة الاخير لفائدة التعليم والنادر الاتفاقي صحة كبعد ابعد ... ولا يشترط تعيين المبتدي بالرمي بل يرجع ثم لا يستحب في كمال الرشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة بل لا يحمل المطلق على المبادرة **المطلب الثاني** في الاحكام اقسام المناضلة ثلثة المبادرة مثل من سبق الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والاخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال فلو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والاخر اربعة منها بدون العاشر والمفاضلة مثل من فضل صاحبه باصابة واحدة او اثنين او ثلث من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا ثلثة فرميا اثنى عشر فاصابها احدهما واخطاءها الاخر لم يجب الاكمال ولو اصاب عشرا الرميا ثماني عشرة فان اصابها او اخطاها او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال فان اصابها الثاني خاصة لزمهما الرابعة عشر وهكذا ولو رميا ثماني عشرة فاصاباها او اخطاها او تساويا في الاصابة فيها لم يجب الاكمال والمحاطة مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة عشر فما ... وكذا لو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة ولو لم تكن في الاكمال فائدة من رجحان او مساواة او منع من التفرد بالاصابة بان يقصر عن العدد لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والاخر خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال لامكان الفائدة قبله ولو شرط حمل الخاسق باصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل تساوي الرميات فيرامي واحد ثلثة يرمي هو ثلثة وكل واحد واحدا فان عقد النضال جماعة على ان يتناصلوا حزبين احتمل المنع لان التعيين شرط والجواز فيقتسم

رشقا واحدا من الجماعة والاخر اخر في مقابلة الاول ثم يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة ثاني الاول وهكذا الى ان يتميا على الجماعة والابتداء بالقرعة فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم يبرم ... شيء والمال عليهم بالسوية ويكون الاخر بالسوية من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة على قدر الاصابة فيمنع من لم يصب ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب ان يكون له ثلث وربع وان كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل من الحزبين لتبعيض الصفقة ولو فضل احدهما قبل كمال الرشق فقال الحزب ... نشرطنا كثرة الاصابة او كثر الاصابة فقال الحزب الاخر شرطنا قلة الاصابة لم يسمع ولو قال المسبوق اطرح فضلك ولك دينار لم يجز واذا شرطا الحاصل وهي الاصابة المطلقة احتسب كيف ما وجد بشرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه او بفوقه لم يعتد به لانه من سوء الرمي ولو طارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له اما لو شرط الخاسق فان ثبت في الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له والا لم يحتسب له ولا عليه ولو اصابه في الموضع الذي طار اليه فان كان محسوبا بالمقصد احتسب له والا عليه ولو اخطاء لعارض مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض ريح شديدة لم يحتسب عليه ولو اصاب فمي احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق حسب له ولو خرق حسب عليه ولو ثقبه ثقبا يصلح للخسق ووقع بين يديه فالاقرب احتسابه له ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز ولو قال لرام ارم خمسة عني وخمسة عنك فان اصبت في خمستك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان كانت اصابتك اكثر العشرة فلك دينار صح ولو سوغا احتساب القريب وذكرا الاقرب جاز وان لم يذكر احتمل الفساد والرد الى ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا ذلك لزم ولو شرطا اسقاط ما يكون القرطاس ملحق اليه احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر السهم بنصفين فاصاب بالمقطع من الذي فيه الفوق حسب وان اصاب بالنصل من الاخر فاشكال **كتاب** الوقوف والعطايا وفيه مقاصد **الاول** الوقف وفيه فصول **الاول** في اركانه وهي ثلثة مطالب **المطلب الاول** الصيغة الوقف

كتاب الوقوف والعطايا [marginal gloss, partly legible]

عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على راي وغيره من تصدقت وابدت فان قرن احدى هذه الثلثة باحدى الثلثة السابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة او بالنية صار كالصريح والاقرب ... الوقف ويدين بنيته لو ادعاه او ادعى ضده ويحكم عليه بظاهر اقراره بقصده اما الموقوف عليه فيشترط قبوله في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكال الاقرب ذلك وكذا الولي اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد برده بل برد الاول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء المسجد وان اذن في الصلوة فيه او صلى فيه ما لم يقل جعلته مسجدا واذا تم الوقف بالاقباض كان لازما لا يجوز الفسخ وان تقايلا ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه وفي الترتيب فلو علقه بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يقع ولو وقف على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كالوقف على اولاده واقتصر او ساقه الى بطون تنقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم ولو ابد على احد التقديرين دون الاخر مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فان انقرض العقب ولا عقب له ففي الفقراء ولو انقرض الاولاد ولا عقب لهم ففي اخوته واقتصر كان حبسا على التقدير الثاني وفي الاول اشكال ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة كمنقطع الاخير والبطلان اذ لا مقر له في الحال والقبض شرط في صحته ولو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط فوريته اشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم يقبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة لزم اذا صلى واحد فيه او دفن فيه ... كالاقباض والاقرب ان قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف فحقه

[left margin glosses, partly legible]

ولو شرط قضاء ديونه او اداء مؤنته او الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقراء وصار منهم او الفقهاء
فصار فقيها فانه يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا او بطل وقفا وكان له الرجوع
اليه وقت الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط
لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم
جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على
اشكال وكذا الاشكال لو قال وقفت على اولادي سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز
له ان يشارك غيرهم مع الاطلاق على راي ويجوز ان يشترط النظر لنفسه وللموقوف عليه وللاجنبي فان
لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل
الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط المطلب الثالث في المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل
وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره
ولا الفضولي ويصح وقفه من المالك والوكيل ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة
وكذا لو جمع بينه وبين غيره وسوى بالاول ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم
يصرف الى الوصية بالوقف واما الموقوف عليه فيشترط فيه امور اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك
وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف على ما سيوجد تبعا للموجود
صح ولو وقف على احد الشخصين او احدى القبيلتين او على رجل غير معين او امراة بطل ولو وقف على من لا ينحصر
كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين
فهو لمن صلى الى القبلة ويحرم الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية وقيل لمجتنبي
الكبائر والشيعة كل من قدم عليا عليه السلام كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم والزيدية
كل من قال بامامة زيد بن علي عليه السلام والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحرث
والعباس وابي لهب والطالبيون من ولد ابي طالب واذا وقف على قبيلة او علق بالنسبة الى الاب دخل

فيهم

فيهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل وبنو تميم فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية
فانه يدخل تحت كل من انتسب الى علي ع من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على راي ولو
وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية فيدخل
فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه انه
جار وقيل لمن يلي داره اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل
كالمملوك القن ولا ينصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا الميت ولا على الملك ولا
المكاتب ولو عتق بعضه صح فيما قابل الحرية ولو وقف على المصالح كالقناطر والمشاهد والمساجد
صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه
لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع والكنائس او معونة الزناة او قطاع الطريق او على
كتبة التوراة والانجيل لم يصح ويصح من الكافر ويصح وقفه على الذمي خلاف والاقرب المنع في الحربي
والصحة في المرتد من غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور
والاناث بالسوية والاقرب والابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابة له ولو شرط الترتيب والتفضيل
او التخصيص لزم ولو وقف على احد الرباطين صح ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث
لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء والمساكين
وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى ويصرف الوقف على المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف
المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة
فبطل رسمها صرف في وجوه البر المطلب الرابع الموقوف وشرطه ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع
بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك
مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير لو وقفه الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر ولا ما لا يملكه الواقف
كملك الغير فان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام

والخبز والشمع وفي الرياحين والدنانير اشكال ولا وقف الابق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع ومن ينعتق على الموقوف
عليه فيصح وقفا وقبضه كقبض المبيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والالات المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد دون المستولدة
ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز الفصل الثاني
في الاحكام الوقف لازم لا يزول ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين
فالاقرب انه ينتقل اليه وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله سبحانه وتعالى ولو وقف الشريك
حصته فاعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتق الموقوف عليه ولو اعتق الاخر لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه
المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط
دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين حال الوقف ما لم
يشترط ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم تخرج العرصة من الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع
بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز
بيعه على الصحيح ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه
ولو شرط بيعه عند الضرر كزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه او عطلته او خروجه عن حد الانتفاع
او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان
كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو
قطع فالباقي وقف ولو اوجبت مالا تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين او على
المصالح والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشا من ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب الكسب
وليس للمجني عليه استرقاقه في العمد على اشكال ولو جني عليه بما اوجب المال احتمل اختصاص الموجودين به
فلهم العفو وشراء عبد او شقص عبد بما يكون وقفا سواء اوجبت ارشا او دية فليس للموجودين العفو
ع ولو جني عليه عبد بما اوجب القصاص فان اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفى فلمن بعده من البطون

الاستيفاء

الاستيفاء والاقرب ذلك ان لم يكن عفا ولو استرق الجاني او بعضه فهو مختص به او يكون وقفا اشكال ولو
اتفق هو ومولاه على الفداء فهو مختص به او عبد ايكون وقفا اشكال ولو وقف مسجدا فخرب وخربت القرية
او المحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضاء
مدة الاجارة فالاقرب البطلان فيها ويرجع المستاجر على ورثة الموجر بما قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز
للموقوف عليه وطي الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر ولا قيمة عليه وتصير ام ولد على اشكال وتعتق
بموته وتؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين
وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا ويختص به الموجودون وقت الولادة على راي ولو كان من حر بوطي
صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية وان كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف
فكالاجنبي الفصل الثالث في اللواحق لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف
المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى كالحج والجهاد
والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب ولا يجب القسمة
اثلاثا واذا وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا تدخل الحفدة على راي الا مع قرينة الارادة
مثل ان يقول والاعلى يفضل على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال وقفت على اولاد فلان وفلان وليس له
ولد الصلب وكذا لو قال وقفت على اولاد هاشم ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين
على راي ولو قال على اولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال على من انتسب
الي لم يدخل اولاد البنات على راي ولا يدخل تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا تدخل الخناثى
تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي او عقبي او نسلي دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات
ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء
اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو
بقي ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي على ان من مات منهم عن

ولو قال لولدي نصيبه اقتضى الترتيب بين الاولاد وولده والتشريك بين الاولاد ثم لو مات البعض شرك البعض
فمن شرك بينهم وبعضه رتب كقوله وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا او تناسلوا وقفت
على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلثة ومن مات منهم عن
ولد فنصيبه لولده ومن عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما ولو مات الثاني
عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد الولدين عن غير عقب فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات
احد الثلثة عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما و
ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الف والباقي للذكور ثم استحق الذكور
فالحق يستوي في البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة رده بها جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب له فلو
تزوجت فلا نصيب لها فان طلقت عاد وان كان رجعيا ففيه اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء البلد ومن يحضره ولو غاب احدهم لم يجب التربص به بل يجوز قسمته على غيره والاقرب انه لا يجوز
الدفع الى اقل من ثلثة وكذا على كل قبيلة منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن
في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم بمكن والتسوية لان الواقف اراد فيعم
التسوية والتعميم لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن فيعم المنتشرين ابتداء ولو وقف
على مستحق الزكوة فرق في الثمانية واعطي امثاله ما يعطى من هناك فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم
قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كان
غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء ويرجع الى ورثته ميراثا
مبدا انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء وفيه قولان فان قلنا بالصحة فان
كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنايس صرف في الحال الى من يجوز الوقف
عليه ولو امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث ان
كان صحيح الطرفين منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنيه ولا وارث غيرهما دفعه

دارا

ما ما هي تركته فان اجاز الابن والبنت الثلث وقفا بينهما بالسوية على ما شرطه والباقي طلقا وكذا لو وقفه على ابن
الواحد جميع تركته كان للابن خمس الاصل مع الاجازة ومن الثلث خمسها وتصح من ثمانية عشر للابن تكملة
وقفا وثمانية ملكا وللبنت ثلثة وقفا واربعة ملكا ولو اختار الابن ابطال التسوية دون ابطال الوقف
بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فصار له النصف وقفا والتسع ملكا وللبنت السدس والتسع
وقفا ان اجازت الوقف فيه لان للابن ابطال الوقف فيما له دون ما لغيره ولو قال وقفت على زيد
والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو الثلثان ولو وقف على
من اليه صرف في الوجوه من الابيح او الادون فان احتملا فالى من يعين منها فان اطلق فالاقرب
البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء
قيل يرجع بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بجيد بل يكون منقطع الاوسط فان انقرض اولاد اولاده
الى الفقراء والنماء قبل انقراض اولاد اولاده لورثة الواقف على اشكال وليس له غرس شجرة في المسجد لنفسه
وهل له ذلك للوقف الاقرب المنع مع التضرر بها والالات والفاضل من حصر المسجد والالة يصرف
في مسجد اخر مع عدم الحاجة وتصح قسمة الوقف من الطلق الا ان تتضمن رد الى الطلق منه وهل يجوز
قسمة الدين على ترتيب الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف والموقوف
عليه فاشكال ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف في البر ولو اجر البطن
الاول مدة المثل في الحال ثم من بعده ينفسخ ولو اجر زيادة على المدة المشترطة فالاقرب البطلان في الزائد
خاصة ولو خلق حصر المسجد وخرج عن الانتفاع به او انكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب
بيعه وصرفه في مصالح المسجد **المقصد الثاني** في السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول **الاول** في السكنى
ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقبض وفي اشتراط القربة نظر وليست ناقلة للملك بل فايدتها تسلط الساكن
على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى وان قرنت بالاسكان قيل سكنى
وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب ان يقول اسكنتك او اعمرتك او

مبحث السكنى والصدقة والهبة

ارقبتك وشبه ذلك هذه الدار او هذه الارض مدة عمرك او عمري او سنة ويلزم بالقبض على راي ولو قال لك
سكنى هذه الدار ما بقيت او حييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك
رجعت اليه بعد العقب ولا ينتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها اليه وكل ما صح وقفه صح اعماره من العقار والحيوان
والاثاث وغير ذلك ولو قرنت بالمالك الهبة عمرة بطلت واذا وقتت السكنى لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء مع
القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت
بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته اخراجه قبل وفاته مطلقا على راي ولو مات الساكن لم يكن لورثته
السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا تبطل السكنى بالبيع بل يجب الوفاء بما شرطه ثم يتخير المشتري
مع جهله بين الرضا مجانا او الفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال واطلاق السكنى يقتضي ان
يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا مع الاذن ولا
العارية على اشكال ولا يلزم الاجر من غير المتصرف ولو احبس فرسا في سبيل الله او غلاما في خدمة البيت
او المشهد او المسجد لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين باقية ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم
ويرجع الى الحابس او ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء **الفصل الثاني** في الصدقة ولا بد فيها
من ايجاب وقبول وقبض واذن المالك وتلزم مع الاقباض ولو قبض بغير اذن المالك لم يملكه
فاذا اقبض لم يجز له الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة
من الزكوة محرمة على بني هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا باس بالمندوبة وفطرة الزكوة كالمندوبة والاقرب جواز
الصدقة على الذمي وتتاكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان والجيران افضل من غيرهم والاقارب
افضل من الاجانب ومن احتاج اليه لنفقته او عياله لم يستحب له التصدق ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله **الفصل الثالث**
في الهبة وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي ثلثة العقد ولا بد من ايجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين
من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا اعطيتك وهذا لك مع النية ومن
قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ويشترط صدورهما من مكلف جايز التصرف

وهبه

وهبه ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا يصح لغيره على راي وللولي عن الطفل القبول مع
الغبطة فلو وهب اياه الفقير العاجز لم يصح قبوله حذرا من وجوب الانفاق ولا يكفي المعاطاة والافعال الدالة
على الايجاب نعم يباح له التصرف والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا
توقيته ولا تاخير القبول عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا **الثاني** الموهوب وكل ما صح بيعه صح هبته
مشاعا كان او مقسوما من الشريك وغيره ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن في
الضرع ويصح في الصوف على الظهر وكل معلوم العين وان جهل قدره ولا يصح هبة دهن سمسم قبل عصره ولا
المعدوم كالثمرة المتجددة وما تحمله الدابة وتصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستاجر من غير
المستاجر والابق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فان بيع ظهر البطلان وان انفك فللا
الجواز في الاقباض وفي صحة الاقباض حالة الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه ثم بيع
بطل الملك فان فك صحت الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه وهبة الحامل لا تقتضي هبة الحمل
ويصح الابراء من المجهول ولو علم المديون وخشي من عدم الابراء لو اظهره لم يصح الابراء ولو ابراه من مائة
معتقدا انه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال **الثالث** القبض وهو شرط في صحة الهبة ويشترط
اذن الواهب وايقاع القبض للهبة فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كانا في مجلس وكذا لو
اقبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب
وله الاحلاف ولو ادعى المواطاة ولا يقبل انكاره ولو مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة وان كان بعد الاذن
في القبض ولو وهب ما في يد المتهب صحت ولم يفتقر الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض
وكذا لو وهب ولي الطفل ماله الذي في يده ولو كان مغصوبا او مستاجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض
بخلاف ما في يد وكيله ولو وهب غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع هنا كقبضه في البيع ولو
وهب اثنين فقبلاه وتقابضا صح لهما ولو قبل احدهما وقبض صح في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض على
اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل

قبض

والموهوب وغيرهما والقبض فيما لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل وفي المشاع تسليم الكل اليه فان امتنع الشريك
قيل للمتهب وكل الشريك في قبضه له ونقله فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فيتم التحصيل
القبض ولو قبض من دون اذن الشريك ففي اعتباره نظر وكذا لو قبض منهي عنه المطلب الثاني في الاحكام المتهب ان
كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا او عوض فان كان بعضا او قصد الاجر او تلفت
العين او تصرف على راي وان لم يكن لازما فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع على راي
وافلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع ومع الجنون اشكال والجناية الهبة فالاقرب انها تبطل حق رجوع
الواهب ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله ولو باع او
اعتق فلا رجوع ولو كان جائزا بطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض والرجوع يكون باللفظ
مثل رجعت وارتجعت او ابطلت او رددت او فسخت وغيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع و بالفعل
مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخا الاعتق او فسخا وعقدا الاقرب الثاني والاقرب
ان الاخذ ليس فسخا واذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة
فهي للواهب وان كان بفعله ان سوغنا الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد واللبن فهي للمتهب
ولو صبغ الثوب فهما شريكان بقيمة الصبغ ولا يرجع الا الصبغ مع القلع وفي الارش اشكال والاقرب عدم انتقال حق
الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة
ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية ويستحب التسوية والعطية لذي الرحم وتتاكد في الولد
والوالد واذا باع الواهب قبل الاقباض بطل مع علمه بالهبة وصح مع عدمه على راي ولو كانت فاسدة صح
مطلقا ولو باع مال مورثه معتقدا بقاءه او اوصى بمن اعتقه فظهر بطلانه صح فكذلك ولو انكر القبض
صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو انكره عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك ان اعتقد راي
مالك ولا تستلزم الهبة العوض من دون شرط مطلقا على راي فان عوض لم يكن له الرجوع ولا
على الواهب القبول مع الاطلاق فان دفع عوضا مع عدم شرطه فهي هبة اخرى فان شرطه صح مطلقا ومعينا

وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف
او عاب قبل دفع الشرط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل
الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب و قبضه
لم يكن له الرجوع ~~من العوض وقيمة الموهوب~~ وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل
ولو خرج العوض او بعضه مستحقا اخذه مالكه ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب
الرجوع وان شرطت العوض دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين له والعين او ما شاء ان رضي الواهب
مع الاطلاق ولو كان معيبا الزم بالارش او دفع العين في المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف
العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقه بتمامه بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب
بما غرمه من القيمة ان زادت عن العوض او خلت عنه ولو وهب عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع
مع الاشكال مثل الاشكال في الغاصب واصل احتماليه ولو افتك الرهن او بطلت الكتابة فكذلك ان سوغناه
مع التصرف ولو عاد الملك بعد زواله احتمل الرجوع المقصد الثاني في الاقرار وفيه فصول الاول في اركانه
وفيه مطالب الاول الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه
الصريح له عندي او علي او في ذمتي او هذا او ما ادى معناه بالعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو علقه
بشرط كقوله ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو فتح اللام ولو قال ان شهد
فلان فهو صادق او صحيح او صدق لزم وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمني
او اديته لم يكن مقرا ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال
اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو قال كان له علي الف لزمه ولا يقبل دعواه في السقوط ولو قال لي
عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او برئت او قضيت حقا او صدقا او انا مقر به او بدعواك
او بما ادعيت او لست منكرا له او رددتها او قبضتها او قبضتكها او ابرأتني منها فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك
كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على راي والاقرب انه اقرار ولو قال لي عليك

الاقرار

الف فقال انا مقر ولم يقل به او زنه او خذه او انتقده او زن واختم لم يكن اقرارا ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال
اشتر مني هذا العبد او استوهب فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار
من فلان او غصبتها منه او قبضتها فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اياها فحلف حتى ولو
ولو قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او في علم الله سبحانه وتعالى لزمه ولو قال له علي الف ان شاء الله
سبحانه وتعالى فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيد بالجر او بالرفع مع النصب والوجه التسوية في
عدم الاقرار الثاني المقر وهو قسمان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه ولا يشترط
عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس معقول مع فهم اشارته ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين
وكذا في الاعجمي وكل من ملك شيئا ملك الاقرار به والمحجور عليه ستة الاول الصبي لا يقبل اقراره وان اذن
له الولي سواء كان مراهقا او لا ولو جوزنا وصيته بالمعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في
وقت امكانه صدق من غير يمين والا ادار ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر ثم اختلف هو
والمقر له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين الا ان يقوم بينة بالبلوغ الثاني المجنون وهو مسلوب القول
مطلقا وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد لغير حاجة ولو ادعى زوال
عقله حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حالة جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود
باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا في صحة من عقله الثالث المكره ولا ينفذ اقراره فيما اكره على الاقرار به ولو
اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع شيئا من ماله ليؤديه صح البيع مع عدم حصر السبب ولو ادعى
الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا ببينة وان اقر عند السلطان الا مع قرينة دالة عليه كالقيد او الحبس او
التوكيل به فيصدق مع اليمين الرابع المفلس الخامس المبذر وقد مضى حكمهما السادس المريض يقبل اقراره ان برأ
مطلقا على اشكال فان مات في مرض الاقرار فكذلك ان لم يكن متهما والا خرج من الثلث ولو اقر بدين مستغرق
ولا تهمة وثبت بالبينة دين مستغرق او اقر الوارث بدين على اشكال ثبت التحاص ولا فرق بين الاقرار للوارث
وغيره على راي ولو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه صح ولو اقر بدين او بعين قدم من الثلث مع التهمة ومن

الاصل

الاصل بدينه ولو اقر لاثنين بعينهم في حق احدهما اختص بالتخصيص ولو اقر بدين ما له دين في الذمة لاحق ولا
عين فالاقرب للثاني وكذا لو قدم الثاني ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وكذا اقراره باحبال
الامة او بالتقاط الاخير المملوك له ولزم ولو اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزمه ولو خلف تركة
تحب في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ولو تعدد الوارث ادى كل واحد
بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه فلو كانا اثنين لزمه اقل الامرين من نصف التركة
ونصف الدين السابع العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه
السيد ويتبع بعد العتق بالمال ولو قيل انه يتبع به وان لم يصدقه السيد كان وجها ولو كان ماذونا في
التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى ويتبع بعد العتق
ولا يتبع اقرار المولى عليه بحد ولا تعزير ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب جوازه ويجب المال ويتعلق
المال برقبته في حق العبد كهذه لا درت فيعتق بالقيمة وان قصرت على القولين ولا يقبل اقراره بمال في
يده لغيره من هو في يده ومن عتق نصفه نفذ نصف اقراره ويتبع بالباقي الثالث المقر له وله شرطان الاول
اهلية التملك فلو اقر لدابة او لحائط لم يصح وان قال بسببها للمالك فيكون اقرارا للمالك على تقدير الايجار
وفيه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجناية على سائقها او راكبها ثم لو قال لمالكها او لزيد علي
بسببها لزم ولو قال بسبب حملها لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل ولو اقر لميت صح وانتقل الى ورثته
ولو قال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم اليه ان كان دينا وفي العين نظر اقربه وجوب البحث ولو اقر
للعبد صح وكان للمولى ولو اقر لحمل فلانة وعزاه الى وصية او ميراث صح وان ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما
على قدر استحقاقهما ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة له فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو
اطلق فالوجه الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده
حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج ولا مولى
حكم له لتحقق وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى ففي الحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين لوجوده ومن

الاقرار والشهادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى ارث او وصية عاد الى موروث الطفل والموصي وان اطلق كلف السبب
وعمل بقوله ولو تعذر التفسير بموته او غيره بطل الاقرار ولو اقر لحمل لا يعرف ولو ولدت اثنين احدهما حيا
فالمال للحي ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقف
صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان الثاني عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم
اليه ثم انها تترك في يد المقر او القاضي فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال الانكار
فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المنكر فانه اقتصر على الانكار ولو اقر لعبد بنكاح او قذف
فكذبه السيد فالاقرب لزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لاحق للسيد هنا ولو انكر المقر له عبد
في رقه وليس بجيد بل يبقى على الرقية المجهول المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد المطلب الرابع في المقر
به وهو اما مال او نسب او حق ولا يشترط فيه الملك العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون
ملكا للمقر بل لو كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان بطل للتناقض
ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار
لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم تسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقر به تحت يده
وتصرفه فلو قال الدار التي في يدي او تحت تصرفي لزيد لزم ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث
ابي صح وكان اقرارا بالدين على التركة ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا
ويصح لو قال له من هذه الدار بخلاف من داري او في مالي الف ولو قال في ذلك كله بحق واجب او سبب
صحيح او ما جرى مجراه صح واذا قال له في هذه الدار مائة صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره صدق
المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل وان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد والا
انه فداه في طرفه وبيع في طرف البائع ولا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كا
في من ينعتق على المشتري ولا يثبت للبائع ولاء فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل
يكون موقوفا الفصل الثاني في الاقارير المجهولة وهي اص عشر بحثا الاول اذا قال له علي شيء الزم البيان وتقبل

وان فسره بما لم تجر العادة بتملكه كقشر جوزة او حبة حنطة او بالاعيان في شرح الاسلام مع اسلامه
كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين النجس وان انتفع بهما او برد السلام او بالعيادة لم يقبل
ولو قال غصبته شيئا وفسره بالخمر او الخنزير قبل مع كون المقر له مع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسه
لم يقبل لانه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو غصبته ثم قال اردت نفسه وكذا
وكذا لو قال غصبتك لانه قد يغصب ويعين في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل بما لا فائدة فيه
ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا فيحلف المدعي ولو فسره بكلب يجب اقتناؤه قبل كما
لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى
الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات
قبل التفسير طولب الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار
الثاني لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة والكلب العقور
ويقبل بالمستولدة ولو قال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا قبل تفسيره بالقليل ايضا
ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما لفلان وفسره باكثر عددا او قدرا
الزم بمثله ويرجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ماله عشرة فثبت بالبينة مائة قبل تفسيره لخفاء المال
اما لو شهد بالقدر ثم اقر بالاكثر لم يسمع ولو فسر بالبقاء او المنفعة او البركة وكان اقل في القدر والعدد
بان يقول الدين اكثر بقاء من العين والحلال اكثر من الحرام او انفع ففي السماع نظر ولو قال لي عليك
الف دينار فقال لك علي اكثر من ذلك لزمه الف وزيادة ولو فسرها بالاكثر فلوسا او حب حنطة او دخن
فالاقرب عدم القبول الثالث اذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المؤكد بدرهم
لزمه درهم ونصب على التمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفعه فكذلك وتقديره هو درهم فجعل الدرهم بدلا من
كذا ولو جره لزمه جزء درهم ويرجع اليه في تفسيره والتقدير جزء درهم وكذا كذا بعشرة وقيل يكون مائة ولو وقف
قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر بغير عطف ولا يقتضي الزيادة كانه قال شيء شيء وللجر يحتمل انه اضاف

جزء الى جزء ثم اضاف الاخير الى الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر
ولو عطف درهما لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم
لانه كنا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف على مثله وفسرهما بدرهم جاز ان يكون درهمين لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم
فيعود الى الجميع كانه عشرون درهما فيعود التفسير الى الجميع واكثر من درهم مما يعلل ان الدرهم تفسير للاخير ويبقى
الاول على ابهامه وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم او درهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره بما
كثر وقل ولو قال الف وثلاثة دراهم او خمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او خمسة
عشر درهما او الف ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال على ثلاثة دراهم والف او عشرون درهما
والف فالالف مجهول ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق الرابع الاطلاق الاقرار
بالموزون والمكيل ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقده الغالب سواء كان مغشوشا
او لا وسواء كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد الوزن او النقد متساويا رجع اليه في التعيين ولو فسره بالناقص
الناد قبل مع اتصاله وكذا لو فسره بالمغشوش مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولو قال علي دريهمات
او دراهم صغار وفسره بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال الخامس الجمع يحمل على اقله وهو ثلاثة سواء كان جمع
كثرة او قلة وسواء كان معرفا بلام الجنس او منكرا وسواء وصف بالكثرة او القلة او لا فلو قال له علي دراهم
لزمه ثلاثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال له عندي الالف واقر انه مفسر الجنس
ما يصح تملكه بما يصدق عليه ذلك العدد السادس لو قال علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال من درهم
الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجها او خروج الغاية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك
تزيد اول العدد وهو الواحد على اخره وهو عشرة ثم تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة
ولم يرد الحساب لزمه واحد ولو قال درهمان في عشرة واراد الحساب لزمه العشرون ولو اراد درهما مع
عشرة قبل ولزمه احد عشر ويقبل منه هذا التفسير وان كان من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة
يريدون هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل

الحساب فان فسر بالعطف لزمه درهمان ولو قال درهمان في دينار ولو قال اسلمتهما في دينار وصدقه المقر
له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال له عندي زيت في
جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او غصبت منه ثوبا في منديل لم يدخل الظرف
ولو قال عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا له خاتم فيه فص او عمامة على راس عبد
ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على اشكال او الطراز ولو قال له عندي جارية
فجاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم وجاء به وفيه فص واستثناء فانه
الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال
له دابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزمه الجميع ولو قال له الف في هذا الكيس فلم
يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل الزامه الاتمام ولو قال الالف الذي في الكيس لم يلزمه
الاتمام ولو لم يكن فيه شيء فلا يلزمه الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية
ويكون مرهونا وبانه وزن في ثمن عشرة الفا واشتريت انا جميع الباقي بالف ولم يلزمه الا عشر العبد ولو
قال نقد عني في ثمنه الفا كان قرضا ولو قال نقد الفا في ثمنه وانا الفا بايجاب واحد فقد اقر بالنصف ولو
قال وزنت انا الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطا
الف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال له في هذا المال او في ميراث ابي الف لزمه بخلاف قوله
في مالي او في ميراثي من ابي السابع لو قال له علي درهم الا درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم
درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد وتقديره فدرهم لازم ولو قال درهم ودرهمان لزمه ثلاثة
وكذا درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثالث تاكيد
الاول لم يقبل وكذا الثلاثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او بالعكس لاختلاف حرفي العطف ولو قال
له علي درهم قبله درهم او بعده درهم او قبله درهم او بعده درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ثلاثة
القبلية والبعدية لا يحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه

اصحهما لزمه واحد لاحتمال فوق درهم في الجودة الثامن لو اقر بدرهم في مجلسين او بلغتين او اشهد عليه
بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلق في احدهما وقيده في الاخر حمل المطلق
على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما لو قيده في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيده به في الاخر
فهما اثنان ولو شهد واحد باقرار بتاريخ واخر باقرار في تاريخ اخر جمع بينهما لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال
التاسع لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي في يده الزم بالبيان فان عين جاز وللاخر احلافه ولا غرم
للاخر فان اقر للاخر غرم للثاني الا ان يصدقه الاول وفي احلاف الاول اشكال وللثاني احلافه ولو
لو اقر لزيد ثم ادعى انه لسبق اقراره لم يمكن ثانيا فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعهما اليهما وكانا خصمين ولا
يمكنه احلافه لو ادعيا علمه ولو قال لزيد او الحائط كان في صحة الاقرار نظر ولو قال لزيد والحائط احتمل
صحة النصف خاصة لزيد ولو صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة
في النصف دون اشتراك السبب فهو لهما ولم يوجب الشركة لم يشاركه الاخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان لم يكن
المقر له يدعي الجميع النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك حكم له العاشر احد هذين العبدين لزيد طولب
بالبيان فان عين قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم الحاكم ما اقر به في يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد ولو
قال لزيد عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتعيين ولو قال له اما درهم او درهمان ثبت الدرهم
وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف الحادي عشر لو قال
لزيد ماله ونصف ما لعمرو ولعمرو ماله ونصف ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو مائة ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون
مع ربع شيء تعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع مثله تعدل ثلاثة ارباع شيء فلكل منهما مائتان ولو ذكر الثلث فلكل
مائة وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث شيء فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئا فيسقط تسع
شيء بمثله فيبقى مائة وثلث تعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو
عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء يعدل شيئا فيسقط السدس
بمثله يبقى خمسة عشر تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر هي ما لزيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة

ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث
فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس الفصل الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان
الاول في الاستثناء وقواعده خمس الاولى حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن
الاثبات نفي الثانية الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه
وبدونه يرجع اللاحق الى السابق الثالثة الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة الرابعة الاستثناء من الجنس
جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى الخامسة الاستثناء المستوعب باطل ويجوز الباقي فيرد واحد على الاقوى
فاذا قال له علي عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عد
الى الواحد فهو اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمثبت الباقي ولو قال له
علي عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال له علي عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال
له علي الف الا درهما فان سوغنا المنفصل طولب بتفسير الالف وقيل اذا بقي بعد الاستثناء شيء ولو لم يبق
احتمل بطلان التفسير او الاستثناء والالف جميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان منعنا المنقطع
وجب الالف والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعب بطل التفسير فيطالب بغيره او الاستثناء على
الاحتمال ولو قال له الف الا شيئا كلف تفسيرهما ولو قال له ثلثة الا ثلثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا
درهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما فقيل ان حكم بعوده الى الاخير بطل والا صح وليس بجيد اما لو قال له
ثلثة ودرهمان الا درهمين فانه يصح والاقرب صحة له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع
الى الاخير لو لم يوجب تغيير الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما احتمل بطلان الا خير
وصحته في الجميع ولو قال له ثلثة الا ثلثة الا درهمين احتمل بطلان الاول لانه المستوعب والثاني المتفرع عليه
وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان
لان ثلثة الا درهمين في مقام درهم هو المستثنى من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لي الا
الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا هذا الفص ولو قال له هذه العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا

فقال هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار
بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا ولو قال له هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات
الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب
ولو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط في الاستثناء كله الاتصال ولو قال لزيد ستة
الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلثة
تعدل ثلثة ارباع شيء لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا جبرت وقابلت صار ستة تعدل
ثلثة وثلثة ارباع شيء فاذا اسقطت ثلثة بمثلها بقي ثلثة تعدل ثلثة ارباع شيء فالشيء اربعة فلكل منهما اربعة
ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء فلبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا
خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقط
خمسة بمثلها بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء يعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا
ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد عشرة وسدس
شيء الا خمسة تعدل شيئا اسقط السدس بمثله بقي خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر
اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بعشرة الا ... وعطف في احدهما بالنصف واستثناه في الاخر فلو فرض العطف ثلثة امثال
ما للاخر المطلب الثاني فيما عدا الاستثناء وهو سبعة الاول اذا عطف ببل فان كان معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه
ولزمه الامران ولو كانا مطلقين واحدهما اكثر لزمه الاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة
بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين
ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة
ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة وكذا لو قال له
قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن
لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي ولو قال ما له عشرة لكن خمسة لزمه خمسة الثاني اذا كان في يده

على ظاهر التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو قضي به للاول وغرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل من عمرو
على اشكال او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد
بل من عمرو سواء اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد فالحكم للاول وغرم لكل من الباقين كمال القيمة ولو
قال بل لعمرو وخالد فهو واحد لهما ولو قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال بل لخالد
ولو قال بل لزيد بل لخالد فالنصف ولو صدق الاول ... ذلك فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو
او وهو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو ولا تناقض لجواز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا
ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو ولهذا اقر للثاني ما اقر به للاول
فكان الثاني ... الاول بخلاف ... ولا يحكم بالملك لعمرو ... لمن اقر لغيره بما في يده
اخره ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال الثالث
هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة
اما لو قال هذه الدار عارية او سكنى ففيه تعارض بين كونه رفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشتمال
نعم لو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها قبل بلا اشكال الرابع لو قال كان له علي الف وقضيته او قضيته منها
خمسمائة قبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين
خاصة لاحتمال قوله منها انما يدعيه ولو قال اخذت منك الف درهم من ديني لو من وديعتي عندك فانكر السبب
وادعى التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف الخامس لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل
قبضه او لم اقبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط
ولو قال له علي الف لا يلزم لزمه ولو قال له علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال
على الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع الاتصال او التصديق والتقديم ولو قال
على الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف معجلا او بعد تسليم العبد ولو قال له الف مؤجل الى
... او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل

قطعا ولو قال من حيث العرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر بالبيع
بالوهبه ثم قال لم اقبض فان كان لا يعلم سمعت دعواه والا فلا **الثالث** لو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره
سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين ... اما لو قال امانة ولو
قال له عندي وديعة وقد هلكت او ردها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل ولو قال له علي
الف وديعة لم يقبل تفسيره ويلزم لو ادعى التلف ولو قال له علي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت
بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك
احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي فلا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم
قول المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك
في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال كانت وديعة
وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينة ولو
ادعت انه شرط عليه ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل مع الاتصال
على اشكال **الخامس** لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض قال الاقرب سماع
دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض حلف المقرض
اما لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض في الموضعين لم تسمع دعواه ولا يمين على المدعي **الفصل الرابع**
في الاقرار بالنسب المقر به اما ولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمقر
وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه او من بينه وبين
امه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور النسب بغيره او بمن كذبه الولد البالغ لم
ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل حكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا
يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير
ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت مجهول ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا اذا لم يعدم وارث

غيره

غيره وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه وفي الاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية
امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد
احدى امتيه وعينه لحق به وكان الاخر رقا وكذا لو كانتا ام ولد واحدة فان ادعت الاخرى ان ولدها انه
هو الملحق به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يقبل تعيين الوارث اشكال ولو
اشتبه ومات او لم يعين استخرج بالقرعة وكان الاخر رقا ويثبت الاستيلاد لام من حكم له القرعة لو
كان لهما زوج بطل اقراره ولو كان لاحديهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما غير الولد فيشترط
التصديق او البينة وان كان ولدا فاذا اقر بوالد او اخ او غيرهما ولهما وارث لم يصدقه المقر له توارثا
بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب فان تصادقا
فاذا اقر احد الوارثين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعيض
النسب بل يشاركه بالنسبة الى حصة المقر فيأخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما في يد المقر من ميراثه ولو كان
الاقرار بنسب لو فرد فجميع ما في يده ولو اقر معا ثبت للمقر له كمال حصته ولو اقر اثنان من الورثة
بنسب وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد الاخوان بابن للميت
وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما
يثبت النسب بشهادة عدلين ذكرين لا بشهادة رجل وامرأتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين
وان كانا وارثين **فروع** الاول لو اقر الولد باخ فاقر بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما ولو انكر الثالث
الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث النصف والاول الثلث فان صادق الابن من
ابن مقر دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاصلهما
وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره والا فله النصف وله
السدس ان صدقه الثاني **الثاني** لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فان اقر العم باخ دفع
اليه التركة وان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة

للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويضمن العم التركة للولد ان دفع ما بيده بغير حكم والا فاشكال **الثالث** لو اقر الاخ بولد للميت فالمال
للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويضمن النصف للثاني وان
انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولد
ثم باخر فصدقه الاول وانكر الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم **الرابع** لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد
فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى ولو اقرت هي دفعت نصف نصيبها ولو كذبها
الاخوة فلهم ثلث الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن **الخامس** لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقه كل واحد
عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث فياخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما
ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر بابن دفع اليه ما في
يده **السادس** لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج
اخر لم يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او مع التكذيب
الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاه ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد
اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقه الاولى اقتسما والا غرم لها نصف ما اخذت الاولى من حصته
ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال
فان انكر احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية
لهن ولا غرم سواء تصادقن او لا **السابع** لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ
من الام باخوين منها وصدقه الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس بينهما بالتسوية ويبقى معه الثلث
ويسلم اليهما الاخ من الاب سدسا اخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من
الاب بثلث السدس ولو كذبهما الاول فللاول ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثاني السدس
اثلاثا **الثامن** لو اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن اذا كذبته الاولى
فان اقر بثالثة فاعترفت الاولى بها واعترفت الثانية بالاولى واستعاد من الاولى نصف الثمن ومن

الثانية

الثانية سدس ثمن فيصير معه ثلثا الثمن ويسلم الى الثالثة منه ثلثا ويبقى له ثلث الثمن **التاسع** لو كان احد الولدين عبدا
او كافرا فاقر الحر المسلم باخ فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شارك والا فلا ولو كذب بعد زوال
المانع او قبله الثاني فلا شيء له الا ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخر
لغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب ملك المقر له
ولو مات قبل الكمال وقد تخلف السدس خاصة فان كان قد اقره الحاكم للاعاقة فهو للمقر له والا
العاشر لو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت النسب [illegible]
العدم لكن يأخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة وللميت زوجة اخرى فان صدقه الاخرى
فالثمن بينهما والا فللاخرى ولا غرم ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الاب او من الام او منهما فكذبه الاخ
من الاب فله حصته كاملا وكذا لو اقر باخوين من الاب او منهما ولو كانا من الام فانه يدفع اليهما ثلث
السدس لاعترافه بانهما شريكاه في الثلث لكل منهما تسع وفي يده تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف
تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منها دفعا اليه ثلث ما في يديهما سواء صدقهما الاخ من الاب او كذبهما
ولو اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب او تكذيبه لكن لو صدق
وكان عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه فصول
الاول في اركانها ومطالبه اربعة **الاول** الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت ويفتقر الى ايجاب وهو
كل لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا
بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له ونوى اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على الانشاء الا ان يعرف
بانه نوى الاقرار كما لو قال هو من مالي له فهو وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية ينتقل مع النية ولو قال
وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة التعيين لانه عبر به عن ملكه ويقبل بعد الموت ولا اثر له
لو تقدم وبما يتعلق الملك مع موت الموصي ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط القبول
لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في الحياة بعد مدة صح ما لم يرد

فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته ولا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان
كان بعد القبض وبعده لا تبطل وان كان قبل القبض لا تبطل على راي ولو كان بعده لم تبطل اجماعا ولو رد بعضا
صح فيما قبله وفي رد راس الصبح مثلا اشكال ينشا من بطلان افراده فيبطل الرد او الوصية ولو مات قبل
القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت فلو اوصى بالحامل والحامل الزوج لم
فمات قبل القبول فقبل الوارث لم يعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينعتق عليه ولا يرث الا
ان يكون لجماعة ولو اعتق على بعضهم كما لو كان ابنا وبنتا والحامل انثى انعتق ثلثاها وورثت ثلثي سهم بنت مما علا
خاصة بخلاف ما لو انعتق ثلثاه قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين ورد الاخر صح في نصيب القابل وان
كان ممن ينعتق عليه عتق عليه وهو البالغ ويصح مطلقة مثلا ان مت فثلثي للمساكين ومعينة مثلا ان مت في
مرضي هذا او في سفري هذا او سنتي هذه او بلدي فثلثي للمساكين فان برا او قدم او خرجت السنة عليه
او خرج من بلده فمات بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد ولا يكفي
الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان علم الوارث بخطه على راي سواء اشهد كاتبا او اعترف بانه خطه
او عرف ولو كتب وصية وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى
يسمعوا ما فيها او يقرا عليه فيقر بما فيه اما ان قراه الشاهد مع نفسه فقال الموصي قد عرفت ما فيه فاشهدوا علي به
فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا رد الوصية رجع المال الى التركة فان عين الرد واحدا وقصد تخصيصه
بالرد فقد لم يكن له ذلك اما لو رد في موضع يمتنع فيه الرد فان له تخصيص من شاء به ويحصل الرد بقوله
رددت الوصية او لا اقبلها وما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كما في الفقراء لا الايجاب والموت ولا
يتوقف على القبول لكن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف عن انتقال الملك
الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشا من انتفاء الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة
لقوله تعالى من بعد وصية فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك ومن كون القبول اما جزء من السبب او
شرطا كالقبض في البيع وانتفاء الملك عن الميت ممنوع لانه يقبل كالديون وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد

موته والاقرب انه ليس بعد وصية مقبولة والاقرب الاول وفي سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها
والمقبول في المديون لا يملكه الا انه لكن الدين يتعلق بالدية والتركة كتعلق الدين بالرهن والصبي لا يملكه الميت فيحلف الا ولي
النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل
القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والولد
فان قبل وارثه ملك الجارية وعتق عليه ان كان ممن ينعتق عليه على الثاني على قول الشيخ ويكون الجارية ام ولد
ويرث الولد اباه ويحجب القابل ان كان اخاه على الاول ولا دور لعدم انه لو ورثه يمنع كون القابل وارثا
فيبطل قبوله فيؤدي توريثه الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني
ولا يصير امه ام ولده ولو اوصى له بابيه فمات فقبل ابنه فعلى الاول ينعتق من حين الموت فيرث السدس
ولا دور من حيث انه لو ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيؤدي
توريثه الى ابطال توريثه لانا قد جمع الورثة وهم ابن الابن فثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق
على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه قضي منه الدين والوصايا ويعتق من يعتق
عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير ام ولد لو احبلها على الاول دون
الثاني وفي زكوة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال الموت والقبول على الاول دون الثاني **المطلب الثاني** في الموصي
ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا ينفذ وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره على راي ولا وصية
المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى لم ينفذ ولو قتل بالقتل مع نفس رشده
بعد الجرح كان وجها ويحال الرواية على عدم استواء الحيوة فيه اشكال اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي ويصح
وصية المبذر والمفلس ولو اوصى العبد لم يصح فان عتق وملك ففي النفوذ اشكال وينفذ وصية الكافر
الا بخمر او خنزير لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور الانبياء ثم جاز وينفذ وصية
الاخرس بالاشارة المفهومة ولو عقل لسان الناطق فعرضت عليه وصيته فاشار بها او فهمت اشارته صحت
وصيته ولو اوصى الصغير ثم استغنى صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب

الجواز وكل من عليه حق من مال او غيره وجب ان يوصي به اذا ظن الموت **المطلب الثالث** في الموصى له ويشترط فيه امران
الوجود وصحة التملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا الميت سواء علم بموته او ظن حيوته فبان ميتا او لما تحمله المراة
او لمن يوجد من اولاد فلان ويصح للحمل الموجود بان ياتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل من خلوها
من زوج ومولى ولو كان لهما اوصى فذات زوج او مولى لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية وتستقر بانفصاله حيا
ولو وضعه ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال
ولو رد الولي للمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لو رد بعد بلوغه وهل النماء المتجدد
بين الوفاة والرد تابع او للموصى له اشكال ولا يصح لمملوك الاجنبي ولا المدبر ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط
على اشكال او غير المؤدي وان اجاز مولاه ولو عتق عند الاستحقاق ولا يكون وصية لمولاه ولو ادى المطلق
البعض صحت بنسبة الحرية وفي الوصية لجزء الحر اشكال ويصح بالجزء الشائع لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه
وام ولده ثم يعتبر ما اوصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وكان الموصى للورثة
وان كانت قيمته اقل اعتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على
راي وفي المعين اشكال ولو اوصى للدابة فان قصد التملك او اطلق بطلت ولو قصد الصرف الى علفها
فالاقرب الجواز والاقرب التوقف على قبول المالك وفي الدفع اليه اشكال فان دفع ففي جواز التصرف
الى غير العلف اشكال والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي والمرتد ويصح الوصية
للاجنبي والوارث سواء اجازه الورثة اولا ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لا من النصيب
على راي واطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد ولو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان
يفضل وكذا لو اوصى به لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله تعالى فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف ولو
اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل اب انتسب اليه او من
قبل ام بعيدا كان او قريبا بالتسوية وقيل من يتقرب اليه الى اخر اب وام له في الاسلام ومعناه الارتقاء
الى ابعد جد في الاسلام والى فروعه ولا يرتقي الى اباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة فلان

ولو قال لقرابة النبي صلى الله عليه واله فهو لاولاد عبد المطلب واولاد هاشم دون بني عبد شمس وبني نوفل فالاقرب
دخول بني المطلب ايضا ولو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقربهم اقاربه نزل على مراتب الارث لكن يتساوى
المستحق فللذكر مثل الانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من
الاب هنا نظر وفي التسوية بين الاخ من الام والاخ من الابوين في العطا نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب
الناس اليه وجد ثلثة من اقرب الناس اليه فان كانوا في درجة واحدة اعطوا وفي جواز تخصيص ثلثة منهم
دون الباقين نظر ولو لم يوجد ثلثة في درجة واحدة كمل من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن واخ وعم تساووا
ولو كان له ابن وثلثة اخوة دخلوا اجمع في الوصية والاقرب اعطاء الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل
فيه القريب والبعيد دون المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل فلان فهو لمن في حجته ويحتمل من يرثه غير
نفسه وللذرية الاولاد واولادهم ذكورا واناثا وخناثى والاختان ازواج البنات والاصهار اباء زوجة
وامهاتهن والال القرابة والعترة الاقرب اليه نسبا وقيل الذرية والعشيرة والعقالة والقوم اهل لغته
من بلده والى اربعين دارا على راي ولو اوصى لمواليه وله موال من اعلى ومن اسفل الطرفين صرف اليه ولا يعرف
الموالي اليه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم يكن له مولى ففي استحقاق مولى ابيه نظر ينشا من كونه
ليس مولى له ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطيناه فلو كان له موال ولابيه فمات مواليه
قبله لم يعط موالي ابيه بخلاف ما اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في حيوته فانه
لابن الابن ولو اوصى المسلم لاهل قريته او الفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية ومن الفقراء دون الكفار
ولو كان جميع القرية كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة ولو كانوا اكثر اهلها ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر
ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته وكذا لو اوصى كافر لاهل قريته وان كانوا اكفارا
ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صح
ولو كان فيه مسلمون صرف اليهم ولو اوصى للحاج صح وان سهت ولا يبطل وكذا القاتل على اشكال
وكذا لو قتلت المستولدة سيدها فانها تعتق وكذا المدبر ودفع الدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكوة
او لمستحقيها فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء

دخول غير المساكين وبالعكس على اشكال اما لو اوصى للفقراء بعشرة وللمساكين بخمس وجب التمييز ولو مات الموصى
له قبل الموت قيل بطلت وقيل ان لم يرجع صح ونقل لورثة الموصى له فان لم يكن وارث فلورثة الموصي ولو قال
اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه
قربة وقيل يختص الغزاة ويستحب الوصية للقرابة وارثا كان او غيره فروع الاول لو اوصى لعبيد بن قيس احتمل
ضعيفا البطلان والصرف الى التدبير الثاني لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد ح فالاقرب اعتبار اقل
الامرين من القيمة وما لا الكتابة فان ساواه الموصى به عتق الثالث لو اوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه باللعان
بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى معين فكذبت النسبة والاقرب البطلان مع تعلق
غرضه بها الرابع لو اوصى بعين لحي وميت او لملك او لحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو جهل
فالنصف وكذا لو مات احدهما قبل الوصية لهما وقال اوصيت لهما لفلان وفلان بنصف المائة
فان الحي يستحق النصف الخامس لو اوصى بشيء لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف والربع وكواحد
منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلثة السادس لو قال اشتروا ابلغ رقابا واعتقوهم اعطى الفرق لبعض
المكاتبين السابع لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر استحق فان ولدت اخر لاقل من ستة اشهر من
ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية الثامن لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه سواء اطلق
او عينه اما لو قصد التمليك فانه يبطل التاسع لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه ولو خصص كل واحد
بعين هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان يباع
عين ماله من انسان بثمن المثل ولو باع عين ماله من وارث بثمن المثل نفذ العاشر في اشتراط التعيين
اشكال فان لم نقل به لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة وفي التشريك بعد ولو اوصى لمنكر
كرجل صرف الى ما يريد الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لمن دخل في حلمه بالتواطي كان لرجل ولمن شاء الحادي عشر لو
لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب صرفه الى المجاز كما لو اوصى لاولاده وله اولاد اولاد لا غير
او لآبائه وله اجداد الا في مثل الوارث فانه لا ينصرف الى البدل الاقرب لان الحقيقة هنا ممكنة اقتضاها

في الباب انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي ولا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن ثم لم يحمل الوصية
للموالي على المجاز وهو ارادة المعنيين على الاقوى والفرق بين الموالي وبين احد هذين ظاهر فان الثاني
متواطئ الثاني عشر لو اوصى لحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى لاحد هذين وجوزنا
الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان المطلب الرابع الموصى به وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون موجودا
مختصا بالموصي منتفعا به غير زائد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما ولا معينا
ولا مقدورا على تسليمه ولا نعني بالموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل يمكن وجوده فلو اوصى بما
تحمل الجارية او بالثمرة المتجددة في العام المقبل او باجرة سكنى السنة المستقبلة صح لانها في تقدير الوجود
ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم يكن مالا لملكها وانتقاله في الانتفاع ولو اوصى بالمجهول او بالآبق او بالمغصوب
صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمتنجس صح في نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى
بالخمر والخنزير وكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالخمر المحترمة التي يرجى
انقلابها او الجرو القابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل او المجهول كاحد العبدين
او بالقسط والنصيب وكلما يتعلق الى الوارث دونه ولو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائه ان
منعنا بيعه مطلقا والا اشتري له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتباره من
الثلث بقدر القيمة لها ويجعل العدد بتقويم المنفعة واعتبار العدد وتقدر الاولان لو اوصى بالكلب وطبل
اللهو وزق الخمر باسرها ولا مال له سواها ولو كان له سواه نفذت الوصية وان قل لانه خير من ضعف
الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب وغيره مع بقاء الاسم ولو لم
يصلح الا برضاه لم يصح فان الوصية لا تنزل على الرضاض لاعتمادها اسم الطبل ولو كان الرضاض من ذهب
او عود كان هو المقصد فينزل الوصية عليه فكانه اوصى برضاضه ولو اوصى برضاضه صحت كانه قال
يكسر الطبل ويعطى رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زائدا على ثلث الموجود عند الموت ويستحب
التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى باذيد من الثلث فان اجاز

الورثة صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة ولو اجاز بعض
الزايد صح خاصة ولو اوصى ببيع تركته بثمن المثل ففي اشتراط الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا
ابتداء عطية فلا تفتقر الى قبض ويكفي اجزت او انفذت وشبهه فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز
الورثة فالولاء كله لعصبته دون عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا وتنفذ الاجازة
ان وقعت بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا يصح الاجازة الا من جائز التصرف فلا تنفذ اجازة
المجنون والصبي والسفيه ويصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بعين
او بجزء مشاع او لا ولو اوصى لغني ثم افتقر او استغنى فالحكم بحال الموت ولو قتل خطاء او استحق ارشا خرجت
الوصية من ثلث تركته وثلث ديته وارش جنايته وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته على
ان نصف الربح للوارث صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث
ان لم يجز الوارث ويبدأ بالاول فالاول مع القصور ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث ويبطل الزايد ان لم يجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس
ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال فان اشتبه
الاول اقرع ولو اوصى بعين زايد على الثلث لاثنين ولم يجز الورثة فلهما منه بقدر الثلث ولو رتب اعطى الاول
وكان النقص على الثاني سواء اوصى لكل منهما بشيء منه او اوصى لكل منهما بشيء منفرد ولو اجازوا وصية
النصف ثم ادعوا ظن القلة صدقوا مع اليمين ولو كانت الوصية بعين فادعوا ظن انه الثلث او ما زاد يسيرا
او ان المال كثير او ان لا دين لم يقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث لزيد كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى
بعين تخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة فان كان هو الحاضر فله التصرف
في الثلث ويقف الباقية حتى يحضر الغايب لانه موضع التلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا بكل حال
لان حق الوارث التسلط على مثلي ما تسلط وهو غير ممكن هنا تنبيه لو اشتملت الوصية او المنجز عند
الموت على كل واحد من التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير الموقوف والصحة ويكون

النقص

النقص كالاتلاف ونقص السوق كما لو كانت قيمة العين ثلثين ولا شيء سواها رجعت بالتنقيص الى عشرة
او باعوا او اعتقه فوجهان الشركة والاقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى له باحد عبديه او واحد
خف قيمتهما معا ستة وكل واحد اثنان ومع البطلان لا عبرة باجازة بعض الورثة اما نقص القيمة بتنقيص الورثة
فكالاتلاف في الارث وفي الوصية فيصح ونوع الاجازة الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه ثلثة الاول الاحكام
الراجعة الى اللفظ وفيه بحثان الاول الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم يدخل الام ولو
سقط بجناية جان صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط ميتا
بطلت الوصية به وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخلا معا ولابد من وجوده حال الوصية فلو شككنا
في وجوده بطلت ويرجع في الامة الى ضابط الشرع اما الايام فيختلف لاختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى
بما يحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع
به ولو لم يكن له سوى غيره يشترى له ولو اوصى له بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب ولو
لم يكن له الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ان لم تخرج عن صفته المحرمة كالعود اما لو لم
يمكن فانها تبطل اما لو قال الطبل من مالي فانه يشترى له طبل حرب ولو اوصى له بعود صحت واذا اوصى
بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت لانه في عود اللهو اظهر وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ
يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطئا فان للورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا ويحتمل
في المشترك القرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب
وهي العربية والحسبان وهي فارسية لها مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار يرمى بها دون قوس النداف
ودون الجلاهق وهو قوس البندق ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حمل على ما دلت عليه ولو قال
قوس الرمي الى الطير اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا من قسي وله قوس ندف وبندق اعطي قوس
البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن الا قوس ندف اعطي منها اما لو قال قوسا فالاقرب انه يشترى له
والاقرب دخول الوتر ان كان موجودا والا فلا ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا الواحدة انصرفت

الوصية بالهاس اي الاخباس كان ولو اوصى له براس من مماليكه تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب
والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان امتنع اعطي الاقل فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له من مالي
راسا ولو قال اعطوه راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم تبطل وكان
للموصى له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد تعين للوصية ولو لم يكن له رقيق
حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من الرقيق فاشتروا له من مالي او وصيت له بعبد من مالي لم تبطل
ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد تخير الوارث بينه وبين الشراء ولو اوصى بثلث عبيده فخرج ثلثاهم مستحقا
صرفت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة
كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي وله درهم ثم ملك مالا كثيرا والمنع اعتبارا بحال
الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك اخرين فان ابطلنا الاول تعين حقه في الاولين والا تخير الوارث ولو
لم يكن له سوى واحد ومات عنه ففي البطلان احتمال الصحة هنا ولو اوصى له بشاة اجزاء الذكر والانثى و
لان التاء للوحدة واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز فلا
يجزي الظبي والبعير يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال اقربه انه كالانسان اما الجمل فكالذكر
والناقة للانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس
في البقر نظر ولا يدخل بقرة الوحش ولا يدخل في الكلب ولا في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير
فان تخصص عرف بلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار دخل
ما يدخل في البيع فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم له ومن
الوصية والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم يبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول ولو زاد في
لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع يحمل على الثلاثة فلو قال اعتقوا رقابا فاقله ثلثة فان وفى الثلث
باثنين وبعض الثالث اشترى البعض على اشكال وان وفى بخسيسين وبعض ثالث او بنفيسين فالاقرب
الاول تنبيه الجمع بصيغة القلة يجزي فيه الثلثة مطلقا وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التقييد يجب الازيد

البحث الثالث

اذا احتمل التقييد وان كان اخس فيجب الحمل على الخسيس ولا يجزى عتق الادنى النفيسة المساوية قيمة
الموصى له لو قال ان كان حملها غلاما او ان كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها او كل حملها فاعطوه فولدت
غلامين او جاريتين او جارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وان ولدا
ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا فانهما متداعيين فيهما وكذا لو قال
اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل الفرق هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب
عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلماء ينصرف الى العلماء بعلوم الشريعة فيدخل التفسير والحديث والفقه
ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طرقه ولا الاطباء ولا المنجمون ولا المتكلمون ولا الادباء ولو اوصى لزيد وعلي
او لزيد والريح او الحائط فالنصف لزيد والثاني باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخيرين او الاضافة
الى الريح والحائط باطلة تخرج من حيز الاعراب ولو قال لزيد وسه احتمل صرف الكل الى زيد فيكون هو كل اسم وما لا
وصرف سهم اسهما الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي صرف في زماننا الى من يتقي في بني الاعلى
من اقاربه الى اقرب جد ينتسب اليه الرجل فيرتقي الى بني علي دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعد
زماننا لا يصرف الا الى اولاد ذلك العلوي ومن ينتسب اليه لا الى علي ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره
ولو اوصى لاقرب اقاربه دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثة
ولا يجب تتبع من غاب عن البلد وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا هل يجب التفضيل اما لو اوصى لثلثة معينين
فانه يجب التسوية ولو اوصى لبني فلان وهم محصورون اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث
ولو اوصى للارامل فهو لمن مات عنها زوجها ولو اوصى للاخوة لم تدخل الاخوات ولو اوصى
للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت وفي الحاكم
اشكال ولو قال العصبة زيد فات الموصي وزيد حي اعطي عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ
صرف الى من جاوز الاربعين وللشبان الى من جاوز البلوغ الى الثلثين وللكهول الى من بلغ الاربعين
والغلمان والصبيان من لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاجهلهم

العرف المطلب الثالث في الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبده او اجرة داره او ثمرة بستانه صح من الثلث وهي تمليك
لا عارية فلو مات الموصى له ورث عنه ويصح اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط واذا
اوصى له بمنافعه ملك جميع اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب وان اعتق فاشكال وفي تملك ولد الامة
ومهرها اشكال ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة البضع وكون الولد جزءا من الام بينهما في الاحكام ومن كونه
ذلك كله من المنافع وهل يباح له الوطي الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان وطي احدهما فهو شبهة لا حد عليه
ونصيرها ولد لو حملت من الوارث لامة الموصى له واذا منعنا من تملك الولد فالاقرب سقوط الحد عنه ولو
للشبهة فعلى الواطي العقر للموصى له على اشكال وان اتت بولد فهو حر وعلى الواطي قيمته فان قلنا الموصى له يملك
الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفي المستحق ما تقدم وهل له المسافرة
بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما واذا قتل الموصى بخدمته ابدا ووجب
قصاص بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث
لان الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد حكمه ذلك وتقسيطها بينهما بان يقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة
وتقسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل في ارشه التقسيط واختصاص الوارث ولو لم ينقص به المنفعة كالانملة فللوارث
ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى
له وهل يجبر المجني عليه على القبول اشكال ينشأ من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة
التي هي متعلق الجناية وكذا المرتهن ويصح الوصية بالمنفعة مؤبدة ومؤقتة ومطلقة فالاقرب تخيير الوارث
ولو قيدها بالعام المقبل فرض بطلت ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث ويعتبر جميع
في الحالين فيجري التفاوت من الثلث لانه لا يتعلق له بسنة حتى يعتبر نفعها ولا يملك الوارث بيعه ان
كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت مؤقتة جاز بيعه وهل يجوز في المؤبد بيعه من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقا
ولا يخرج استحقاق الموصى له وفي الاجزاء عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشأ من امتناع الاكتساب
عليه لنفسه ومن امكان اخذ المال من الصدقات وليس له الوصية بمنفعته ولا اجارته ولو ان الموصى به

وهذه المنافع تحتسب من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة العين وان كانت لا تنقص الذي له من المنافع المتجددة بعد الموت
ولا يتبع من رقبته بل على ملك الوارث فان كانت مؤبدة احتمل عرض قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها
اذا كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة مؤبدة فكانها المعدوم اذ عبد لا منفعة له وتبرع ما لا ثمرة لها الا قيمة له غالبا
وتقويم الرقبة على الوارث والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة فاذا قيل
عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت مؤقتة قوم مع المنفعة تلك المدة وبدونها فيعتبر كم قيمتها ولو شرك
بين منفعتين كالغزل والنساجة واوصى باحديهما صح وامكن هنا التقويم والاقرب البناء على العادة في استيفاء
احدى المنفعتين ولو انتفت وقصد الدوام وعدم استيعاب الاوقات فاشكال ولو اوصى باللبن دون
الصوف قومت المنفعة خاصة لبقاء العين منتفعا بها وهل يجب ما يتوس القيمة المقومة على الوارث في
التركة فيه اشكال ينشأ من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وغلته على الوارث في
المؤقتة وفي المؤبدة اشكال ولو جعل العتق على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او مؤقتة فللوارث ولو اوصى
لاحدهما بجب نذعه ولاخر بثمره صح والنفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجباره اذ في تركه ضرر واضاعة المال
وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على ماله ولا مال غيره ولو اوصى لاحدهما بفص خاتم ولاخر به فليس لاحدهما
الانتفاع بدون صاحبه ولو طلب صاحب الفص قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي
او الدار الموصى بمنفعتها الى العمارة لم يجبر احدهما ولو اشتر ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لاخر قومت الرقبة
على الاول والمنفعة على الثاني ولو اوصى له من غلة داره بدينار وغلتها دينار ان صح فان اراد الوارث بيع
نصفها او ترك النصف الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم يخرج الدار من الثلث
فللوارث بيع الزائد وعليهم ترك الثلث فان كانت عليه دينارا او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار
والباقي الوارث ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد
عتق والا اعتق ما يحتمله ويسعى في الباقي ولو لم يبق شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى
في خمسة اسداس قيمته نصفها للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا لو نجزه في مرض الموت

ولو اوصى بعتق مماليكه دخل ما يملكه منفردا او شركة فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق
عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدأ بالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد مبهم من
عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة ان لم يستوف الثلث ويحتمل التخيير للوارث ولو اعتق ثلث عبيده منجزا
عند الوفاة اعتق ان خرجت قيمته من الثلث والا المحتمل ولو اعتق بظن الايمان وظهر الخلاف اجزأ عن
الموصي ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فنقص لم يجب الشراء بالزائد ولو وجد بادون اعتق الضرورة فيعتق
ويعطى الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما سوى ذلك
يرجع في تعيينه الى الوارث قليلا وان قال كقوله اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا
او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه ان
ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكالزكاة وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزءا من
مالي احتمل سبع السبع او عشر العشر ويعينه الوارث ولو اوصى بابواب فنسي الوصي شيئا منها صرف
في وجوه البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن ان كان في غمده على اشكال
ولو اوصى له بسفينة او صندوق او جراب قيل دخل الظرف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة
لم يصح وهل يكون وصيته في الورثة بالجميع ويلغو اللفظ اشكال ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل
فالزيادة وصية للنائب فان كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين من الحج بالزيادة احتمل البطلان
ولو قال اشتروا عشرة اقفزة بمائة وتصدقوا بها او حجوا عشرة احوج انواعها بما تبين فالعشرون للورثة
لا للبائع ولو اوصى بثلثه للفقراء ولم ... استغرق جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي
او غيره اجزأ ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقوا رقابا وجب عن ثلثة
الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف
الى الورثة او تصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في حج فقصر عنه ولو اوصى له بعبد واخر
بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال شيء فالنقص على الثاني ولو حدث عيب في العبد قبل التسليم الى

الموصى

الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه نقص عطية الكامل والعبد صحيح بخلاف حدوثه
ولو مات العبد قبل الموصي بطلت وصيته واعطي الاخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر
الثلث بطلت الثانية ولو قبل المريض الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال لانه انفذ من الثلث ما يخرج من
ملكه وهنا لم يخرج بل انما العتق لملكه واعتق بعد الملك وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق
من الثلث ما يخرج على الاقوى والاقرب في الاتهاب انه كالارث لانه عتق مستحق ولا عوض فيها بلا مرجح
لو اشترى اباه وهو يساوي الفا بخمسمائة فان الربح محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا اخرج من
الثلث ولو كان واجبا فهي كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كانت فائدته دخول الحج
بالمضاربة ولا يقدم على الوصايا في الثلث ثم ان لم يتم الحج بالحاصل من المضاربة كمل من راس المال فيحصل
الدور فاذا كانت التركة ثلثين وكل من اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل وهو تتمة الاجرة
شيء يكون الباقي ثلثين الا شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شيء فللموصى له خمسة الا سدس شيء وكذا الحج فاذا ضم اليه الشيء صار
الحج خمسة وخمسة اسداس شيء تعدل عشرة فالشيء ستة فللموصى له اربعة المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب
وفيه بحثان الاول فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقامان الاول اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى له بمثل
نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم
وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا مزيدا على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب واحد معين فله مثل نصيبه مزادا
على الفريضة فان زاد على الثلث ولم يجز الورثة اعطي الثلث فلو كان له ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان
اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان
فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه
ان يصحح مسألة الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه فلو كان له ابن وبنت فاوصى بمثل
نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجاز ولو قال بمثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلثة بنين
وثلث بنات واوصى له بمثل سهم بنت او احد ورثته فله العشر ولو قال بمثل نصيب ابن فله سهمان من

تسعة عشر ولو قال بمثل نصيب بنتي وله مع البنت زوجة فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم
واحد ولو قال بمثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين وكذا لو كان مع الزوجة
ابن ولو اوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة ففريضة الورثة من اثنين وثلثين تضيف اليها ثمانية وعشرين هي سهام
له فيصير ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى بنصيب ابنه وكان
قاتلا او كافرا بطلت على راي ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر
اعطي ماله كان موجودا ابنه فلو خلف اثنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثة فله الخمس
ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع الثلثة ولو قال بمثل نصيب بنت لو كانت وله ثلثة بنين فالثمن
ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن تسعة ولو اجاز احدهما
ورد الاخر ضربت مسألة الاجازة في مسألة الرد يبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسألة الاجازة
في مسألة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسألة الرد في مسألة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة
من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر للموصى له ولو اجازت
البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون وحصلت من ضرب اربعة في خمسة
وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الاخر ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم
الباقي على الورثة صحت المسئلتان من مسألة الوصية وان انكسر فاضرب احدى المسئلتين في الاخرى ان لم
يكن بينهما وفق والا ضرب جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية وان شئت صححت فريضة الورثة ثم
انظر الى مخرج الوصية ثم ... اعلاه وانظر الى نسبته الى ما بقي وزده على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما صحت منه المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله
وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلثة سهم للموصى له ويبقى اثنان للورثة لا يوافق الفريضة والنصف جزء
الوفق من فريضتهم وهي ثلثة في فريضة الوصية يبلغ تسعة للموصى له ثلثة وان شئت صححت الفريضة اولا من ستة
ثم نظر الى جزء الوصية وهو ثلث يخرج من ثلثة فيأخذ جزء الوصية وهو واحد وينسب الى ما بقي وهو سهمان
فله مثل نصفه ويزيد على فريضة الورثة وهي ستة مثل نصفها فيصير تسعة ولو كان له ثلث اخوات من الاب ومن

ومن

وثلث من الام فعلى الاول تاخذ جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لانها من تسعة فيضرب تسعة
في ثلثة يبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة للجد وعلى الثاني
تزيد على التسعة مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية الى الباقي من مسألة الوصية وليس للتسعة نصف فيضرب في مخرجه
النصف يصير ثمانية عشر ونزيد عليه مثل نصفه يصير سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابن
او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة وغير ذلك ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة فهنا احتمالات
الاول صحة الوصية الثاني تقدر خاص بالموت مال الوارث الاخر الثالث تقديم الاجنبي الرابع عدم التشبث بحصة
الثلث وتقسيم الباقي على الورثة وتقسيط الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية فلو اوصى له بنصف حصة ابن وله
اخ فان اجاز الابن تقاسما النصف بالسوية وللاخ النصف وان رد فثلث حصته على الاول والثاني وعلى
الثالث يرجع الى الاجنبي الربع وللاخ نصف السدس وعلى الرابع يحتمل هنا القسمة اخماسا لان وصيته للاخ
بالربع وهي ثلثة من اثني عشر ووصية الابن تكملة النصف وهي سهمان والتشريك لان ما يحصل للمرام بعد الوصية
يحصل مثله بالميراث للاخ فهما ذوا وصية وهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون البنت
فعلى الثلثة الاول كالمتقدم وعلى الرابع يقسم الثلث من تسعة على ثلثة عشر بين البنت والموصى له فيضرب احدهما
في الاخر يبلغ مائة وسبعة عشر او يعطى البنت سهما من تسعة بالوصية والموصى له سهمين والفرق بين الاحتمالين
وعدمه هاهنا زيادة حصتها في الوصية ونقصها في الميراث او بالعكس ولو اوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل
الوجوه والوصية بالسدس والتقديم بالربع ونظيره الفائدة فيما لو اوصى لاخ بتكملة الثلث ولو اوصى بنصف
حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور فللابن شيء وللموصى له نصف شيء وللبنت نصفها فالفريضة تسعة
والشيء اربعة ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطي مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال ضعفاه فهو ثلثة امثاله
ويحتمل اربعة امثاله ولو قال ثلثة اضعافه اعطي اربعة امثاله ولو قال خمسة اعطي ستة وهكذا ولو قال ضعفا
لولا ان تنقص نصيب ولدي فهو اربعة امثاله وكذا اذا قال اعطوه ضعف الضعف ويحتمل ثلثة امثاله بنصف
ولو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة وينقص منه نصيب الزوجة فصح الفريضة بجزء خاص ... اربعة وعشرين

للزوجة الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة انقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى اربعة وهي الوصية فزدها على اربعة وعشرين تكون ثمانية وعشرين
لها اربعة وللمراة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الوصية الاولى فخذ ثلث المال واسقط
منه الوصية الاولى وهي اربعة انصبا كما تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة انصبا فما بقي من ثلث المال فربعه للثانية
وهو نصف سدس مال الا نصيبا يبقى من الثلث ربع الا ثلثة انصبا نرده على ثلثي المال يكون تسعة اسداس مال
ونصف سدس مال الا ثلثة انصبا تعدل انصبا الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا جبرت صار تسعة
اسداس مال ونصف سدس مال تعدل سبعة وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر
وهو اثنا عشر فيكون مال يعدل ثلثمائة واربعة وعشرين سهما او نهاية والنصيب احد عشر المطلب الثاني في المتعدد
ويصح مرتبا ومشتركا كما لو قال الثلث لفلان وفلان يقتضي التسوية ما لم يفضل ولو قال الثلث لفلان وان مات قبله
فهو لفلان صح وكذا ان رده فهو لفلان ولو قال الثلث لفلان فان قدم الغايب فهو له فقدم قبل موت الموصي
فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة او لا لوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو مات الموصي قبل قدومه فهو
للاول سواء قدم او لا ويحتمل تخصيص القادم بالعين ما لم يضيف ولو اوصى له بثلث ولاخر بربع وللثالث بخمس
وللرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال لفلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد ولو اوصى لاحدهم بمائة ولاخر
بدار ولاخر بعبد ثم قال لفلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد لان هذا يشارك كل واحد منهم منفردا او الشركة تقتضي
التسوية ويحتمل الادنى في الجميع تشريك ولو قيل له الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلثة بنين واوصى لثلثة بمثل
انصبائهم فالمال على ستة ان اجازوا وان ردوا فمن تسعة وان اجاز الواحد ورد الاثنان [illegible]
التسعان ويحتمل ان يكون للمجاز له السدس الذي كان له حال اجازة الجميع فياخذ السدس من مخرج جميعا وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا تنقسم فيضرب عدد البنين في ثمانية عشر وان نقص المجاز له
البنين ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم فيضرب اربعة في تسعة فان اجاز فاصر ذلك للاخرين ان اعطوا الكل او
تمام السدس فيصل المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني يضمون ما حصل لهم وهو احد وعشرون
ستة وثلثين الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقسمونه على خمسة فينكسر فيضرب خمسة في ستة وثلثين يبلغ ما

وتكون

وثمانين ولو اجاز لواحد خاصة فللمجاز السدس ثلثة من ثمانية عشر فالباقين اربعة اتساع وهي ثمانية يبقى سبعة للموصى
لهم يضرب ثلثة في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه الثلث مما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية
عشر فيضرب ما في ثلثة يبلغ اربعة وخمسين ولو اوصى بجزء مقدر ولاخر بمثل النصيب وارث احتمل اعطاء الجزء اولا
وقسمة الباقي بين الورثة والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فلو
اوصى له بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي يقسم ارباعا
بين الثاني والبنين ويصح من ستة وان ردوا بطلت وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث وللاخر
الربع مع الاجازة ويصح من ستة وثلثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجهان الثاني هو ان يجعل
لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعهما لان الثلثين حق الورثة لا يوخذ منهم شي الا باجازتهم
فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس شيئا الا برضاه فعلى الاول لصاحب الجزء النصف والباقي
ارباعا للثاني والورثة ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللثاني الربع ويبقى الربع بين البنين ويصح
من اثني عشر وعلى الثالث للاول النصف وللاخر السدس ويبقى الثلث للبنين ويصح من ثمانية عشر
ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولاخر بجزء مما يبقى من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب
الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ
صاحب الجزء نصيبه فيدخله الدور فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلثة ولاخر بنصف باقي المال
فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللاخر نصف الباقي وما بقي للبنين ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول
السدس وللاخر النصف الباقي ويصح من ستة وثلثين واما الثالث فللطرق احدها ان ياخذ مخرج
النصف فيسقط منه سهما يبقى سهم ثم يزيد على عدد البنين واحدا فيصير اربعة تضربها في المخرج يصير ثمانية
تنقصها سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم وللاخر نصف الباقي وهو ثلثة ولكل ابن سهم الثاني
ان يزيد على سهام البنين نصف سهم وتضربها في المخرج يكون سبعة الثالث ياخذ سهام البنين وهي ثلثة ويزيد
عليها سهما لصاحب النصيب فاذا اردت تكميله رد عليه مثله ثم سهم يكون سبعة الرابع ان يجعل

ان يجعل المال سهمين ونصيبا ويدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى سهم للبنين يعدل ثلثة فالمال كله سبعة والخامس
ياخذ مالا فيلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا ويدفع نصف الباقي الى الموصى له الاخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل
ثلثة انصبا واجبره فيصير نصف مال يعدل ثلثة انصبا ونصفا فالمال كله سبعة مسايل
الاولى لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بنصف ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو
ستة وتنقص منها واحدا يبقى خمسة فهي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج يكون اربعة وعشرين
تنقصها ثلثة يبقى احد وعشرون فهو المال تدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منهما سهما
الى الموصى له الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفا وتضربها في المخرج يكون احدا وعشرين
او يجعل الثلث سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان
تدفع نصيبين الى اثنين يبقى خمسة من المال فهي النصيب فاذا بسطتها كانت احدا وعشرين او تاخذ ثلث مال
الا نصيبا وتدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس المال الا نصف نصيب تزيده
على ثلثي المال يبقى خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصبا الورثة وهي ثلثة ثم تجبر وتقابل يصير
خمسة اسداس مال يعدل ثلثة انصبا ونصفا فالمال يعدل اربعة انصبا وخمسا فاذا بسطت بلغت احدا وعشرين
والنصيب خمسة الثالث لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب
فطريقه ان يجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلثة اسهم للموصى له بالثلث
يبقى سهمان من ثلث المال نضمهما الى ما بقي فنقول اذا كان ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان
مجهولان نضم اليها ما بقي من الثلث وهو سهمان فيصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان للابنين يبقى ثمانية
للابن الثالث هو قدر النصيب المجهول فالانصبا ثمانية فنقول من راس كنا قدرنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا
مجهولا وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر فيدفع النصيب ثمانية ويبقى معنا من الثلث
ثلثة فيعطى الموصى له بثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان نضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون لان الثلث
احد عشر فيصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما يصح هذه الوصية بالثلث مما يبقى من الثلث

اذا لم يكن النصيب مستوعبا لثلث المال فلو كان له اثنان بطلت الوصية وانما تصح في ثلثة بنين واكثر ولو لم يجعل الثلث
المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث فرضناه اربعة واعطينا الموصى له الاول نصيبا بقي واحد ونعطي
الثاني ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كان فرضنا
للموصى له الاول يبقى سبعة وهو الخطاء الاول زايدا وجعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول
اثنين يبقى ثلثة للموصى له الثاني واحد يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثنى
عشر فاعطينا كل ابن اثنين يبقى ستة وهو الخطاء الثاني زايدا فلقي اقل الخطاءين من الاكثر يبقى واحد وهو المقسوم عليه
ثم يضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطاء الثاني وهو ستة يصير اربعة وعشرين ثم تضرب العدد الثاني
المفروض وهو خمسة في الخطاء الاول وهو سبعة يصير خمسة وثلثين ويلقى الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو ثلث
المال المطلوب وتمام المال ثلثة وثلثون واذا اردنا النصيب ضربنا النصيب الاول وهو واحد في الخطاء الثاني
وهو ستة وضربنا النصيب في الخطاء الاول وهو سبعة يصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى
ثمانية وهو النصيب المطلوب او ياخذ المال كله ثلثة انصبا ووصيتين وهي الوصيتين وصية فيكون المال
ثلثة انصبا ووصية فياخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصية فيدفع الى الموصى له الاول نصيبا
فيبقى من الثلث ثلث وصية فيدفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية
ويزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك انصبا الورثة وهي ثلثة انصبا ويسقط
نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية اتساع وصية يعدل نصيبا فيكمل الوصية وهو ان يزيد على كل واحد من النصيبين
مثل ثمنه لان كل شي اسقطت تسعه فمن ما بقي مثل التسع الساقط فيصير معنا وصية يعدل نصيبا وثمنا وقد
كنا جعلنا المال ثلثة انصبا ووصية فهو اذن اربعة انصبا وثمن فيبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلثة وثلثين
والنصيب ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصبا لان نزيد نصيب الموصى له على انصبا الورثة و
الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث وصية يدفع منه الى الموصى له نصيبا فيبقى ثلث
نصيب وثلث وصية يدفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد

الوصيتين تسعة انصباء وتسعة وصية يرد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان وثلثا وصية فيحصل
معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك ايضا الورثة وهي ثلثة انصباء فيسقط نصيبين
وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب يعدل ثمانية اتساع الوصية فالنصف الكامل يعدل ثمان وصايا
فالنصيب ثمانية والوصية واحد وتصحيحها المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلثة وثلثون الثالث لو اوصى له بتكملة
ثلث ماله بنصيب احد بنيه اي بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب ولاخر بثلث ما بقي من الثلث وبنوه
ثلثة فيأخذ ثلث المال ودفعنا الى الموصى له ونستثني منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب ويبقى في يد الموصى
له ثلث مال الا انصباء وهو التكملة الموصى بها ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة
وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب نزيد ذلك على ثلثي المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب
يعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فنقابل بان نسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين
وثلثا فكمل المال اجمعوا ان يزيد على ما معنا مثل نصفه بان تقرب ذلك في ثلثة وتقسم على اثنين فيحصل معنا
مال يعدل ثلثة نصيبا ونصفا فنبسط انصافا فيصير المال سبعة والنصيب سهمان والوصيتان من الثلث
فيقرب ثلثه في سبعة فيصير احدا وعشرين فالنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة
ودفعنا الى الموصى له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو واحد فيبقى من ثلث المال ستة ودفعنا
الى الموصى له الثاني ثلث ذلك سهمين فيبقى اربعة نزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن
ستة ولولا الوصية الثانية بطلت الاولى ويعرف بالخطائين بعزل من الثلث اربعة والتكملة واحدا اسلم الى
الاول والى الثاني اخر ويزاد الباقي على الثلثين ثم تقسم اثلاثا على الورثة ويضم التكملة الى نصيب احدهم يصير اربعة
وكذا وكان ينبغي ان يكون اربعة فالثلث الخطاء الاول ثم نجعل خمسة والتكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين
نضم الى الثلثين ونقسم المجموع على الورثة لكل اربعة نضم الى التكملة فالزايد واحد وهو الخطا الثاني فلا اتفق
منه الاول بقي اثنان هي المقسوم عليه ثم نقرب الخطا الاول في العدد الثاني يكون احدا وثلثين والخطا الثاني
في الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان وثلث هي ثلث المال فاذا اردت التكملة ضربت التكملة الاولى في الخطا

الثاني يكون واحدا والثانية في الاولى يكون ثلثين وبعد الاسقاط يبقى ثلث هي التكملة الاولى فالمال سبعة بعد
البسط يكون احدا وعشرين والتكملة واحدا الرابع لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولاخر بنصف ما بقي
من الثلث ولثالث بربع المال بحذف الجزء الخارج وهي اثنان وثلثة واربعة واضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة
وعشرين ونزيد على عدد البنين واحدا فيصير اربعة نضربها في اربعة وعشرين يبلغ ستة وتسعين اسقط
منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وهو اثنى عشر يبقى اربعة وثمانون وهي المال ثم انظر الى اربعة وعشرين
فانقص منها الاجل الوصية الثانية وربعها الاجل الوصية يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى
له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما بقي من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احدا وعشرين
يبقى اثنان وان تعول لكل ابن اربعة عشر ويصح من اثنى عشر لانا ندفع ربع مال الى الموصى له به وتأخذ ثلث
المال ثم ندفع منه نصيبا الى الموصى له به يبقى ثلث مال الا نصيبا يدفع نصفه الى الموصى له به ويضم الباقي وهو
سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال فيكمل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب
يعدل ثلثة انصباء فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال ونصف سدس مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا
فالنصيب سدس المال اثنا عشر لانها مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل احد بنيه الستة وبخمس ما يبقى
من ربعه بعد النصيب ولاخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ
ربع مال وانقص منه نصيبا وانقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب
زده عليه نصف سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقي من الثلث فاجعل المال ستين
والذي بقي من الربع وهو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب
فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو
الثاني من ثلث المال فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع
من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب فزد ذلك
على ما بقي من الثلث يكون احدا وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب ثم ذلك الى ثلثي المال

وهو اربعون سهما يكون مالا وستين سهما الا نصيبين وربع نصيب يعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا اجبرت صار
مالا وعشر سدس مال يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون
ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وهي
عشر المال وامتحانه ان تأخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى
خمسون يخرج خمسها عشرة اسهم فيكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان
وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى اربعة وعشرون سهما الا
ربع ذلك ستة اسهم فيصير النصيب ثلثة واربعين سهما وهي الوصية الثانية والوصيتان مائة سهم وسهمان اذا
اخرجتها من المال يبقى مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون الخامس لو اوصى له بمثل
احد بنيه الثلثة ولاخر بثلث ما بقي من الثلث ولاخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة ايضا فادفع الى الموصى
له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين يبقى سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى الاثنين يبقى سبعة للابن
الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة
وعشرون السادس لو اوصى له بثلث ماله ولاخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة ولم يزد الثلث على مائة بطلت
وصية بالتمام وان زاد عليها واجاز الورثة مضت الوصايا ولو كان له ثلثمائة فاوصى له بخمسين ولاخر بتمام
الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون ولو اوصى للاول بمائة فلا شيء للثاني سواء
رد الاول او اجاز السابع لو اوصى لزيد بالنصف ولاخر بالربع وقال لا تقدموا احدا منهما على الاخرى فالاقوى
عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجاز
لاحدهما خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة واعطيت المجاز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا
في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون البعض
اعطيت المجيز سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في
مسئلة الاجازة وقسمت الباقي بين الوصيين على نسبة ولو كان ماله ثلثة الاف فاوصى له بعبد يساوي

خمسمائة ولاخر بدار يساوي الفا ولثالث بخمسمائة ومنع من التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى
له به الثامن لو اوصى له بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع فقد بينا
ان الوجه عندنا الصحة مع اجازة الورثة فيحتاج في قسمة المال على ثلثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث
اربعة وبالربع ثلثة واعطا صاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثة وثلثي سهم وصاحب الربع
سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثنى عشر فيدفعان اليه وهما
يفضلان صاحب الربع كل واحد منهم بسهم فيأخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فيصح من ستة وثلثين لصاحب
النصف سبعة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية التاسع لو اوصى بنصيب احد ولديه ولاخر بنصف
الباقي واجازا فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال
الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال
يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا بطلت الثانية وكان المال
اثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثة في خمسة فللمجيز الخمس وللاخر الثلث يبقى سبعة للاول اربعة
لانه مع الاجازة يأخذ خمسة ومع عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما انقص منه بالنسبة وللثاني ثلثة ويحتمل ان
يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهما فيصح من خمسة لان للثاني نصف نصيب المجيز
مثل نصفه ايضا وللاخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من
الموصى لهما واحد وللاخر اثنان ويضعف لاجزائه اكثر من الثلث ويحتمل من ستة لتجدد النقص بعد الوفاة
فلم يكن مرادا للموصي فيكون للاول الثلث سهمان وللغير المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للثاني ولو اوصى
له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة ولاخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب وطريقه ان
يقدر جميع المال ثلثة ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان
لا ينقسمان على ثلثة تقرب ثلثة في ثلثة يصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب سبع
تسعة ثلثه للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان والمال من احد عشر سهما

للموصى له بالنصيب وثلثه للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان او نقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا
ندفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء الورثة
فاذا جبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب فاذا كملت المال بقي مال يعدل خمسة
انصباء ونصفا فاذا بسطت من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة
ولو لم يجيزوا فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللاخر سهم لانا ندفع
الى الاول نصيبا والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث نصيب ونصف فالمال
بعد البسط تسعة والنصيب سهمان ولو اجاز احدهما ضرب على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر ثم ثلثه
في المجتمع يصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة
وخمسون ولكل من الاخرين ستة وستون وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا
وناخذ الثاني من نصيب المجيز سهما يبقى اثنان فالنصيب اثنان ونضعف بما تقدم وعلى الثالث للاول
تسعة من ستة وثلثين وللثاني تمام الثلث ثلثه ومن المجيز سهمان وله ستة ولكل من الاخرين ثمانية
ويحتمل عليه ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية
عشر وللثاني خمسة عشر وعلى المختار للاول من الثلث ثمانية عشر وباقيه واربعة من المجيز اثنان وللمجيز
ثمانية عشر ولكل من الباقيين اثنان وعشرون ولو قال ان لم يجز الورثة فلا تقدم لاحدهما فالوجه عندي
الجواز فيحصل العول فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فيجعل المال ثلثة اسهم الثلث للموصى لهما لا ينقسم
على خمسة وسهمان للورثة لا ينقسم على ثلثة تضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع يصير خمسة واربعين ستة
للموصى له بالنصيب وتسعة للاخر ولكل ابن عشرة [العاشر] لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة والاخر
بثلث ما يبقى من الربع صح ولو كان البنون ثلثة لم يصح وانما يصح في اربعة فصاعدا وطريقه ان يجعل ربع
المال ثلثة اسهم ونصيبا تعطي النصيب لصاحبه ثم تعطي واحدا لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان
تضمهما الى ثلثة ارباع المال وهو تسعة وثلثة انصباء فيصير احد عشر سهما وثلثة انصباء فيدفع الانصباء

الثلثة

الثلثة الى ثلثة بنين يبقى احد عشر لاربع البنين الباقين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء
خمسة ونصف فنقول من راس كما تجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف
فالربع ثمانية ونصف فتبسطها انصافا فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف
وللموصى له بثلث ما يبقى من الربع سهمان يبقى منها اربعة تضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون يصير خمسة وخمسين
يقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل نصيب صاحب النصيب ولو كان البنون ستة واوصى لواحد
بمثل احدهم ولاخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فيأخذ مالا ويعطي صاحب النصيب منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا
يعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلثة ارباع الا ثلثة ارباع نصيب يعدل انصباء البنين
الستة فاجبر ذلك بثلثة ارباع نصيب وزد مثله على انصباء البنين يكون ثلثة ارباع مال يعدل ستة انصباء
وثلثة ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه وتزيد على الانصباء ثلثها يكون مال يعدل تسعة انصباء
والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم
او تضرب ستة الانصباء وثلثة ارباع النصيب في مخرج الربع وهو اربعة يكون سبعة وعشرين ويجعل النصيب
عدد ما كان بقي من اجزاء المال وهو ثلثة وهذه الطريقة تطرد في جميع المسائل [الحادي عشر] لو ترك ثمانية بنين واوصى
لرجل بمثل نصيب احدهم ولاخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال
الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس
النصيب يعدل انصباء البنين وهي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصباء تصير اربعة
اخماس مال يعدل ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه وزد على ما معك
ربعه فيصير المال يعدل احد عشر نصيبا ومنها يصح والنصيب واحد فيدفع الى الاول يبقى عشرة يدفع
خمسها الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين او تضرب الثمانية والاربعة الاخماس الذي هو النصيب في مخرج المال
وهو خمسة تصير اربعة واربعين ومنها يصح والنصيب اجزاء المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة
فالفريضة من ستة بالطريق الاول [الثاني عشر] لو اوصى بمثل احد بنيه الاربعة ولاخر بنصف ما بقي من الثلث بعد

النصيب فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا انقص نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس مال الا
نصف نصيب تزيد على ثلثي المال يصير خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء البنين فاجبر يكون
خمسة اسداس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا فكمل المال بان تزيد على ما معك خمسه يصير المال يعدل خمسة انصبا
فابسطها اخماسا يكون سبعة وعشرين فالنصف والنصيب خمسة [الثالث عشر] لو ترك ابوين وابنين وبنتين واوصى
لرجل بمثل نصيب ابن ولاخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولاخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولاخر بثلث ما يبقى
من الثلث بعد الوصايا فالمسئلة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم تعمل الفريضة
شيئا ثم تأخذ السدس وهو سدس شيء فتدفع منه نصيب احدى البنتين وذلك سهمان فيبقى سدس شيء
الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم تأخذ خمس شيء فالق منه نصيب الام وهو ثلثة اسهم يبقى خمس شيء الا ثلثة
انصباء فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى له بالمثل ثم اجمع
ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس شيء الا نصيبا فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيبا الا ثلث خمس شيء وخذ
ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع خمس شيء فيبقى ثلثا نصيب الا تسع عشر شيء فزد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا
شيء فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء وثلثي نصيب وهذا يعدل انصباء الورثة وهي ثمانية
عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من
شيء فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فيصير الانصباء الف نصيب وخمسمائة وستين والاشياء
ثمانية وخمسين فاقلب وحول واجعل الشيء الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان
ذلك انك اذا اخرجت لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان واثنان وثلثون فهو لهم ثم تأخذ سدس المال
وهو مائتان وستون فالق من ذلك نصيب بنت وهو مائة وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون
فهذا هو التكملة الاولى ثم تأخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنا عشر فالق منه نصيب الام وهو مائة وسبعة
وسبعون فيبقى مائة وثمانية وثلثون فهذا التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها
خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون فالفاضل ذلك ثلثه للموصى له بالثالث

وذلك

وذلك اثنان فيبقى اربعة تدفعها على ثلثي المال وهو الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك
بين الورثة على ثمانية عشر يخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب ولا يكون للام مائة واربعة وسبعون
وللاب مائة واربعة وسبعون وللبنتين مائتان واثنان وثلثون وللابنين اربعمائة واربعة وستون
[الرابع] لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير مستوعبة يخرج من الثلث لجماعة وبسط الباقي على تلك النسبة
فابسط الشيء على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبد ولاخر بربعه ولثالث بسدسه
والوارث يسهم على النسبة بسطت العبد اثنا عشر فان الاجزاء تخرج من اثني عشر للاول منها اربعة وللثاني ثلثة وللثالث
اثنان الجميع تسعة وكذا الفاضل فتبسط العبد اتساعا للاول منها اربعة وللثاني ثلثة وللثالث اثنان ولو
اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة ايضا ضربت ثلثة وفق التسعة مع اثني عشر فيها تصير ستة وثلثين للاول
سبعة وعشرون وللاخر تسعة [الخامس] لو اوصى له بمثل احد بنيه الستة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع بعد
النصيب وللثالث بنصف ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا للاول
يبقى ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه للثاني وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس
مال الا ثلثي نصيب ثم زد عليه نصف سدس المال لان الربع اذا زدت عليه نصف سدس يصير ثلثا فصار هذا
والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج
الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب زده على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن
مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ستة فاذا جبرت صار ثلثا مال وثمن مال يعدل ستة انصبا
وثلث نصيب فكمل المال وهو ان تزيد على ما معك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا فيصير المال يعدل ثمانية
انصبا فخذ ربعها سهمين واعط الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث
سهم يبقى من الثلث سهم وثلثا ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة
لكل ابن سهم فاذا اردت ان تزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلثة يكون اربعة وعشرين فالنصيب
ثلثة فالوصية الاولى ثلثة والثانية واحد والثالثة اثنان [البحث الرابع] فيما اشتمل على الاستثناء قاعدة

اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فانبسط المسئلة اولا على سهام صحاح يخرج منه صاحب الفرض والاخر
بسهام صحاح ثم تضيف اليها الموصى له بمثل سهام من اوصى له بمثله وتضربها في مخرج المستثنى ثم يعطى لكل من استثنى له
من نصيبه ما استثنى ويعطى كل واحد منهم نقص سهما مما انقص لكان من استثنى يستغرق الجملة واكثرها فاخرج
القسمة على الباقي فلا يتعرض للقسمة فانما الاصح ولنشرع في بيان استخراج ما يتفرع في هذا الباب ونبني هذا
البحث على مقامات **المقام الاول** اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل **الاولى** لو ترك ابا وابنين وبنتا
واوصى لاجنبي بمثل ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان فنضعف سهمين
للاجنبي ونضرب الخمسة في اربعة تصير اثنين وثلثين يعطى كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى ويعطى البنت بحساب
ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون وللورثة نصيب الموصى له والباقي وهو ثمانية
يقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من الاب والبنت واحد وللموصى له اثنان ولكل من الابنين
في اصل المستثنى ثمانية وفي الباقي سهمان فهي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك
فللموصى له مثل ما للابن عشرة اسهم الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان او تقول يدفع نصيبا من المال
ثم يسترد منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة تصير بعد الجبر مال وربع مال
يعدل اربعة انصباء فالمال يعدل ثلثة انصباء وخمسا فاذا بسطت صارت ستة عشر والنصيب خمسة يسترد
منه اربعة هي ربع المال يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان ونصف فاذا اردت
الصحاح بلغت اثنين وثلثين والنصيب عشرة **الثانية** لو اوصى بمثل نصيب ابن وله ثلثة الا ربع المال فالوصية
صحيحة ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث انه لولاه لكان له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة
هذه الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فيجعل المال اربعة اسهم ويسلم لكل منهم ربع المال من غير
مزاحم وهو الذي ينبغي ان يفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد يقسم على الاولاد والموصى له بالسوية
فنضرب اربعة في الاصل فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة يقسم ارباعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم
فلكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة هي الربع اذا ضمت الى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن فالسهم

مثل

مثل النصيب الا ربع المال وبالجبر كالاولى ولو كان له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فهو فضل
على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين وخص الابن باحدهما ويقسم الاخر عليهما فللموصى له ربع المال
وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان اثنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف
المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل كل واحد نصف المال فاذا اسلمنا الى كل واحد ما
فضل به عن المال لم يكن الموصى بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة
وهي العدد في مخرج الاستثناء يبلغ ثلثين لكل ابن خمسة هي ضرب العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة
قبل الوصية يبقى عشرة يقسم بينهم اخماسا فلكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة الا سدس
المال او تقول يخرج من المال نصيبا ويسترد منه سدس فيبقى مال وسدس مال الا نصيبا يعدل
انصباء الورثة فبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة انصباء فالمال يعدل اربعة انصباء وسبع
نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة **الثالثة** لو ترك ابويه وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل
نصيب الابن الا عشر المال فالفريضة من ثلثين ونضيف اليها خمسة ونضرب المجموع في ثمانية تصير مايتين
وثمانين فلكل من الابوين مما استثنى وهو العشر خمسة وثلثون وهو سبعة امثال النصيب في الاول
اذ له في اصل المسئلة خمسة ويعطى الابن سبعة امثال النصيب ايضا ستة وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية
وعشرين يبقى ستة وخمسون يقسم على سهام الورثة والموصى له وهو خمسة وثلثون لكل سهم اثنان فلكل من
الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فله مما لاحد الابوين الا ثمن
المال لان لكل من الابوين له في اصل المستثنى وفي الباقي خمسة واربعون وللموصى له خمسة وثلثون
الا ثمن المال وهو خمسة وثلثون يجتمع له عشرة وللابن في اصل المستثنى وفي الباقي [illegible]
ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلثون او تقول ليأخذ ما الا [illegible]
عشر المال يبقى مال وعشر مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ستة نصيب المال بعد الجبر والمقابلة
وحذف العشر الزائد يعدل ستة انصباء وتسع نصيب فالوصية تسع نصيب **الرابعة** لو اوصى بمثل

نصيب زوجة مع اب وابنين وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة من اثني عشر وتضيف اليه ثلثة وتضرب
المجموع وهو خمسة عشر في ستة تصير تسعين فللزوجة مما استثنى وهو السدس ثلثة اسهم خمسة عشر وهو خمسة امثال نصيبه
وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة يبقى ثلثون يقسم على الورثة والموصى له تقدر سهامهم وهي
خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوجة من الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وفي
المستثنى [illegible] في القسمين احد وعشرون وللموصى له مثلها الا سدس المال وهو خمسة عشر يخلف
ستة **الخامسة** لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل الاب الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر [illegible]
[illegible] ثم تضرب المجموع في خمسة فكل من كان له شيء من سبعة عشر اعطى مضروبا في خمسة ثم تأخذ سبعة
من الموصى له هي خمس المال ويسلمها على الجميع بالنسبة فله [illegible] عشر وللاب ثلثون فله مثل نصيبه الا
المال **السادسة** لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا
وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولكل من الابوين اربعة وللابنين اربعة عشر وللبنت
سهمان وللخنثى ثلثة نضيف اربعة ونضرب الجميع في اثني عشر مخرج نصف السدس تصير ثلثمائة وستة وثلثين
فيعطى الورثة ما استثنى لكل واحد بحسبه فلكل ابن في المستثنى ثمانية وعشرون وذلك
سبعة امثال حقه وهو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد وعشرون
وللبنت اربعة عشر يقسم الباقي وهو مائة وثمانية وستون على الجميع والموصى له سهامهم ثمانية وعشرون
لكل سهم ستة ولكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر
وللبنت اثنا عشر وللموصى له اربعة وعشرون ولكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقي
وللموصى له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون يبقى له اربعة وعشرون **السابعة**
لو اوصى له بمثل احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة ستة عشر ونضيف اليها سبعة ونضرب
المجموع في مخرج الربع فيصير اثنين وتسعين ومنها يصح للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون
عشرة لانا نأخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونستثني منه الربع يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصبا

الورثة

الورثة وهي نصيبان وسبعا نصيب فاذا جبرت وقابلت نصيبها الا ربع مال يعدل انصباء وسبعي
نصيب فالمال يعدل نصيبين وخمسي نصيب واربعة اخماس سبع نصيب فالنصيب خمسة وثلثون
لانهم ضرب خمسة في سبعة والمال اثنان وثمانون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلثة وعشرون من النصيب
اثنا عشر لكن قطب المصري قال فاذا اعطيت كل ابن بسهام السبعة الربع المستثنى من هذه المسئلة وهو
ثلثة وعشرون وانكسرت السبعة في ثلثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة
على هذا الحساب صحيحا فاضرب جميع المسئلة في سبعة فيصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن سهام السبعة
مائة واحد وستون ويعطى الزوجة بحساب سهامها اربعين [illegible] ستة وسبعون يقسم
على سهام الورثة والموصى له وهي ثلثة وعشرون لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحد الابنين الا ربع
المال **الثامنة** لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا
المال ثلثة انصباء ووصية فيدفع الى الموصى له نصيبا ويسترجع منه مثل وصية لان نقصان كل نصيب
مثل وصية فيبقى من المال نصيبان ووصيتان وثلث يعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء تقابل نصيبين
بمثلهما يبقى نصيب يعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلثة فللموصى له ثلثة من خمسة عشر ولكل
ابن اربعة **المقام الثاني** ان يكون الاستثناء من الباقي وفيه مسائل **الاولى** لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه
الا ثلث ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلثة
اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب ثم يسترد من النصيب سهما كاملا وهو ثلث المال ونضمه الى السهام الثلثة
فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه بقدر النصيب ثم نعود
ونقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فيدفع الى الموصى له سهمين ويسترد
منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلثة ونضمه الى الثلثة فيصير معنا
اربعة بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المجهول ابتداء **الثانية** لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما

الاثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب فالوصية هي التي يتعلق الاستحقاق بها بعد الاستثناء فطريقه ان يجعل
المال سهمين ونصيبا مجهولا لانا جعلناه سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا النصيب بقي من المال ما
نزيد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة حتى يسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا
مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار
معنا ثلاثة ونصيب مجهول نقسم الثلاثة على الابنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب
المقدر اولا كان سهما ونصفا مفقود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلاثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا
تصير سبعة والنصيب منها ثلاثة فيعرف الى الموصى له ويسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب فالباقي
بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فيستردهما وتضمهما الى الاربعة وتقسمها على الاثنين لكل واحد
ثلاثة فقد حصل الموصى له على ثلاثة الا مثل ثلث الباقي بعد تجريد الوصية وهو سهمان فبقي له واحد
ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما يبقى من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب
نزل على الوصية فانها الاقل واللفظ متردد **الثاني** لو استثنى جزءا مقدرا من جزء مقدر كان يقول اعطوه
مثل نصيب احد ولدي الثلاثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل ثلث
المال ثلاثة ونصيبا مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي
المال وهو ثمانية اسهم ونصيبان تصير عشرة اسهم ونصيبين فيعرف النصيبين الى الابنين يبقى عشرة
اسهم للابن الثالث عرفنا ان النصيب كان عشرة مفقود ونقول كنا جعلنا ثلث المال ثلاثة اسهم ونصيبا
وقد ظهر ان ثلث المال ثلاثة عشر سهما والنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلاثون
فناخذ عشرة من الثلاثة عشر سهما لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو
واحد لان الباقي منه صار معنا اربعة تضمها الى ثلثي المال صار ثلاثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج
ابتداء ولو قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فيجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب
سهما ونقدر سهمين فيصير ثلاثة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين فنقسم

النصيبين

النصيبين على اثنين فيبقى سبعة للابن واحد فظهر ان النصيب كان سبعة فنرجع ونقول ثلث المال كان تسعة فنعرف النصيب
سبعة منه الى الموصى له ونسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان ثلثه وهو سهم واحد ونضمه الى السهمين
الباقيين يصير ثلاثة وتضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر فيصير احدا وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب
المخرج ابتداء والباقي في يد الموصى له ستة وهو مثل نصيب الابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فوائد
ما اوردنا ان شئنا او نقول نجعل المال ثلاثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية ونرفع
الى الموصى له نصيبا فيبقى معنا ثلث وصية ونسترد من النصيب نصف الباقي سدس وصية فيحصل معنا
نصف وصية وهي الباقي من الثلث بعد الوصية فنزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثلثا وصية
وسدس وصية تعدل ثلاثة انصباء الق نصيبين بنصيبين فيبقى وصية وسدس وصية يعدل نصيبا
فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انقصت
الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما انتقص كل ابن من الثلث فالمال
ثلاثة انصباء وثلاثة اشياء وانقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا يبقى نصيبان واربعة اشياء تعدل
انصباء البنين وهي ثلاثة انصباء فالق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء يعدل
ربع نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء سهما وقد جعلنا المال ثلاثة انصباء وثلاثة اشياء فهو
اذن خمسة عشر سهما للموصى له من ذلك نصيب الا شيئا وهو ثلاثة اسهم والشيء هو ما ينقص احدهم من
الثلث سهم واحد فاذا استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلاثة اسهم وهي الوصية فانقص الوصية من المال
يبقى اثنا عشر للبنين وان شئت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال
الا نصيبا وهو ما انقص احدهم من الثلث وزدت ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين
يعدل انصباء البنين وهي ثلاثة فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء فرد مالك الى
مال واحد بان تسقط من الجميع ربعه فيبقى مال يعدل ثلاثة انصباء وثلاثة ارباع نصيب فابسطها
ارباعا يكون خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا

بقي ثلاثة اسهم وهي الوصية فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع
من النصيب ما انتقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا وزد ذلك على باقي الثلث يصير ثلثي
مال الا نصيبين فادفع ربع ذلك الى الموصى له بربع باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب
يبقى من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب رده على ثلثي المال يكون مالا وسدس مال الا نصيبا
ونصف نصيب يعدل انصباء البنين وهي ثلاثة فاذا جبرت صار مالا وسدس مال يعدل اربعة انصباء
ونصف فانقص سبع ما معك لترجع الى مال واحد يكون مالا يعدل ثلاثة انصباء وستة اسباع نصيب فابسطها
اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة **المقام الثاني** ان يكثر الاستثناء **قلنا** اذا كانت الوصية
لاثنين فانا نبسط المسئلة على سهام الورثة ونضيف اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر
لا مثله كما تقدم ونضربها في مخرج المستثنى الاول فما بلغ نضربه في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ نضربه في
مخرج المستثنى الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم ناخذ جميع المستثنيات ونجمعها جملة واحدة ونقسمها على
من استثني له من سهامهم بنسبتهم ونعطي من لم يستثن له من الورثة من باقي السهام بنسبة ما اعطيت
المستثنى له بسهامه وما بقي بعد ذلك نقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت في المستثنى المفرد
ونجمع سهام الموصى لهم جملة ثم نطرح في سهام واحد واحد ممن استثني من حقه شيء فيسقط وهو ما له
من جملة سهامه فمن اوصى له بمثل ماله فنعطيه من تلك الجملة التي عقدنا للموصى لهم واحدا واحدا
اضعهم هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل
ان يكون المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن ومن وصية الاخر سدس فان مخرج الثمن يدخل
فيه مخرج السدس ويدخل فيه ايضا الربع والثلث والنصف فاذا كانت سهام الورثة والموصى لهم
انواعا وغاية ما ينكسر في مخرج النصف نضربها في اثنين او في الربع نضربها في اربعة فلا يحتاج الى ان
نضرب في جميع المخارج لكن التقسيم وعين السهام باق على حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام
مسايل **الاولى** لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال ولاخر بمثل مال الاخر

الاخ

الاخر الا الاصل الذي يعينه السهمان ونضيف اليهما للموصى لهما اثنين ثم نضربها في ستة ثم نضرب المجتمع في ثمانية
فيكون مائة واثنين وتسعين ثم ناخذ سدسه وثمنه جملة نعطي كل ابن اربعة وثلاثين والكون
ثمانية وستين فللمستثنى منه سدس المال ستون لان نظيره من الولدين في القسمين اثنان وستون
فله مثل الا سدس المال وسدسه اثنان وثلاثون تخلف له ثلاثون والمستثنى منه الثمن ثمانية
وثلاثون لان نظيره اثنان وستون فله مثل الا ثمن المال وثمنه اربعة وعشرون تخلف له ثمانية
وثلاثون ونكمل قسمتها من ستة وتسعين بان نضرب ستة في اربعة تاخذ مخرج الربع وستة
وهي سبعة لا تنقسم على الوالدين فنضرب اثنين في المرتفع يبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه
اربعة عشر يخلف اربعة وثلاثون لا تنقسم ارباعا فنضرب اثنين في ثمانية واربعين في ثمانية وتسعين
ستة وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر وله من الباقي سبعة عشر سهما والمستثنى
منه السدس خمسة عشر لانه مثل نظيره الذي اجتمع من القسمين احد وثلاثون الا سدس المال
ستة عشر سهما ويبقى تسعة عشر سهما للاخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهو اثنا عشر ونقول
تاخذ مالا ومخرجه نصيبين فاذا جبرت صار الجميع وهو مال وثمنه وسدسه يعدل اربعة انصباء
والمال اربعة وعشرون والمجموع احد وثلاثون والنصيب سبعة وثلاثة ارباع فللاول ثلاثة
وثلاثة ارباع وللثاني اربعة وثلاثة ارباع ويصح من غير كسر من ستة وتسعين **الثانية** لو اوصى له
بمثل احد اولاده الثلاثة الا سدس المال ولاخر بمثل الاخر الا ثمن المال نضيف سهمين الى
ثلاثة اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية يصير مائتين واربعين ثم تاخذ سدسه
وثمنه للولدين لكل ابن خمسة وثلاثون وللاخر كذلك نقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلاثون
اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون فيكمل له بالقسمين اثنان وستون وللمستثنى منه السدس
اثنان وعشرون لان له مثل نظيره الا سدس المال وسدسه اربعون وللاخر اثنان
وثلاثون لان الثمن وهو ثلاثون اذا اسقطته من اثنين وستين بقي ما قلناه وقد يصح من مائة

وعشرين بان تقرب وفق احد مخرجي الاستثناء في الاخر ثم تقرب الخارج في اصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين
تقسم اخماسا ثم يوخذ المستثنى منه السدس عشرون تقسيم اخماسا ويوخذ من المستثنى منه الثمن خمسة عشر
تقسيم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاولى احد عشر هي مثل النصيب الا سدس المال وللاخرى ستة
عشر هي مثل النصيب الا ثمن المال وتقول تاخذ مالا وتخرج منه نصيبين وتسترد الثمن والسدس فالمجموع
واحد وثلثون والنصيب ستة وخمس فللاولى اثنان وخمس وللثاني ثلاثة وخمس وتسقط سبعة
الثالثة لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلاثة الا ربع المال وللثاني بمثل احد الا سدس المال وللثالث
بمثل احد الا ثمن المال فالنصف ثلثه الا ثلثه اصل الفريضة ثم تقرب المجموع في اربعة ثم المرتفع في ستة
ثم الحاصل في ثمانية يصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم تاخذ المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن
تقسمها على البنين اثلاثا فلكل ابن مائتان وثمانية اسهم وتقسم الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون
على ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون لكل الى القسمين مائتان وستة وتسعون والمستثنى
منه الربع ثمانية اسهم والمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم والمستثنى منه الثمن مائة واثنان
وخمسون وعلى نحو هذا على الطريقة الثانية التي ذكرناها في هذا المقام من مائة واربعة واربعين
او تقول تاخذ مالا وتخرج منه ثلاثة انصباء وتسترد منها ربعا وسدسا وثمنا فالمجموع بعد الجبر
يعدل ستة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلاثون والنصيب ستة وسدس
للاول السدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلاثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت
ستة في اربعة وعشرين ويرجع كل منهم الى نحو ما كان له في المسئلة الاولى ولو كان معهم ست واوصى
لواحد بمثل ابن الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا ولاخر بمثل ما للبنت الا ثمن ما
من المال بعد نصيب البنت فنقول الباقي بعد جميع الوصايا انصباء الورثة وهي سبعة تحذر بعد
وهو نصيب وثلاثة ارباع نصيب فانقص من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو
الاولى ثم تاخذ مالا وانقص منه نصيب بنت يبقى مال الا نصيبا ثم استرجع من نصيب البنت ثمن

باقي المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب فزده على المال تكون مالا وثمن مال الا نصيبا
وثمن نصيب لنقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمن مال الا نصيبا وثلاثة
اثمان نصيب يعدل انصباء الورثة وهي سبعة انصباء فاذا جبرت صار مالا وثمن مال يعدل ثمانية
انصباء وثلاثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما ومنها
تصح والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن وامتحانه ان تخرج من المال
نصيب البنت تسعة ويبقى ثمانية وخمسون تاخذ ثمنه سبعة وربع سهم انقصها من نصيب البنت
يبقى ثمانية وخمس وتاخذ ثمنه سبعة سهم وثلاثة ارباع سهم وهو نصيب صاحب الابن وذلك
سهمان وربع سهم من المال ثلاثة وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة
في اربعة للكسر يكون مائتين وثمانية وستين الرابعة لو اوصى له بنصيب احد ابويه مع اربعة بنين
الا ثمن المال وسدس ثمن المال والفريضة من ستة وتضيف اضعاف الوصية وتضربها في ثمانية
ثم تقرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين
وستمائة وثمانية وثمانين فتاخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون وتقسم الباقي
بين الابوين والبنين الاربعة فيكمل لهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلثمائة وستة
وثلثون تقسم اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون والموصى له كذلك فلو مثال
ما لاحد الابوين الا ثمن المال وثمن السدس ويكون قسمتها من ثلثمائة وستة وثلاثين بان
تاخذ مالا وتخرج منه نصيبا وتسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه نصيرا بعد الجبر مالا وثمنه
وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء فالمجموع بعد الجبر خمسين والنصيب سبعة وستة اسباع
سهم والموصى له ستة اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت الصحاح ضربته في سبعة
واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية فكذلك لانا اذا ضربنا وفق
ثمانية واربعين وهو ستة وخمسين لان سدس الثمن من جزء الثمن فان الكسر بقرب في ستة

لكن بعض المسايل لا يتاتى فيه ذلك في الحاصل الورثة في المستثنى بالثمن وسدس الثمن تسعة وان يعول في
سبعة لك اثنان وان يعول يقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل اسهم من سبعة اسهم ستة اسهم
فللموصى له مثلا ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة وان يعول
فله ستة ولو خلف ابنين وبنتين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم
ولاخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث لمخرج الثلث والربع اثنا عشر تضرب المسئلة التي هي مخرج
مخرج الكسر المنسوب الى المال فيها يبلغ ستة وثلاثين تزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع من
اثني عشر يبلغ ثلاثة واربعين فهي حصة ابن واحد ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة
في اثني عشر يبلغ اثنين وسبعين تزيد عليه السبعة يبلغ تسعة وتسعين فهو ثلث المال وما يبقى
من الثلث ستة وثلاثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة فللموصى له الاول احد وثلاثون وللثاني
اربعة وثلاثون وللبنين الاربعة مائة واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وتسعون
والطريق ان تجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى منفعة المخرج ان لم تكن ثم تقرب المخرج المنسوب الى
المال في ذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت
الوصايا مستثناة بتلك الكسور او بعضها منه ان كانت زايدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث
الموصى له بمثل النصيب ثم تقرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ايضا فما بلغ
تزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او تنقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى
المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا فتضربه في مخرجه يبلغ اصل المال
او يجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلاثون
وثلاثة انصباء ثم تعطي نصيبا للاول وتسترد منه اربعة الى الثاني نصيبا وتسترد منه ثلاثة فتصير
ثلاثة واربعين ونصيبا يعدل انصباء الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث للاول عشرة وثلث
وللثاني احد عشر وثلث والمال تسعة وسبعون واذا اردت الصحاح ضربتها في ثلاثة الخامسة

قد يجعل المستثنى منه بكسر الموصى له مختلفا فاضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه
اولا واقسمه على عدد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من حقه مثلا سهم واحد من الموصى لهم
والمستثنى منه الورثة ان كان معه غيره ثم اضف ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي من الاصل ان بقي منه
شيء من احدى واقسمه على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث
المستثنى اولا واخيرا واسقط من جملتها المستثنى من كل واحد منهم واحدا واحدا فما فضل من جملته بعد المستثنى
فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من حقه مثاله لو خلف ابنا واحدا واوصى
لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولاخر بمثل النصيب الا ربع المال ولاخر بمثل النصيب الا ثمن المال
واجاز الولد فاصلها سهم ونصف اليه ثلاثة وتضرب في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم الحاصل
في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستين وربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر تقسمها على
عدد السهام الموصى لهم وهي ثلاثة تكسر فتضرب جملة المسئلة في واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين
وخمسين سهما فالربع والسدس والثمن ستمائة واربعة وعشرون تقسيم على ثلاثة ويحط الوارث
سهما وهو مائتان وثمانية اسهم يبقى تسعمائة واربعة واربعون يقسم على الوارث والموصى لهم فخرج
الوارث بالربع من الباقي مائتان وستة وثلاثون سهما تضيفها الى ما اعطيته في الاصل فيكون
له اولا واخرا اربعمائة واربعة واربعون وللمستثنى منه الربع مائة وستة وخمسون فله مثل الابن الا
الربع المال وللمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فله مثل الابن الا سدس المال
وللموصى له المستثنى من حقه الثمن ثلثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية تخرج من مائتين وثمانية وثمانين
سهما وقد تقرر من ستة وتسعين بان تقرب الستة في الفريضة وهي اربعة ثم وفق الثمانية مع المرتفع
فيه يبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون وكذا لكل واحد من الثلاثة ثم تقسم ما في يد المستثنى منه
الربع ارباعا اربعة وكذا للابن والباقين ثم تقسم ستة عشر ثمانية في يد المستثنى منه السدس
ثم تقسم اثني عشر في يد الثالث فيكمل للابن سبعة وثلاثون وللمستثنى منه الربع ثلاثة عشر

مثل ما في يد الابن الرابع وللمستثنى منه السدس احد وعشرون وهي مثل ما في يد الاسدس وللثالث خمسة
وعشرون وهي مثل ما في يد الاخس المال او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلاثة انصباء ونسترجع منها
الكسور ونخرجها اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلاثون والنصيب ستة وربع فللاول خمسة وربع
وللثاني ثلاثة وربع وللثالث ستة وربع واذا اردت الصحاح ضربت اربعة في اربعة وعشرين
الرابعة لو اوصى له بنصيب احد بنيه الاسدس المال ولاخر بمثل الاخس المال ولاخر بمثل الانقص
سدس المال فالفريضة من اثنين نضيف اليها ثلاثة للاجانب نضرب الخمسة في ستة ثم المجموع
في اثني عشر ثم المرتفع في نصف السدس يصل الفين وثمان مائة وثمانين فسدسها ونصف سدسها
الف وثمانون سهما نقسم على عدد الاوصياء وهم ثلاثة كل سهم ثلثمائة وستون ونعطي كل ابن
سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون يبقى الفان ومائة وستون نقسم اخماسا للولدين وللاوصياء
فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلثون فيكمل مع الاول له سبعمائة واثنان وتسعون سهما وللمستثنى
منه السدس ثلثمائة واثنا عشر وهو مثل النصيب الاسدس المال وهو اربعمائة وثمانون
وللمستثنى منه الخمس اربعمائة واثنان وثمانون وذلك مثل النصيب الاخس المال وهو ثلثمائة
وستون فالمستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون هو مثل النصيب الانقص
سدس المال وهو مائتان واربعون وعلى الطريقة الثانية نقسم من مائة وعشرين سهما
لكل ابن ثلثة وثلثون سهما وللمستثنى منه السدس ثلثة عشر وللمستثنى منه الخمس ثمانية عشر وللمستثنى
منه نصف السدس ثلثة وعشرون او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلاثة انصباء ونسترد منه
سدسه وخمسه ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وبعد الجبر يعدل
المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلثة وثلثون والنصيب ستة وللاول خمس
وللثالث اربعة وللثلاثة اخماس فاذا اردت الصحاح ضربت خمسة في اربعة وعشرين الخامسة
لو خلف ثلث بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه الاعشر المال ولاخر بمثل اخ

وثمنها

الا نصف سدس المال ولاخر بمثل نصيب الانثى خمس المال ولاخر بمثل ما لاحد بنيه واحد بناته الا سدس
المال فمخرج الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص البنين والبنات وهم الموصى بمثل انصبائهم
فيضاف اليهم ستة اخرى فلكل ولد ثمن يبلغ ثمانية وعشرين وثمنا ونيفا احد وثلثون وسبعة اثمان
نقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهي سبعة عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان فيضاف
الى ما اصابها اولا وهو ثلثة وثمن صار خمسة وهو نصيب بنت واحدة من ستين ونصيب الابن
ضعفه الا ثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى له بمثل ابن الا العشر اربعة وبمثل ابن الا نصف
السدس خمسة وبمثل بنت الا خمس الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا السدس خمسة فالجميع خمسة
عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه اربعة انصباء ونسترد من الاول عشر المال والكسر لاحدى
انصباء يعدل انصباء الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصفا
فالمال ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول ولم يعد حذفنا الكسر اربعة وللثاني
خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة الثالثة لو اوصت لاجنبي بمثل نصيب ابنها الاعشر المال ولاخر
بمثل ابنها الا عشر المال وللثالث بتمام ثلثه وارث سواهما مع الزوج فالفريضة اربعة يعدل
ثلثي المال فهو ستة ثم نضرب وفق مخرج الخمس فيها يبلغ اربعة وعشرين ثم نضرب وفق العشرة
وهي خمسة يبلغ مائة وعشرين لابنين من الثلثين اربعون وللزوج عشرون وكذا للبنت وللموصى
له الاول اربعون وستة دينها خمسة عشر وللثاني عشرون وستة دينها اثنا عشر فيبقى من
الثلث سبعة فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلاثة وللثالث اثنا عشر لانه استثنى من
وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق قبل نصيب
البنت بالاتمام مخرج المستثنى من الباقي والاول اقوى التاسعة لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة
الاخر ما بقي من الثلث بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب احد الا ثلث ما بقي من الثلث بعد
ذلك كله ولاخر بضعف سدس جميع المال فلتتم الوصايا وصيته فيكون المال ستة انصباء وضعف

مشترك ومخرج الكسور منه

الثلث

مما اخذ بثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا تسع من الثلث بنصيب
وثلث وصية ونسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية فيكون الباقي من
الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي وصية لان ثلث خمس وصية اذا زيد
على ثلث وصية بلغ خمسي وصية وندفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا
وصية ونسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية
ونزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من
خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا وثلثا خمس وصية
وهو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى خمسي وصية وهو ستة من خمسة عشر
صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين
اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فنزيد ذلك
على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة
عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية
اذا اضيف الى ثلثي نصيبا اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية وخمس
وصية فيدفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية
وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس
وصية فيبقى ثلاثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء
وثلاثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع من
خمسة عشر جزءا من وصية اذا سقط من خمس وصية وهو ثلاثة اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية
كان الباقي سهما وثلاثة ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر التي جعلناها نصيبا
تنكسر فضربنا اثنين في خمسة عشر بلغ ثلاثين فالنصيب نقسمه ثلاثين جزءا واحتجنا الى بسط الوصية

الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلاثة انصباء وثلاثة
وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب لان نصف نصيب قد كان سبعة ونصفا من خمسة
عشر فهو الان خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب قد كان من خمسة عشر فهي الان ثمانية فالمجموع ثلثة
وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب ويبقى معنا ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين
جزءا من وصية قد كان سهما وثلاثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهنا
الباقي كله وهو ثلاثة انصباء وثلاثة وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة
اجزاء من ستين جزءا من وصية يعدل انصباء الورثة وهي ستة انصباء فنسقط ثلاثة انصباء
وثلاثة وعشرين جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب بمثلها فبقي نصيبان وسبعة اجزاء من ثلاثين
جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فاذن الوصية
تعدل نصيبين لان عدد الانصباء مثل ضعف الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد
والمال ستة انصباء ووصية فهو اذن ثمانية نضرب ذلك في ثلاثة لان المال يجب ان يكون
له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهي توافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما في الاخر
فيصير اربعة وعشرين فاخذ ثلث المال ثمانية وندفع الى الموصى له الاول نصيبا وهو ثلاثة
فيبقى خمسة ونسترجع من النصيب خمس الباقي وهو واحد فيحصل معنا ستة وندفع الى الموصى
له الثاني نصيبا وهو ثلاثة فيبقى ثلاثة ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فيحصل معنا
اربعة نزيد ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين وندفع الى الثالث نصف سدس
المال سهمين يبقى ثمانية عشر لكل ابن ثلاثة وقد كان للموصى له الاول سهمان هي مثل النصيب
الاخمس الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث
الباقي من الثلث وللموصى له الثالث سهمان هي نصف السدس العاشرة لو خلف ستة بنين
واوصى بضعف ما بقي من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد من بنيه ولاخر بثلث ما بقي

ولآخر ربع ما بقي فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر فالنصف والثلث والربع منها ثلاثة عشر فتضرب
الاربعة في اثنا عشر تبلغ ثمانية واربعين ينقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة وثلاثون وهي نصيب ابن واحد
ثم تضرب التسعة في اثنا عشر تبلغ مائة وثمانية ينقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال
فنصيب الموصى له الاول ثلاثون والثاني عشرون والثالث خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون
وقد تقع من ستة وسبعين بان تاخذ مخرج الكسر وهو اثنا عشر فتجعله ربع المال الا نصيبا واذا
كملناه بنصيب صار ربعا كاملا فمجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا اخرج النصيب
من الربع بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلاثة بقي من المال اربعة انصباء وخمسة
وثلاثون يدفع الاربعة انصباء الى اربع من الاولاد ثم يبقى خمسة وثلاثون على خمسة اولاد فيكون لابن
سبعة والنصيب سبعة فالربع تسعة عشر والمجموع ستة وسبعين هذا ان قصد اعطاء الموصى له
من اصل المال ولو حصره في الربع فالطريق ان يجعل المال اثنا عشر فربعها الا نصيبا الى الموصى لهم
يبقى ثلاثة ارباع ونصيب للورثة فهي لهم تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثان والمجموع عشرة وثلثا
نصيب فتضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في عشرة وثلثين تبلغ اثنين وثلاثين الربع ثمانية والنصيب
ثلاثة يبقى خمسة تقسم على ثلاثة عشر تضرب ثلاثة عشر في اثنين وثلاثين وانما طولنا الكلام في
هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين
اعطونا قوانين كلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فوضعناها ليهتدي الفقيه الحاذق الى
ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب **الفصل الثاني** في تصرفات المريض وهي قسمان
منجزة ومعلقة بالموت اما المؤجلة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث وكذا التصرفات المنجزة
المقرونة بالموت واما المنجزة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات في مرضه
وان برئ لزمت اجماعا فهنا بحثان **الاول** في بيان مرض الموت الاقرب عندي كل تصرف وقع في
مرض الموت سواء كان مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والاقرب الاصل وقيل
النفوذ

اذا كان

ان كان مخوفا وكذلك والاقرب الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف فنقول قد يحصل
في الامراض تفاوت وله طرفان ووسائط اما الطرف الذي يقارب الموت فهو ان يكون قد حصل معه
شيء من التلف كقطع الحلقوم والمريء وشق الجوف واخراج الحشوة فهذا لا عبرة بنطقه لاشكال انتفاء
عدم استقرار الحياة فلا يجب بقتله دية كاملة ولا قصاص في النفس فان حكمه حكم الميت الطرف الثاني
مقابله وهو ما لم يحكم بالصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج في السبل المستمر لطاوله
فهذا ليس بمخوف واما الواسطة فكل مرض لا يتيقن معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقة والحمى
الربع والغب الا ان ينضم اليها برسام او رعاف دائم او ذات جنب او وجع صدر او رئة او قولنج وكالاسهال
المفرط المستصحب للزحير والدم وكغلبة الدم اما على جميع البدن فيتفتح البدن بورم الحمى وهو الطاعون
لانه من شدة الحرارة فيطفئ الحرارة الغريزية او على بعض البدن فيحمر بذلك العضو وكغلبة البلغم وهو
ابتداء الفالج لانه مخوف في الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط القوة فان صار فالجا تطاول وكغلبة
المرة الصفراوية وكالجرح الواصل الى جوف الدماغ او البدن اما غير الواصل اليه كالحاصل في اليد
والفخذ والساق فان حصل منه انتفاخ والم وضربان او تاكل وعفونة فمخوف والا فلا اما ما ينذر
بالموت ولا عن البدن فلا يؤثر في المرض والتبرعات معه ماضية من الاصل كحال المراماة وكما
اذا التقى في بين المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة الحد عليه بما يوجب القصاص وكظهور
الطاعون والوباء في بلده وكالحامل في ضرب الطلق وبعده اما لو مات الولد معها فانه مخوف
وهذا التفصيل عندي لا اعتبار به **البحث الثاني** في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوكة
يجري الارث فيها من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى
به ولا يمنع من اخراج ما ينتفع به من ماكول وملبوس ومشروب ولا من ابتياعه بثمن المثل
سواء كانت عادته ذلك او لا اما لو باع بما دون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق
او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من الثلث ولا معها

من الاصل فهنا مطالب **الاول** في التبرعات وفيه مسائل **الاولى** الهبة والعتق والوقف والصدقة
المندوبة تحسب من الثلث ولو نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب
صحيحا واقبض مريضا لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرأ عن دين او كاتب عبدا وان زاد
عن المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل نفذ من الاصل ودونه يكون الزائد من الثلث ويمضي من الاصل
ما يؤديه من الديون واروش الجنايات سواء وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الكفو
اما لو زاد كان الزائد من الثلث ولو خصص بعض الديون بالقضاء لم يكن للباقي المشاركة
وان قصرت التركة اما لو وصى بتخصيصه بالقضاء لم يصح ويمضي من الاصل الكفارة الواجبة واجرة
المثل عن حج الاسلام اما المتبرع بها في الصحة واجرة الصلوة من الثلث وان كانت واجبة
وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال **الثانية** لو اخذ عوضا عن مثل ما بذله من المال نفذ من
راس المال كالبيع واصناف المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان متهما او لا
ولو باع الوارث بثمن المثل واقبض الثمن من غير مشاهدة نفذ البيع وان كان مستوعبا
وكان الاقرار من الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى ان يكفن
بالمرتفع مضى الزائد عن المجزي من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة من الاصل
والزائد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة **الثالثة** نكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت فكذلك وان دخل صح العقد فان
كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزائد من الثلث ولها ان تنكح اربعا ولو تزوجت
المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول وان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ
ويكره للمريض ان يطلق ويمضي لو فعل لكنها ترثه في العدة الرجعية وترثه المراة ان مات
في الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برأ
في اثناء الحول ثم مات قبل مضيه او تزوجت في اثنائه وان طلق الثاني بائنا فلا ميراث ولا

انتفاء

انتفاء الارث مع الخلع والمباراة ومسألتها الطلاق وكونها كافرة او امة وقت الطلاق وان اسلمت او اعتقت
في الحول الا في العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات ورث الثمان نصيب
الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا غيرهن فورثه الجميع وهكذا ولو اعتق امته
في مرض الموت وتزوج بها ودخل صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا فبالنسبة
ولو اعتق امته وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل العتق في الزائد
وما قابله من المهر **الرابعة** لو اجر بغبن باقل من اجرة المثل صح كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو اجر دابته
وعبيده باقل صح من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد وجب **المطلب الثاني** في كيفية التنفيذ ان
كانت العطايا معلقة بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين
العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها
من الثلث حال الموت وانه تزاحم بها الوصايا في الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدأ بالاول
منها فالاول وتفارقها في كونها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها فان قبلها على الفور واشترط
فيها ما يشترط في الصحة كالعلم والتنجيز وانها مقدمة على الوصية وانها لازمة في حق المعطي والوارث لو برأ
واذا وهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو جمع
بين المنجزة والموصى بها قدمت المنجزة فان وسع الثلث للباقي اخرج والا اخرج ما يحتمله الثلث ولو اعتق
شقصا من عبد ثم شقصا من اخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة ولو اعتق الشقصين
دفعة وكان الباقي من كل منهما بيد اولي الشقص من الاخر واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب
عتق الشقصين خاصة ولو ضاق واحدهما اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة او بعوض
عوض من وارث كما لو اجر نفسه للحرمة يعتق من صلب المال وورث ولو انتقل بالشراء فالاقرب
انه كذلك فلو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من
الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث واستوفى الوهيبة في الباقي ولو اوصى

لمن ينعتق عليه فقيل انعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرج عن ملكه اختيارا وكذا لو ورث
او ورث وكذا المفلس المحجور عليه والمديون المريض ولو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف مائتين
وابنا اخر عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق واخذ خمسين ولو اشترى ابنه
بالف لا يملك سواها ثم اعتق احدهما ووهبه الاخر فخمسة عشر من تسعة وعشرين لا وارث له سواه عتق
ثلثا المعتق الا ان يجيز المولى ثم يرث بنسبته الباقي بعتق التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى
تسعة وثلث اخيه المولى ويحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لان الاعتاق يصير وارثا فالثلث التركة عند
اجازته وعتق باقيه فكان الحر ثم يكمل له الميراث ولو ملك من يرثه ممن لا ينعتق عليه كابن عمه
ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي التركة ان لم يكن وارث ولو كان هناك وارث لم يعتق وان
كان العبد فان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا اعتق ما يحتمله الثلث
وورث بنسبته وكذا لو كان قد اقر بانه كان اعتقه في صحته مع التهمة وكل ما يلزم المريض في مرضه
من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية وجنايات عبده وما عاوض عليه بثمن المثل واتلاف مال الغير
ظلما او غيره والنكاح بمهر المثل يمضى من الاصل ولو اعتق المستوعب او وهب ثم مات المعتق
والموهوب قبله احتمل البطلان في الجميع والصحة فيه ولو اعتق بتبرعات ثم اقر بدين فان كان متهما نفذ
العتق اولا وان لم يكن متهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع محاباة فان اجاز الورثة لزم البيع وان
لم يجيزوا او اختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعيض الصفقة وان اختار الامضاء قال علماؤنا
يمضي ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع
كما في الربوي ولان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع
مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح البيع في البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبدا لا يملك سواه
وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابى بثلثي ماله فعلى الاول يأخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث
بالمحاباة والثلث الاخر بالثمن وعلى ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع

في الباقي لانه فيه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تقدير حيث كما لو اشترى معيبا اساوي
عشرة بقفيز يساوي ثلاثة ولو باعه بخمسة عشر جاز في المبيع بثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه
في الجميع ولابد من هذا ان تنسب الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهي خمسة
اسداسه وعلى ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك
النسبة وهي ثلثاه بثلثي الثمن او تنسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة فان خلف مثله
اخرى صح على قولنا بيع البيع في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى ما اختاره علماؤنا يأخذ المشتري
نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه او نسبة الثمن الى الثمن ويستخرج قدر المحاباة
فللورثة ضعفها من العبد والثمن معمول في الاولى صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن والمحاباة
بثلثي شيء فللورثة شيء وثلث الشيء من العبد فيبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد
في تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر فالمشتري خمسة عشر هي نصفه فيرجع اليه من الثمن خمسة وكذا لو
وفي الثانية يصح البيع في شيء من العبد بضعف شيء من الثمن فالمحاباة بضعف شيء فللورثة شيء
فقد حصل لهم من الثمن نصف شيء بقي لهم نصف شيء من العبد فيبطل البيع في مقابله وهو ربع
شيء من الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف فالثمن في تقدير نصف شيء وربع فالشيء عشرون
الثالثة صح البيع في شيء من العبد بضعف شيء من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شيء من التركة والثمن
وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الزائدة في تقدير شيء ونصف فالشيء
ستة وعشرون وثلثان المطلب الثاني في المسائل الدورية في هذا الباب وهي انواع الاول العتق اذا
خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبينا صحتها حال العطية والاعتبار بحملة الثلث فان نمى
المعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما منه فيما فضل من الدور فلو اعتق
عبده ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد
فيزداد به مال السيد ويزداد الحرية فيزداد حقه فينقص منه حق السيد من الكسب فينقص

الحرية وطريق استخراج قدر الحرية ان نقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه شيئان
لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شيء ولا شيء على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه من
سيده بانه حر فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة فالعبد قيمته ضعف العبد وله نصف الكسب
ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان فصار له ثلاثة اشياء وللورثة شيئان فيقسم العبد وكسبه
خمسة للورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلاثة امثال قيمته فله ثلاثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه
وللورثة شيئان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما فان ادى عن سيده مثل قيمته فالثلثة
ثم مات عن ضعفه فان ابراه فالعبد عتق وسلم له باقي كسبه والا عتق خمسة اسداسه وله من كسبه
وقضى بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء وللورثة شيئان فالجميع ثلاثة اشيا
ونصف تبسط انصافا فالجميع سبعة اسباع فيعتق منه ثلثة اشيا وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم
ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له بازاء كل دينار شيئا فقد عتق منه مائة شيء وله من كسبه
تسعة اشياء ولهم مائتا شيء فعتق منه مائة جزء وتسعة اجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل
ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه ومائتان من كسبه ولو استغرق دين المولى القيمة والكسب
صرف الجميع في الدين مع الحر فيعين العبد وكسبه ما يقضى به الدين والباقي يقسم كالكامل وكسبه
فلو كان بكمال الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين
وكذا باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثله اخر قسمت العبد ومثل قيمته على
الاشياء الاربعة فلكل شيء ثلثه ارباع فيعتق ثلثة ارباع العبد وله ثلثة ارباع كسبه الثاني لو اعتق عبدا
قيمته عشرون ثم اخر عشرة فكسب كل مثل قيمته الاخر في الاول فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة
شيئان ويقوم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فلكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك
وهو ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدأ بالادنى عتق كله واخذ كسبه واستحق
الورثة من الاخر وكسبه مثل المعتق وهو نصفه ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما

نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه وبرق ثلثة ارباعه ويتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما اعتق منهما
ولو اعتقهما دفعة اقرع فان خرجت قرعته كان حكمه كالاول الثالث لو اعتق ثلثة قيمتهم سواء في
مساوي احدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في
الدين ثم اقرع بين المكتسب والاخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الاخر
وماله لهم وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلثاه ربعه وله ثلثة ارباع كسبه وباقيه وربع
كسبه والعبد الاخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضي الدين بنصفه ونصف كسبه
ثم اقرع بين باقيه والاخر باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فان وقعت عليه عتق ثلثه
وكذا لو وهب احدهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل
الرابع لو اعتق عبدين مستوعبين معا او بينه دفعة فمات احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي
رق وتبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثلي نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب
الميت على الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين في يد سيده
بالولاء وظهر انه مات حرا وان خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده شيئان وقد حصل
في يد سيده عشرة تعدل شيئين فعلم ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحقها السيد نصفها
بالرق وبالباقي بالولاء فان خلف وارثا فلا شيء له فله من قيمته شيء وله من كسبه شيء يكون لوارثه
ولسيده شيئان يخرج العشرة على ثلثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها ويتبين انه عتق من العبد
ثلثه ولو كان المعتق جارية وخلفت زوجا ومعتقها ثم مات السيد قلنا ان يجعل الجارية
من تلك العشرة وصية ثم يرد عليها نصف وصية لان الزوج مثل السيد من وصية الجارية نصفها
فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين فمجموع العشرة نصف وصية وصية
فيكون العشرة مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمسا العشرة فاخرج من العشرة
وهو اربعة فهي وصية الجارية والباقي سهم الجارية وامتحانه ان يرجع من العشرة التي هي تركة اربعة

للوصية بقي ستة وهي السعاية فاجعلها في يد ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجانية وورثة السيد
نصفين للنوع اثنان ولورثة السيد اثنان فردهما على الستة التي كانت في ايديهم فصار لهم ثمانية وهي
مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين فلم يكتسب شيئا لوارثه وليس شيئان
فالعشرون بين السيد والوارث نصفان ومسالة عتق نصفه فان مات المولى قبل موت السيد
وكان ابن معتقه وورثه السيد لانا بينا ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمته
فعتق كله وولاء ابنه للسيد ويورثه ولو لم يكن ابن معتقه ابنه ولا ولاء فلم يرثه سيد ابنه وكذا لو خلف
الابن عشرين ولم يخلف الاب شيئا وملك السيد عشرين من اي جهة كانت فالميراث للولد ولو لم
يملك عشرين لم يجر ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه جر من ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن
عشرة وملك السيد خمسة عتق من العبد شيء ويجر ولاء ابنه بقدره فيحصل له من ميراثه شيء
مع خمسة وهما يعدلان شيئين والباقي العشرة للمولى امه فيقسم بين السيد ومولى الام نصفين وتبين انه
قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك مثلا ما عتق من
الاب الخامس لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم مات وتركت خمسمائة فجاءوا وصت لرجل بالثلث
ثم مات السيد عليه خمسون باخذ خمسمائة ويدفع منها وصية ويدفع تلك الوصية بوصية الجارية يدفع
ثلثها الى الموصى له بالثلث بقي ثلثا وصية بين النوع وورثة السيد نصفين فللنوع ثلث وصية
ولورثة السيد ثلث وصية فردها على خمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع منها دين السيد بقي اربعمائة وخمسون
مثل وصيتين وثلث وصية فالوصية الواحدة ثلثا اثمانه فبجزه من اربعمائة وخمسين ثلثا اثمانها
وهو مائة وثمانية وستون درهما وثلثا ارباع درهم فتلك وصية الجارية فسعايتها تمام القيمة
وهي ثلثمائة واحد وثلثون درهما وربع درهم وامتحانه ان يحصل السعاية في يد ورثة السيد وهي ثلثمائة
واحد وثلثون درهما وربع درهم ثم خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون وثلثا ارباع درهم فادفع ثلثها
في وصية الجارية لانها اوصت بثلث مالها فتبقى مائة واثنا عشر ونصف فاصبحه للنوع نصف ذلك

ستة وخمسون وربع ولورثة السيد ما بقي ستة وخمسون وربع فتدفع جملتها الى ايديهم فيكون ثلثمائة وسبعة
وثمانين ونصفا فادفع خمسين دين السيد بقي لهم ثلثمائة وسبعة وثلاثون ونصف وهي مثلا الوصية
من يعين **النوع الثاني** المحاباة اما النكاح فلو تزوج واصدق عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل
وستة المحاباة فان ماتت قبله فورثها ولم يخلف سوى الصداق دخلها الدور فيصح المحاباة في شيء فيكون
لها خمسة بالصداق وشيء المحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم يرجع اليه بالميراث نصف مالها وهو
اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة ونصفا الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج
الشيء ثلاثة فكان لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولو تهما العبرة فان ترك
الزوج خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصفا الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة يخرج
لها جميع المحاباة ويرجع ملحا باها بالى ورثة الزوج وبقي لورثتها صداق مثلها ولو كان للمرأة خمسة ولا
شيء للزوج بقي مع الزوج عشرة الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع
خمسة نصفها اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها سبعة الدنيا بالذي بقي لهم صار لهم ثمانية ولو تهما
سبعة ولو تركت دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلاثة ونصف ونصف شيء صار له ثمانية ونصف
الا نصف شيء اجبر وقابل يخرج الشيء ثلاثة وخمسين خمسا ولورثته ستة عاد ربعة اخماس ولو تهما خمسة
وخمسين واما **الخلع** فلو خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة محاباة يعتبر من الثلث فلو خالعها
بثلثين وهي مستوعبة وصداق مثلها اثنا عشر فلها ثمانية عشر اثنا عشر قدر الصداق وستة ثلث الباقي ولو كان
صداقها ستة فلها اربعة عشر ولو تزوج المريض ثمانية مستوعبة ومهر المثل اربعة ثم مرضت فخالعت
منه بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وشيء بالمحاباة مع الباقي لم ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شيء المحاباة فصار
بايديهم مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين فبعد الجبر يخرج الشيء ثلاثة اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف فصار
لها ثلث مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فصار لهم خمسة وسبعون وهو
مثلا المحاباة واما **البيع** فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة فالمحاباة

فيه ما احتملناه فيما تقدم صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن ويبطل في ثلثمائة الا شيئا ولا تبقى ثلثها
بالمحاباة لان الجائز له بالمحاباة وهو قدر ما يحتمل الثلث وهو مائة الا ثلث شيء وعلى الورثة دفع تمام المائة
لان البائع اتلفها فضاعت دينا وهو مائة الا ثلث شيء فيبقى للورثة مائة الا ثلث شيء يعدل مثلي جائز بالمحاباة
وهو ثلثا شيء فاذا جبرت وقابلت صار مائتان يعدل شيئين فالمائة تعدل شيئا وهو الذي
صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه بثلث الثمن وبقي مع الورثة ثلثاه فيردون على المشتري بقية الثمن وهو
ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد الرد مائة ونصفه وثلاثون وثلث وهو مثلا ما جاز له بالمحاباة وعلى قول
علمائنا يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة وبقي للورثة اربعة اتساعه
وهو مثلا الجائز بالمحاباة او نقول له بالمائة التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي وهو تسعا
العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى
المريض عبدا قيمته ثلثمائة بمائة ثم تقايلا ومات المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقه ان تصح الاقالة
في شيء من الثمن بثلثة اشياء من العبد يبقى ثلثمائة الا ثلثة اشياء ويرجع اليه شيء من الثمن يبقى ثلثمائة الا شيئين
تعدل مثلي المحاباة وذلك اربعة اشياء فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشياء تعدل ثلثمائة فالشيء خمسون
وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل في
ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد بنصف الثمن وهو مائة وخمسون ونصف الثمن بفسخ
البيع فيجمعهما مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى **اختيار علمائنا** يجبر الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن
وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وثلث العبد محاباة فيجتمع لهم الثمن كله وثلث
العبد وهو مثلا المحاباة ولو كان المشتري قد خلف ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه قد
حصل لهم الثلثمائة التي خلفها والمائة الثمن وذلك اربعمائة وهو مثلا المحاباة **تنبيه** تصرف المريض بعد الاقالة
معتبر كابتدائه وان كان منجزا فلو باع صحيحا ما قيمته ثلثمائة بعشرة والخيار له فاختار اللزوم في مرضه
مضى من الثلث وكذا لو باع الصحيح بخيار ثم مات في مدة المرض قبل انقضاء الاعتبرت اجازته من الثلث

في اشكال اما اجازة من الثلث لوصية مورثنا ويجزائه في المرض في الثلث قطعا **النوع الثالث** الهبة في العتق
وفيه مسائل **الاولى** لو وهب عبده المستوعب واقبض وقيمته ماثتان وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول
صحت الهبة في شيء وتبعه من كسبه نصف شيء وللورثة شيئان مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلاثة اشياء
ونصفا تعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة فيخرج قيمة الشيء الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع
وهو ثلثة اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلاثة اسباع
الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل
نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون وثلاثة اسباع
وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان المتهب وهبها في مرضه من الواهب وماتا ولا مال لهما سواهما
الهبة في شيء ويتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا فلما عاد وهبه من الواهب صحت هبته
في ثلث ذلك وهو نصف شيء فرده على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيئا وهي تعدل
مثلي ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة تعدل اضعف ثلاثة اشياء فالشيء
الواحد مائة وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف
العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ويرجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك
خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة وبقي مع ورثة الموهوب له مائة وهي مثلا
ما جازت فيه هبة المتهب **الثانية** لو وهب جميع ماله لاجنبي لا يملك سواها واقبض فمات عنه وعن زوج فعلى
صحت الهبة في شيء والباقي للواهب يرجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه
صار معهم مائة الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشيء خمس ذلك اربعون يرجع
الى الواهب منها عشرون فيكمل معه ستون وبقي للزوج عشرون ومن طريق الباب ان تأخذ ان تعده مخرج
المائة على خمسة والسهم المسقط لا يذكر لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيحصل اطراحه **الثالثة**
لو وهب مريض من مريض ما لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها الاول ولا يملك غيرها

نفذت الهبة في شيء ثم الثانية في ثلثه يبقى للموهوب الاول ثلثا شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء
تعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلاثين ونصفا يرجع الى الواهب ثلثها اثنا عشر
ونصف ويبقى للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب تضرب ثلثه في ثلثه وتسقط من المخرج
سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها تكن السهم خمسة وعشرين ثم خذ ثلثها ثلاثة اسقط منها سهما يبقى
سهمان فهي للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة اخرى فعند تقوم الواهب
مائتان الا ثلثي شيء يعدل شيئين فالشيء ثلاثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون يرجع الى الواهب ثلثها
يبقى مع ورثته خمسون الرابع لو وهب جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة فوطئها المتهب
ثم مات الواهب فقد نفذت الهبة في شيء وسقط عنه من مهرها ثلث شيء ويبقى للواهب ثلثون
الا شيئا وثلثا يعدل شيئين فبالجبر والمقابلة يخرج الشيء خمسة وعشرة وهو اثنا عشر خمسا
الجارية فيصح فيه الهبة ويبقى للواهب ثلثه اخماسها وله على المتهب ثلثه اخماس مهرها ستة وكذا لو
وطئها اجنبي ويكون عليه ثلثه اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب لان الهبة انما تنفذ ومادة
على الثلث مع حصول المهر من الواطي فان لم يحصل شيء لم يرد الهبة على الثلث وكلما حصل منه شيء نفذت
الهبة في الزيادة بعد ثلثه ولو وطئها الواهب فعليه من عوضها بعين ما جازت الهبة فيه وهي ثلث
شيء يبقى معه ثلثون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين فالشيء تسعة وهو خمس الجارية وعشرها وسبعة
اعشارها المهر الواطي وعليه عقر الذي جازت الهبة فيه ثلاثة فان اختص الجارية بعقد جا
صار لمجموعها الخامس لو تزوج على مائة مستوعبة ومهر المثل عشرون ثم خلعها بالمثل عشرون وبالمحاباة
شيء وللورثة ثمانون الا شيئا يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة فيجمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة واربعون
وثلثان وللورثة ثلثه وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولو عدم فان ماتت قبله وخلفها الا الزوج فله
المحاباة ثم يلزم الرجوع بعضها اليه بالارث فيعتق لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللزوج
ثمانون الا شيئا ثم يرجع اليه نصف ما لها وهو عشرة ونصف شيء يجتمع معه تسعون الا نصف

يعدل

يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف تعدل تسعين
فالشيء ستة وثلثون وهو الجائز لها بالمحاباة فيكمل لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلاثون وقد
مع الزوج الجملة والعبون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون
وهو مثلا الحاصل بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون
وبالمحاباة شيء وللوصية ثلثه وهو ستة وثلثان وثلث شيء فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة
وثلثان وثلث شيء فزد عليه ما بقي معه وذلك ثمانون الا شيئا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان
الا ثلثي شيء تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا
شيء تعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا تصير الاشياء ثمانية والدراهم مائتين وستين فاقسم
الدراهم على الاشياء يخرج من القسمة اثنان وثلاثون ونصف وهو الشيء وذلك بالمحاباة فزد ذلك على
المثل وهو عشرون تصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط
نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فزد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون
تصير معه خمسة وستون وهو مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها
فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء ويخرج من ذلك للدين عشرة تبقى عشرة وشيء للوصية ثلثها ثلثه وثلث
وثلث شيء وللزوج نصف الباقي ثلثه وثلث وثلث شيء فزد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيئا
فيصير معه ثلثه وثمانون وثلث الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فيصير بعد الجبر والمقابلة
ثلثه وثمانين وثلثا يعدل شيئين وثلثي شيء فاذا بسطت الجميع اثلاثا صارت قيمة الشيء احدا وثلثين
وربعا وهو الجائز بالمحاباة فزد ذلك على المثل وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا فاعط
الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلثه عشر وثلثه ارباع واعط
الزوج نصف الباقي وهو ثلثه عشر وثلثه ارباع ويبقى ثلثه عشر وثلثه ارباع لورثة الزوجة وحصل بيد
ورثة الزوج ثمانية وستون وثلثه ارباع السقط الصداق وثلثه عشر وثلثه ارباع بالميراث

فيجتمع معه اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة السادس لو وهب جارية مستوعبة قيمتها مائة وعقرها
خمسون فوطئها بشبهة ثم مات فالعقر من جملة الكسب فنقول صحت الهبة في شيء من الجارية وتبعها من العقر
نصفه وللورثة شيئان مثلا الهبة فيصير ثلثه اشياء ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون
يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهي ثلثه اسباعها وفيه صحت الهبة من الجارية وبتبعه
من العقر احد وعشرون وثلثه اسباع للمتهب ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع
ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع
وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها المتهب جازت الهبة من الجارية في شيء وتبعها من العقر مثل نصفه
فيصير شيئا ونصفا وللورثة شيئان مثلا ما صحت فيه الهبة فالجميع ثلثه اشياء ونصف فاقسم عليها ما بقي
قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة ويتبعه مثل نصفه
من العقر فيسقط لانه حصل في ملكه ويبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع
ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فيأخذونه من الموهوب له ومجموع ذلك
خمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو وطئها الواهب جازت الهبة في شيء وبقيته مثل نصفه وللورثة شيئان
فاقسم عليها الوجه وهو مائة وتسقط باقي العقر باستيفاء الواهب له بالوطي فيخرج من القسمة ثمانية
وعشرون واربعة اسباع وذلك ما فيه الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان ويجتمع
اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطئاها
جميعا جازت الهبة في شيء ويطلب في مائة الا شيئا ويطالب الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف
شيء ويطالب الموهوب له عقر ما لم يطلب فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون
الا شيئين وهو يعدل مثلي ما صحت فيه الهبة وذلك شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار معك اربعة
اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء يعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين
وستين ونصف ويطالب الواهب عقر ما وطي نصف شيء وذلك ثمانية عشر وثلثه ارباع وسبع

الموهوب

الموهوب له عقر ما لم يصح وهو خمسون الا نصف شيء وهو واحد وثلثون وربع فاذا تقاصا بقي على الموهوب له
اثنا عشر ونصف فزدها على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجائز بالهبة السابع لو اعتق
جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث اخر ودخل سقط المسمى والا ادى الى ثبوته ليستدعي النكاح
المتوقف على صحة العتق في الجميع المتوقف على بطلان المسمى لخروجه من الثلث ثم يثبت مهر المثل وان كان
اكثر من المسمى ولا يثبت الا اقل منه ومن مهر المثل لانه كالارش فلو كان معتقد ثلث صح العتق في شيء
ولها من مهر المثل باسره وللورثة شيئان مثلا ما اعتق فالتركة في تقدير اربعة اشياء شيئان للجارية وشيئان
للورثة فيعتق ثلثه اسباعها ولها ثلثه اسباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبة
عتق منها شيء ولها بصداقها نصف شيء وللورثة شيئان فبسط الجميع سبعة فلها ثلثه وهم اربعة فيتحرر
ثلثه اسباعها ولو اراد الورثة ان يعطوا حصتها من مهرها من سبعها ويعتق منها سبعاها [illegible]
خمسة اسباعها ولها ثلثه اسباع مهرها او المقارن للسبق لانها لما اخرت ثلثه اسباع مهرها نقص لذلك فعتق
منها ثلث الباقي وهو ثلثه اسباعها وطريقها ان يقول عتق منها شيء ولها بمهرها نصف شيء وللورثة شيئان
يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشيء سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثه اسباعها فهو الذي
عتق منها واخذ نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلثه اسباعه ولو كان عليها مثل القيمة خمس [illegible]
اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها ويبقى للورثة ثلثه اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي
ما عتق منها وطريقه ان يجعل السبعة الاشياء مماثلة لها او لقيمتها فيعتق منها بعد ضم سبع الجميع وهو اربعة اسباعها
ويستحق سبع الجميع مهرها وهي اربعة اسباع مهرها وان كان عليها دين [illegible] قيمتها عتق كلها وصح نكاحها لانها تخرج
من الثلث ان اسقط مهرها وان لم يسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها ويبطل عتق سبعها
ونكاحها ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو في
اشتريها او قبض الصداق وما تلف ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لازيل المهر ولم يخرج من الثلث فيبطل العتق
والخيار ولو اوصى له بنته فمات قبل القبول وخلف اخاه فقبل اعتقت ولم ترث والا يحجب الاخ فيبطل

القبول فيبطل العتق **النوع الرابع** الجنايات **الاولى** لو وهب عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار
المتهب الدفع دفعه اجمع نصفه بالجناية ونصفه لانتقاض الهبة فيه لان العبد قد صار ديته للورثة وهو مثلا نصف
قيمته صحة الهبة في نصفه وان اختار الفداء فالخلاف فقيل باقل الامرين وقيل بالارش فان كانت قيمته دية
فنقول صحت الهبة في شيء ويبقى للورثة باقي العبد وهو مثلا ما صحت الهبة فيه وذلك يعدل شيئين فالشيء نصف العبد
فلو كانت قيمته ثلاثة اخماس الدية فاختار فداه بالدية فقد صحت الهبة في شيء وهو ثلثه وثلثين فصار
مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلاثة ارباع فصح الهبة في ثلاثة ارباع العبد
ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلاثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت
فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار ضمها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثه وربعه وذلك
قد يضعف جميع للاله الجناية وما فيه لانتقاض الهبة فيصير للورثة العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة
فيه وان اختار الفداء وقد علمت انه اذا لم يترك شيئا فدى ثلاثة ارباعه فزد على ذلك ثلاثة ارباع المائة بقي فذلك
سبعة اثمان العبد فتفدية بسبعة اثمان الدية **الثانية** لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده
خطأ عتق نصفه وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق وانما وجب نصف
القيمة لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شيء وعليه شيء للسيد فصار مع السيد عبد
الا شيئا وشيء يعدل شيئين فاسقط شيئا بشيء بقي ما معه من العبد يعدل شيئا مثلا ما عتق منه ولو كانت
قيمة العبد مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف شيء وبقية
العبد يعدل شيئين فيكون بقية العبد يعدل شيئا ونصفا وهو ثلثة اخماسه والشيء الذي عتق خمساه
ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثلاه او اكثر وان كانت قيمته ستين
قلنا عتق منه شيء وعليه شيء وثلثا شيء للسيد مع بقية العبد يعدل شيئين فبقية العبد اذن ثلث شيء فعتق
منه ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس لان ماذا دمى العتق على الثلث يمنع ان يقف على اداء ما بقي
من القيمة كالمدبر عبدا وله دين فكلما قبض من الدين شيء عتق من المدبر بقدر ثلثه **الثالثة** لو عتق

عبدين

عبدين دفعه قيمة احدهما مائة والاخر مائة وخمسون فجنى الاخس على النفيس جناية ينقصه ثلث
قيمته وارشها كذلك ثم جرح مولاه ثم مات اقرع بين العبدين فان خرجت قرعة الحر على الجاني عتق
منه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثة سيده خمسة وارش جناية والعبد الاخر وذلك مائة وستون
مثلا ما عتق منه بان يقول عتق منه شيء وعليه نصف شيء لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف
شيء وبقية العبدين يعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبدين شيء ونصف فاذا اضيف الى ذلك الشيء الذي
عتق صار اجمعهما يعدلان شيئين ونصفا فالشيء الكامل خمساهما وذلك اربعة اخماس احدهما وان وقعت
على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية على
ثلثه ويضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب له من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها
ولا يبقى للسيد مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر ثلثين
فجنى الادنى على الاعلى حتى صارت قيمته اربعين ثم ان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شيء وعليه ثلثا
شيء يعدل الثلث وباقي العبدين شيئين فظهر ان العبدين شيئان وثلثان فالشيء ثلثة اثمانهما وقيمتهما
سبعون فثلثة اثمانها ستة وعشرون وربع وهي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت
على الاخر عتق ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجاني فياخذه بها او يفديه المعتق **الرابعة** لو جنى عبد
على جناية وقيمته خمسمائة فعفا عن موجبها ثم مات ولا شيء له سوى موجبها فان اختار السيد الدفع فلا
يجب لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفداء فنقول جاز
العفو في شيء من القيمة وبقي خمسمائة الا شيئا يفديها السيد بمثلها لان الدية هي مثلا القيمة فيصير لورثة
المجني عليه الف الا شيئين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيئان فيصير الف الا شيئا يعدل الفا فالشيء
مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر بمثلي قيمته وهو
نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفداء جاز العفو في شيء
ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا وثلث شيء يعدل مثلي ما

بالعفو وهو شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلثا شيء يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا فيصير ثلثة
الاف يعدل احد عشر شيئا فالشيء الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا
من دينار وذلك هو الجائز من العفو وهو خمسة اجزاء من احد عشر ويفدي من باقيه بمثله ومثل ثلثه
من الدية وذلك خمسمائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما
جاز فيه العفو ولو كانت قيمته سبعمائة فدى السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة اسباعه فيصير الفا الا شيئا
وثلثة اسباع شيء يعدل شيئين فاذا اجبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلثة اسباع شيء تعدل الفا فالشيء
الواحد ثلث الالف وثمنه وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز بالعفو من العبد
وهو ثلثه وثلثا ثمنه ويفدي السيد باقيه وهو ضعفه وثلثا ثمنه من الدية ومثل ثلثة اسباعه وذلك
خمسمائة وثلثة وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة كان
الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلثة عشر ويفدي السيد باقيه بمثله ومثل
ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلثة عشر وهو اربعمائة واثنان وتسعون واربعة اجزاء من
ثلثة عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة اجزاء
من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد بالعفو هو خمسة
اجزاء من ثلثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وعلى هذا
لو كانت قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثلثمائة واحد وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار وذلك
سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك
خمسة اسباع الدية وهو ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو
كانت قيمته الفا استوى الدفع والفداء ولا يدخله الدور لان العفو يصح في ثلثه ويدفع ثلثيه او يفديه
بمثلهما من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو **الخامسة** لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب
بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويحمل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية

وذلك

وذلك خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة
وبطلت في ثلثين ويرجع على المجني عليه بنصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون
وهو مثلا ما جازت فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جاز بالهبة شيء ويرجع نصفه بالجناية فيصير
للورثة مائة الا نصف شيء وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار
معك مائة يعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه
بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانون مثلا ما جازت فيه الهبة ولو انه جنى على الواهب والموهوب
على كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية ويبطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع
نصف ذلك بالجناية فان اراد ان يقع مع الموهوب له بين الاخذ والرد خمسون ويقع مع ورثة الواهب خمسون
بين الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان ليكون قيمة الشيء الواحد خمسة
وعشرين وهي الجائز بالهبة ويبطل في خمسة وسبعين فاذا اراد ان يقع في يد ورثة الواهب خمسون مثلا
ما جاز فيه العفو والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علماءنا رحمهم الله لم يتعرضوا الى شيء من هذه
الفروع ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق **الفصل الرابع** في الوصية بالولاية وفيه مطلبان
الاول في اركانه وهي اربعة **الاول** الموصى فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان
له التصرف فيه من قضاء دينه واستيفائه ورد الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين
له الولاية عليهم وبناء المساجد ولا يصح في تزويج الاصاغر لعدم الضبط على اشكال ويصح في تزويج من
بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء البيعة وكتبة التوراة فانها معصية **الثاني** الصيغة والكبير
وهي قوله وصيت اليك او فوضت اليك امور اولادي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مالهم
او في القيام بمصالحهم ولا بد فيه من القبول في حيوة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل في التصرف
في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية
فاشار براسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على الماذون فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد

الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجددات امواله ولو اطلق له النظر في
ماله دخل فيه المتجدد **الثالث** الموصي وهو كل من له الولاية على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد
اما الوصي ليس له الايصاء الا ان ياذن له الموصي على راي فان لم ياذن كان النظر الى الحاكم بعد موت
الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من
المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده ان كان
ورثه صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز
له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي بطلانها مطلقا اشكال
نعم يصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها ان لم يكن لهم اب ولا جد ولا يجوز للاب
ان يوصي على اولاد اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات وله حبل اطفال لم يتصرف
الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن له وصي **الرابع** الوصي وشروطه ستة **الاول** العقل فلا يصح الوصية الى
المجنون منضما او منفردا **الثاني** البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا ويصح منضما الى
البالغ لكن لا يتصرف حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وليس للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد
العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما امضاه الكبير قبله اذا
لم يخالف المشروع وهل يشترط البلوغ من التصرف على ما لا بد منه نظر **الثالث** الاسلام فلا يصح وصية المسلم
الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر ويصح وصية الكافر الى
المسلم الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا **الرابع** العدالة وفي اعتبارها خلاف فالاقرب ذلك ويحتمل العدم
في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم تعد ولايته
والاب يعود ولايته بالتوبة ولا يعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون **الخامس** الحرية فلا يصح الوصية
الى مملوك غيره الا باذن مولاه ويجوز الوصية الى المراة والاعمى والوارث **السادس** كفاية الوصي واهتداؤه
الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلوه

العود

العدل اذا فسق وهل الاعتبار بالشروط حالة الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر
ثم مات بعد زوال المانع فالاقرب البطلان **المطلب الثاني** في الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال انما
عقد جائز من الطرفين للموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي
ولو رد في حال حياته فان بلغه الرد صح والا بطل الرد ولزمه حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها ولو
لم يقبل الوصية ابتداء ولم يعلم بها حتى مات الموصي ففي الزامه بها نظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد
او تفريط او مخالفة لشرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده ان كان له حجة من غير اذن الحاكم
وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا بشرط البيع بثمن المثل
وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال ولا من يولي عليهم من امائهم وعبيدهم
وليس له ان يشهد للاطفال بحق له فيه ولاية ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتسع له
التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال
من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه [illegible] وفي دفع المال
اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز
لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما ينفرد به احدهما من
التصرف الا فيما لا بد منه كاكل اليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تضمين المتفق وهل [illegible]
عليهما اذا اطلق فانه ينفرد بالاتفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس
لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبدل الاخر بالحكم من
غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض براي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد
تصرف كل منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما يصيبه وفيما في يد صاحبه كما
يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز لم يضم الحاكم اليه معينا وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو
خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الاخر وجب اتباعه ولو

استقلال احدهما عند موت الاخر صح شرطه ولو جعل لاحدهما التفرد في قسط المال او في طائفة من الاولاد او في
المال خاصة والاخر في الباقي او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو ولم يكن رجوعا ولم يقبل عمرو انفرد
زيد ولو قبل احدهما لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت
اليك ثم قال اوصيت اليك يا عمرو فان قبلا معا لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ضم
الحاكم اخر ولو اختلفا في التفريق على الفقراء تولى الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال
فان كان في يدهما موضع للحفظ حفظاه فيه والا سلماه الى ثالث يكون نائبا عنهما والا تولاه الحاكم ولو قال
اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد
وكذا اوصيت اليك فان كبر ابني فهو وصي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة
المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصى اليه بتفريق مال لم يكن له اخذ شيء منه
وان كان موصوفا بصفات المستحقين وله اعطاء اهله واولاده مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع
ثلثي فيمن شئت وحيث رايت فله ان ياخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الورثة
من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده يجانس المال او اختلف وله ان يقضي ما
يعلم من الديون من غير بينة بعد احلاف اربابها ورد الوديعة **الفصل الثاني** فيما يثبت به الوصية واحكام
الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة خاصة
وبشهادة واحد مع اليمين ومع امراتين ويقبل المراة في ربع ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال
وبشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف او الربع بشهادة الرجل
من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم نوجب اليمين في طرف المراة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدلان ذميان
ولا يثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النساء وان كثرن ولا شاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع
عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو اشهد عبدين على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات فردت
شهادتهما واخذ التركة غيره ثم اعتقهما وشهدا قبلت الولد ورجعا رقا ويكره له استرقاقهما ولا يقبل شهادة

الوصي

الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان اتساع ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز الرجوع فيها
سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية وينظمها امور اربعة **أ** صريح الرجوع
مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو قال هو ميراث
او حرام على الموصى له او هو ميراث لوارثي فهو رجوع **ب** ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة
مع الاقباض وبدونه لكن لا يبطل هنا الهبة وكذا الرهن والوصية بالبيع او الكتابة ولو اوصى به لزيد ثم اوصى
به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على التشريك ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع
والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين او غير مخصوص ولو [illegible]
من المعروف بان اوصى لزيد بمائة ثم لعمرو باخرى وقصر الثلث ثم اوصى للاولى للبكر فالاقرب تقديم وصية
ج مقدمات الامور التي لو تحققت لانتقضت الوصية كالعرض على البيع ومجرد الايجاب في الرهن والهبة
[illegible] العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع لانه تزويج ولو اوصى له بسكنى دار سنة
[illegible] فسخ فان مات فالاقرب ان له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة **د** الفعل المبطل
[illegible] طحن الحنطة او دقيق يخبز او غزل قطن فنسجه او بقطن فغزله او بدار فهدمها او بزيت فخلطه
[illegible] الخلط لم يخرجها عن التعيين اما لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا
ان كان الممزوج به مماثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة ولم يرض بالتمليك فيها ولو كان
ارداء لم يكن رجوعا ولو انهالت عليه حنطة اجود ففي كونه رجوعا اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع و
لو غرسها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او بخشب فاتخذه بابا او بشيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد
على اشكال في الكل ولو اوصى بخبز فجعله فتيتا او بقطن فحشا به فراشا او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده ففي كونه رجوعا
اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف فهي واحدة وكذا الف معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس على اقوى ولو اوصى
[illegible] الف فهي واحدة وكذا الف معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى بالف ثم بالفين فهي الفين [illegible]
[illegible] الباقي ولو تغير الاسم بغير الموصي كما سقط الحائط الارض فصار ترابا او انهدمت الدار



كتاب النكاح

وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي سبعة مباحث الاول النكاح مستحب ويتاكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سواء الرجل والمراة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلاة ركعتين وسوال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب الثاني يستحب عند الدخول صلاة ركعتين والدعاء وامر المراة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء وطهارتهما والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسوال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء المومنين ولا تجب الاجابة بل تستحب وكذا الاكل وان كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك بالاخذ على اشكال الثالث يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة كل شهر الا رمضان وليلة النصف وسفر مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء او الصفراء والزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله الرابع يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا والى قائمة وماشية وان لم يستاذنها وبالعكس وروي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراها والى شعرها ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان النظر الى السواتين من الجانبين على كراهة ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المراة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها

مرة لا ابدا وكذا المراة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا لشاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمراة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال وفي المحارم كالنظر الخامس الخطبة مستحبة اما التعريض فيها رب راغب فيك او حريص عليك او اني راغب فيك او انك علي كريمة او ان الله سائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح وابهم الخاطب رب راغب في نكاحك ونهى الله عز وجل عن المواعدة سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك فكذا ان اخرجه مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما التصريح كان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك وكلاهما حرام لذات البعل وللمعتدة الرجعية ولمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهولاء من غيره في العدة والتصريح بعدها والمطلقة ثلاثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ~~والتصريح بعدها اما المطلقة~~ ويجوز من غيره بعدها والمعتدة بائنا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة والاجابة تابعة ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد ففي تحريم خطبة غيره نظر ولا يخطب المسلم على الذمي في الذمية ولو عقد الخاطب صح السادس خص رسول الله صلى الله عليه واله اشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحياة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج ويطا بغير مهر وبلفظ الهبة

وترك القسم بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه واباح لنا ولما انا
نجعل الارض مسجدا وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المؤمنين يحرم نكاحهن على غيره
سواء فارقهن بموت او فسخ وطلاق لا لتسميتهن امهات ولا لتسميته ابا وبعث الى الكافة وبقيت
معجزته وهي القرآن الى يوم القيامة وجعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة
شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه ويحفظ
والحس وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه كذلك وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن واباح له
دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امراة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها انتهى
كما هو دائم ومنقطع وتعلق بعض ولنباء بالدائم ونتبعه بالاخرين ان شاء الله الباب الثاني في العقد
وفيه فصلان الاول في اركانه وهي ثلاثة الصيغة ولا بد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت
صح وكذا لو تغايرا مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد
بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا
فقالت زوجتك جاز على رأي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة
اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع
تقديم القبول بان يقول تزوجتك فيقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز
مع العجز ولو عجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجز عن النطق لخرس او غيره اشار بما يدل على القصد ولا
ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا ولا الاباحة ولا
العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا ان زوجتني ابنتك
وكذا جئتك خاطبا راغبا في بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز الا ان ينضم
قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت

من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب
ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم
او بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات
فزوجه واحدة منها ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا
في المعقود عليها فان كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين
اليه وعليه ان يسلم اليه المنوية ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن رآهن بطل العقد الثاني
المحل وهو كل امراة يباح العقد عليها وسياتي ذكر المحرمات ان شاء الله تعالى الثالث العاقد وهو
الزوج او وليه والمراة او وليها وكما يجوز للمراة ان تتولى عقدها فكذا لها ان تتولى عقد غيرها
زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز
الولي ولا المجنون رجلا او امراة ولا السكران وان افاق واجاز وان كان بعد الدخول ولا
يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل ويصح
اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الاخر حكم بالعقد وتوارثا
ولو كذبه الاخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امراة وادعت اختها
زوجيته واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب
الافتقار الى اليمين على التقديرين الا مع السبق وفي انسحاب الحكم في مثل الام والبنت اشكال
ولو ادعى زوجية امراة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره او لا الفصل الثاني في الاولياء
وفيه مطالب الاول في اسبابها وهي في النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فيثبت الولاية
منها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم ولا ام ولا لاصلها ولا ولد ولا غيرهم من الانساب
قربوا او بعدوا وانما تثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب
الاقرب لا وتثبت ولايتهما على الصغيرة ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا وان

بلغ واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا وعلى مملوكته كذلك ولا خيار لهما
معه وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه وللولي تزويج امة المولى عليه ولا خيار لها
بعد الكمال واما الحكم فان ولاية الحاكم يختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه
بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة ولا ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيدين وتسقط
ولايته مع وجود الاب والجد له ولا ولاية للوصي وان فوضت اليه الا على من بلغ فاسد العقل
مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج من غير حاجة كان العقد
فاسدا ومع الحاجة ياذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطا فان زاد عن
مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع
الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد
الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق المطلب الثاني في مسقطات الولاية وهي اربعة أ الرق
فلا ولاية لمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى او لغيره ولو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب
وان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب او القبول صح باذن السيد وبغيره ب النقص عن كمال الرشد
كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية ج الكفر وهو يسلب الولاية عن
ولده المسلم صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما اثبت
ولايته على الكافر والمسلم دون الاب الكافر وبالعكس د الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا
وقبولا ولا يمنع من الانعقاد بشهادته اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه فعل محرم ولا يمنع من الرجعة
وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع عادت ولايته ولا ينتقل الولاية عنه الى الحاكم حال الاحرام
والعمى والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة والفسق المطلب الثالث في المولى عليه لا ولاية في
النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان يزوج المجنون الكبير عند الحاجة وللجد
يتعين على واحد منهما ولهما ان يزوجا من الصغير اربعا وان يزوجا المجنون الصغير وان لم يكن ذلك

ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة
اقاربها ولا الحاجة ويكفي المصلحة فيها والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج باذن
الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا عين له المراة لم ينكح على خلاف المصلحة بمهر يستوعب
مهر مثلها ماله ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي
مع الحاجة اذن له السلطان فان تعذر ففي صحة استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا ظهاره
العبد ولو طلب الرقيق النكاح لم تجب الاجابة وامة المراة تزوجها سيدتها ولا يحل نكاحها من دون
اذنها سواء المتعة والدائم على رأي ولا يكفي سكوت البكر في حق امتها ويكفي في حقها والاقرب استقلال المعتقة
في المرض بالتزويج فان نجزت معتقها ... بطل العقد الا ان يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد
الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت بكرا على الاصح في المنقطع والدائم ولو زوجها
ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل من دونهما بالنكاح وان
توكل اخاها مع عدمهما وان تخلد الى اكبر الاخوة وان تختار خيرته لو اختلفوا ولو عضلها الولي
وهو ان لا يزوجها بالكفو مع رغبتها استقلت اجماعا المطلب الرابع الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمراة ولا
للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة
الا بمثلها ويجوز للمؤمن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا
وفي الكتابية خلاف ياتي وجواز المتعة خاصة وله استدامة عقدهن دون الحربيات والمجوسية
كتابية ولا يتزوج بالناصبة المعلنة بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن ان يتزوج بمثله
وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد وكذا شريف النسب بالادون كالهاشمية والعلوية
بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة
شرط قيل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم التسلط على الفسخ ولو خطب المؤمن
القادر وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول الى الاكفأ

ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ
وكذا لا فسخ لو ظهر لمن تزوج بالمعتقة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي
بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها
بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل لو زوجه بامة ان لم يشترط خوف العنت الفصل الخامس
في الاحكام اذا زوج الاب والجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون
او المجنونة لا خيار له بعد رشده لو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها
الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال وهل من الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما
على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذنت له فيمضي على راي وللوكيل الجد عن حافد
تولي طرفيه وكذا الوكيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض
ويصح للمراة ان تعقد على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي وقف على الاجازة فمن المعقود
عليه ان كان حرا رشيدا او من وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على راي ويكفي في
البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين
فمات احدهما ورثه الاخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث
وان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل
اليمين فاشكال ولو جن عزل نصيبه ولو نكل فني المهر وارثه منه اشكال وفي استحباب الحكم في الباقي
اذا زوجهما الفضولي اشكال اقربه البطلان ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدا وزوج
الاخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او بعده قبل
الاجازة بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان
زوجا حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال في الام وفي الطلاق
نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ والطلاق

هنا

هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد على المقدر
فالزائد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها الوكيلان
او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق فان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق به
الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد
اكبر الاخوين ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تخير عقد الاخر ولو دخلت
باحدهما قبل الاجازة ثبت عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر
ويحمل على ادعاء الوكالة ولو قال بعد العقد زوجك الفضولي من غير اذن وادعته حكم بقولها
مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول قدم قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج
وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل ولي ايقاع العقد مباشرة
وتوكيلا فان وكل عين له الزوج وهل يجب للمشية الاقوى ذلك ولو قالت الرشيدة زوجني
ممن شئت لم يزوج الا من كفو ولتقل المراة او وليها الوكيل الزوج او وليه زوجت من فلان
ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قال زوجت
منك فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع لموكله بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة
ولو نسي السابق بالعقد من الوليين على اسن احتمل القرعة فيومر من لم يقع له بالطلاق ثم يجدد
من وقعت له النكاح واجبار كل منهما على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل
فسخ الحاكم ولو اشتبهت نكاح احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الاخر فان ابت لم
تجبر وكذا لو ابت نكاح من وقعت له القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفيته وقوعهما
او علم ان احدهما قبل الاخر لا بعينه وعليها النفقة الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من
الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المراة وعلى كل تقدير ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشا
من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه افترقا في

الحال فمنه تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على نفيه فسقط
دعواهما عنها وبقي التداعي بينهما ولو انكرت السبق حلفت وحكم بفساد العقدين وان نكلت ردت
عليهما فان حلفا معا بطل النكاحان ايضا وان حلف احدهما ونكل الاخر حكم ايضا بنكاح الحالف وان
اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بجواب صحيح لانها اجابت بسبق
كل منهما وهو محال فان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشا من كون الخصم هو الزوج الاخر
وهل يحلف للاخر فيه اشكال ينشا من وجوب غرمها المهر المثل للثاني لو اعترفت له وعدمه وكذا
لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للاخر فان اوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم فان نكلت
حلف الاخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان البينة اقوى من اقرارها
وان جعلناها اقرارا ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال الباب الثالث في المحرمات التحريم
اما مؤبد او لا فهنا مقصدان الاول في التحريم المؤبد وسببه اما نسب او سبب القسم الاول النسب
ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسايط لاب او لام والبنت
~~وهي كل من ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسايط لاب او لام والبنت~~ وهي كل من ينتهي اليه نسبها
ولو بوسايط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او لام او لهما وبناتها وبنات
اولادها وان نزلوا وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة
لاب كانت او لام او لهما والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا يحرم اولاد الاعمام
والاخوال والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل
وان علا ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه
والاخت والعم وان علا وكذا الخال والنسب يثبت شرعا بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم
يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطء امه وان كان منتفيا عنهما شرعا
وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو ولدت

الاقل

الاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطي الثاني فهو له ولو كان الاقل من ستة
اشهر من وطي الثاني والاكثر من اقصى مدة الحمل من وطي الاول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطي الثاني
والاقل من اقصى المدة من وطي الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد انتفى
تبعه اللبن فان اقر به بعده عاد نسبه ولا يرث هو الولد القسم الثاني السبب ويحرم منه بالرضاع و
المصاهرة والتزويج والزنا والشبهة واللعان والقذف فهنا فصول الفصل الاول الرضاع ويحرم
به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع محرمة ولا يختص الام بمرضعة الطفل بل كل امراة ارضعتك او رجع
نسبه من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك
فاخت المرضعة خالتك واخوها خالك وكذا سائر احكام النسب ولو امتزجت اخت رضاع او نسب
باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع ويثبت بالرضاع المحرمية
كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث و استحقاق
النفقة وفي العتق قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه المطلب الاول في اركانه
وهي ثلاثة الاول المرضعة وهي امراة حية حامل من نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا
من لبنها لم يحرم احدهما على الاخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع واكمل حال الموت باليسير ولو
در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط
وضع الحمل بل كون اللبن من الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فكا
الصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه
او مرضع فارضعت من لبنه ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل لكنا وحملت
ولم يخرج الحولان وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن
ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى يضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده
للثاني ويستحب العاقلة المومنة العفيفة الوضئة ولا يسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية

كمل

ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم الولد اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من
ولادتها عن زنا وروي اباحة الامة منه ليطيب اللبن واسترضاع ولد الزنا وتتاكد الكراهة في
المجوسية الركن الثاني اللبن ويشترط وصول عينه خالصا الى المحل من الثدي فلو احتلب ثم وجر في
حلقه او وصل الى جوفه بحقنة او سعوط او تقطير في احليل او جراحة او جبن له فاكله او القي في
الفم مائع يمتزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرج عن مسمى اللبن لم تنشر حرمة الركن الثالث المحل وهو
معدة الصبي الحي فلا اعتبار بالايصال الى معدة الميت فلو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابنا ولا
زوجته حليلة ابن ولا بالايصال الى جوف الكبير بعد الحولين المطلب الثاني في شرائطه وهي اربعة أ الكمية
ويعتبر التقدير باحد امور ثلثة اما انبات اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة
رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دون عشر ويشترط كمالية الرضعات وتواليها وان يرتضع
من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل
ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة
وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي اخر كان الجميع رضعة ولو منع
قبل استكماله لم تحتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو رضعت امراة خمسا كاملة ثم ارتضع من
اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه عدة نسا
لم تنشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة
كاملة متوالية حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل الماكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل
رضاع وان كان اقل من رضعة ب ان يكون الرضاع قبل الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر
في المرتضع اجماعا دون ولد المرضعة على الاقوى ولو كمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع
تمام الحولين ج اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارضعت بلبن فحل صبيا
وبلبن اخر صبية لم يحرم الصبي على الصبية ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض

ولو

ولو ارضعت منكوحاته وان كن مائة صغارا كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا
من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء وفارقت ونكحت اخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع
اخرى لم تصر اما ولم تحرم هي ولا اولادها عليه المطلب الثالث في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة
ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه قبل الحولين بنا على اصالة البقا والاباحة لكن
الثاني ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارتضعت كل واحدة رضعة لم يحرم المرضعات ولا الفحل
للفصل ولا يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان بدلهن خمس عشرة بنتا لم يكن الاب جدا
والاصول في التحريم ثلاثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس وتصير المرضعة
اما والفحل ابا واباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما
فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولاد الرضاع
احفاد المرضعة وكل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس
ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينتسب اليها
بالولادة وان نزل ولا يحرم المرضعة على ابي المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا
واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على ابي المرتضع على راي ولاولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا
من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على راي ولاخوة المرتضع
نكاح اخوة المرتضع الاخر اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع النكاح سابقا كذا يبطله
لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعها كاخته وزوجة ابيه من لبن الاب زوجته
فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع قصدا
للافساد وان انفردت المرتضعة بان سعت وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط
ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر
مع الدخول والا فلا وللصغيرة النصف او الجميع على اشكال ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالارضاع

ولو ارضعت الكبيرة الصغاير حرمن جمع ان دخل بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه
على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل
باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل
الطلاق لهما او لاحديهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع في الجمع والمؤبد على ما فصل ولو ارضعت امته
الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون مكاتبة ولو كانت موطوءة
بالعقد تبعت به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلابي المرتضع النكاح في اولاد
صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا او باخت زوجته من الرضاع وان ينكح الاخ من
الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس والحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى اتحاد
كابن النسب لهما والتي انتشرت منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوة
واخوات او اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته فروع أ لو زوج ام ولده
لعبد او بحر ثم ارضعته من لبنه حرمت عليهما ب لو فسخت نكاح الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت
وارضعته بلبن الكبير حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته
من لبنه ج لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة بان اعطت كل واحدة
ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان كان قد دخل
بالكبيرة فان ارضعت زوجة ثالثة حرمت مؤبدا ان كان دخل بالكبيرة والا بقيت زوجته
غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا انفسخ
نكاح الصغار وله العقد على من شاء ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا
وان لم يكن دخل انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينها
وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت
بالفساد كما لو تزوج باخت امراته وفساد نكاحها مع الثانية لان عند كمال رضاعها صارتا اختين

فانفسخ

فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضاعهما دفعة د لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا
ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطي الامة والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم
ه لو ارضعت ثلاث بنات زوجته ثلاث زوجات له كل واحدة زوجة دفعة حرمن جمع ان كان
قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغاير وله تجديده لعدم الجمع بين بنات خالات ولكل صغيرة
نصف مهرها ويرجع به على الزوجة ان علم مضمونا او للكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية ولو ارتضعن
بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان وفي تضمين الصغاير مهر الكبيرة نظر وان ارضعن على التعاقب
تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها
مع الدخول والا فلا رجوع لبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع
و لو ارضعت ام الكبيرة او جدتها او اختها على اشكال فيهما الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لانه جمع
ان كانت الام فالكبيرة اخت وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة ز لو
تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا
والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجتا بواحد ثم باخر ح لو ارضعت جدة الصغير من جهتها
انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خال وان كان الزوجة فهي عمة
او خالة لزوجها ط لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه ي لا تحرم ام المرضعة
من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل
ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت لم يحرم الاخت على الابن يا حرمة الرضاع تنشر الى المحرمات
بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابنائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا
بناتهن منه يب لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعها جاهلة بالزوجية او لخوف على الطفل التلف
ولم تقصد الافساد وقلنا بالتضمين ففيه هنا اشكال ينشا من كون الرضاع سببا فاذا كان
مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه يج لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة

الكبيرة وهي نائمة رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات
ثم نامت فارتضعت خمسا احتمل الحوالة بالغرم على الاخيرة فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع
والتقسيط فيسقط ثلث مهر الرضيعة بسبب فعلها ونصف المهر لوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط
ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الباقية لانه اقل من النصف الساقط بالفرقة ويغرم
للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة وتغرم الكبيرة ثلثه
وسقوط ثلث مهر الكبيرة وتغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وبعده اشكال خاتمة
الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد والمرأتان
ولا يقبل في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل فلا يسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار به
ويتحمل الشاهد باربع شرايط ان يعرف انها ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون
مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة
الحلق ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وان يشهد على فعل الارضاع فليذكر الوقت
والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القراين بان يقول
رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك وتقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج
او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها او ام الزوج وبنته سمعت ما لم تتضمن شهادة الوالد
ولو شهدت المرضعة بينهما رضاعا قبلت ولا تقبل لو شهدت مع ثلاث اعتا ولو ادعت الترتيب المتعة
والميراث هنا ولو شهدت باني ارضعته فالاقرب القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى بعد العقد
انها اخته من الرضاع او امه وامكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان
كان بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل
الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعت هي سمعت وان
كان هي التي رضيت بالعقد لجواز جهلها به حالة العقد ويحتمل العدم لخبر الثقات فان صدقها الزوج

وقعت الفرقة وثبت المهر مع الدخول وجهلها او الافساد ولو كذبها الزوج وقعت الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل
الدخول وبعده ويحتمل مطالبته بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه في نفي العلم فان نكل حلفت على البت
فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت او كان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق
لم يكن له مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق
الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه وان ادعى
الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يحل له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقه الاخر او لا ولو
رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع ممتنع لم يلحق به حكم قبل العقد وبعده المقصد الثاني في
المصاهرة وكل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها
وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره تحريما مؤبدا واخت الزوجة
جمعا وكذا بنت اخيها وبنت اختها الا ان ترضى الزوجة ولها دخال العمة والخالة عليهما وان كرهت
المدخول عليها وهل يلحق الوطي بالشبهة والزنا الصحيح خلاف ولا يحرم الزنا المتاخر عن العقد
وان قلنا بالتحريم مع السبق اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل انما
يحرم على ابي اللامس والناظر وابنه خاصة فيما عدا ما عدا ام المنظورة او الملموسة وابنتها
واختها والاقرب الكراهة ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف
اما العقد المجرد عن الوطي فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط
لزومه مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي
تحريم الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها على ابي العاقد وان علا
وابنه وان نزل ولا يحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد
على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة والخالة ويحرم وطي مملوكة
كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الاخر بالوطي لا بالملك ولا يحرم الملك مع الوطي ولو وطئ

احدهما مملوكة الاخر بزنا او بشبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر الا بعقد او ملك او
اباحة وللاب التقويم مع الصغر ولو وطئ الاب او الابن زوجة الاخر او مملوكته الموطوءة بزنا او بشبهة فالاقرب
انه لا يوجب التحريم ولا حد على الاب ~~او الابن~~ ويحد في الزنا بمملوكة ابنه ويحد الابن مع انتفاء الشبهة ولو
حملت مملوكة الاب بوطي الابن لشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن
بذكر لم يعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا لا عتق
وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطئ زوجة الاخر لشبهة فان صرنا به افقا وحد الزوج حرمت
عليه مهر الخمس والاقرب ان الرضاع في ذلك كله كالنسب الفصل الثالث في باقي الاسباب وفيه مسايل (ا)
من لاط بغلام حرمت عليه امه وبنته واخته وكذا الوقب زوجته العمد او العمل ساعا يوجب اللعان ولو لا الانوثة
(ب) لو تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت ابدا عليه دون ابيه وابنه وان جهل العدة والتحريم فان دخل
فكذلك في حقه وحقها والا بطل واستانف بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان جاء لستة اشهر
فصاعدا من حين الوطي ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال الاولى ولو كانت
هي العالمة لم تحل لها العود اليه ابدا ولو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشأ من عدم التنصيص
ومن اولوية التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة وهل وطئ الامة في الاستبراء
كالوطي في العدة اشكال ولو تزوج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالاقرب عدم التحريم المؤبد ويحتمله
فان تزادت المدة عن العدة وفي المسترابة اشكال (ج) لو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه
ابدا ولو لم تكن كذلك لم يحرم سواء كانت ذات عدة باين او لا وان كانت مشهورة بالزنا ولو اصرت
امراته على الزنا فالاصح انها لا تحرم وهل الامة الموطوءة كذات البعل نظر (د) لو اوقب غلاما او رجلا حيا
او ميتا على اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل واخته وبنته مؤبدا من النسب وفي الرضاع والقائل
الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق العقد لم يحرم
وكذا دون الايقاب لا يحرم ولو اوقب خنثى مشكل او اوقب فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب ادخال

بعض الحشفة ولو قليلا لا الغسل فانما يجب بغيبوبة الجميع ولا يحرم على المفعول بسببه شيء (ﻫ) لو عقد المحرم
فرضا او نفلا احرام حج او عمرة بعد افساده او لا على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا فان لم يدخل وان كان
جاهلا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال وان دخل قيل يحرم مؤبدا ولا يحرم الزوجة بوطئها
في الاحرام مطلقا (و) المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان يحرم مؤبدا ولا يشترط التوالي فلو تخلل
التسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابدا وفي الامة اشكال اقربه التحريم في التسع اذا
نكحها بين كل تطليقتين رجل تنبيه اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل
ثلاث ليست منها بل هي تابعة للاوليين فلو وقعت الثانية للسنة فالذي للعدة الاولى لا غير
ولو كانت الاولى فكذلك على الاقوى اما الامة فان قلنا بتحريمها في الست فالاقوى بتعية الثانية للاولى (ز)
من فجر بعمته او خالته قبلا او دبرا حرمت عليه بنتاهما ابدا ولو وطئ لشبهة فالاقرب عدم التحريم ولو
سبق العقد بالزنا فلا تحريم وفي تحريمها مجازا او رضاعا اشكال (ح) لا يحل وطي الزوجة الصغيرة قبل
ان تبلغ تسعا فان فعل لم تحرم على الاصح الا مع الافضاء وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا
او مسلك الحيض والغائط على راي فتحرم مؤبدا قيل ولا يخرج من حباله وفيه نظر ويجب عليه
الانفاق عليها الى ان يموت احدهما ولو طلقها او تزوجت بغيره على اشكال وهل يثبت هذه
الاحكام في الاجنبية الاقرب نعم وفي النفقة اشكال وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف الاجنبي
نقص السن عن تسع فيه نظر ينشأ من كون التحريم المؤبد مستندا الى تحريم الوطي في طرف الزوج
وهي ثابتة في التسع والاشكال في الاجنبي قبل التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الامة والمفضاة
بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شيء ان كان بالوطي المقصد الثاني
في التحريم غير المؤبد وفيه فصول الاول في المصاهرة وفيه مسايل (ا) تحرم بنت الزوجة وان نزلت
اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا ابان الام بفسخ او طلاق او موت حلت له البنت ومع
الدخول يحرم بناتها وان نزلن مؤبدا والاقرب مساواة الوطي في الدبر للقبل وعدم اشتراط البلوغ

والعقد في الواطي والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك ودوام
ج يحرم اخت الزوجة بالعقد دايما او منقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت اولا وسواء كانت لاب او لام
اولهما ولا يحرم اخت الاخ اذا لم يكن اختا ولا يحرم الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا حرمت الاخت
حتى تخرج العدة ولو طلق باينا او فسخ لعيب حلت في الحال على كراهة حتى تخرج العدة د تحرم بنت اخت
الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلتا على اشكال بغير رضا العمة والخالة فان اجازت صح وله
ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان للخالة والعمة فسخ عقدهما
لو جهلتا لا المدخول عليهما ه لا يجوز نكاح الامة لمن عنده حرة الا باذنها و لا تحل ذات البعل او العدة
لغيره الا بعد مفارقته والعدة ان كانت من اهلها ز لو تزوج الاختين نسبا او رضاعا على التعاقب كان
الثاني باطلا سواء دخل بها اولا وله وطي زوجته في عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب
الزامه طلاقهما فيثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما او اختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة في مستحق المهر
والايقاف حتى تصطلحا ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل فليس له تجديد عقد الاولى الا بعد العدة ولو
اوجبنا في الفاسد مهر المثل واختلف فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل تخير ولو وطي امة بالملك
حرمت عليه اختها حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما وفي اشتراط اللزوم او الاكتفا
بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال فان وطي الثانية ايضا قبل اخراج الاولى قيل ان كان عالما
بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او تخرجها عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها
لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج واحدة منهما حلت الاخرى سواء كان للعود اولا وسواء
علم التحريم اولا وان لم اخرج منهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطي امة بالملك قيل جاز ان يتزوج
باختها فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة ح لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة
من النسب او الرضاع حرتين او امتين لا ملك يمين على اشكال فان كان باذنهما صح والا
بطل على راي ووقع موقوفا على راي فان اجازت العمة والخالة لزم ولا يستانف اخرى وان فسختا

بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة فسخ عقدهما والاعتزال قيل نعم وفيه نظر فيقع العقد
في بابه ط لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل وكان موقوفا على راي وتتخير الحرة في فسخه
وامضائه وهل لها فسخ عقدها السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على الامة مضى العقد وتخيرت مع
الجهل في امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا
او باطلا ولو عقد على من يباح نكاحها ومن يحرم دفعة صح عقد الاولى دون الثانية ي قيل يحرم
على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة
الترك وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة **الفصل الثاني** في استيفاء
عدد الطلاق والموطوءات اما الاول فمن طلق حرة ثلاث طلقات يتخللها رجعتان حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا ويحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا
غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر اذا تزوج دايما اربع حراير حرم ما زاد غبطة حتى
تموت واحدة منهن او يطلقها باينا او يفسخ عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم تحل له الخامسة
حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق باينا حلت في الحال على كراهة ولو تزوج الخمس دفعة
قيل تخير وقيل يبطل فلو تزوج الحرة في عقد وابنتين في عقد وثلاثا في عقد واشتبه السابق
صح نكاح الواحدة على الثاني وتحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ولا يحل
له من الاماء بالعقد الدايم اكثر من اثنتين من جملة الاربع ولا يحل له ثلاث اماء وان لم يكن
معه حرة ولا امتان مع ثلاث حراير واما العبد فيحرم عليه بالدايم اكثر من حرتين ويحل له
حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة ما شاء مع العدد وبدونه وكذا بملك
اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير او بطلان العقد اشكال كالحر والمعتق
بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوءات اما في عدد الطلاق فكالامة
مطلقا والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحراير **الفصل الثالث** في الكفر وفيه

مطالب **الاول** في اصناف الكفار وهم ثلاثة **الاول** من لهم كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم
من اليهود والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا انما يخالفون القبيلين في فروع الدين فهم
منهم وان خالفوهم في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير هذين ككتب ابراهيم وزبور
داود عليهما السلام لانها مواعظ لا احكام فيها وليست بمعجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث
النبي عليه السلام لم يقبل منه ولم يثبت لاولاده حرمة عليه ويثبت لهم حرمة اهل الكتاب وهل اليهود بعد مبعث
عيسى كذلك بعد مبعث النبي اشكال وان كان بينهما فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل والا قبل ولو
اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل اولا فالاقرب اجراء حكم
المجوس **الثاني** من لهم شبهة كتاب وهم المجوس **الثالث** من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون شيئا وعبدة
الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف والاقرب تحريم
المؤبد دون المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف النكاح
الثلاثة ولا يحل المسلمة على احد من اصناف الكفار الثلاثة وان سوغنا الدايم على الكتابية ثبت
لها حقوق الزوجية كالمسلمة الا الميراث والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة والحد ففي قذفها
التعزير وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شي
واحد وهو ان الحربي اذا قهر امراة من الحربيات واسم اقر عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحا
ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد الاسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم ولو نكح
الكتابي وثنية او بالعكس لم يفسخ النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلمين واذا تحاكم اهل
الذمة الينا تخير الامام بين الحكم بينهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الدين وكذا ان اختلفا
على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى من يختاره المدعي او الحاكم او الناسخ لو اتفق رايه راي الحاكم
في بطلان المنسوخ ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو ارتفع مسلم وذمي او مستامن وجب الحكم
بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه واذا ارادوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم

[illegible marginal note]

الا بشرط النكاح بين المسلمين فلو عقد على خمر او على خنزير وان تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان
قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل القيمة عند مستحليه وان كان بعده بري
الزوج وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل
او القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر فقبضت خمسة فان تساوت برئ من النصف فان اختلفت
احتمل اعتبار العدد اذ لا قيمة لها او الكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع
فلو طلقها ثلاثا ثم اسلما لم تحل له حتى تنكح غيره واذا تحاكموا الينا في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا
اقررهم عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فتزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول
متعة ودواما على راي وبشرط الاسلام على راي **المطلب الثاني** في الانتقال اذا اسلم زوج
الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول وبعده دايما او منقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا
وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف
على انقضاء العدة ان كان كتابيا فان مضت ولم يسلم فسد العقد على راي وعليه المهر اما المسمى او
مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل الدخول انفسخ النكاح
في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلم
صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال
ولا مهر ان كان من المراة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان عن فطرة وبعده يقف على انقضا
العدة ويثبت المهر من ايهما كان الارتداد الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح
يبطل في الحال وان كان قد دخل وعليه المهر ولو انتقلت الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان
قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد
وان قلنا الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه فكذلك يقبل له
ان لم يقرها عليه والا كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان

قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باق والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله بتطل ولبس للمسلم
اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض او جنابة وان حرمنا الوطء قبله او جنباه وله الزام
بازالة المنفر كالنتن والشعر العانة وطول الاظفار وله منعها من الكنايس والبيع وشرب الخمر
واكل الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج واكل الثوم والبصل والكراث في
ما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة **فرع** لو اسلما في العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن
كيفيته ووقوعه بل يقرهما عليه ما لم تتضمن محرما كما لو كانت تحته احدى المحرمات عليه **و** لا نقرهم
على ما هو فاسد عندهم الا ان تكون صحيحا عندنا ونقرهم على ما هو صحيح عندهم وان كان [illegible]
عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الوقت من دون المهر **ع** لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو
اعتقدوا غصب المراة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله **د** لو شرطا الخيار مطلقا
لهما او لاحدهما لم يقرا عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وان قيدا ووقع
اسلما قبل انقضائه لم يقرا عليه وان كان بعده اقرا **ط** لو تزوجها في العدة ثم اسلما فان كان بعد
الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه حال الاسلام اما بعد الانقضاء
فانما يعتقد ان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم
فانه معفو عنه اما الوثني وحليلة ابنه او ابيه والمطلقة ثلاثا فانهما لا يقران عليه بعد الاسلام **ى**
لو اسلم ثم ارتدت فانقضت العدة من حين اسلامه على كونها تبينا الفسخ من حين الاسلام وان
اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام ونقريب لها عدة من حين الارتداد فان عادت فيها
فهو احق والا بانت من حين ردتها وليس له العود اليها بذلك العقد حال ردتها وان كانت
كافرة وكذا لو اسلم فارتد ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كانت في
العدة **يا** لو طلق كل واحدة من الاختين ثلاثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل **المطلب الثالث**
في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من اربع من الكتابيات بعقد الدوام

اختار اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين
وان في نكاح الباقي سواء ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء
دخل بهن او لا ولا يشترط اسلامهن ولا ينتظر العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار
الكتابيات وليس له اختيار احد الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والثاني مع الترتيب ولا
مهر للزايد وان دخل فيه المثل ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن ام وبنتها بعد الدخول بهما او بالبنت
حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولا اختيار ولو اسلم عن امة وبنتها تخير ان لم يطأ احدهما ولا
حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو اسلم عن اختين تخير وان وطئهما وكذا عن
العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت اذا اختارتا عدم الجمع او الحرة والامة ولو اختارت الحرة
او العمة او الخالة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجمع ولو اختلف في حال الكفر لم يحتج
حكمها الا الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حراير اذا رضيت الحراير
والاقرب اعتبار رضى جميع الحراير الاربع دون الخامسة ان فسخ نكاحها والا اعتبر ولو كان احدى
الخمس بنت الاخ او الاخت فاختارها مع ثلاث انفسخ نكاح العمة والخالة ولو اسلم على حرة وثلاث
اماء تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الاماء ولو لحق به الاماء
وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير امتين ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة
ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبت الاماء ان
قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في
الاماء ولو اسلم الحر على اربع حراير وحرتين وامتين او ثلاث حراير وامة او اسلم العبد على اربع
اماء او حرة وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضى الحراير اذا اجتمعن مع الاماء هنا
اذا كن كتابيات ولو اسلم عن اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظرت العدة فان خرجت
ولم يسلم منهن احد بطل عقدهن وان اسلم فيها اربع فما دون وخرجت ولم يزدن على الاربع

ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا وله اختيار من سبق اسلامها ومن تاخر وفي
نكاح البواقي وكذا لو اسلمن كلهن ولا يحصر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى يخرج العدة
فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا وله
اختيار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له اختيار من لحق به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع
وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد انقضاء العدة مع
بقائهن على الكفر او بقاء احد الاربع او الاخت عليه ولو اسلم على وثنية فتزوج الكافر باختها فان
انقضت العدة على كفرها صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام الثانية حتى
خرجت عدة الاولى وقد اسلم بانت ويحتمل انتظار العدة للثانية من حين اسلامه فان لحقت
تخير وان خرجت عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حراير فصاعدا او وثنيات ثم اعتق ولحقن
به في العدة تخير اثنتين فاذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين اخريين
لانه حر ولو اعتق او لا ثم اسلم ولحقن به تخير اربعا واذا اسلم الحر عن اكثر من اربع حراير
مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار فان اختار المسلمات
انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره للاربع وكانت
عدتهن من ذلك الوقت وان اصررن على كفرهن الى الانقضاء علمت البينونة منهن باختلاف الدين
وان انتظر اسلام البواقي فان اصررن على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف
وان عدهن انقضت وان الاول قد لزمه نكاحهن بغير اختياره لان اختياره انما يكون
بين عدد لا يجوز له جمعه وان اسلمن في العدة فان اختار ربعا انفسخ نكاح البواقي من حين
الاختيار ويعتددن من وقته فان طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات ثم ان اصررن على
الكفر حتى انقضت العدة بن باختلاف الدين وان اسلمن فهن بائن من حين الطلاق ولو اختار
فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات

فلو اختار الفسخ ولم يسلم الباقيات في العدة انفسخ نكاحهن ولزمه نكاح من اختار فسخهن
وان اسلمن فان اختارهن اربعا انفسخ الزايد والاوائل وان اختار الاوائل احتمل الصحة
لان فسخه الاول لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام
البواقي على الكفر لا نا نتبين لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ فيه نكاح من
شاء جاز ولم يكن له ان يختار بعد ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتاخرت الحرة وعتقن
لم يكن له اختيار واحدة منهن ان منعنا من نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما
يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه واسلامهن وقد كن اماء فان اسلمت
الحرة بن وان تاخرت حتى انقضت بانت وكان له اختيار اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع
الاسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه على اشكال ثم
اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهن
حراير فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم على خمس فلحق به اربع فله اختيار ثلاث و
الخيار في الرابعة حتى يخرج عدة الخامسة على الشرك وهل له انتظار الخيار في الجميع الاقرب المنع
لانه يلزمه نكاح ثلاث منهن فيختار ثلاثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم
تحت العبد المشرك اربع اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بن بالاختلاف
من حين اسلامهن وظهر فساد الفسخ ويكمل عدة الحراير وان اسلم في العدة بن بالفسخ
ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه اعتمادا على الفسخ بالاختلاف وكالمطلقة
رجعيا اذا اعتقت واخرت الفسخ وان اسلم في العدة فاخترن فراقه فعليهن عدة الحراير
وان اخترن نكاحه اختار اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط
من الفسخ عند اسلامه ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن المقام معه لم يصح لانهن جاريات
الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر بعقد

في الاسلام فان اسلمن اختار بعد البلوغ ومنع من الاستمتاع بهن ويجب النفقة عليهن ولو اسلم ابو
المجنون ففي التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب او الحاكم **المطلب الرابع** في كيفية الاختيار
الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك او امسكتك او ثبتك او اخترت
نكاحك او امسكته او ثبته وشبهه فيحمل على الاقوى ولو طلق فهو تعيين النكاح فلو طلق اربعا
صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال فان
اختار التي ظاهر منها او آلى صحا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء
من حين الاختيار ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد ويسقط بالبينة خاصة
ولو اختارها اسقط باللعان ايض ولو طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلام مجال
كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط بالبينة خاصة
وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختار من اوقع
عليها ذلك صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقط باللعان
او البينة وان لم يخترها اسقط بالبينة وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار
اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا فقال كلما اسلمت
واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او الفراق
لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد
على اربع اخترت فراقكن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان
قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن والا فلا
ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل فكما لو وطئ
فلو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطئ الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل
وهل التقبيل او اللمس بشهوة اختيار اقربه ذلك كما اثر بحصر ولو تزوج باخت احداهن

رابع

لم يصح وهل يكون اختيارا للفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرت
ولو حصره اربع وتخلف اربع فعين الاوائل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر
وثنيات والا صح ويحتمل الوقف ولو عين المتخلفات للفسخ صح وللنكاح لانقضاء الاواخر جوزنا
الوقف ولو اسلمت ثمان على الترتيب فخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ
الاربع التاخرات وعلى الوقف المتقدمات ويجب الاختيار وقت ثبوته فان امتنع حبس
عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين فالحائل بالابعد من
اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلاثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ومن
الوضع ويوقف لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت احداهن منه شيئا لم يعط
ولو طلبت خمس دفع اليهن ربع النصيب والست نصفه ولو كانت احداهن مولى عليها
لم يكن لوليها ان يأخذ لها اقل من الثمن ويحتمل القرعة والتشريك ولو كان ثمن وارثات
وعشر وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات
ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت
قبل القسمة فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقف كمال الحصة وكذا لو كن
معه كتابية ومسلمة وقال احداكما طالق ومات قبل التعيين **المطلب الخامس**
في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي
وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وان كن حيالا وكذا لو اسلمن او بعضهن قبله
وهو على كفره وان امتنع التمكين من الاستمتاع ويشترط عدم النشوز فيما له السلطنة
فيه كالسكنى وهل تزيد لهن موقوف ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن
الحاضرة والماضية سواء اسلم اولا ولو اسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة لانهن
تفويت الاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة براءته

ولو ادعي السبق بالاسلام قبل الوطء فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا
فالنكاح باق قدم قوله لتعدد التقارن في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامي
بشهرين فقالت بل بشهر او قال اسلمت بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا يعد الفسخ
في الطلقات وان ساواه في المهر فلو اسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسمى ان
كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم مهرا فلها المتعة وان كان بعده
وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده المسمى
ولو اعترفا بالسبق ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمرأة المطالبة بشيء من
المهر ان لم يقبض وان قبضته فللزوج المطالبة بنصفه خاصة ثم توقف على التقديرين
حتى يتبين ودعوى ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة
فهو املك بها وان عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف
خاتمة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان تزوج ابنه ببنت امرأته اذا ولدتها بعد
مفارقته ولا يكره قبل نكاحه بها والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل ان تتوب
ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا الرجوع على وليها ويحرم نكاح الشغار وهو جعل نكاح
امرأة مهر اخرى فيبطل المهورة ولو دار بطلا ولو جعل كل من الوليين صاحبه على مهر
معلوم صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط
معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو تزوجها وشرط
ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون
نكاح بنتي مهرا لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا
لبنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزءه فلو قال زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطل

ولو قال

ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك وتكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك
صح النكاحان لقبول الرقبة للنقل وليس تشريكا فيما تناوله عقد النكاح ويبطل المهر لانه
شرط نكاح اصحها في الاقوى ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امرأة وجعل
رقبته صداقا بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو
شرطت على المحلل رفع النكاح بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق قيل
صح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل ولو لم يذكر حالة وكان في نيتهما صح العقد والمهر
وحل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا يحل مع بطلانه **تتمة** الوطء في
الدبر مكروه وليس بمحرم وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى
والحدود ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان
واستنطاقها في النكاح والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام ويجب على
كلا التقديرين يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير ويحرم على الرجل
ترك وطء زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل فافضاها فضاها
حرمت ابدا والا فلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الباب الرابع** في باقي اقسام
النكاح وفيه مقصدان **الاول** في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام وفيه فصول
الاول في اركانه وهي اربعة **الاول** العقد والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك وانكحتك
ومتعتك بكذا مدة كذا ولا تنعقد بالتمليك والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها
والقبول كل ما يدل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ او بمعناه ولو قدم
فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل لو قال
اتزوجك بكذا مدة كذا منشئا فقالت زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان ويجب كونهما
كاملين واسلام الزوجة او كونها كتابية فيمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات واسلام

النوع وايمانها ان كانت الزوجة كذلك ويحرم الوثنية والناصبية المعلنة بالعداوة والامة على
الحرة الا باذنها فيقف او يبطل على خلاف وبنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا باذنهما
فيقف او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة والخالة بطل اجماعا وتكره الزانية فيمنعها لو فعل وليس
شرطا وعدم استئذان الاب في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا يفتض لو فعل وليس محرما الثاني
المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم بقدره كيلا او
وزنا او مشاهدة او وصفا ولا حد له قلة وكثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان
وفت بالمدة وان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف
ولو ظهر فساد العقد لما بظهور زوج او كونها اخت زوجته او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل
ولو قبضته استعاده وان دخل فلها المهر ان جهلت والا فلا وقيل تاخذ ما قبضت ولا تسلم
البقية ويحتمل مهر المثل الرابع الاجل وذكره شرط فيه ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان ولا يتقدر بقلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دائما وان عين المبدا
تعين وان تاخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرج خرجت من عهده
ولها المسمى ولو قال بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب صح والا فلا ولو قال مرة
او مرتين قيده بالزمان ولا يجوز الزيادة والا بطل الفصل الثاني في الاحكام لا ولاية
على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما يشترط في متن العقد اذا كان
سائغا ولو قدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده لو قرنه به على راي ولو شرط الاتيان
في وقت دون وقت او لزم وكذا المرة والمرات في الموسم ويجوز العزل وان لم تاذن
ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء
المدة ولا ايلاء ولا لعان على راي ويقع الظهار على راي ولا توارث بين الزوجين بشرطها
سقوط التوارث او لا ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد

بحيضتين

بحيضتين وان لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة
ايام وان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام او بابعدهما
ان كانت حاملا ولو اسلم عن كتابية فاذا بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت
قبله بطل ان لم يكن دخل وان كان دخل انتظرت العدة او المدة فان خرجت احديهما
قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا فهو املك ولو كانت وثنية فاسلم احدهما
قبل الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة فايهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح
ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاها فروع
لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع كل المدة كالمرض
المدنف فكذلك على اشكال وكذا لو منعه هو او هي ظالم والاقرب ان الموت هنا كالطلاق
(أ) لو عقد على مدة متاخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما ولا له ان ينكح اختها او في المدة
بالاجل والعدة (ب) لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد فلا مهر ولا عدة ولا ميراث
ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت النقيض المقصد الثالث في نكاح الاماء وانما
يستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول الاول العقد وليس للسيد ان ينكح امته
بالعقد ولو ملك منكوحته انفسخ العقد ولا للحرة ان تنكح عبدها لا بالعقد ولا بالملك
ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة
ان كانت تحته وان كانت رتقاء او كتابية او غاسة او هرمة او صغيرة او متمتعا بها
ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في المتعة عندنا ومطلقا
عند آخرين وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم وكذا للكتابي ان يتزوج
بالامة الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان شرطناهما فقدر
على حرة رتقاء او غائبة غيبة بعيدة او كتابية او من غلت في المهر الى حد الاسراف جاز

نكاح الامة وفي ذات العيب اشكال ولو كان مفلسا ورضيت بالمؤجل اقل من مهر المثل
لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى فلو انتفى احدهما
لم ينكح الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص ولو ايسر بعد نكاح
الامة لم تحرم الامة ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان
فعل احدهما بدونه وقف على الاجازة على راي وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة
زوجته وله مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن المبتدا في النفقة وفي المهر اشكال
ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر
والنفقة في كسب العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب
فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة
يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة ولو فقد الكسب
او لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان تتخير بين
الصبر والفسخ ان جوزناه مع المعسر ولو اشترته زوجته واعتقته قبل الدخول
سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان
اسقطنا الجميع حذرا من الدور اذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي عراء البيع عن العوض
ولو اشترته به بعد الدخول صح ولو بحكم الفسخ يقتضي عراء البيع عن العوض واشترته
به بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به
بطل العقد لان تملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان
كان ابواه كذلك فان كانا لمالك فالولد له ولو كان لكل منهما مالك فالولد نصفان
الا ان يشترط احدهما او يشترط الاكثر فيلزم ويتبع الحر في الحرية احد ابويه الا ان يشترط
المولى رقه فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر من غير اذن مالكها

ووطي

ووطي قبل الرضا عالما بالتحريم من دون اذن فعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشأ من انها
زانية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا
انه ارش جناية تعلق برقبته يباع فيه وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق والولد للمولى رق
ومع جهلها فلها المهر قطعا ولو وطي جاهلا او لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه
قيمته لمولى الام يوم سقوطه حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ويلزمه المهر وقيل العشر
مع البكارة ونصفه لعدمها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها به
الولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال
استسعى فيه فان امتنع قيل يفديهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من
دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر
ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة فان اذن الموليان او لم ياذنا
فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما بين
اثنين فاذن مولى المختص واحدهما فاشكال ولو زنى العبد بامة غير مولاه فالولد
لمولى الامة ولو زنى بحرة فالولد حر ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى او العبد
اشكال ينشأ من انه عقد او اباحة وفي وجوب اعطائها من مال المولى شيئا خلاف
ولو اعتقا فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها فاشكال ولو مات
كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه في شرائها فان اشتراها
لمولاه او لنفسه باذنه وملكه اياها بعد الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا
بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل العقد وان كان بمال مشترك
ولو اشترى الحر حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك
النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا

لم تحل بالملك ولا بالدائم وهل تحل متعة في ايامها قيل نعم وهل يتبع عقدا حل الزوجين الحر
العالم بعبودية الاخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاول الثاني نعم لو اعتق قبل الفسخ
لزم العقد من الطرفين الفصل الثاني في مبطلاته وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق المطلب
الاول في العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ
والامضاء سواء دخل او لا الا اذا زوج المالك امته في حال مرضه عبدا وقيمتها المهر
اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر فلم يخرج من الثلث فيبطل عتق
بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف واذا اختار
الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو اخرت الفسخ لجهالة
العتق لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار او اصله احتمل السقوط وعدمه
والفرق ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد والا فلها
وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد
لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فرض بعده فان قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد
وان لم يفرض لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها لوجوبه حال
الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فيسقط الرجعة ولا تفتقر
العدة اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارت لم يصح لانه جار الى بينونة فلا يصح اختيار
للنكاح فان لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد اخرى
عدة حرة وان سكتت لم يسقط خيارها واذا فسخت فتزوجها بقيت على ثلاث ولو اعتقت
الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطي قبله وليس للولي الاختيار
عنها لانه على طريقة الشهوة ولا خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت اختارت ولو لم
تختر حتى يعتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت

سابقا

سابقا فلا يسقط بالحرية كخيره من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا الحقوق والسقوط كما لو عيب
اذا علم المشتري بعيب ذا لهو ولو عتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وان منعنا الخيار
في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل ايقافه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع وعوضه
ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته
حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته ثم اعتقت او اعتقا معا اختارت
ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا على راي اختارت ويجوز ان يجعل
عتق امته مهرها ويلزم العقد ان قدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت
مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
عن قوله اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تتمة الكلام
وقيل يقدم العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك في امة الغير فان انفذنا عتق
المرتهن مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة والا فلا والاقرب جواز جعل عتق بعض
مملوكته مهرا ويسري العتق خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح فيشترط
هنا القبول قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا
فالاقرب الصحة ويسري العتق ولا اعتبار برضا الشريك وكذا لا اعتبار برضاه لو جعل
الجميع مهرا او بالعكس صح الجميع وليس الاستيلاد عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات
مولاها عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد
السعي فان مات ولدها وابوه حي عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها
في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها وقيل لو قصرت التركة عن الديون بيعت
فيها بعد موت مولاها وان لم يكن لها ثمنا ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها
وتزوجها واولدها وافلس به ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على راي
وتحمل الرواية بعود الرق على وقوعه في المرض المطلب الثاني في البيع اذا بيع احد الزوجين

تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل او لا وسواء كان الاخر حرا او لا
وسواء كان لمالك واحد او لكل واحد مالك ويتخير مالك الاخر ان كان مملوكا لو اختار
المشتري الامضاء فيه وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البايع او غيره وقيل ليس
لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على
اختيار الراضي ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراهما واحد تخير
ومهر الامة لسيدها فان باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر
للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبايع سواء اجاز المشتري او لا ولو باع عبده
فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكرهما ولو باع امة وادعى ان
حملها منه فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي قبول الالتحاق به نظر ينشا
من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان الضرر بشرائه فيرثه لو مات ابوه عن غير وارث
المطلب الثالث في الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه
سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان
تكون امة لمولاه فان طلاقه بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخت عقدكما او امر
كلا منهما باعتزال صاحبه وليس بطلاق فلا يعتبر فيه الشرائط او يحلله نجمه ولو استقل العبد
بالطلاق ففيه اشكال ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال
وكذا الاشكال لو طلق العبد ولو طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة وكفت عن الاستبراء
على راي الفصل الثالث في الملك وفيه مطلبان الاول ملك الرقبة ويجوز ان يطا بملك اليمين
ما شاء من غير حصر فان زوجها حرمت عليه حتى النظر اليها بشهوة او الى ما يحرم على غير
المالك الى ان يطلقها وتعتد ان كانت ذات عدة وليس لمولاها فسخ العقد الا ان يبيعها
فيتخير المشتري وله الجمع بين الامة وبنتها في الملك دون الوطي وكذا بين الاختين فان وطي
احديهما حرمت الام والبنت موبدا والاخت جمعا فان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل

حلت

حلت اختها ولكل من الاب والابن تملك موطوءة الاخر لا وطؤها ولا تحل المشتركة على الشريك
الا باباحة صاحبه لا بالعقد فيحل لغيرهما بيها مع اتحاد السبب ولو اجاز المشتري للامة
النكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدة وان دخل بل يستبرئها بحيضة
او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا تحل له وطؤها قبل
الاستبراء وكذا كل من ملك امة باي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا
ان تكون يائسة او حائضا على راي طاهر الا من حيضة حيضنا بالتخيير او حاملا او
لامراة على راي ولو دل الحبر باستبرائها او اعتقها مع جهل وطي محترم والاستبراء افضل
ولو اعتقها بعد وطئها حرمت على غيره الا بعد عدة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج
من اهل الحرب وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم المطلب الثاني ملك المنفعة يجوز اباحة
الامة للغير بشرط كون المحلل مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الامة مباحة بالنسبة
الى من حللت عليه فلو اباح المسلمة للكافر لم تحل وكذا المومنة للمخالف ويجوز العكس
الا الوثنية على المسلم والناصبة على المومن ولو كانت ذات بعل او عدة لم تحل تحليلها
والصيغة وهو لفظ التحليل مثل احللت لك وطؤها او جعلتك في حل من وطئها
والاقرب الحاق الاباحة به ولو قال اذنت او سوغت او ملكت فكذلك ولا يستباح
بالعارية ولا بالاجارة ولا بيع منفعة البضع ويتوكل الشريكان ثالثا او احدهما الاخر
في الصيغة فلو باشر اعتاق كل منهما احللت لك وطاها صح ولو قال احللت حصتي فاشكال
وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك
وان العبد يملك حلت والا فلا والاول اولى لانه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز
تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك
بعضها فاباحته لم تحل ولو احل الشريك حلت على راي ولو اباح الوطي حل مقدمات
الاستمتاع ولو احل المقدمات لم يحل الباقي ولا استباح الخدمة باباحة الوطي وبالعكس

ولو وطئ من غير اذنه كان زانيا ان كان عالما وعليه العقر ان اكرهها او جهلت فالولد رق
ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة وولد التحليل حر بشرط الحرية او الطلق ولا شي على الاب
على راي **الفصل الرابع** في بقايا مسائل متبددة يكره وطي الفاجرة والمولودة من الزنا
وان ينام بين حرتين او يطأ حرة وفي البيت غيره ولا باس بهما في الاماء وللسيد
استخدام الامة نهارا وعليه تسليمها الى زوجها ليلا وهل له اسكانها في بيت في داره
ام للزوج اخراجها ليلا نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة وامكنها ذلك في يد
الزوج ففي وجوب تسليمها اليه نهارا اشكال وللسيد ان يسافر بها وليس له منع الزوج من
السفر ليصحبها ليلا وانما تجب النفقة بالتسليم ليلا ونهارا فلو سلمها ليلا فالاقرب عدم وجوب
نصف النفقة وتسقط مع سفر السيد بها ولو قتلها السيد قبل الوطي ففي سقوط المهر نظر
اقربه العدم كما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها ولو اعتقد لشهادة اثنين لها بالحرية و
اولدها ضمنا ما اتلفاه عليه من مهر وقيمة الولد لتدليسهما وفي تضمينهما ما اداه عن مهر
المثل اشكال ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على راي واذا اشترى جارية موطوءة
حرم عليه وطؤها قبلا الا بعد الاستبراء ويجب على البائع ايضا استبراؤها فيكفي عن
استبراء المشتري ويصدقه المشتري مع عدالته على راي ولو اشتراها حاملا كره
له وطؤها قبلا قبل الوضع او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان جهل حال الحمل والاصالة
عدم اذن المولى بالوطي فان علم اباحته اما بعقد او تحليل حرم حتى تضع وان علم كونه
عن زنا فلا باس ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه واذا طلق المجعول
عتقها مهرا قبل الدخول رجع نصفها رقا للمولى لها استسعيت فيه فان ابى كان لها يوم وله يوم
في الخدمة ويحتمل فكها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة
وقت العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ
العقد فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المراة حرمت عليه فان

اراده

ارادته اعتقته او باعته ثم جددت العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان
كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قيل يبطل وقيل يصح فيعتد عدة الحرة
ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدد الورثة ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ
نظر **الباب الخامس** في توابع النكاح وفيه مقاصد **الاول** العيب والتدليس وفيه فصول
الاول في اصناف العيوب ونحصرها في قسمين **الاول** المشتركة وهي الجنون وهو اختلال العقل
ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول
فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون
صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل وكان للمراة سواء
حصل الوطي او لا **الثاني** المختص اما الرجل فثلاثة الجب والخصا والعنة اما الجب فشرطه
الاستيعاب فلو بقي معه ما يمكن الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت
الخيار مع سبقه على العقد او على الوطي وفي الفسخ بالمتجدد اشكال فان اثبتناه وصدر
منها فالاقرب عدم الفسخ واما الخصا فهو سل الانثيين وفي معناه الوجا وتفسخ به المراة
مع سبقه على العقد وفي المتجدد بعده قول واما العنة فهو مرض يعجز معه عن الايلاج
ويضعف الذكر عن الانتشار وهو سبب لتسلط المراة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطي
وعجزه عن وطيها ووطي غيرها فلو وطئها ولو مرة واحدة او عن عجزه دون غيرها او
عن قبلها لا دبرها فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط عدم الوطي
لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطي فلا خيار على راي والاقرب ولا يرد الرجل
بعيب سوى ذلك واما المراة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضا
والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا بد وان
يكون بينا فلو قوي الاحتراق او تعجز الوجه او استدارت العين ولم يعلم انه لم يوجب
فسخا واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق

كونه

ولا بالمشتبه به واما القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي وقيل انه لحم ينبت في الرحم
يسمى العفل فان منع الوطي اوجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين
مخرج البول والحيض واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب للخيار ولا اعتبار بالعور
والعمش وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين واما العرج
فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا واما الرتق فهو ان يكون
الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر ويوجب الخيار مع منع الوطي ولم يمكن ازالته او امكن
وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته ولا ترد المراة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة
في الزنا ترد وقيل بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ **الفصل الثاني** في احكام
العيوب خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا خيار
التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلاث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر
الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل وتستقل المراة بعده عليه
ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمراة بعد الوطي وفي المتخلل بينه وبين العقد اشكال اقربه
التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطي من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر ويرجع
به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن ان
يكون مهرا ولو كان العيب فيه لزمه المهر خاصة اذا فسخت بعد الوطي ولو فسخت
قبل الدخول سقط المهر وكذا المراة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو وطئ الخصي
فلها المهر كاملا والفسخ والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة ولا يثبت العنة الا
باقراره او البينة على اقراره او نكوله اما مع يمين المراة او مطلقا على خلاف فلو ادعت
العنة من دون الثلاثة حلف وقيل ان تقلص في الماء البارد فصحيح وان استرخى
فعنين ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطي غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين
وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدق مع شهادة اربع بذهابها والا حشي قبلها الخلوق

وامر

وامر بوطيها فيصدق مع ظهوره على العضو واذا ثبتت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت
امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت
ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمراة الفسخ بالجذام في الرجل امكن لوجوب التحرز
من الضرر فانه قال فر من المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه او
شهادة عدلين عارفين وفي العيوب الباطنة للنساء بشهادة اربع منهن مؤمنات
ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق الممتنع الازالة مع الجب اشكال ولو
طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له
الفسخ وله الرجعة مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة
فيها الا مع الحمل وعلى الزوج البينة لو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا
حلف رجع الزوج على المراة لا الاجنبي حيث لم يعلم الولي فان ادعت علمه حلف
ولو سوغنا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطي فرضي ببرص سابق ثم اتسع في ذلك العضو
فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم العنة بغيبوبة
الحشفة ومقطوعها بقدرها وبالوطي في الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق في لزوم
العقد باختيار المقام معه في اثناء السنة او بعدها واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو
وطئها وسقط عنه دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو تزوج باربع
وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم تسمع وهل يثبت للاولياء الخيار لوجود ذلك مع مصلحة
المولى عليه زوجا كان او زوجة ولو اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله
له في الفسخ **الفصل الثالث** في التدليس ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج
او السفير بينهما على اشكال بالصحة او الكمال عقيب الاستعلام او بدونه وهل يتحقق لو
زوجت نفسها او زوجها مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او له لغير الزوج
فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شي وبعده فالمسمى

المولى وقيل العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفع اليها استعاد ما وجده وتبعها بالباقي ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للامة والا فهي على الرق ولا شي له ولاجلها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول والاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشرة والرجوع في كسبها او اتباعها بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها فلا خيار ويثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة رجع بنصيبه معجلا او يتبعت بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول فيرجع بعده عليها بما اخذه منه الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق ويدخل على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان كانت هي رجع الا باقل ما يمكن مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شي من مهرها وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على راي من سوغه فلا فسخ الا ان يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شي ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها لظنها انها زوجته لحق به الولد ولها مهر المثل عليه او على المدلس

كل

كل منهما على زوجها ولا يطاها الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منهما والزم الطلاق ولا يجب في الثلاث ويلزم نصف المهر فيقسم بينهما بالسوية ان تساوتا او يحتمل عينا او يوقف حتى يصطلحا او يحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما او يحرم كل منهما على ابي الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت النسب في كل وطي عن عقد صحيح وان فسخ بعيب سابق على الوطي او العقد ومهر المثل في كل وطي عن عقد باطل في اصله لا المسمى **فروع ا** لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده اليه **ب** كل شرط يشترط في العقد يثبت له الخيار مع فقده سواء كان دون ما وصف او اعلى على اشكال نعم لو تزوجها مستمرا ودواما على انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار **ج** لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة فكالحر فان فسخ قبل الدخول فلا شي وبعده المسمى على سيده او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان الرجوع به للمعتق ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك سيدها لانه ليس برجوع في المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها ولو حصل منها اولاد تبعه في الحرية وعلى الوكيل حالا او عليها اذا تبعت بها ولو كان الولد رقا للمولى ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في التزويج بها وباي عبد **د** لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان قد دفع رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شي او يجب الاقل ولو غره الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ولا يغرم قيمته ويشترك في الاستحقاق ارش الجناية عليها ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان هو الضارب فللاقرب اليه دونه والا فللامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان الارش له **ه** لا يرجع المغرور على الغار بالامهر ان غرم القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا لو رجع الشاهدان

بالاتلاف مال او جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع ولنخمره ومطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المراة او السيد كان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص **و** لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المراة نعم لو شرط احدهما على الاخر نسبا فظهر من غيره كان الفسخ لمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا **المقصد الثاني** في المهر وفيه فصول **الاول** في الصحيح وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على راي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذمي على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما قبل الدفع برئ المدفوع وقيل يجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على راي ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة وليس ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما يفيد ذكره التعيين والتقدير فيشترط في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله ووزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح العقد ولو تزوجها بمهر فاسد صح وبسط عليه مهور الامثال على راي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز على راي ولا يلزمه غيرها لو طلبت وحده ان يستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الآية الاولى عقيب تلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر تعليمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول سرا كان او جهرا والمهر مضمون بيد الزوج الى ان يسلم فان تلف قبله بفعل المراة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع

على

على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة فيحتمل اكثر ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون بغير تعد منه اما لو طالبته بالتسليم فمنعها فعلى الاول تضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول من تسليم نفسها خلاف ولو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على راي لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمها لو كانت متهياة للاستمتاع فان كانت محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت صبية فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكنت كان لها الطلب وان لم يطا فان رجعت الى الامتناع سقط طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطي ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت وليس له الاسترداد واذا سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يستقر كمال المهر بالوطي او بموت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول او المراة في استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول اذا لم يكن قد طالبت به **الفصل الثاني**

في الصداق الفاسد وفساده اسباب الاول عدم قبوله الملك كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين
وكالحر وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه فلو تزوج المسلم على خمر او خنزير او حر بطل المسمى
وقيل العقد وهل يثبت قيمة المسمى او مهر المثل قولان الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف
خل فخرج خمرا صح العقد وثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا
ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا لم يتخير الصداق في الاقوى بل يجب بقدر حصة الحر
من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية
فالمثل والا القيمة ويحتمل مهر المثل الثاني الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبت
مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد الجميع فيجب مهر المثل واحتساب
المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على الاول دون الثاني
ولو تزوج واشترى واستاجر بسط على مهر المثل وثمن المثل واجرته ولو زوجه جاريته
وباعها منه بطل النكاح وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوج بها واشترى منها
دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل والاقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى وكذا لو اختلف
الجنس صح الجميع الثالث الشرط ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا
في الجملة لم يبطل المسمى وبطل الشرط ان خالف المشروع مثل ان يشترط الا يتزوج عليها او لا
يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط
وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي
فساد المهر وجه فان الشروط كالعوض المضاف الى الصداق ويتعذر الرجوع الى قيمة
الشروط فيثبت مهر المثل ولو شرط الا يقتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وقيل
فيه اشكال وقيل يختص بالمؤجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرطه في المهر
صح العقد والمهر والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل فان سمى لها شيئا ولابيها
شيئا لزم مسماها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط

النكاح

ولو شرط

ولو شرط الا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط للرواية وهل يتعدى الى منزلها اشكال ولو شرط
لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وانقص ان اخرجها فاخرجها الى بلاد الشرك لم تلزم اجابته
ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق
بطل الشرط الرابع استلزام ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح عبد جعل رقبته صداقا لحرة او لمن
بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج ابنه من امراة واصدقها ام ابنه او اخته من مال نفسه
فسد الصداق لانها لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه فيعتق عليه فيصح النكاح دون
المهر الخامس ان يزوج الولي بدون مهر مثلها فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوج
باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشا من التمسك بالعقد الذي
لا يتوقف على المهر ولا ذكره ومن تعذر الرجوع الى مهر المثل دون رضاهما وما قنعا به
والاقوى ان مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وامضائه نعم لو اصدق ابنه اكثر
من مهر المثل من ماله جاز ولو دخل فضل الابن ضمنا السادس مخالفة الامر فاذا
قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت
زوجني بالف فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر مع الاذن
المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد اذ موضع ذكر المهر عرفا ومع التقييد يحتمل الفساد
والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض ياتي ولو عرف
ما شاء فقال زوجتك بما شئت صح وليس تفريق الصفقة سببا للفساد فلو اصدقها
عبدا يساوي العين على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه في حكم مبيع فلو ارادت
افراد الصداق او المبيع بالرد بالعيب جاز بخلاف رد نصف المبيع

الفصل الثالث

في التفويض وهو قسمان الاول تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر المهر بامر من
يستحق المهر وليس مبطلا مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء نفى المهر او سكت
عنه فلو قالت على ان لا مهر عليك صح العقد ولو قالت على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثانيه

احتمل الصحة لانه معنى الامهر عليك والبطلان لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة
دون من انتفى عنها احد الوصفين ثم لو زوج الولي مفوضة او بدون مهر المثل صح وقيل ويثبت مهر
المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشا من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر الولي فيصح التفويض
وثوقا بنظره ففي الاول لو طلقها قبل الدخول تنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة وللسيد
تزويج امته مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى الثاني و
المهر ويملكه الثاني ولو اعتقها قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها واليه ثم المفوضة تستحق
عند الوطي مهر المثل وان طلقها قبله وبعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة
ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض
فلا شي وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو
تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما مهر المثل او
احدهما او جهلاه والاعتبار في مهر المثل بحال المراة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم
يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوزت ردت اليها وهل المعتبر العصبات او
الاقارب مطلقا اشكال اما الام فليست من نسبها فلا يعتبر بها نعم يعتبر في الاقارب ان
يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها
ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقديره
بمهر السنة فيما اشبه الجناية كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة بحال
الرجل فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط
والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل
بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر
ما لم يتحقق بالوطي او التشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على
الفرض جاز وان اختلفا فرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظرا اقتضاه انه يفرض مهر المثل

ولو

ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل التنصيف ويرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب
على الزوج ما لا يلزمه وكذا لو كان وجود فرضه كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه عنه فصح
فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين قضى به دينا عليه او الى الاجنبي لانه دفعه
ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرد النصف اليه لانه اسقط
به حقا عن قضاه عنه ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول
فالمتعة ولو لم يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضي به لانها لم تقبله ويقبل فرضه اذا
كان بقدر مهر المثل فصاعدا وان كان محجورا عليه للفلس ويلزمه فان زاد عن مهر السنة
لكن تقرب المراة مع الفرض ما بين مهر المثل في المحجور عليه ويتبع بالزيادة بعد فكه اما لو فرض اقل
فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم ويمنع الا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض ولو وطي
المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل
حال ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر للقريب خفف
وكذا لو خفف على الشريف ويجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل سواء
كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل الوطي والفرض والطلاق من مهر المثل او المتعة
او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو كان دينا وفرضا يمكن
بالف مؤجلة لم يثبت الاجل لكن ينقص بقدره منها ولو سامحت واحدة من العشيرة لم
يعتبر بها والاعتبار في الوطي في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطي واذا اتحدت الشبهة
اتحد المهر وان تعدد الوطي ولو لم يكن شبهة كالزاني مكرها وجب بكل وطي مهر ولو اوجب
الواصل بالوطي المتعدد اعتبر ادفع الاحوال ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا قبل كان
ذلك مهرها ولا شي لها بعد الدخول الا ان يشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره ولو فوض
الواسطة طولبت بنفسه الثاني تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره
الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال مثل زوجتك على ان نفرض ما شئت او ما شئت

وليا او لا

او ماشاء زيد فان كان تفويضه الى الزوج لم يتقدر قلة وكثرة بل يلزم ما يحكم به سواء زاد عن مهر
المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة واما الكثرة فلا تتجاوز مهر السنة خمس مائة درهم
ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها النصف ما لم يزد المحكوم به عن مهر السنة
ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع حيث
رضيت بغير مهر وقيل ليس لها احدهما الفصل الرابع في التنصيف والعفو اذا دخل الزوج
بالوطي قبلا او دبرا استقر كال المهر ويملك الجميع بالعقد فالنماء والزيادة لها سواء طلقها
قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يجب بالخلوة وان كانت تامة على راي
فلو كان قد سلمه الا كان دينا عليه ولا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت وان
طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق انما يكون لعيب غير العنة
فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد
تلف فنصف مثله او نصف قيمته وان اختلف وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين
العقد الى حين التسليم وان تعيب قيل يرجع في نصف القيمة والاقرب في نصف العين
مع الارش اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر فان له نصف العين قطعا وكذا لو زاد
لزيادة السوق ويضمن النقص مع التلف دون الزيادة وان زادت منفصلة فالزيادة
لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت في دفع نصف العين الزايدة او دفع نصف القيمة
من دونها ولو زادت ونقصت باعتبارين كتعليم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع
نصف العين او نصف القيمة فان اوجبنا عليه اخذ العين اجبر عليها والا تخيرا ايضا ولو
تعيب في يدها لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع قدر شاء رجع بنصف ايضا ولا يشترط
في الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من
اخر وفي البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر في افساد اللحم والزرع للارض نقص والطلاق يقتضي
ملك الزوج لا ان يملك باختياره فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة

ولو زال

ولو زال ملكها بجهة لازمة كالبيع والعتق والهبة لزم مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع
سقط حقه وقبله يرجع في العين ولو تعلق به حق لازم كالرهن والاجارة تعين البدل
فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى تنقضي الاجارة
احتمل عدم الاجابة واجبارة على اخذ القيمة اذا دفعتها لانه يكون مضمونا عليها ولها ان تمنع
منه الا ان يقول انا اقبضه واردها الى المستاجر امانة او يسقط عنها الضمان على اشكال
فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها او لم يقبض الهبة او دبرت على اشكال فيهما تخيرت في الرجوع
ودفع نصف العين وفي دفع القيمة فان دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين ويقوى
الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه
لانه ملك قهري كالارث فان غلبنا حق الله تعالى وجب ارساله وعليه قيمة نصفها ولو
امهرها المدبرة ثم طلق قيل تحرر بموته وقيل بينهما نصفان والحق بطلان التدبير بالاصداق
واذا كان الصداق دينا او اتلفه صح ان تبرئه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا تفتقر الى القبول
ولو تلف في يدها فعفا الزوج او وهبها او ابراها بعد الطلاق صح ولو عفا الذي عليه المال
لم يبرأ الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء فان وهب افتقر
الى القبول والاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفا احد الزوجين عن حقه
الدين او العين مع الاقباض صح عفوه والذي بيده عقدة النكاح وهو الاب او الجد العفو
عن بعض حقها لا جميعه قيل وكذا من تولية امرها وليس لولي الزوج العفو عن حقه من الطلاق
فروع ا لو اصدقها نخلا فاثمر في يدها فطلقها قبل الجذاذ لم يكن له الثمرة فان بذلت نصف
المجموع لزمه قبوله على اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصف العين ولا عيب بالقطع
او دفعت الارش اجبر ويحتمل قويا الرجوع في العين مشغولة بالابقاء ولو طلب قطع الثمرة
قبل الاداء ان يرجع في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ وارجع لم يجب اجابته ولو طلبت منه
الصبر لم يجبر عليه وكذا الارض لو حرثتها او زرعتها الا انه لا يجبر على القبول لو بذلت نصف

المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت الشاة في يد الزوجة فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد
المنع من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه
ولد المغصوبة وعدمه لانه امانة ولو نقصت الام اخذت النصف والارش سواء كانت
قد طالبت وامتنع او لم تطالب ولو ارتدت قبل الدخول رجع بجميع ما سلمه اليها فان نمى فالنماء
لها ولو اصدقها امة حاملا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت
بالانفصال ب لو اصدقها حليا فكسرته واعادت صنعة اخرى فهو زيادة ونقصان فلها
الخيار فان اعادت تلك الصنعة احتمل اعتبار رضاها لانها زيادة حصلت باختيارها
فان ابت فله نصف قيمته مصوغا ويحتمل مثل وزنه ذهبا وقيمة الصنعة ولو اصدقها
قطعة من فضة فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع نصف
القيمة ولو كان ثوبا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين الا ان يكون مفصلا على
ذلك الوجه ج لو اصدق الذميان خمرا فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام
وقد صار خلا رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع بشيء للزيادة في يدها فسقط حقه
من العين وله اقل القيم من حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة له او
الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر بدله يوم القبض
ولا قيمة له ولو رجع خلا بعد ان جعلها خمرا فعدم الرجوع اظهر لحدوث المالية باختيارها ولو
صارت خلا في يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل لانتفاء القبض
وقد تلف ما قبله فبطل ووجب مهر المثل د لو اصدق تعليم سورة فطلق قبل الدخول
فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت به وكذا تعليم الصنعة ه كل موضع يثبت
الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا ملك قبله وهذا الخيار ليس على الفور فان كان
لها الخيار وامتنعت حبس عنها عين الصداق كالمرهون و لو وهبته المهر المعين او
الدين عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خلعها به ابرا رجع ويحتمل

في الابرا

في الابراء عدم الرجوع لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو شهدا بدين فقبضه المدعي ثم وهبه من
المدعى عليه ورجع الشاهدان غرما ولو ابرا لم يغرما ز اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول
فالرجوع بالجميع او النصف نظر ح لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل رجوعه بالنصف
الباقي وبنصفه وقيمة الربع ولو خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه ط لو تلف الصداق
في يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع ان جعلناه كالبيع وان جعلناه كالموهوب بعد
الرجوع فلا ولو تلف في يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك تراد العوضين
ى لو اعطاها عوض المهر شيئا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع يا
لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف يب لو اصدقها
عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت يج لو كان المهر مشاهدا
غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر
المثل او بعضه صح وان جهلا الكمية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان
دخل لم يسقط يد لو زوج الاب او الجد له الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا
والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته سواء بلغ
الولد وايسر او لا ولو دفع الاب المهر مع يسار الولد تبرعا او اعساره للضمان ثم بلغ الصبي
فطلق قبل الدخول رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعا
او من الاجنبي على اشكال ولو ارتدت انفسخ النكاح ورجع الصداق الى الولد وكذا لو
فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول وقبله على اشكال واذا دفع عن ولده الصغير
ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع حينئذ لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه
بدله باتلاف ضمانا او بالمصالحة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في غير الموهوب
وان عادت العين فكذلك لانه تصرف بنفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير
لارجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المهر سقط

النصف عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرا ببعض
ضمنه الاب خاصة ولو بلغ الابن فالعقد من ضمان المهر صح ان حملت المرأة بالاحسان
الفصل الثاني في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع
اليمين لامكان تجرد العقد عنه وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين
لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب انه لو قدما
ان قدر مع انه ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها اياه او دعواها التسمية
فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى التسمية
وانكرت قدم قوله ولو قدره بارزة مع اليمين وليس ببعيد من الصواب تقديم من يدعي
مهر المثل فان ادعى النقصان وادعت الزيادة تحالفا وردا اليه ولو ادعيا الزيادة
عليه المختلفة احتمل تقديم قولها لانه اكثر من مهر المثل ومهر المثل ولو ادعيا النقصان
احتمل تقديم قولها ومهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء
دخل او لا ولو قال هذا ابني منها فالاقرب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية
او اصل المهر او ان يسكت ولو خلا فادعت المواقعة قبلا فاقام البينة بالبكارة بطلت
الدعوى ولا حلف للبراءة الاصلية وقيل تحلف هي لان شاهد حال الصحيح المواقعة
مع الخلوة بالحليلة ولو قالت علمني سورة قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينة
بعقدين فادعى التكرير فانكرت قدم قولها ويجب مهران وقيل مهر ونصف ولو قال اصدقتك
العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين
ولو كان ابوها في ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان و
يرجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني
يعتق عليها ولا شيء لها وميراثه لها واذا اختلف الزوج والولي فكل موضع قدمنا قول الزوجة
مع اليمين صبر حتى تكمل وتحلف اما لو ادعى التسليم الى الولي او الوكيل فان اليمين عليهما و

الزوجين

الزوجين كالزوجين الا انه يمين الولي انه على نفي فعل موكله ثم انما هي على نفي العلم ولو دفع قسطا من
المهر فادعت دفعه هبة قدم قوله مع اليمين ان ادعت تلفظه بالهبة والا فليس عليه يمين
بان تدعي انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواها لم يصر هبة وبدأ التزويج بدفع المهر الى الزوجة مع
بلوغها ورشدها الا مع زوال احدهما ويدفعه الى الولي ومع زوال احدهما الاب ويدفع
الى الوكيل فيه لا في العقد **المقصد الثالث** في القسم والشقاق وفيه فصول **الاول** في حق
القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه وكما يجب على الزوج النفقة والاسكان كذا يجب
على المرأة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا
كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما
ويتولى الولي عن المجنون فيطوف به على نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين
لاشتراك ثمرته فلكل منهما الخيار في قبول اسقاط صاحبه وقيل لا تجب القسمة الا اذا ابتدأ بها
فعلى الاول لو كان له زوجتان فلهما ليلتان ولو كان له ثلاث فلهن ثلاث من
اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يجوز له الاخلال بها الا مع العذر او السفر
او اذنهن او اذن بعضهن فيما يخص الاذنة وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم يجب
قسم ولو كن اكثر فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في البواقي
مثلها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة ومن الى منها او ظاهر لان
المراد الانس دون الوقاع وانما تستحق الزوجة بعقد الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة
او كتابية ولا قسمة لملك اليمين وان كن مستولدات ولا المتمتع بها ولا قسمة للناشز الى
ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب فهي ناشز ولو سافرت
باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان يجن ويفيق لم يخص
واحدة بنوبة الافاقة ان كان منضبطا وان لم يكن فافاق المجنون في نوبة واحدة قضى
للاخرى ما جرى في الجنون لقصور حقها ولو خاف من اذى المجنونة سقط حقها في القسمة

والا وجب **الفصل الثاني** في مكانه وزمانه اما المكان فانه يجب عليه ان ينزل لكل واحدة منزلا يأتيها
ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن او مع انفصال المرافق وله ان يستدعي بعضا
ويمضي الى بعض ولو لم ينفرد بمنزل كان كل ليلة عند واحدة كان اولى ولو استدعى واحدة
فامتنعت فهي ناشز لا نفقة لها ولا قسمة الى ان تعود الى طاعته وهل له ان يبيت عند
واحدة ويستدعي البواقي الى منزلها فيه نظر لما فيه من التخصيص واما الزمان فعماد القسم
الليل واما النهار فللمعاش وقيل يكون عندها ليلا ويظل عندها صبيحتها وهو مروي
ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والحارس والبزاز قسم بالنهار والليل للمعاش ولا يجوز ان
يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادة بتأكد مرضها فان استوعب الليلة قيل يقضي لعدم انفصال
حقها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وله ذلك بالنهار لحاجة وغيرها لكن يستحب ان تكون عندها
كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من
نوبة الاخرى ولو لم يطل عصى ولا قضاء فانه واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض
الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة لا
المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز تنصيفها لانه ينغص العيش ولا تقدير لاكثره
وهل يبدأ بالقرعة او الاختيار يبنى على الوجوب وعدمه **الفصل الثالث** في التفاوت
واسبابه ثلاثة **الاول** الحرية للحرة ثلثا القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة
ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة في اثناء ليلتها او قبله ساوت الحرة وكان لها
ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم يبت عندها اخرى بل يستأنف
التسوية ولو بدأ بالامة فتمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يسوي بعد ذلك وهل تنزل المعتق
بعضها منزلة الحرة او الامة او يقسط اشكال **الثاني** الاسلام فالكتابية كالامة لها الثلث
وللمسلمة الحرة ليلتان والجديد في الاسلام وعدمه كالعتق وتساوي الحرة الكتابية
والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين

وعند

وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة **الثالث** تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها
بسبع وعلى ثيب خصها بثلاث حرة كانت او امة او كتابية ان سوغناه ثم لا يقضي للباقيات
هذه المدة بل يستأنف القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد المبيت ثلاثا الزيادة لم يسقط حقها
من الثلاث ولو سبق اليه زوجات ليلة ابتدأ بمن شاء او اقرع **الفصل الرابع** في الظلم
والقضاء لو جار في القسمة وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلاث فبات
عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشرا ولاء فان تزوج الرابعة فان بات عشرا ظلم
الجديدة بل يقضي حق الجديدة بثلاث او سبع ثم يبيت عند الثالثة ثلاث ليال وعند
الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة وثلث ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى صديق
او مسجد ثم يستأنف القسمة وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة فاخرجه ظالم بات
عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة
فقسم خمس عشرة فبات عند اثنتين ثم اطاعت وجب توفية الثالثة خمس عشرة والناشز
خمسا فيبيت عند الثالثة ثلاثا وعند الناشز ليلة خمسة ادوار ثم يستأنف القسم وكذا
لو نشزت واحدة فظلم واحدة واقام عند الاخريين ثلاثين يوما ثم اراد القضاء فاطاعت
الناشز فانه يقسم للمظلومة ثلاثا وللناشز يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشرة
عشرة قضاء وخمسة اداء وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه
اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فتزوجها قضاها الا ان كانت قد
لها ولو ظلمها بعشر ليال مثلا فابانها فاتت التدارك ولو بقيت المظلوم فان جدد نكاحها
قضاها الا اذا نكح جديدات او لم يكن في نكاحه المظلوم بها فيتعذر القضاء ويبقى
المظالم ولو قسم لثلاث فحبس ليلة الرابعة فان امكنه استدعاؤها اليه وفاها والا قضاها
ولو حبس قبل القسمة فليستدع واحدة لو نشر استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة
سقط حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الا

متاع

ولا لغيرها وليس لها المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة
الواهبة بات عندها ليلتين والا فيحتمل جواز الاتصال نظرا الى قرب العهد لما فيه من تاخير
الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن او يعتزل عنهن ولو وهبتها
للكل او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقصر الدورة على الاول ولها ان ترجع فيما
تكمله بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها
ويثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح
المعاوضة لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابله عوض فيرد ما اخذته ويقضي
لانه لم يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشز ويقضي انه
لا يقضى لهن ما فات الفصل الخامس في السفر بهن واذا اراد السفر وحده لم يكن لهن
شيء ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن استحب القرعة فان
خرجت لواحدة فهل له استصحاب غيرها فيه الاولى له ان يسافر وحده واذا
اعتبر القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر
للنقلة واراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان سفر
النقلة والتحويل لا يختص بالجديد فاذا خص واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة
ولو سافر بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات ما اقام دون ايام
الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشأ سفرا اخر لم يكن عزم عليه
اولا كذا ففي قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر
على اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احديهما قضى لها اما في السفر
او الحضر وله ان يخلف احديهما في بعض الاماكن بالقرعة وغيرها فان تزوج في
السفر جديدة بثلاث او بسبع في السفر ثم عدل بينهن ولو جدد وحده ثم استحب دفعة
لم يلزمه القضاء للمخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج اخريين وسافر باحديهما

بالقرعة

بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل يجمع العود توفيتها حصة التخصيص
لان السفر لا يخرج عن القسم ثم يقضي حق المقيمة ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام
عند واحدة عشرا اقام عند الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده وتستحب
التسوية وان يأذن لها في حضور موت ابويها وله منعها عن عيادتهما وعن الخروج
عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امرأتين في منزل واحد الا برضاهن فان
ظهر منه الاضرار لها بان لا يوفيها حقها من نفقة وقسمة وغيرها امره الحاكم ان يسكنها
الى جنب ثقة ليشهد عليها ما يفعل به الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان اراد السفر بها لم
يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمولى منع امته من طلب حقها من
القسمة ولا منعها من اسقاطه او هبته لبعض ضرائرها كما ليس له فسخ النكاح لو ضربت
بعنته او جنونه الفصل السادس في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما
في شق وهو قد يكون بنشوز المرأة فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطب في وجهه
او تتبرم بحوائجه او تتثاقل وتدافع اذا دعاها او بغير عادتها وعظها فان رجعت
والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا
يجوز له ضربها فان تحقق النشوز وامتنعت من حقه جاز له ضربها ولم يقتصر
على ما يرجو الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها
الزوج شيئا من حقوقها من نشوزه نعته وطالبه والحاكم الزامه ولها ترك بعض
حقوقها من نفقة وقسمة وغيرها استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه
لم يحل ولو منعها شيئا من حقوقها المستحبة او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح ولم يكن
اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهل
الزوج وحكما من اهلها لينظرا في امرهما ويجوز من غير اهلهما وبالتفريق تحكيما لا توكيلا
فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير مراجعة وان رأيا الفرقة استأذنا الزوج في

الطلاق والمرأة في البذل ان كان خلعا ولا تستبدان بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح وان
كان احد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط
في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة وانما يتحقق نشوز المرأة بالمنع من المساكنة
فيما يليق بها او الاستمتاع وحينئذ تسقط نفقة الناشز فان منعت غير الجماع من الاستمتاع
احتمل سقوط بعض النفقة المقصد الرابع في الولادة والحاق الاولاد وكلام في الحضانة
وفيه فصول الاول في الولادة ويجب عندها استبداد النساء او الزوج بالمرأة فان
عدم النساء او الزوج جاز الرجال للضرورة وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم
والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى
والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلم فان تعذر ماء الفرات
فماء عذب فان تعذر مزج بماء ملح او عسل او تمر وحنك به فاذا كان يوم السابع سماه
وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على العبودية لله تعالى ثم اسم محمد صلعم والائمة عليهم السلم
ولا يجمع بين محمد وابي القسم ولا يسميه حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا
ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه
ويثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه
والختان واجب وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن
نفسه وان طعن في السن ويستحب للمرأة ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى
بانثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتاخير
لعذر وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص القابلة بالرجل والورك
فان لم تكن قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت ام
الاب او من هي في عياله لم تعط شيئا ولو اهمل عقيقته ولده استحب للولد بعد بلوغه ان
يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعده ويستحب

طبخها

طبخها وحدها جماعة من المؤمنين الفقراء عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم
ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل يفصل اعضاء الفصل الثاني في الحاق الاولاد
بالاباء ومطالبه ثلاثة الاول في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق فيه الولد بالزوج
بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل
وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا لاقل من ستة
اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى الحمل بانتفائه قطعا او بغيبته لم يلحق الحاقة سوى نفيه عنه
بغير لعان ومع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة فجور بها او لا يتيقنه فان نفاه لم ينتف الا
باللعان ولو وطي زوجته ثم وطئها اخر فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي
عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء شابه الاب او الزاني في الصفات ولو وطئها
غيره للشبهة اقرع بينهما والحق من يقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول
او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد
ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به ان لم توطأ بعقد او بشبهة وان تزوجت
بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطي الثاني فهو له وان كان لعشرة من وطي
الاول ويحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة فهو للاول ان لم يتجاوز اقصى
الحمل وينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطئها المشتري ولو حبلت من زنا ثم تزوجها لم يحل الحاق
الولد به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لا على مدة
الحمل لزم الاب الاعتراف به فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل
من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل فان نفاه لم ينتف
الا باللعان واما المتعة فان اجتمعت الشرائط الثلاثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه
انتفى من غير لعان على راي المطلب الثاني في ولد المملوكة اذا وطئ مملوكته فجاءت بولد
لستة اشهر فصاعدا وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير لعان فان اعترف

به بعد ذلك الحق به فان اعترف به اولا ثم نفاه لم ينتف عنه والحق به ولو وطئها المولى والاجنبي
فجورا فالولد للمولى ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه اقرع بينهم
فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو
ادعاه واحد الحق به واغرم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لمكان
العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى موال فوطئها كل واحد بعد انتقالها
اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطئه والا فللذي قبله
ان كان لوطئه ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا ولو وطئها اخر فجورا بعد وطي
المولى فالولد للمولى وان حصلت امارة انه ليس منه لم يجز له الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي
ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه او عتق الولد
له ولو اشترى حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد وينبغي
ان يعزل له بقسط من ميراثه ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها او وطئها بعد المدة
المطلب الثالث في اولاد الشبهة وطي الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو ظن اجنبية
زوجته او جاريته فوطئها فالولد له فان كانت امة غيره غرم قيمة الولد يوم سقط
حيا ولو تزوج امراة ظنها خالية وظنت موت زوجها او طلاقه ثم بان الخلاف ردت
على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان جمعت الشرايط سواء استندت الى
الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته
لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته الفصل الثالث في الرضاع افضل ما يرضع به الولد
لبان امه ويجبر على ارضاع اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ولها الاجرة عنه ثم ام الولد ان كانت
مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم يجز مسلمة
كانت او ذمية ومعتادة كانت لارضاع ولدها او لا وللام المطالبة باجرة رضاعه فان لم
يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجرة منه ولها استيفاؤها سواء كانت في حباله

اولا

اولا ولها ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجرة منه وهي
احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه
الى غيرها سواء كان ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية بارضاعه
فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فلا وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود
متبرعة وانكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة وغاية الرضاع حولان ولا
يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة على الحولين بشهر واشهرين
لكن لا يجب على الاب اجرة الزايد عن حولين الفصل الرابع في الحضانة وهي ولاية وسلطنة
على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى
من شاء منهما ومن غيرهما والا فان ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة
المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع وهي حولان كاملان ان كان ذكرا ويصير الاب بعد
ذلك احق باخذه وان كانت انثى او خنثى على الاقرب فالام احق بها الى سبع سنين
من حين الولادة وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى هنا اذا لم تتزوج
الام فان تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت
عادت ولايتها ان كان باينا والا بعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى من
كل احد وصيا كان او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى من الاب المملوك او الكافر
وان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب واسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان
فللجد للاب اولى فان فقد فللاقارب على مراتب الارث والاخت من الابوين او من
الاب اولى من الاخت من الام اما للزيادة في القرب او لكثرة النصيب وكذا ام الاب
اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها ام ويتساوى العمة والخالة على اشكال
ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب المسلم او الحر اولى
ولا حضانة لمجنونة والاقرب عدم اشتراط عدالتها ومهما امتنع الاولى او غاب انتقل الحق

الحضانة الى البعيد فان عاد رجع حقه وتثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل الفصل
الخامس في النفقات واسبابها ثلاثة النكاح والقرابة والملك فهنا فصول الاول في النكاح
وفيه مطالب الاول في الشرط انما يجب النفقة بالعقد الدايم مع التمكين التام ولا يجب بالمتعة والتمكين
المكنة من نفسها كل وقت في اي موضع اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت
نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا او في مكان دون اخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل
يجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال فلو تنازعا في النشوز
بينة النشوز على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة
استحقت النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين
ولا وثوق بحصوله لو طلبه ولو كان غايبا فان كانت قد مكنت استحقت النفقة وان غاب
قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه شرطا او سببا
لم يجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله ولو علم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط
عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم
وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان غاب
واسلمت عادت نفقتها لحين اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف الاول وتستحق النفقة
المسلمة والكتابية والامة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها
لم يجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع بالصغيرة نادر لا عبرة به ولو
كانت كبيرة والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها
ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او ضئيلة
وهو عبل يضر وطؤه بها وصدقها فانه يمنع من الوطء ويجب النفقة لظهور العذر
بها ولو ادعت قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النساء ولو ادعت كبر
الته وضعفها امر النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليعرفن عليه الحال المطلب الثاني

في قدر

في قدر النفقة ويجب في النفقة امور ثمانية الاول الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر
بقدر وقيل مد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد
كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان
لم يكن فما يليق بالزوج الثاني الادم ويجب فيه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت
والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب
ولو تبرمت بجنس من الادم فعليه التبديل ولها ان تاخذ الادم والطعام وان لم تاكل
الثالث نفقة الخادمة ان كانت من اهل الاخدام والا خدمت نفسها ونفقة الخادمة بما
جرت عادة الخدم في البلد جنسا وكفايتها قدرا ولو كانت الزوجة امة تستحق الاخدام لجمالها لها
استحقته الرابع الكسوة لها ولخادمها ويجب في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة
ونعل او شمشك ولا يجب السراويل في الخادمة ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه
الى عادة امثال المراة فان كان عادة امثالها اعتياد القطن او الكتان وجب وان كانت
العادة لامثالها الابريسم دائما او في وقت وجب واذا كانت من ذوي التجمل وجب
لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بنسبة حال امثالها الخامس الفراش ويجب لها
حصير في الصيف والشتاء فان كانت متجملة بالزلية والبساط وجب لها ذلك ليلا
ونهارا ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى
عادة امثالها في البلد السادس الة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما
من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها السابع الة التنظيف وهي المشط
والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من الثوم والبصل
وكل ذي رايحة كريهة ومن تناول السم والاطعمة الممرضة ولا يستحق عليه الدواء للمرض
ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع البرد ولا يستحق الخادمة الة التنظيف ويجب
ما يزيل الوسخ كالصابون الثامن السكنى وعليه ان يسكنها دارا تليق بها اما بعارية

او اجارة او ملك المطلب الثالث في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضى صاحبه جاز والا فلا واما الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب عليه ان يتصرف بان تنزيل الادم من غش الطعام وبالعكس ويملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها المواكلة معه ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت على اشكال وان لم يحكم بها حاكم او لم يقدرها واما الاخدام فان كانت من اهله تخير بين ان يخدمها بنفسه او بحرة يستاجرها او مملوكة لغيره بالاستيجار او العارية او يشتري خادما يخدمها او ينفق على خادمها ان كان لها خادم ولا خيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت في بيت ابيها بخادمين واكثر للاكتفاء بالواحد والثاني لحفظ المال ولا يجب عليه حفظ مالها ولا القيام فيه ولو اضافت خادما واختار زوجها غيره او اختارا النوع الخدمة بنفسه وطلبت غيره قدم اختياره ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض للحاجة وله ابدال خادمها المالوفة للتربية وغيرها وان يخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوائج ويستاجر للبقية وله اخراج سائر خدمها سوى الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها ومنعها من الخروج للزيارة ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها واما الكسوة والفراش والة الطبخ والتنظيف فان الواجب دفع الاعيان ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني فلو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء لم يجب البدل وان قلنا انه امتاع وجب وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استحقت ملكها وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا

بالامتاع

بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بعوضها ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها ان قلنا بالامتاع ولو انقضت نصف المدة سواء لبستها او لا ان طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو مات ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ملكته وكذا لو استفضلت فان طلقها في الاثناء استعاد نفقة الباقية الا يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد الباقي ولها بيع ما يدفع من الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا ولو استاجر ثيابا بالتلبيس فان اوجبنا التمليك فلها الامتناع والا فلا ولو دخل ولم تزل تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بمدة مواكلته وفي الكفور قولها مع اليمين في عدم الانفاق او عدم المواكلة وان كانت في منزله على اشكال وكذا الاشكال في الفراش اما الة الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب بحسب حالها ولو كان من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها غير الزوج في سكناه ولو سكنت في منزلها فغي وجوب الاجرة نظر المطلب الرابع في مسقطات النفقة وهي اربعة الاول النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها وسكناها الى ان تعود الى التمكين ويتحقق النشوز بالمنع من الوطي والاستمتاع في قبل او دبر في اي وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم يكن هناك عذر عقلي كالمرض وشرعي كالحيض والخروج بغير اذنه في غير الواجب والامتناع من الزفاف لغير عذر ولو سافرت لطاعة مندوبة او في تجارة فان كان معها وجبت النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما لو سافرت في حاجة له باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسلت الولي امته بعض الزمان كالليل دون النهار احتمل سقوط الجميع او ما قابل زمان المنع وكذا

لو نشزت الحرة بعض اليوم الثاني العبادات فلو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان رمضان او قضاه وتضيق شعبان اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الى ان يتضيق عليها ولو نذرت قبل احبالها او بعده باذنه زمانا معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل حضور المعين فالاقوى الوجوب وان عادت اليه بعقد جديد ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان الصوم ندبا كان له منعها وكذا لو صلت قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعها او لم يخل والا فلا وليس له منعها من الصلاة الواجبة في اول الوقت ولا الحج الواجب عليها الثالث الصغر فلو تزوج صغيرة لم يجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع نعم لو افضاها وجبت النفقة من حين الافضاء الى ان يموت احدهما والمريضة معذورة اذا كان الوطي يضرها في الحال او فيما بعد ولا يؤمن الرجل في قوله لا اطاها ولو انكر التضرر بالوطي رجع الى اهل الخبرة من النساء او الرجال الرابع الاعتداد ويجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حبلت من الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة له في الحال فلا يجب النفقة على اشكال ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق ان حصل بردته وان استند اليها او الى عيبها قبل الدخول سقط المهر الا في العنن والنفقة وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حائلا او حاملا على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة اشكال والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطي الا مع الحمل فتثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة لها والاخرى

ينفق

ينفق من نصيب ولدها ولا يجب على الزوج الرقيق الا اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاها الانفراد برق الولد ولا على الحر في المولود الرقيق وان قلنا للحامل وجب عليهما المطلب الخامس في الاختلاف لو ادعى الانفاق وانكرته فان كان غائبا فعليه البينة فان فقدت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة امة فالقديم للسيد ان صدق الزوج سقطت والا حلف وطالب اما في النفقة الماضية الحاضرة فلها لانها حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها كالايلاء والعنة ولو ادعت انه انفق نفقة المعسر فكذبها فالقول قولها كما في الاصل ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع الوثني نفقة ثم اسلم وخرجت العدة استرجع من حين الاسلام فلو اسلمت فيها استرجع ما بين الا فان ادعت الدفع هبة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت الاذن في السفر فانكره قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام والاحتشام لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم في اوله فان ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزامها بكفيل اشكال ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان بنفي الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة ولها النفقة المطلب السادس في الاعسار لو عجز عن القوت بالفقر ففي تسلط المراة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل تفسخ بالعجز عن الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يقدرها ويفرضها القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب واذا فسخت بعد علم العجز

الفسخ ظاهرا او باطنا فان انكر الاعسار افتقرت الى البينة به او باقرار الزوج به و
لا فسخ لاجل انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فلها الفسخ بعد ذلك كالمولى
منها اولا لاعسار اشكال وحق الفسخ للزوجة دون المولى وان كانت صغيرة او
مجنونة والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة
في ذمة الزوج ان سلمها اليه كل وقت فاذا ابرئت او عقلت وطالبته وقبضتها كان
كان للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ قال لها السيد
ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة لانها لا تملك
المطالبة بالفسخ كله انما يتاتى لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المراة على
الاعسار لم تسقط نفقتها بل يبقى دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة
اما في كسبه او على مولاه او في رقبته كما لو لم يطلق ولا نفقة للبائن الا مع الحمل ان قلنا
ان النفقة للحمل ولو قلنا للحامل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو
انعتق نصفه فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل يقسم بينه و
بين مولاه ولو ملك بنصف الحر مالا وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك
نصف نفقة المعسر وكذا يجب لزوجته عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان ابا مشروطا
لم يجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه وتلزمه نفقة ولده من امته وكذا
المطلق اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر كانت نفقته فيما له بقدر ما تحرر منه على ولده
من زوجته ولو كانت زوجة المشروط امة او مكاتبة فالنفقة تابعة للملك
ولو دافع الملي بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له على مال باعه فيها
ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة ان
قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما
ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت فان

رضيت

رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل
عن قوته يصرف في نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجبها صرف الى
الاقارب **الفصل الثاني** في نفقة الاقارب **وفيه** مطلبان **الاول** من تجب
النفقة عليه ٥ انما تجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا
سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد للابن
او للبنت ولا تجب على غيرهم من هو على حاشية النسب وليس على قطبه كالاخوة و
الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا وان ورثه على
راي نعم يستحب ويتاكد على الوارث فيجب على الوالد نفقة ولده ذكرا كان او انثى واولاد
ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى الولد نفقة ابويه واجداده لاب او لام وان علوا
وعلى المراة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا ويستوي اولاد البنين والبنات
ولا تجب على الولد نفقة زوجة ابيه ولا اولاده الصغير ولو انفقت لاعسار الاب
لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق اليسار وهو من فضل عن قوته شيء ويباع عبده
وعقاره فيه ويلزمه التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب لنفقة الاقارب
اشكال وفي المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا شيء له والاقرب اشتراط عدم القدرة
على التكسب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم بل تجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام
العاجز عن التكسب ولا يشترط الموافقة في الدين بل يجب على مولاه وكذا لا يجب على المملوك
نفقة قريبه ولا على مولاه ولا يجب اعفاف من يجب النفقة عليه وان كان ابا ولا
النفقة على زوجته على اولاد ابيه فانهم اخوته ويجب على الاولاد ولده ولا تقدير لها
بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه
من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب نفقة الخادم الا مع الزمانة
ولا تقضى هذه النفقة وان قدرها الحاكم ولا يستقر في الذمة الا لو امره الحاكم

بالاستدانة عليه لغيبته او لمدافعته فاستدان وجب القضاء ولو دافع
في النفقة فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة
اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانيا
واذا دافع بالنفقة اجبره الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر
جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير
او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو كان قادرا على
التكسب امره الولي به وسقطت عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى ويجب على
القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغني على اشكال **المطلب الثاني**
في ترتيب الاقارب في النفقة **وفيه** بحثان **الاول** في ترتيب المنفقين ٥ اذا كان
اب وام موسران وجبت نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد
او كان فقيرا فعلى ابي الجد وهكذا فان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام
فلو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب وان تساووا
اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معهما ام اب شاركتهم
اما لو كان ابو الاب معهم فان النفقة عليه وان علا ولو كان له اب وابن موسران
كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له اب كانت نفقته على ولده ولو كان له
ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته على ابيه
دون جده ولو كان له ام وجدة من قبل الاب او الام فالنفقة على الام دون الجدة
ولو كان جد الاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا
في الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا ولو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك اما
بالسوية او على نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر و
اخر مكتسب فهما سواء على اشكال ولو كان بعضهم غائبا امر الحاكم الحاضر من ماله او

بالقرض

بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن ابن
عن البنت بالنفقة **البحث الثاني**
في ترتيب المنفق عليهم ٥ ويبدأ المنفق بنفسه فان فضل شيء صرفه في نفقة زوجته
فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا
اذا فضل عن الادنى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي احدهما
تشاركا فيه وكذا لو كان اب وابن او ام وابن او ابوان وابن او ولدان او
ابوان وولدان ولو لم ينتفع به احدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة وان
فضل من الغداء شيء احتمل القرعة بين الجميع وبين من عدا الاول ولو تعددت
الزوجات قدمت نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شيء صرف اليهم ولو كان
احد الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقديم الاقرب
على الابعد فلو كان له اب وجد معسران قدم الاب ثم الجد ثم ابو الجد ثم جد الجد و
يتساوى الاجداد من الاب مع الاجداد من الام وولد الولد وان نزل
مع الجد وان علا تساويا وكان الذكور والاناث في الاولاد والذكور بالسوية
كما في الابوين والاجداد **الفصل الثالث** في نفقة المماليك **وفيه** مطلبان
في نفقة الرقيق تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغير او كبير منتفع به و
غيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد والماكول
والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من
اهل بلده ويتخير في الانفاق عليه من ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع
اجبره على التكسب والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه اعنا اجبره على الانفاق
ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو جعل
النفقة في كسبه ولم يكفه اتم على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها والفاضل

له ورضي المملوك جاز فان كان الفاضل اقل من كفايته صرفه في النفقه والا اكمله
ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا اما معه فلو كفايته الا ان
يقوم بمونته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان عجزت انفق عليها
من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع
ففي السعي اشكال ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه النفقه عليهما وكذا لو
اتهب او اوصى له بابيه او ابنه وللسيد الاستخدام فيما يفضل عليه المملوك والملازم
عليه واما الانفاذ الشاقه الشديده فله الامر بها في بعض الاوقات ولا يكلفه
الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب مخارجه على مملوكه الا برضاه ه المطلب
الثاني في نفقه الدواب ه تجب النفقه على البهايم المملوكه اكل لحمها او لا
وسواء انتفع بها او لا بقدر ما يحتاج اليه فان اجزات بالرعي كفاه والا علفها
ولو امتنع من الانفاق فان كانت مما يقع عليه الزكاة اجبر على علفها او بيعها
او تذكيتها فان لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره فيه فان لم يكن له ملك او كان بيع
الدابه انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها الزكاة اجبر على الانفاق او البيع وهل
يجبر على الانفاق في غير الماكولة اللحم مما يقع عليه الزكاة للجلد او عليه او على التذكية
الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهايم فيجب عليه القيام في النحل ودود
القز ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء
منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واخذه اذا لم يجد غيره كما يجبر على الطعام
لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزا بغيره من
علف او رعي جاز اخذ اللبن مضرا بالدابه بان تكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا ولو كان اخذ اللبن مضرا
يكفيها لم يجز له اخذه ولو ملك ارضا لم يكره له ترك زراعتها ولو ملك زرعا
او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال

ولا يجب على الانسان تملك المال ولا يجب تنميته كتاب الفراق
وفيه ابواب الباب الاول في الطلاق وفيه مقاصد المقصد الاول في اركانه وفيه
فصول الاول المطلق ه ويشترط فيه امور اربعة الاول البلوغ فلا يصح طلاق الصبي
وان كان مميزا او لو بلغ عشرا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد
العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعتد به الثاني العقل ه فلا يصح
طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد ولو كان
المجنون يطوف في وقت مطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق
عنه ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران ولا النايم وان طال نومه و
لا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته
مع مصلحة الطلاق ففي الطلاق عنه اشكال الثالث الاختيار فلا يقع طلاق
المكره وهو من توعده القادر المظنون فعله ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه بما
يتضرر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما من جرح
او شتم او ضرب او اخذ مال وان قل ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في
احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير والاكراه يمنع ساير التصرفات
الا الاسلام الحربي ولو ظهرت دلالة اختياره صح طلاقه بان يخالف المكره مثل
ان يامره بطلقه فيطلق اثنين او بطلق زوجة غيرها او هي مع غيرها او
تطليق احدى زوجتين لا بعينها فيطلق معينه او يامره بالكناية فيعدل الى
بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق او من وثاق او
يعلقه بشرط في نيته او بالمشية مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش
بالاكراه لم يقع الرابع القصد ه فلا يقع طلاق الساهي والغافل والنايم
وزايل النية ولو نطق بالصريح وان سبق لسانه من غير قصد ولو كان اسمها

طالقا فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو كان
اسمها طارقا فقال يا طالق وانت طالق ثم ادعى انه التف قبل ولو
نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ويصدق ظاهرا في عدم القصد
لو ادعاه وان تاخر ما لم يخرج العدة ودين بنيته باطنا ولو قال لزوجته
انت طالق لظنه انها زوجة الغير لم يقع ويصدق في ظنه ولو قال لزوجتي
طالق بظن خلوه فظهر ان وكيله زوجه لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو
لا يفهمها فنطق بها لم يقع وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للغايب
اجماعا وللحاضر على راي ولو وكلها في طلاق نفسها صح على راي فلو قال طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت واحدة او بالعكس صحت واحدة على راي ه ه ه
الفصل الثاني المحل ه وهي الزوجة ولها شروط ينظمها قسمان الاول العامة
وهي ان يكون العقد دايما والتعيين على راي والبقاء على الزوجية فلا
يقع الطلاق بالمستمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بملك اليمين ولا
بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق
مثل كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فان يقول فلانة طالق او هذه
ويشير الى حاضرة او زوجتي وليس له سواها ولو تعددت ونوى واحدة وقع
والا فلا على راي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا نية ولا لفظا
فالاقرب البطلان وقيل يصح ويعين الطلاق من شاء وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال
هذه طالق او هذه وهذه فان طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى و
الثانية وهو جواز قصد العطف على احديهما ولو قصده على الثانية عين
الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ويلحق الفرق بين الشبهة
على القولين على ما اختاره لابد من ثالثه ولو قال للزوجة والاجنبية احداكما

طالق وقال اردت الاجنبية قبل ولو قال لسعدى طالق واسم كافيه قبل الا ان يعزلو
ادعى قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها زوجته لانه قصد
المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك فقال انت طالق فان عرف انها سعدي
ونواها بالخطاب طلقت وان نوى زينب طلقت زينب ولو ظنها زينب وقصد المجيبة
فالاقرب بطلانه لانه قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب
اليها واما البقاء على الزوجية فان لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا
او باينا ولا مفسوخة النكاح بردة او عيب او لعان او رضاع او خلع ويقع مع الظهار
والايلاء لانهما يوجبان تحريما لا فسخا فروع على القول بالصحة مع عدم التعيين
الاول اذا طلق غير معينة حرمتا عليه جميعا حتى يعين ويطالب به وينفق حتى يعين و
لا فرق بين الرجعي والباين الثاني لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه
التي طلقتها تعينت الاخرى ان كانت واحدة والاعمي في البواقي الثالث لو قال طلقت هذه
بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق فيها لم يبق ما يقع على
الثانية الرابع هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له ان يعين من شاء الخامس
هل يقع الطلاق بالمعينة من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثاني فتجب العدة من
حين التعيين السادس لو وطي احداهما وقلنا يقع باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يكن
الوطء والاقرب تحريم وطيهما معا واباحة من شاء منهما السابع يجب عليه التعيين على الفور
ويعصي بالتاخير ولو ماتت احداهما لم يتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء
فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتتا معا كان
له تعيين من شاء وليس لوارثه الاخرى منازعته ولا يمكن تعيينهما معا ان قلنا
بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات قبلهما ولم يعين فالاقوى انه لا تعيين للوارث ولا قرعة
بل توقف لحصة حتى يصطلحن ولو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوا

الاولى هي المطلقة والثانية زوجته ورثت الثانية ولم يرث من الاولى
لانها فريما ابضره ولو عكس وقف ميراثه من الاولى وميراث الثانية منه حتى يصطلح
الورثة جميعهم ولو كان له اربع فقال لزوجتي طالق ولم ينو طلق الجميع بل واحدة كما لو قال
احداكن طالق او واحدة منكن طالق الثاني لو طلق واحدة معينة ثم اشكلت عليه
منع منهما وطولب بالبيان وينفق عليهما الى ان يبين فان عين واحدة للطلاق او
للنكاح لزمه ولهما احلافه لو كذباه ولو قال هذه بل هذه طلقتا معا لانه
يطلق الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره ولو قال هذه بل هذه او
طلقت الاولى واحدى الاخريين وطولب بتعيينها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت
الاخيرة واحدى الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت واحدة
من الاوليين وواحدة من الاخريين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطء بيانا
اشكال الاقرب ذلك على العدم لو عينه في الموطوءة فقد وطئها حراما ان لم تكن
ذات عدة او خرجت وعليه المهر وتعتد من حين الوطء ولو ماتتا قبله وقف نصيبه
من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين لو صيرفه ورثة الاخرى ورثوا الموقوف وان كذبوه
فلهم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما
معا ولو مات الزوج خاصة ففي الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب القرعة
ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا القسم الثاني الشرائط الخاصة وهي امران الاول
الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحائل اذا كان زوجها حاضرا او من هو بحكمه
الغائب اقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى اخر فلو طلق الحائض او
النفساء قبل الدخول او مع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي
فيه الى اخر صح وقدر قوم الغيبة بشهر واخرون بثلاثة ولو طلق احداهما بعد الدخول
وعلم الحبل او الحضور او حكمه فعل حراما وكان باطلا سواء علم بالحال او لم يعلم ولو

خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض ولا يشترط الانتقال
الى قرء اخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فكالغائب الثاني
الاستبراء فان طلق في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان يكون يائسة او لم تبلغ المحيض او
مسترابة فلو مضى لها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا فان طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة اشهر
من حين الوطء لم يقع فاذا حاضت بعد الوطء صح طلاقها اذا طهرت الفصل الثالث
الصيغة ويشترط امور الاول التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتي
طالق ولو قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على رأي او طلقت
فلانة على رأي لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال لكل امرأة لي طالق
ولم وفي البدل اشكال ولا يقع بالكنايات جمع وان نوى بها الطلاق كقوله انت
خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او
بتلة او اعتدي وان نوى به على رأي وخيرها او قصد الطلاق فاختارت نفسها
في الحال على رأي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق
فكتب ونوى صح الثاني التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يقع كقوله انت طالق
ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شئت وان قالت شئت ولو
فتح ان وقع في الحال ولو قال انت طالق لرضى فلان فان قصد الغرض صح وان قصد
الشرط بطل ولو قال انت طالق الان ان كان الطلاق يقع بك وان جهل حالها
لم يقع وان كانت طاهرا وان علم طهرها وقع ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد لم يقع
وكذا لو قال ان شاء الله الثالث عدم التعقيب بالمبطل ولو قال للطاهر
المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي لا يقع وغيره ليس
بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف
طلقتين اما لو قال نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال

انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت طلقة ولو قال نصف طلقة وثلث
طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر
قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها
او قبلها او معها لم يقع وان كانت مدخولا بها ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة
او قبل طلقة او بعدها او عليها دون قبلها طلقة او بعد طلقة ولو قال انت
طالق ثلاثا او اثنتين قيل بطل وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمه ما يعتقده ولو قال
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقة
الا طلقة ولو قال انت طالق فان قصد الرجعة صحا معا فان انكار الطلاق رجعة
وان قصد النقض لزم الطلاق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ان كانتا
زوجتين ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشأ من اشتراط
النطق بالصيغة وكذا لو قال الاربع اوقعت بينكن اربع طلقات ولو قال انت طالق
اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه او ملء مكة او ملء الدنيا او
طويلا او عريضا او صغيرا او قصيرا ولم تضر الضمائم الثالث اضافة الطلاق الى المحل
فلو قال يدك طالق او رجلك او راسك او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك
او انا منك طالق لم يقع الخامس الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله
لو قصد الفصل الرابع الاشهاد وهو ركن في الطلاق ويشترط فيه سماع شاهدين
ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع ووقع
حين الاشهاد ان قصد الانشاء واتى بلفظه والا فلا ويكفي سماعهما وان لم يأمرهما
بالشهادة ولا يقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامه الى عدل ولو شهد
فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم اليهما في السماع عدلان والا فلا ولا بد
من اجتماعهما حالة التلفظ فلو انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضور الاخر لم يقع وان

انشأ بحضور احدهما ثم انشأ بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد في الثاني الاخبار
بطل ولو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار
لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما في الاداء بل في تحمل الانشاء ولا يقبل شهادة النساء
وان انضممن الى الرجال ولو اشهد من ظاهره العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين
او احدهما وحلت عليهما على اشكال اما لو كان ظاهرا على فسقهما فالوجه البطلان
فلو احدهما الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به لم يثبت المقصد الثاني
في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولي والمظاهر فانه يجب عليهما اما
الطلاق او الفئة وايهما فعله كان واجبا واما مندوب كما في حالة الشقاق اذا
لم يمكن الاتفاق واما مكروه كما في حالة التئام الاخلاق واما محظور كطلاق الحائض و
الموطوءة في مدة الاستبراء وايضا الطلاق اما بدعي او شرعي فالاول طلاق الحائض
والنفساء مع الدخول والحضور وعدم الحمل او الموطوءة في طهر المواقعة اذا كانت غير يائسة
ولا حامل او الطلاق ثلاثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما الشرعي فاما
طلاق عدة او سنة فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته
ان يطلق على الشرائط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها
في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر اخر فيحرم عليه حتى تنكح غيره فاذا فارقها ثم عادت
اليه فعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقها وعادت الى الاول فصنع كما تقدم
حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق السنة فان يطلق على الشرائط ثم يتركها
حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا عقدا جديدا بمهر جديد ثم يطأها ثم يطلقها
في طهر اخر ويتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ثم يطأها
في طهر اخر فيحرم عليه حتى تنكح غيره ولا تحرم عليه تحريما في الثالثة ولا تحرم هذه
مؤبدا وقد يراد بطلاق السنة ما قابل البدعي وهو الشرعي فيكون اعم ولو راجع

العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى الاخص وكذا لو
تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز له ان يطاها ويطلقها
ثانية للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها
ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل ولو طلق الحايل ثم راجعها فان واقعها وطلقها
في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فاصح الروايتين الوقوع
فان راجع وطلقها ثالثا في طهر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى
الاخص وكذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول وبعد طلاق اخر فيه على
اقوى الروايتين لكن الاولى تفريق الطلاق على الاطهار ولو وطئ وجب التفريق ان
الاستبراء والاقلاء ايضا الطلاق اما باين او رجعي فالاول ما لا رجعة فيه للزوج
الا بعقد مستانف وهو ستة اقسام ا طلاق غير المدخول بها قبلا او دبرا وخلوة
موجبا للغسل ب اليائسة وهي التي بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها
ج من لم تبلغ المحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها د المختلعة ما
لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع
وهل تبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب ذلك مطلقا في النفقة
مع العلم ه المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت انقلب رجعيا كالمختلعة و المطلقة
ثلاثا بينها رجعتان والثاني ما للزوج فيه رجعة سواء راجع او لا وهو كل ما عدا
الاقسام الستة وكل امراة استكملت الطلاق ثلاثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح
زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد مستانف
او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه وكان النكاح باقيا ولو شك
في عدده لزمه الاقل وهو الاقل ولو طلق الغايب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا
بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال الحمل او علم الخلو كما اه العدة ولو حضر ودخل

ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته فلو ولدت لحق به الولد الفصل الثالث في لواحقه
وفيه مطالب الاول في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة الرجعية وترثه
في البائن ان مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال اذا
اعتقت او اسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة او تجدد التحريم المؤبد
المستند اليها برضاع وفي المستند اليه كاللواط نظر وفي العيب اشكال ان كان
من طرفه ولو اسلم واسلمن واختار اربعا لم يرثه البواقي ولو اقر مريضا بطلاق
ثلاثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى
الوارث في الصحة قدم قولها مع اليمين ولو ارتدت المطلقة ثم مات في السنة
بعد عودها او ارتد هو فالاقرب الارث الفصل الثاني في الرجعة وتصح لفظا
مثل راجعتك وارتجعتك وانكار الطلاق وفعلا كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس
بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع من راسها ويشترط في الوطء و
التقبيل واللمس صدوره عن قصد ولو وطئ نائما او ظن انها غير المطلقة لم يحصل الرجوع
ولا بد من التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان قالت شئت ويستحب
الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا ببينة
ولو راجع بعد الطلاق فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة
بالحيض مع الاحتمال وانكر صدقت مع اليمين ولو ادعته بالاشهر فان اتفقا على
الايقاع اي الحساب فان اختلفا فيه بان يقول طلقت في رمضان وتدعي هو في شوال
قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو
كانت حاملا فادعت الوضع صدقت ولم تكلف احضار الولد حتى ادعت الانقضاء
بوضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت
ولدا فانكر ولادتها له قدم قوله لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى

الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء
قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبها مولاها في تصديق زوجها
على وقوع الرجعة في العدة وادعى خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين على الزوج
لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة اشكال
ينشأ من كون الرجعية مزوجة ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت
رجع في العدة ان شاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع ولو
منعنا الرجعة افتقر الى اخرى بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها
فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني
احق بها ولو لم يكن بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول وردت اليه
ولو صدقها الثاني والمراة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل في حقه وتحلف
هي على نفي العلم ولا ترد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره فثبت لها نصف المهر
مع الدخول والجميع ولو ادعى الرجعة عليها او لا فان صدقته لم يقبل على الثاني وفي الرجوع
بالمهر اشكال ينشأ من انها اقرت من بينها فوتت وان كذبت حلفت ان قلنا بالغرم والا
فلا فان نكلت حلف الزوج وغرمت فاذا زال النكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها
الى الاول او تستعيد المهر فروع ا لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة
ح ب لو قال راجعتك للمحبة والاهانة فان فسر باني كنت احبها او اهينها فراجعتها
اليه صح ولو قال كنت احبها قبل النكاح او اهينها فراجعتها اليه لم تصح الرجعة لانه
لم يردها الى النكاح ج لو قال راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح د لو اخبرت بانقضاء
العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت الرجعة ه صريح الرجعة راجعت ورجعت
وارتجعت والاقرب في رددتها الى النكاح وامسكت الصحة مع النية وفي التزويج اشكال
وكذا اعراض الحلال ونفي التحريم و لو ادعى الرجعة وقت امكان انشائها قدم قوله مع

احتمال

بالرجعة

احتمال تقديم قولها فلا يجعل اقراره انشاء ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم
وان كان في انكارها اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت به ويرجح جانبه
ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد
النكاح ثم رجعت فالاقوى القبول لحق الزوج الفصل الثالث في المحلل والنظر
في امور ثلاثة الاول من يقع به التحليل وهو كل امراة طلقت ثلاثا ان كانت
حرة وطلقتين ان كانت امة من يحل على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل
ولو تزوجت من طلقت تسعا للعدة لم تحل واذا طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت
ففي الهدم روايتان اقربهما ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت الى الاول
بقيت على ثلاث مستانفات وبطل حكم السابقة واذا طلقت الحرة ثلاثا حرمت
على الزوج حتى تنكح غيره والامة تحرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد
الطلاق ولو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة وبعد عتقها بقيت معه على واحدة
ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلاث الثاني المحلل ويشترط فيه اربعة
ا البلوغ فلا اعتبار بوطء الصبي وان كان مراهقا على اشكال الثاني الوطء قبلا
حتى تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال ولو اكسل حلت الثالث استناد الوطء الى العقد
الدائم فلو وطئ بالملك او المتعة او الاباحة لم تحل على الزوج الرابع انتفاء الردة
فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطئها بعد ردته لم تحل لانفساخ عقده اما لو وطئها
حراما مستندا الى عقد صحيح باق على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض
فاشكال ينشأ من كونه منهيا عنه فلا يكون مرادا للشارع ومن استناده الى النكاح
الى عقد صحيح الثالث في الاحكام لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة
والعدة قبل مع الامكان وان بعد وفي رواية ان كانت ثقة ولو دخل المحلل
فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب العمل بقولها لتعذر

البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن من صدقه وصدقها فان رجعت قبل
العقد لم يحل عليه والا لم يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة
ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستأنف وكذا كل مشركة ولو وطئ الامة
مولاها لم تحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان تنكح
زوجا غيره ولا تأثير للوطء المستند الى العقد الفاسد او الشبهة في التحليل
والمجبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب في فرجها قدر الحشفة حلت بوطئه وكذا الخصي
ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او مجنونا وكذا الزوجة
ولو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطء في الحيض المقصد
الرابع في العدد وفيه فصول الاول في غير المدخول بها لا عدة على من لم يدخل بها الزوج
من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة او ما ساواها في قبل او دبر
انزل او لم ينزل وسواء كان ذا الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة قيل
وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا لو كان
مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا يجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطء
وان كانت كاملة ولو اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه ولو دخل
بالصغيرة وهو من نقص سنها عن تسع او اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين
ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به ولا يجب لاجله عدة طلاق ولا فسخ على
رأي اما الموت فتثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل
او لا الفصل الثاني في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان الاول في ذوات
الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق
والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا وتحتسب القرء بعد الطلاق وان كان
لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم يحتسب طهر الطلاق

قراء

قراء وافتقرت الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض واذا رأت الدم
الثالث خرجت من العدة واقل زمان تنقضي به العدة ستة
وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة على الخروج فلا تصح فيه الرجعة ولو اتفق
عقد الثاني فيه صح ولو اختلف عادتها صبرت في الثالث الى انقضاء اقل الحيض والرجوع
في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فانكر
قدم قولها وان تضمن الخروج من العدة المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل
مضي اقل زمان تنقضي بها العدة لم يقبل دعواه فان صبرت حتى قضي زمان الامكان ثم
قالت غلطت والان انقضت عدتي قبل قولها وان اصرت على الدعوى الاولى ففي الحكم
ففي الحكم بانقضاء عدتها اشكال ايضا من ظهور كذبها ومن قبول دعواها
لو استأنفتها فيحمل الدوام كالاستيناف ولا يشترط في الاقراء ان يكون بين حيضين
فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدأت بالحيض احتسب القرء بين الطلاق وابتداء
الحيض قرء وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت الى
عادتها المستقيمة فان لم تكن رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة
نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها في كل ستة اشهر او
خمسة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من بلغ الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رأت
الدم بعد انقضاء العدة لم يلزمها الاعتداد بالاقراء ثانيا ولو رأته في الاثناء اعتدت
بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرء ولو رأت الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة
بشهرين ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر وتراعى الشهور والحيض بهما سبق
خرجت العدة اما لو رأت الدم في الثالث وتأخرت الحيضة الثانية او الثالثة
صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وفي رواية
سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر وتركها قوم على احتباس الدم الثالث المطلب الثاني

في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق
والفسخ وان كان الوطء عن شبهة بثلاثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت بالاهلة
نقصت او كملت وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اعتدت من الثالث كمال
ثلثين على رأي ولو انقضت العدة ونكحت آخر فارتابت بالحمل من الاول لم يبطل النكاح
وكذا لو لم تنكح جاز نكاحها ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة
والاقرب جواز نكاحها الا مع يقين الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني
الفصل الثالث في عدة الحامل من الطلاق وتنقضي العدة من الطلاق والفسخ
بوضع الحمل من الحامل وان كان بعد الطلاق بلحظة وله شرطان الاول ان يكون
الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي
او الممسوح فلا تنقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد لدون ستة اشهر
فان ادعت انه وطئ قبل العقد بشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم
لانه منفي عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق من زنا منه او من غيره
اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كان الحيض باقيا اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا
كالمعدوم الثاني وضع ما يحكم بانه حمل علما او ظنا فلا عبرة بما يشك فيه
سواء كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة
ولو وضعت احد التوامين بانت من الاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاقرب
تعلق البينونة بوضع الجميع واقصى مدة بين التوامين ستة اشهر ولا تنقضي بانفصال
بعض الولد فلو مات بعد خروج رأسه ورثها ولو خرج منه قطعة كيد
لم يحكم بالانقضاء حتى تضع الجميع ولو خرج ما يصدق عليه اسم الادمي ناقصا
كيد علم بقاؤها فالاولى الانقضاء ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل
وهو سنة على رأي ثم لا يقبل دعواها وقيل تسعة اشهر ولو طلق رجعيا ثم مات

في العدة

اشكال
في العدة استأنفت عدة الوفاة وان قصرت عن عدة الطلاق كالمسترابة على
ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو كان البائن مبهما ومات قبل التعيين اعتدت
الحامل بابعد اجلي الحمل والوفاة وغيرها بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة والوفاة
فروع الاول لو اتت بولد لاقل من سنة فان لم تنكح زوجا غيره لحق به وان كانت
رجعية حسبت السنة من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة على
اشكال الثاني لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح
صحيحا اذ لا سبيل الى ابطال الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومدة احتمال الثاني
تحسب من الوطء لا من العقد الفاسد وعدة النكاح الفاسد تبتدي بعد التفرق
بانجلاء الشبهة لا بعد اخر وطئة على اشكال الثالث لو وطئت للشبهة ولحق الولد
بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استأنفت
عدة اشكال الطلاق بعد الوضع الرابع لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا
في وقت الولادة هل كان قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها
ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع او بعد
قدم قوله لانه اختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق
والوضع فكان قول منكرهما مقدما الخامس لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة
اشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل ولم تكن ذات
بعل السادس لو ادعت بعدم الطلاق فقال لا ادري فعليه يمين الجزم او النكول ولو جزم
الزوج فقالت لا ادري فله الرجعة ولا يقبل دعواها مع الشك السابع لو رأت الدم
على الحبل لم تنقض عدتها من صاحب الحمل بثلاثة اقراء لان المقصود من الاقراء براءة الرحم
وهذه الاقراء لم تدل الثامن لو وضعت ما يشتبه حكم بقول اربع من القوابل فان
قال حكمن بانه حمل انقضت العدة والا فلا الفصل الرابع في عدة الوفاة تعتد الحرة

السادس

لوفاة زوجها بالعقد الدائم ان كانت حائلا اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت
او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا ولا تنتظر بحيض حيضة في المدة و
الشهور يعتبر بالاهلة ما امكن ولا يعتبر بالايام الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون
الباقي من الشهر اكثر من عشرة ايام ويبني بغروب الشمس من اليوم العاشر ولو كانت عمياء
ولم يتفق لها من يخبرها اعتدت بمائة وثلثين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين
من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد حاملا كانت
او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وفي الامة اشكال وهو ترك الزينة
في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب مثل الطيب في
البدن والثوب والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة
ولا تمس طيبا ولا تدهن بطيب كدهن الورد والبنفسج وشبههما ولا بغيره في الراس
ويجوز في غيره ولا تختضب بالحنا في يديها ورجليها ولا بالسواد في حاجبيها
ولا تخضب راسها ولا تستعمل الاسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد و
لا بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت للعلة جاز ليلا
فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا تتحلى بالذهب ولا بالفضة ولا تلبس الثياب
الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظف ولا دخول الحمام ولا تزويج الشعر ولا
السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في اطيب المساكن ولا فرش احسن الفرش و
لا تزيين اولادها وخدمها [فروع الاول] لو مات الزوج في عقد فاسد لم تعتد عدة
الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر والا فلا عدة [الثاني] لو طلق
المريض بائنا ثم مات في العدة ورثت واكملت عدة الطلاق ولا تنتقل الى عدة
الوفاة بخلاف الرجعي [الثالث] لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل التعيين او عينه واشتبه
فان لم يكن دخل اعتدتا معا للفوات وان كان قد دخل وحملتا اعتدتا بابعد الاجلين

وان

وان لم تحملا اعتدتا عدة الوفاة ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من مضي
الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدتا للوفاة واذا اعتدتا بابعد الاجلين
فابتداء عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته ان كان قد طلق معينه
ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتبر وجود قرءين في عدة الوفاة وان
كان الموت عقيب الطلاق اعتبر ثلاثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة ثم مات
قبله فان قلنا الطلاق من حين وقوعه فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء
الاقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة
[الرابع] لا حداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائنا ورجعيا والامة وان كانت ام
ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ
نكاحها [الخامس] لو تركت الاحداد في العدة احتسب بعدتها وفعلت محرما و[لا] يجب
الاحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلاثة ايام ولا ما دونها [الفصل
الخامس] في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل عن امرأته فان عرف خبره
بانه حي وجب الصبر ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق
عليها فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث
عنه الحاكم هذه المدة فان عرف حياته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها
من بيت المال وان لم يعرف حياته امرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الاربع ثم
حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة لانتظار خبره جاز لها بعد
ذلك الاعتداد متى شاءت [فروع الاول] ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها
اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة وابتداء المدة
من رفع القصة الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت
المدة لم تفتقر الى غير الامر بالعدة ولو لم يأمرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء

[الثاني] لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء
وهي في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة قبل التزويج فقولان الاقرب انه
لا سبيل له عليها [الثالث] لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني
صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد
الاول في نظر الشرع [الرابع] هذه العدة كعدة الموت لا نفقة فيها على الغائب وعليها
الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال
[الخامس] لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق
بعدها لم يقع [السادس] لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه
الاول وذكر انه وطئها سرا لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد [السابع] لا توارث بينها وبين الزوج
لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة [الثامن] لو غلط في الحساب فامرها بالاعتداد
فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا
مع الدخول ولو بان موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج
من سفره فان لم يكن قد تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت
سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز فاذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها
الثاني عادت نفقتها في الحال وان كان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على
الاول لانها محبوسة عليها لحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم يخرج من
التربص والعدة ويطالب الثاني بمهر مثلها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد
التفريق وان مات الثاني فعليها عدة وطء الشبهة ولو ماتا فان علمت السابق وكان
هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني لان العدة
لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قائم الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان
بين الموتين ثلاثة اقراء مضت عدة الثاني فتعتد عن الاول وان كان اقل اكملت العدة

ثم

ثم اعتدت من الاول ولو لم تعلم السابق او علمت التقارن فانها تعتد من الزوج ومن وطي الشبهة
[التاسع] الاقرب ان الحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة
للاحتياط من غير منافاة [الفصل السادس] في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان
[الاول] في العدة عدة الامة في الطلاق قرآن وان كان زوجها حرا واقلها ما
يقع ان يكون فيه ثلاثة عشر يوما ولحظتان الثانية دلالة وهل حكم الفسخ للبيع حكم
الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض ولم تحض
فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة
شهران وخمسة ايام والحامل ابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها
من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة
وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت
عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا
ثم مات في العدة استانفت عدة حرة ولو لم يكن ام ولد استانفت عدة امة و
لو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة
حرة ولو دبر المولى موطوئته اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها
في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم
والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في
الاثناء فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرءين او شهر ونصف خرجت من العدة
ولو لحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت في اثناء العدة فالاقرب اكمال
عدة الحرة [المطلب الثاني] في الاستبراء وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين
عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية موطوءة ببيع او غيره من استغنام او
صلح او ميراث او اي سبب كان لم يحل له وطؤها الا بعد الاستبراء فان كانت

حبلى من مولى او زوج او وطء شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام ولا يحل له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره
بعدها ولو كانت من ذوات الاقراء استبرأت بحيضة وان بلغت سن الحيض و
لم تحض فبخمسة واربعين يوما وكذا يجب على البائع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري
باخبار الثقة بالاستبراء او اذا كان لامرأة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا
او حائضا ولو كان له زوجة فاشتراها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير
استبراء واستبراء المملوك كاف للمولى ولو فسخ كتابة امته لم يجب الاستبراء ولو
عاد المرتد من المولى او الامة حل الوطء من غير استبراء ولو طلق الزوج الحامل على
المولى الا بعد العدة وتكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب
الاستبراء ثان وكذا لو استبرأها في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة
او اعتقها او لم تفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من رجل ولم يسلم ثم تقايلا
او ردها بعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء من وجوه الاستمتاع
اشكال فلو وطئ المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره وحرمناه لم يمنع ذكر
كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى
المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها
او باعها الفصل السابع في اجتماع العدتين لو طلق بائنا ووطئ في العدة للشبهة
استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطئ المطلقة رجعيا بظن انها غير
الزوجة وجب استيناف العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث فالباقي
من العدة الاولى يحسب للعدتين ثم يكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون
الثانية ولو وطئ امرأة بالشبهة ثم وطئها ثانيا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون
العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون احديهما بالاقراء والثانية بالحمل او

ولو طلق

ولو تزوجت في العدة

اثمت

وعليها العدة

ولو طلق رجعيا ووطئها بظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة
قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى وجميع الثانية ولو طلقها
رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطء استانفت عدة كاملة ولو فسخ النكاح في
عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة قبل الاعادة وليس
بجيد اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع عدة
الاول فان وطئها الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت ولا عدة للثاني
ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لسبقها واستانفت اخرى للثاني وهل
للاول ان يتزوجها ان كان بائنا في تتمة عدته الاقرب المنع لان وطء الثاني يمنع
نكاحها بعد امتداد الزمان مع القرب اشكال ولان التزويج يسقط عدته فتثبت حكم
عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا
ولو كان رجعيا كان له الرجعة في تطويقها طريق الاستدامة ووطئها حرمناها في
الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة اقراء
بعد الوضع ولا تتداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول
بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما اكملت
بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما
قبل ان يقرع فيعتد بوضعه لمن يلحق به والاقرب انه للثاني لانها فراشه ولو نكح
في الرجعة فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة
الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا زمان الحمل ولا تتداخل العدتان اذا
كانتا لشخصين ولا حد يسقط مع وطء الشبهة وتجب العدة وان كانت المرأة
عالمة يلحق به الولد وتحد المرأة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة
امة وجب عليه قيمة الولد للمولى يوم سقط حيا ويلحق به وعلى الحد لمولاها

لمولاتها

ان كانت بكرا وتضع ان كانت ثيبا

وقيل العشر او نصفه وعدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا
والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فيشكل في الامة وتعتد وان المخبر فاسقا الا انها
لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت
بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الا
المتوفى عنها زوجها ان لم يوجب الحداد اذ لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة الفصل
الثامن في السكنى وفيه مطالب الاول في المستحق لها المطلقة ان كانت رجعية
استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا يوما فيوما وان كانت بائنا لم تستحق
نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حائلا وان كانت حاملا
استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق
وعدمه اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج دائما الا ان له حقا في
خدمتها ولكن له ان يستخدمها ويسلمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى
الزوج دائما استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية ولو
رجعت المختلعة في البذل استحقت النفقة والسكنى من حين علم
الزوج والموطوءة لا سكنى لها ولا نفقة وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا وام الولد
اذا اعتقها سيدها اما لو كان احداهن حاملا فانها تستحق النفقة للحمل والسكنى على
اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى وان كانت حاملا وقيل ينفق
عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ناشزا لم تستحق سكنى لا
في صلب النكاح لا تستحقها الا ان يكون حاملا وقلنا النفقة للحمل ولو اطاعت
في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت
استحقت ولو فسخ نكاحه لردته عن غير فطرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها
لم تستحق المطلب الثاني في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تخرج

من

وهل التحريم مطلق او مقيد بعدم اذن
الزوج الاكثر على الاول لاطلاق الاية
وقال بالثاني العلامة في التحرير
ويدل عليه حسنة الحلبي والعمل فوهم
وان كان الاول احوط

من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة
مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي
اهل الزوج تستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها
جاز نقلها الى موضع مامون وكذلك اذا كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل
او مستعارا او مستاجرا فانقضت مدته جاز له اخراجها ولها ايضا الخروج ولو
طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج و
المطالبة بمسكن يناسبها ولو تمكن الزوج من ضم بقعة اخرى اليها تصير باعتبارها
مسكن مثلها لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه يضيق عنها وعن الزوج
وجب عليه الانتقال عنها واذا سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج و
اهله فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه بل يؤدبها الحاكم بما يزجرها به ولو
اتفقا على الانتقال من مسكن امثالها الى غيره مثله او ازيد او ادون لم يمنعا الحاكم
من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة النكاح ولو طلقت في مسكن
ازيد من امثالها بان يكون دارين منفرد كل واحد بمرافقها جاز للزوج بناء حاجز
بينهما ولو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت المطلقة رجعية لم يمنع وان كانت
بائنة منع الا ان يكون معها من الثقات من تحتشمه الزوج فروع الاول اذا
اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر الثاني لا تخرج
في الحجة المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما تضطر اليه
ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في البائنة ان شاءت وتسافر اي موضع
ارادت الثالث لو ادعى عليها غريم احضرها مجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو
وجب حد او قصاص او امتنعت من اداء دين جاز للحاكم اخراجها لاقامته و
حبسها حتى تخرج من الدين الرابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه

وان كان بينها من وبر او شعر فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم وان بقي اهلها فيه
فالاقامة معهم ان امنت ولو رحل اهلها ورحلت وبقي من فيه منعه وثامن معهم
فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم اما لو هربوا عن
الموضع لعدو او فان خافت هربت معهم والا الاقامة لان اهلها لم ينتقلوا الخامس لو طلقها
وهي في السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت والا اسكنها حيث شاء وهل له
اسكانها في سفينة يناسب حالها الاقرب ذلك السادس لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها
الهجرة الى دار الاسلام الا ان يكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها السابع لو حجر الحاكم بعد
الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء باجرة المثل
والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج ويضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها
تضرب باجرة يوم الحجر ولكن تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه الثامن اذا ضربت
باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة بالاقراء
وبالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم يكن عادة فباقل
مدة الاقراء فان لم تضع او لم تجتمع الاقراء اخذت نصيب الزائد تضرب به ايضا ولو
حملت اقل المدة رجع اليها بالتفاوت التاسع لو طلقها غائبا او غاب بعد الطلاق ولم يكن
له مسكن مملوك ولا مستاجر استدان الحاكم عليه قدر اجرة المسكن وله ان ياذن
لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها عليه العاشر
لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها
التطوع ولو قالت قصدت الرجوع ففيه اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه
لم تستحق السكنى حيث يسكنها الا حيث تختار ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة
بمسكن غيره او باجرة مسكنها مدة العدة الحادي عشر لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقها
حقها من بقية العدة الا مع الحمل على راي الثاني عشر لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن

حيث شاءت الثاني عشر لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع
لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر صح بالحمل معتدة بالاقراء لم يصح البيع
كالاقراء المطلب الثالث في اذن الانتقال لو كانت تسكن منزلا لزوجها
او استاجره او استعاره فاذن لها في الانتقال فطلقها وهي في المنزل الثاني
اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو
طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال انما هو بالبدن لا
بالمال فلو انتقلت الى الثاني ولم تنقل رحلها سكنت فيه ولو نقلت رحلها
ولم تنتقل بعد سكنت في الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول
لنقل رحلها او لغرض اخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو اذن لها
في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها سواء نقلت رحلها وعيالها
الى البلد الثاني اولا ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة
او ارتحلوا فطلقت قبل مفارقة المنازل فالاقرب الاعتداد في الثاني
ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير بين الرجوع
والمضي في سفرها ولو نجزت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها
ان بقي من العدة ما يفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف
ثم طلقها خرجت وقضته ان كان واجبا سواء تعين زمانه على اشكال او لا
ولو اذن لها في الخروج الى منزل اخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت
نقلتني فانا اعتد في الثاني وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن
في المضي اليه للنقلة وتقديم قوله لانه اختلاف في قصده وهو اقرب
الباب الثاني في الخلع وفيه مقصدان الاول في حقيقته وهو ازالة
قيد النكاح بفدية وسمي خلعا لان المراة تخلع لباسها من لباس زوجها

قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي وقوعه بمجرده من غير اتباع بلفظ
الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق ينقص به عدده قولان وهو انما يجوز اذا
كان يكرهها فتخالعه ويسقط حقها فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق
رجعيا ان اتبع به والا بطل وكذا لو منعها حقها من النفقة وما تستحقه حتى
خالعته على اشكال واما مباح بان تكره المراة الرجل فتبذل له مالا ليخلعها
عليه واما مستحب بان تقول لا ادخلن عليك من تكره وقيل يجب ولو خالعها
والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه
ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل انه منسوخ
فلو ضربها للنشوز جاز حينئذ خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان
وغيره وليس له الرجعة سواء امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت هي
في البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له ان يتزوج باختها ولا برابعة
بعد رجوعها في البذل وهل له ذلك قبله اشكال فان جوزناه فرجعت في
العدة فالاقرب جواز رجوعها وليس له حينئذ ان يرجع ولو كانت ثالثة
فالاقرب انه لا رجعة لها في بذلها ولو رجعت ولما يعلم حتى خرجت العدة
فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه ولو رجع ولم يعلم برجوعها فصادف
رجوعها والعدة صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل ولا بعده ما لم
يرجع في النكاح بعد رجوعها المقصد الثاني في اركانه وفيه مطالب
الاول الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع
من الصغير وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا
صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه حال جنونه وادعى حال الافاقة او
بالعكس فالاقرب تقديم مدعي الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان

يكره على الخلع بمائة فيخلعها بمائتين او ببعضه فيخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه
لم يقبل الا مع البينة وتكفي القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع مع السكر
الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب
الرافع للقصد ولا مع الغفلة والسهو ولو خالع بجنونه ولي الطفل بمهر المثل
صح ان قلنا هو فسخ والا فلا ولو خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحة ولو خالع
السفيه بعوض المثل صح ولا يقبضه بل وليه فان سلمته اليه لم تبرا فان
كان باقيا اخذه وليه وبرئت وان كان تالفا كان للولي مطالبتها به لا
بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه بعد فك الحجر لانها سلطته على
الاتلاف بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب براءة ذمتها
وفي الصبي لو اذن لها الولي اشكال وكذا المجنون اقربه عدم البراءة وهل
لها الرجوع على الولي مع جهلها اقربه ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير
اذن مولاه اقربه ذلك ان جعلناه طلاقا او فسخا على اشكال والعوض لمولاه
وعوض المكاتب له ولو دفعت الى العبد فاتلفه رجعت عليه بعد عتقه
بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ المال فلو جعلنا عليه رجوعا بعد
الحجر لم يفد الحجر شيئا ويصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل و
يصح الخلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا وحربيا فان تقابضا الخلع بعوض
صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم وان كان فاسدا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد
التقابض فلا اعتراض وان كان قبله لم يامر باقباضه واوجب القيمة وان
تقابضا البعض وجب بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا
ابطل القبض واوجب القيمة المطلب الثاني المختلعة ويشترط فيها ما شرط
في الخالع وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة

وكان الزوج حاضرا معها وان تكون الكراهية منها ويصح خلع الحامل وان
رات الحيض وغير المدخول بها ومعه واليائسة وان وطيها في طهر المخالعة
ولو وطي الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي وللولي الخلع عن المجنونة ببذل
مهر مثلها فما دون ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زاد فالزيادة
من الثلث فلو خالعت على مائة مستوعبة ومهر مثلها اربعون صح له ستون
ولو خالعت الامة فبذلت باذن مولاها صح فان اذن في قدر معين فبذلته
تعلق بما في يدها ان كانت ماذونا لها في التجارة وان لم تكن ماذونا لها في التجارة
تعلق بكسبها ولو لم يكن ذات كسب تعلق بذمتها تتبع به اذا اعتقت وايسرت
ولو قيل يتعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت عينا باذنه
استحقها وكذا لو بذلتها فاجاز ولو اطلق له الاذن انصرف الى مهر المثل
ومحله ما تقدم ولو لم ياذن صح الخلع وتعلق العوض بذمتها دون كسبها
تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت
عليه كانت الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين من مال سيدها
وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق
والمكاتبة ان خلعت نفسها فكالقن ان كانت مشروطة يتعلق بما في يدها
مع الاذن وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى
وبذل السفيهة فاسد لا يوجب شيئا وكذا الصبية وان اذن الولي
المطلب الثالث الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة
مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك
ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية
وان تجرد عن لفظ الخلع واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول

ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب ان يقع عقيبه بلا فصل ولا بد
من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو اتى قال لم يقع ويشترط
تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت
رجعت او شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت
لم يصح وان شاءت او ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني وما شاكله و
كذا متى او مهما او اي وقت او اي حين ولو قال خلعتك على الف على ان
لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض ولو نوى بالخلع الطلاق
ففي وقوعه اشكال ولو نوى بفسخت اذا فسخ لعيب الطلاق لم يقع و
هل وهل يلزمه النكاح الاقرب ذلك كما لو طلقها لكن هنا تطلق لانها
ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على
القول بانه طلاق ولا على القول الاخر ولو طلبت منه خلعا بعوض
فطلق به وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم
على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدا فقال انت طالق بالف او و
عليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد
ذلك بضمانها لا لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها فهي هبة ولا يصير الطلاق
بائنا ولو قالت طلقني بالف والجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي
ولا عوض ويصح الايقاع منه ومن وكيله وهل يتولى البذل والايقاع
وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز **المطلب الرابع** في الفدية وهي العوض
عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوما ولا جوازا فلا يقع الخلع بالبائنة
ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت في العدة ويشترط في الفدية
العلم والتمول وكل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز

ان يكون زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا
او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خلعها
على عين مستحقة اما مغصوبة او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق
وان اتبعه كان رجعيا وان لم يعلم استحقاقها قيل بطل الخلع ويحتمل الصحة
ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو خلعها على خل فبان خمرا صح
وكان له بقدره خل ولو خالعها على غير معين القدر والجنس او الوصف
او حمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خالعتك ولم يذكر شيئا ولا ينصرف
الى مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع
الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر فلو رجعت فالقول
قوله مع اليمين واطلاق الوزن والنقد ينصرف الى غالب البلد ولو عين
انصرف اليه ويصح البذل منها وممن وكيلها او وليها عنها وممن يضمنه
باذنها وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها
وعلي ضمانها او عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع
وضمن المتبرع على اشكال ويصح جعل الارضاع فدية بشرط تعيين المدة
وقدرها من الماكول والملبوس فان عاش الولد استوفاه فان كان زهيدا
فالزيادة للزوج وان كان رغيبا فالزيادة عليه ولو مات استوفى الاب
قدر نصيبه من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان نفقة
رجع بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل ادرارا في
المدة ولو خلعها على ان يكفل بولده عشر سنين جاز اذا بينا مدة الرضاع
من ذلك حولا او حولين ان كان فيه رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل
مدته ويفتقر الى تعيين نفقة باقي المدة قدرا وجنسا في الطعام والادم والكسوة

فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب ان ياخذ مما قدر من الطعام والادم كل يوم ما
يقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وله ان ياذن لها في انفاقه ولو مات في مدة الرضاع
لم يكن له ان ياتي بغيره للرضاع ولو لم يحمل الصبي اليها للرضاع مع امكانه حتى
انقضت المدة ففي استحقاقه العوض نظر ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها
مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون
الوصف كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة
فله الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش
ولو شرط لون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب الابيض اسمر فكذلك
ولو شرط لونه ابريسم فبان كتانا فله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان
لمخالفة الجنس ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت عليهما بالسوية
المطلب الخامس في سؤال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور
فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل
وكان الطلاق رجعيا ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له نصف
الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب
ولو قال انتما طالقتان طلقتا واستحق العوض اجمع ولو قالت طلقني
ثلاثا على ان لك علي الفا فطلقها قيل لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه
انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح
البذل ولو طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل له ثلث الالف
لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصدت ثلاثا برجعتين صح فان طلق ثلاثا
فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع
بالجملة لا يقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف

فطلقها ثلاثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت بائنة
ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة الثانية فالاولى رجعية ولا فدية والثالثة
باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع وقعت الاولى قيل وله ثلث الالف ولو
قيل الالف كان وجها حيث اوقع ما طلبته ولو قالت ان طلقتني فانت
بريء من الصداق لم يصح الابراء لوقوعه مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو
قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف فله ان يقول لم اقصد
الجواب ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق
واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لان معناه كمل لي الثلاث
لتحصل البينونة والثلث مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى
علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلت في مقابلة طلقة في هذا
النكاح وطلقتين في نكاح اخر ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها
استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها
ومع علمها النصف لانها بذلت الالف في مقابلة تكملة الثلث ويحتمل الثلث
لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا
بالف فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله خمسها
فان طلق ثالثة فالجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فقال
انت طالق واحدة بالف وثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى لا يقع
لانها ما رضي بها الا بالف وهي ما قبلت الا بثلثها والثنتان بعدها
لا يقعان الا ان ياتي بصيغة الطلاق الشرعي فيقع الثانية ويحتمل
ان يكون له بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع
الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف

وقعت

وقعت الاولى رجعية وبطلت الثانيتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف او
طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت
بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب
ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف واحدة في هذا النكاح و
اثنتين في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا طلق الثالثة استحق ثلث الالف
المطلب السادس في بقايا مباحث الخلع والتنازع لو قال طلق زوجتك على الف لزمه
الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق بائنا اما لو قال خالعها على الف في ذمتي
ففي الوقوع اشكال ولو اختلع بوكالتها ثم بان انه كاذب بطل ولا ضمان ولو
كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في اصل
العوض قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة
بحقوق العدة ولو اختلفا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة
ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل
وقيل يقدم قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس الواحد صح
الخلع ولو قالت سالتك ثلث تطليقات بالف فاجبتني فقال بل سالت واحدة
فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار المعوض فيقدم قولها في جعل الالف
في مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه لان قصده دعوى له
في عدد الطلاق فان اقامت المراة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه
مع شهادته ولو ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم
قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه
وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قالت
خالعتك على كذا وضمنه عني فلان او وزنه عني لزمها الالف ما لم تكن بينة

ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس ان ادعى الف درهم فقالت بل
الفا مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها وبطل الخلع
ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف بل في ذمة زيد قدم
قولها ولو قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف
وكذا لو خلعها على الف في منزلها فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع من
الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ومن المراة في استدعاء الطلاق
وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك مهر
المثل فاذا اطلقت المراة امضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع
بدونه او مؤجلا او بادون من نقد البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع
ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض او اسعه بالطلاق قيل يقع رجعيا ولا
فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عينت له قدرا فخالع عليه
او دونه او اكثر اما لو خالع على شيء من مالها وضمن فان الضمان عليه اذا المرتضى
ويصح الخلع ولو بذلت خمرا او خنزيرا فسد البذل مع اسلام احدهما وصح الطلاق
رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالا من نقد البلد صح
وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او مؤجلا او دون
من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين له قدرا
فطلق او خالع باقل منه او ادون ولو قال لها طلقها يوم الخميس فطلق يوم
الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل واذا خالعها
او باراها ثبت العوض المسمى ولم يسقط ما لكل واحد منهما من حق لا ماض
ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره او من غير جهته
سوى النفقة المستقبلة فالمرتجع في العوض في استحقاق النفقة حينئذ

اشكال

اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها لم يصح لاستلزام الثبوت النفي وان كانت
حاملا لتجدد استحقاق نفقة كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة ماضية
صح مع علمها جنسا وقدرا ولو قالت بعني عبدك وطلقني بالف صح وبسط
على مهر المثل وقيمته ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان لم تكن قبضته
المطلب السابع في المباراة وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق ولو
قال عوض بارأتك فاسختك او ابنتك او بتتك او غير ذلك من الكنايات
صح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهي العلة في البينونة ولو
حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله فانت طالق على كذا او بكذا صح و
كان مباراة اذ موضوعها الطلاق بعوض ويشترط فيها ما شرط في الخلع
من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المراة وان يكون طاهرا طهرا
لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا
وان يكون الكراهية من كل منهما لصاحبه وان يكون الفدية بقدر المهر او اقل
فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق اجماعا وفي الخلع
خلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للرجل عليها
رجعة فان رجعت في العدة كان له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع
واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت الطلقة ثالثة او لا عدة فيها لم يكن
لها الرجوع وجميع مباحث الخلع اتية هنا الباب الثالث في الظهار وفيه
مقصدان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الصيغة وهي انت علي
كظهر امي او هذه او زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة يدل على
تمييزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصفات مثل انت مني او
عندي او معي ولو حذف حرف الصلة فقال انت كظهر امي وقع ولو

حذف لفظة الظهر وقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم او انها كامه في الصغر والكبر لم يكن شيئا وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جملتك او ذاتك او جسمك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت او زوجتي امي او زوجتي كامي فهو كقوله انت كامي ولو قال امي امرأتي او مثل امرأتي لم يكن شيئا ولو شبه عضوا من امرأته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي او فرجك او ظهرك او بطنك او رأسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي او نفسها فان الروح ليست محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي للرجعية او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان قصدهما وقيل ان قصدهما والطلاق رجعي وقعا فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه نظر فان النية غير كافية من دون الصيغة ويقعان معا لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال انا مظاهر او علي الظهار لم يصح ولو ظاهر من واحدة ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او مثلها لم يقع بالبائنة سواء نوى به الظهار او اطلق **الركن الثاني** المظاهر ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من ينتابه ادوارا الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر ونوى به الطلاق او

بالعكس

بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي والخنثى والمجبوب ان حرمنا ضروب الاستمتاع ولا يصح من المرأة **الركن الثالث** المظاهر منها ويشترط ان يكون مملوكة الوطء له فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض مثلها وقت الايقاع لا الشرط ولو كان غائبا صح وكذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر والمروي انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف اقربه الوقوع بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطء دبرا او في حال صغرها او جنونها ويقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ ولا فرق في الوقوع بين ان يكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط التعيين **الركن الرابع** المشبه بها لا خلاف في صحته اذا شبهها بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بصيغة الظهر ولو شبهها بعضو غير الظهر من غير الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة على التابيد كام زوجته وبنتها مع الدخول وزوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التابيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها وهل تدخل الجدة تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع وكذا لو شبهها بالاجنبية او بزوجة الغير او الملاعنة وان تابد تحريمها **المقصد الثاني** في احكامه الظهار حرام لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويشترط

وفي صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا في اضرار على راي فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او دخوله او قصد به الاضرار لم يقع وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع وفي الفرق بينه وبين المعلق نظر ولو علقه بظهار الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية فان قصد المواجهة باللفظ والنطق به صح الظهار مع المواجهة به للاجنبية وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا معا ولو علقه بمشيئة الله وقصد الشرط لم يقع وان قصد التبرك وقع ولو قال انت علي كظهر امي ان لم يشأ الله فان كان عدليا وقع ان عرف التحريم وان كان اشعريا فاشكال ولو علق بالنقيضين وقع في الحال او في الزمان المقيد به ولو علق بامرين على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع على البدل واذا كان منجزا او وقع شرطه افاد تحريم وطء الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع لا تحريمه عليها ولا على الوطء حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب ولو وطئ خلال الصوم استانف وقيل لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهل يكفي الاستغفار عن كفارة الوطء قبل كمال التكفير اشكال والاقرب ان الوطء ان وقع ليلا وجب الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا وان كان قبله استانف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطء على راي ولا يجبره الحاكم على التكفير بل اذا رفعت المرأة امرها خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وانظره

المكفر

المكفر ثلاثة اشهر من حين الترافع فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت لم يعترض ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولا كفارة قبله ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطء وليس بجيد ويجب تقديم الكفارة على الوطء في المطلق وما وقع شرطه ونعني به العود ولا يجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة الوطء وليست مستقرة بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر فان وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان ويتكرر الكفارة بتكرر الوطء ولو وطئ ثانيا بعد ان ادى كفارة واحدة عن الاول عن احدهما على اشكال وجبت ثالثة وان نواها عن الظهار فلا شيء عن الثاني ولو طلق رجعيا وفاها حقها فان راجعها في العدة لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا وتزوجها في العدة فلا كفارة لو وطئها ولو ماتا او احدهما سقطت الكفارة والارتداد كالطلاق الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان من المرأة تجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يجزئه لانه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطؤها قبل الكفارة ولو اشتراها غير الزوج ففسخ ثم تزوجها الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة ولو قال انتن علي كظهر امي فعليه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار من واحدة وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه على راي ولو وطئها قبل التكفير

عن الجميع وجب عليه عن كل وطي كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا
بمدة على راي فان قصرت المدة قبل الكفارة ولو وطي ناسيا للظهار فكفارة
واحدة **الباب الرابع** في الايلاء وفيه مقصدان **الاول** في اركانه وهي اربعة
الاول الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويقع من المملوك
سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال فيكون
فئته كفئة العاجز ومن المطلق رجعيا ويحتسب زمان العدة من مدة التربص
وكذا لو طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع ومن الظاهر **الثاني** المحلوف عليه
وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمتمتع
بها على الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان يكون مدخولا بها ويقع بالحرة
والامة والمرافعة لها لا للمولى وكذا طلب حقوق الزوجية بعد المدة
ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية ولفظه الصريح تغييب الحشفة في
الفرج والايلاج والنيك اما الجماع والوطي فانه يقع معه الايلاء ان قصد
في المباضعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال
لاجمع راسي وراسك مخدة او لاساقفنك او لاطيلن غيبتي عنك قيل يقع مع
القصد ولو قال لا وطيتك في الحيض او في النفاس او في دبرك فهو محسن
وليس بمول **الثالث** الصيغة ولا ينعقد الا باسما الله تعالى مع التلفظ باي لسان
كان مع القصد ولو حلف بغير الله تعالى او بغير اسما صفاته لم ينعقد كما لو
حلف بالعتاق والظهار والصدقة والحرم والكعبة والنبي والائمة عليهم السلم
او التزام صوم او صلاة وغير ذلك لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال ان وطيتك
فلله علي صلوة او صوم ولو قال ان وطيتك فعبدي حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن
لو وطي الزم بعتق العبد لاقراره وهل يلزم بعتقه معجلا الاقرب المنع ولو

قال فهو حر عن ظهاري ان ظاهرت لم يقع شي ولا يلزم بالعتق وان ظاهر
الزم بعتقه او عتق غيره وهل يشترط تجريده عن الشرط قولان ولو آلى
من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية وان نواه
لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او المرض
لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال لاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال
وله وطي ثلاث فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطيهن
ولها المرافعة وتجب الكفارة بوطي الجميع ولو وطي واحدة قرب من الحنث
وهو محذور ولا يصير به موليا ولو مات احداهن قبل الوطي انحلت اليمين بخلاف
ما لو طلق احداهن او ثلاثا لان حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان وطي
المطلقات ولو بالشبهة ولو وطيهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي
بخلاف ما لو وطي الميتة اذ لا حكم لوطيها على اشكال ولو قال لا وطئت واحدة
منكن واراد لزوم الكفارة بوطي اي واحدة كانت تعلق الايلاء بالجميع وضربت
المدة لهن عاجلا فان وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق
واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا في الباقي ولو قال هنا اردت واحدة
تخصيص الايلاء بها ويقول هي التي اردتها او انشات تعيينها عن الابهام ويحتمل
ان لا يكون موليا لان كل واحدة ترجو ان لا تكون هي المعينة ولو اطلق فعلى
اي الاحتمالين يحمل اشكال ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من
كل واحدة كالمولي من كل واحدة بانفرادها فمن طلقها وفاها حقها ولم تنحل
اليمين في البواقي وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء
ثابتا في البواقي ولو قال لا وطيتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال اذ له
الوطي من غير تكفير فان وطي وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء

وكان له المرافعة والا فلا حكم له وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد
فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله لا جامعتك
ان شئت فقالت شئت انعقد ان قلنا بالمشروط وهل يختص المشية بالمجلس
اشكال **الركن الرابع** المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او
مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضا
مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى الهند واعود
او ما بقيت ولو قال لا وطيتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى ارد الى بغداد
من الموصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعا او ظنا او محتملا للامرين على
السوا لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخلص
من التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف لا يطؤها اربعة اشهر
فما دون ثم اعاد اليمين في اخر الشهر مرة اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن
موليا ولو قال والله لا اجامعك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اجامعك
اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة يقع بعد انحلال
اليمين ولو قال والله لا جامعتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك
سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو
رافعته فماطل حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء
الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة فان طلق في الخامس انحلت اليمين
الاول وانعقد ثانيا فيه رافعته بعد مضيه للثاني ولو قال والله لا وطيتك
حتى ينزل عيسى من السما او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في
سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو يحصل في اقل من اربعة
اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر

قدومه كل ساعة ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاه ازيد من المدة
انعقد والا فلا ولو كان الوطي يجب بعد شهر مثلا فحلف لا يطؤها الى شهرين
ففي انعقاده نظر **الفصل الثاني** في احكامه اذا وقع الايلاء فان صبرت
فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان
وطي لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته بالفئة
في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة
التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم
طلاقها فاذا واقفته بعد المدة تخير بين الفئة والطلاق فان طلق خرج من
حقها ويقع الطلاق رجعيا وكذا ان فا ولو امتنع من الامرين حبس وضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يفي او يطلق ولا يجبر احدهما عينا ولو الى
مدة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطي ولو
اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت قيل والمدة المضروبة
من حين الترافع لا من حين الايلاء وفيه نظر وفئة القادر غيبوبة الحشفة
في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل ما جرت العادة
بامهاله كخفة الماكول والاكل والراحة من ~~الطلب~~ التعب ولو وطي في
مدة التربص عامدا لزمته الكفارة اجماعا وكذا بعدها على راي ولو
وطي ساهيا او مجنونا او مشتبهة بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث
ولو اختلفا في انقضا المدة صدق مدعي البقا مع اليمين ويصدق مدعي
تاخر الايلاء لو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة التربص
وهناك ما يمنع الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على راي لظهور
عذره ويحتمل المطالبة بفئة العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثنا قيل

يقطع الاستدامة عدا الحيض ولا يقطع باعذار الرجل شرعا ولا اعتراضا
ولا تمنع من المواقعة اثما ولو جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة
عليه وان كان مجنونا فان انقضت وهو مجنون تربص به حتى يفيق و
لو انقضت وهو محرم او صايم الزم فيئة العاجز فان واقع حراما كما
لو وطئ في الحيض او الصوم الواجب اتى بالفيئة واثم ولو ارتد احتسب
زمان الردة عليه على راى لتمكنه من الوطي بالرجوع ولو ادعى الاصابة
قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى صحا معا ويوقف
بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير
والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلا
ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سوا قصد التاكيد او المغايرة
مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة المولى منها واعتقها وتزوجها
لم يعد الايلا وكذا لو اشترته واعتقته ثم تزوج بها والذميان اذا
ترافعا تخير الحاكم في الحكم بينهما وفي الرد الى مذهبهما الباب الخامس
في اللعان ومقاصده ثلاثة الاول السبب وهو القذف وانكار الولد
فهنا فصلان الاول القذف وانما يكون سببا في اللعان لو رمى زوجته
المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة
ولو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها او رمى بغير
الزنا او لم تدع المشاهدة فلا لعان ولفظه الصريح يا زانية او قد زنيت
او زنى بك او زنى فرجك دون عينك ويدك ولفظ النيك وايلاج
الحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل حرة واما انا فلست
بزان ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان لم يكن قاذفا

حتى

حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى منهم وفلان زان وانت ازنى
منه ولو ثبت زنا فلان بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفا وان
كان عالما فهو قاذف ولو قال لها يا زان فهو قاذف ولو قال رايتك
تزنين فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت في طرفه اللعان لتعذر
المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طرفه بنفي الولد ولو كان له بينة
فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان قيل يصح وقيل لا وهو
اقرب ولو كان العقد فاسدا فلا لعان بل وجب الحد ولو طلق
رجعية ثم قذف فله اللعان ولو كان باينا فلا لعان بل يحد وان اضاف
الى زمان الزوجية ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان فلو
قالت قذفتني قبل ان تزوجني فقال بل بعده او قالت قذفتني
بعد ما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله ولو قالت الاجنبية قذفتني
فقال كانت زوجتي حينئذ فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف
اجنبية ثم تزوجها وجب الحد ولا لعان ولو تزوجها ثم قذفها بزنا
اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان ماخذهما اعتبار حال الزنا
او القذف ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره
الثقة او شاع ولو قذف بالسحق فالحد ولا لعان وان ادعى المشاهدة ولو
قذف المجنونة حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت
صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وان ماتت فلو
ارثها المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد موتها
ولو نسبها الى زنا هي مستكرهة عليه ففي كونه قذفا اشكال ولا لعان وكذا
لا لعان لو كان وطي شبهة من الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد

تعدد اللعان بعددهن ولو تراضين بلعان واحد ولو قال زنيت وانت صغيرة وجب التعزير
وان قال وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان عهد لها ذلك والا فالحد و
يحتمل سقوطه اذا لم يعهد لانه جاء بمحال ولو ادعت القذف فانكر فاقامت
شاهدين فله ان يلاعن ان اظهر لانكاره تاويلا والا فلا لعان ووجب
الحد لانه يكذب نفسه فان انشا قذفا آخر فله اللعان واندفع ذلك الحد
ايضا الا اذا كان صورة انكاره ما قذفت ولا زنيت فان قذفه بعده
يناقض شهادة الاصل الا ان يمضي مدة يحتمل فيها طريان الزنا ولو امتنعا
عن اللعان فلما عرضا للحد رجعا اليه جاز ولو حد فاراد ان يلاعن بعده
يمكن ان كان لنفي الولد والا فلا فايدة فيه فلا يمكن منه الفصل الثاني
في انكار الولد وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان
تضعه الزوجة بالعقد الدايم لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه ما لم يتجاوز
اقصى مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج
الى لعان كما لو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من حين وطيه او لاكثر من
اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي مغربية واتت
بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة ولا لعان ولو دخل وله اقل
اقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان له عشر لحق لامكان البلوغ
في حقه ولو نادرا ولو انكر لم يلاعن الى ان يبلغ رشيدا فان مات قبل
البلوغ او بعده ولم ينكر الحق به وورثته الزوجة والولد ولا عبرة بالانكار
المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر
فولدت لم يلحقه ويلحق ولد الخصي على اشكال وولد المجبوب دونه والخصي
المجبوب على اشكال ولو وطي دبرا او قبلا وعزل لحق الولد ولم ينتف الا

بلعان

باللعان ولو تصادقا على انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالا
قرب عدم اللحوق اذ لا نسب لها هنا وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطي
ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولو اعترف
بتولده منه عن زناها وادعى الطلاق سرا احتمل اللعان او كذبت ولو
طلق وانكر الدخول قبل ان اقامت بينة انه ارخى سترا الاعتماد وحرمت
عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف ولا لعان وعليها
مائة سوط والاقرب انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطي ولا يكفي الارخا لاحتماله
اذا لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا وقت
الولادة وسكت عن الانكار المقدور قيل لم يكن له انكاره بعد الا ان يؤخر انكاره
بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم وانتظار الصبح والاكل والصلوة و
احراز ماله ويحتمل ان له انكاره ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن له
انكاره اجماعا ولو امسك عن انكار الحمل حتى وضعت جاز ان ينفيه بعد
الوضع اجماعا لاحتمال استناد الامساك الى الشك في الحمل وكل من اقر
بولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد والصريح ظاهر والفحوى ان يجيب
المبشر بما يدل على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك في مولودك هذا فيقول
امين او ان شا الله ولو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك او رزقك
الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امراته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد
ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها باينا فاتت بولد يلحق به في الظاهر
لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت بولد لدون ستة اشهر من وطي
الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف
الا باللعان ولو قال لم تزن وهذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان

ولو قال هذا الولد من زنا او زنت فاتت بهذا الولد منه وجب الحد
وثبت اللعان ولو قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته فقالت — استعادته
بل هو ولدي منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة
والاصل عدمها وتقبل شهادة النساء المقصد الثاني في اركانه
وفيه فصول الاول الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط
العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف عنه ولا الاسلام فيصح
لعان الكافر والاخرس ان عقلت اشارته قبل لعانه بالاشارة والا
فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانا
بالاشارة وان لم يحصل الياس من نطقه ولا بد من الزوجية فلا
تقبل لعان الاجنبي بل يجب حد القذف ولو ادعى عليه الولد للشبهة
فانكره انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطي اما لو اعترف
بالوطي ونفى وطي غيره واستدخال المني سقط اللعان والحق به ولو
ارتد فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة عرف صحته وان اصر ظهر
بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع الحد باللعان
الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن المرتد المصر الملاعن على اشكال
ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو اتت امراته
بولد لحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله فاذا عقل كان
له نفيه واستلحاقه ولو ادعى القذف حال جنونه صدق ان عرف
منه ذلك والا فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق فانكر القذف واللعان
لم يقبل انكار القذف ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه
النسب بمعنى انه يرثه الولد ولا يرث هو الولد ولا تعود الزوجية

ولو قال انا لاعن للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما لزمه
باقراره انه لم يلاعن فاذا اراد ان يلاعن اجيب المقصد الثاني
في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس
وان يكون زوجته بالعقد الدايم والاقرب عدم اشتراط الدخول
وقيل يشترط وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف ويثبت بين
الحر والمملوكة وروي المنع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف
ولو كانت لا يجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكنه يعزر للسب لا
للقذف ولو كانت بنت ثماني سنين ثبت القذف فيحد وليس
لوليها المطالبة به ولا لها بل اذا بلغت طالبت وله اسقاطه باللعان
ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حال الصحة او قذفها صحيحة
ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت
وله اسقاطه باللعان وليس له اللعان حالة الجنون اذ لا نسب
ولا حد ينفيهما واما ان نفى ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون
بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب والا كان النسب والزوجية
ثابتين ولو قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا
لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل لكن لو اقرت
او نكلت لم يقم عليها الحد الا بعد الوضع والامة ليست فراشا
بالملك ولا بالوطي على اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها به الا باقراره
ولو اعترف بوطيها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان ويصير فراشا
الدايم وكذا المستمتع بها ليست فراشا بالعقد ولا بالوطي ٥٥٥٥٥
الفصل الثالث في الكيفية وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله

انى لمن الصادقين فيما قذفتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد و
سقط اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك قال للمراة قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عقاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت رجمها وان اصرت
قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه
امور أ ايقاعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة
فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد
الحكم ب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او
شهدت بالله او انا شاهد بالله او شابه ذلك لم يجز ج اعادة ذكر
الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد وليس على المراة اعادة
ذكره د ذكر جميع الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها ه ذكر لفظ الجلالة
فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر فالاقرب عدم
الوقوع نعم لو اردف ذكر الله تعالى بذكر صفاته وقع و ذكر اللعن والغضب
فلو بدل كلا منهما بمساويه كالبعد والطرد والسخط او احدهما بالاخر لم
يقع ز ان يخبر بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد بالله انى صادق او
من الصادقين من غير الاتيان بلام التاكيد او انى لصادق او انى
لبعض الصادقين او افا زنت لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد بالله
انه لكاذب او كاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا
لا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا
ح النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر

الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزايد ط الترتيب
على ما ذكرناه بان يبدا الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن وبعده المراة
فلو بدات المراة لم يجز ي تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكرا سمها او — ثم المراة بالشهادات اربعا ثم بالغضب ي قيام كل منهما
اسم ابيها او وصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة يا — عند اللفظ وقيل يجب قيامهما
الموالات بين الكلمات يب اتيان كل منهما باللعان بعد القايه عليه فلو بادر به — معا بين يدي الحاكم يا
قبل ان يلقيه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف واما المستحب فامور — براءة الرجل اولا بالشهادات
أ جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها ب وقوف الرجل — ثم باللعن
يمين الحاكم والمراة عن يمين الرجل ج حضور من يسمع اللعان د وعظ
الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المراة قبل الغضب
ه التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين
الركن والمقام وان كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان
بالمدينة فعند منبر النبي عليه السلام وان كان في الامصار ففي الجامع و
التغليظ بالزمان بان يلاعن بعد العصر ز جمع الناس لهما المقصد
الثالث في الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب الحد عليه واذا لاعن
تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المراة ويتعلق بلعانهما
معا احكام اربعة أ الفراق فلا تصير فراشا ب التحريم المؤبد فلا
تحل عليه ابدا ج سقوط الحدين د انتفاء الولد عن الرجل دون
المراة ولو شرط مولاه رقية الولد من الحرة ففي حريته لو لاعن الاب
لنفيه اشكال وكذا الاشكال في العكس بغير شرط ولا يفتقر الفرقة
الى تفريق الحاكم بينهما بل يحصل بنفس اللعان ولا يحصل الفرقة بلعان
الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل اكمال لعانهما كان التفريق لغوا

وان كان بعد لعان ثلث مرات من كل منهما او بعد احتلال شئ من الفاظ
اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش ان اكذب
نفسه بعد كمال اللعان ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء
اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شئ من احكام اللعان الباقية
ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب و
لا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم
المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربهما الثبوت لما فيه من زيادة هتكها
وتكرار قذفها وظهور كذب لعانه فان عاد عن اكذاب نفسه وقال لي بينة
اقيمها والاعن لم يسمع منه لان البينة واللعان لتحقيق ما قاله وقد اقر
بكذب نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد
ورثه مع عدم الولد ولا ترث هو ابن الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها ففي توجه
الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت الحد فان اقيم بعضه فبذل
اللعان اجيب اليه ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط عنه الحد ولم يزل
الفراش ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد فان اقرت
اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى رجل فعليه حدان وله اسقاط
حد الزوجة باللعان ولا يسقط به حد الاخر ولو اقام بينة سقطا معا
ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها
الا باربع ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه
على اشكال اذ تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته بالفراش
ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها ففي القبول بهما
او بالاربعة اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها

ولو قذفها فمات قبل اللعان سقط اللعان وورث وعليه الحد للوارث
وله دفعه باللعان قيل ولو لاعنه رجل من اهلها فلا ميراث ولا حد و
الاقرب ثبوت الميراث ولو ماتت بعد كمال لعانه وقبل لعانها فهو كا
لموت قبل اللعان في الميراث ولو مات حينئذ ورثته ولو قذف و
لم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف
لو لاعنا والاقرب سقوطه اما لو قذفها به الاجنبي فانه يحد ولو قذفها
فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي فلا حد ولو لاعن ونكلت ثم
قذفها الاجنبي قيل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم
الزوج حد الجميع على راى وتسقط حد الزوج باللعان وقيل بذلك
ان اختلت بعض الشرايط او سبق الزوج بالقذف والا حدت واذا
كانت المراة غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات عليها
في منزلها ولم يكلفها الخروج وكذا لو كانت حايضا واللعان في المسجد
ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان
ايمان وليس بشهادات فيصح من الاعمى واذا قذف الزوجة وجب الحد
الا ان يسقط باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالبه احد باحدهما الا
الزوجة نعم لوارثها المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير
مطالبة لم يكن له ذلك ان لم يكن نسب ولو طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن
بينهما الحاكم بان يطلب المراة اللعان وعدمه المقصد الرابع في
اللواحق لو شهدا بقذفه الزوجة وقذفهما لم يقبل للتهمة فان ابرأه
ثم اعادها لم يقبل لانها ردت للتهمة فلا يقبل بعد ولو ادعيا قذفهما
ثم ابرءاه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت لانهما لم يريدا

في هذه الشهادة اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى
ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا لهما حين الشهادة و
ان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه لا يحكم بشهادة
عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامهما
بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر بالقذف
بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا
بالقذف بطلت ولو ولدت توأمين بينهما اقل من ستة اشهر فا
ستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت
عن الاخر لحقاه ولو ولدت الاول فنفاه باللعان ثم ولدت اخر
لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان اخر على اشكال وان اقر بالثاني
لحقه وورثه الاول وهو لا يرث الاول وهل يرث الثاني اشكال
ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن عن
الاول واستلحق الثاني او ترك نفيه لحقه وان كانت قد بانت
باللعان لامكان وطيه بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول
فاتت باخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها بانت باللعان و
انقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوأمين فله ان يلاعن
لنفيه او القذف وقد يجب بان يرى امراته قد زنت في طهر لم يطاها
فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى ينقضي العدة فان اتت بولد لستة
اشهر من حين الزنا ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطيه لزمه
نفيه ليتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته
واخواته ولو اقرت بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف

ولا يحل له القذف بدون الرؤية وان شاع ان فلانا يزني بها واذا عرف
انتفاء الحمل لاختلال بعض شرايط الالحاق وجب الانكار ولا يحل الانكار
للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي ولو شاهد
زناها في حباله جاز له اللعان وان لم يكن ولد للتشفي ولو غاب عن زوجته
سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم قدم الاول
فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول كتاب العتق
وفيه مقاصد الاول العتق وفيه فصول الاول في اركانه العتق فيه فضل
كثير وثواب جزيل فقد روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله له بكل
عضو عضوا له من النار واركانه ثلاثة الاول المحل وهو كل مملوك مسلم
لم يتعلق به حق لازم فلا ينعقد عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو
قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا يعتق مع ملكه نعم لو جعله نذرا
وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة وباهل
الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة فتقر
تسري الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المؤمنين والكفار و
يجوز شراء ولد الحربي وبنته وزوجته وامه وغيرهم منه اذ هم في الحقيقة
وكل من جهلت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا
الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل
يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على راى
والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كان خطأ
وبذل المالك او ضمنه مع رضاه والاملاء ولا يشترط التعيين على راى فلو قال
احدى عبيدي حر صح وعين من شاء ولا يجوز العدول والاقرب وجوب

الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات و لم
يعين عين الوارث وقيل يقرع ولو عين ثم اشتبه اخرجى بذكر ويعمل بقوله
فان ادعى بعض المماليك انه المقصود دون من عينه فالقول قول المالك
مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المثنى وحكم بعتقهما وان لم يذكر
لم يقرع الا بعد موته لرجا تذكره الا ان يدعى الوارث العلم فيعمل بقوله
مع اليمين فان نازعه غيره فان نكل قضى عليه ولو صدق احد الوارثين
احد المدعيين للمعين والاخر حكم بعتق حصة كل منهما فيمن صدقه
الركن الثاني المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ونية التقرب الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبى
وان بلغ عشرا على راى ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا وقت افاقته
ولا عتق المكره ولا الغافل ولا الساهى والنايم والسكران والمغمى عليه
ولا عتق الكافر على راى لتعذر نية القربة منه وان كان مرتدا ولا عتق المحجور
عليه لفلس او سفه ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن
والمريض المستلزم نفوذ عتقه جوابا التصرف في اكثر من الثلث على اشكال
ينشا من انه كالاتلاف وبعض السوق وثبوت مال له ولا يبطل تصرفه
في ثلثه ومن وجود المقتضى لبطلان العتق فيما زاد على الثلث فيه فلو كا
قيمته ثلثين ورجع بالتشقيص كالحر الى ثلث قيمته ثم كسب ثلثين قبل
الموت فعلى الثاني يصح العتق في شئ وله من كسبه ثلاثة اشيا وللورثة
ستة اشيا لان المعتق منه في تقدير ثلاثة اشيا من قيمته الاولى لان
العبد يحسب عليه نقصان الجزء لانه لصلحته فكان كالواصل اليه ولا
يحسب على الورثة نقصان جزئهم لعدم وصوله اليهم فالعبد وكسبه

في تقدير عشرة اشيا فالشئ اربعة ويحتمل ان يعتق منه شئ وله من كسبه
شئ وللورثة ستة اشيا فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية اشيا فالشئ
خمسة لانه يوخذ من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم
بالتشقيص وهو شيئان وينبغى ان يكون للورثة من نفسه وضمان التفويت
وكسبه مثلا ما اعتق خاصة وهو كذلك هنا لانه قد اعتق منه خمسة
وهى في تقدير خمسة عشر وفوت عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته
فحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرة مما فوت و
يحتمل ضعيفا ان يجبر جميع النقص من كسبه لانه سببه وبعضه عبد و
الناقص عشرون فيجبرها من كسبه فيصير الكسب في تقدير عشرة هى ثلث
القيمة فنقول عتق منه شئ وله من كسبه ثلث شئ وللورثة شيئان فا
لعبد والكسب في تقدير ثلاثة اشيا وثلث فالشئ اثنا عشر فيعتق كله و
ياخذ دينارا من تتمة الشئ الذى له من نفسه وله من كسبه ثلث شئ اربعة
فيبقى للورثة اربعة وعشرون وهى ضعف ما اعتق وتتمته وعلى الاول
يحتمل ان يجبر من كسبه ما فوته بالعتق فيجى ما سبق من الاحتمالات وعدمه
فيكون بمنزلة عبد كسب ثلاثة امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى
في حقه من الاصل وفي حق باقى الورثة من الثلث والنقصان كالتالف
قطعا فيصح العتق وان لم يكن سواه من الثلث في حق غيره ولو كان كسب او
له مال لم يجبر النقص ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده وليس لولى
الطفل العتق عنه الا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع عدم رغبة المشترى
تخلصا من النفقة ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولا يصح
قبله ولا مملوك الكبير بعده ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الامر

وهل ينتقل اليه عند الامر المقارن للفعل ليتحقق العتق في الملك الاقرب
ذلك لانه باول جزء من الايقاع ملكه اياه كالمصنع واتلفه بالعتق نيابة
عنه فلو كان المعتق اما الامر صح عتقه في الكفارة على اشكال الركن
الثالث اللفظ ويعتبر فيه لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما
من صريح مثل فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية مثل انت سائبة
او لا سبيل لى عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك
او لا رق لى عليك او لا ملك وانت لله ولا ولاية لاحد عليك او لى
عليك او لست عبدى ولا مملوكى او يا سيدى او يا مولاى او قال
لامته انت طالق او حرام سوا نوى بذلك كله العتق او لا ولا بد
من الاتيان بصيغة الانشا مثل انت حر او عتيق او معتق ولو قال
يا حر او يا معتق ففى التحرير اشكال ينشا من عدم القطع بكونه انشاء
ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم يعتق
وان قصد الانشا للعتق صح ولو جهل رجع اليه فان تعذر الاستعلام
لم يحكم بالحرية ولا يكفى الاشارة مع القدرة ولا الكناية ولا النطق بغير
العربية معهما ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط او وقت لم يقع وان
وجد الشرط ولو علقه بالنقص فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام
ولو قال انت حر متى شئت لم يقع ولا بد من استناد العتق الى الذات
او ابعاضها المشاعة بان يقول انت حر او عبدى او هذا او فلان و
لم يذكر ما يتميز به عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك اما لو قال اما
لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع ولو قال بدنك
او جسدك فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت

فانت حر الفصل الثاني في احكامه العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع
فيه سوا اجاز العبد ذلك او لا وعتق الحامل ليس عتقا للحمل وبالعكس
ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر وعليك الف او
خدمة سنة لزمه الوفاء به وهل يشترط رضى المملوك اشكال اقربه
العدم في الخدمة ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة
وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة المشروطة لم يعد في الرق وله المطالبة
باجرة الخدمة وكذا لورثته على راى ولا يجزى التدبير عن العتق الوا
ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين والمومن مطلقا الا ان يعجز عن
الاكتساب فيعينه لو اعتقه ويكره عتق المخالف ويجوز عتق المستضعف
ويصدق لو ادعى بقوله انت حرة العفيفة وانت حر الكريم الاخلاق
فان ادعى العبد قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد وعتق ولو
نذر عتق اول مملوك يملكه او اول داخل فملك جماعة دفعة او دخلوا
كذلك فقيل بطل وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل حرية الجميع لان الاولية
وجدت في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة وفيه ضعف لعدم
العموم هناك اما لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين دفعة عتقا
ولو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت الاول ميتا احتمل
بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت وليس محلا للعتق والصحة
في الحى لاستحالة تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل
فدخل جماعة عتقوا او اول من يملك فملك جماعة دفعة ولو اعتق
بعض مماليكه فقيل اعتقت عبيدك فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة
وهل يشترط الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت غانما فقال نعم

وقصد الانشا فني الوقوع نظر ولو نذر عتق امته ان وطيها صح فان اخرجها
من ملكه انحل النذر ولو عاد الملك لم يعد الا ان يعممه ولو نذر عتق كل
عبد له قديم او اعتقه انصرف الى ما مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا
وهل يتعدى في الامة او الصدقة بكل مملوك له قديم او الاقرار اشكال
ولو قصرت مدة الجميع عن ستة اشهر فان ترتبوا فالاقرب عتق الاول
الا الجميع ويحتمل قويا العدم فيهما ولو علق نذر العتق بعدم الدخول
مثلا ولم ينو وقتا معينا او باخرهم دخولا عتق في اخر جزء من حيوته وهل
له بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه على الدخول ثم باعه ثم عاد اليه
ففي عتقه مع الدخول نظر ويقوى الاشكال لو دخل قبل عوده اليه ثم
عاد ودخل من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة
انحلت اليمين فان شهد اثنان بالدخول الزمه الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه
وظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتضمين ولو رجعا ضمنا وتم العتق ولو
نذر عتق المقيد ان حل قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة فشهدا
عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه واس حل قيده فظهر كذبهما عتق بحل
القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به وفي تضمينهما
اشكال ينشا من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده ولم يشهدا
به ولانه لو باشر الحل لم يضمن فعدم الضمان بشهادته اولى ومن ان شهادتهما
الكاذبة سبب عتقه واتلافه ولان عتقه حصل بحكم الحاكم المبني
على الشهادة الكاذبة ولو حله اجنبي لم يضمن عالما بالنذر كان او جاهلا
فما المالك اولا على اشكال ومال العبد لمولاه وان علم به حال
العتق ولم يستثنه على راي اما مال المكاتب فله وان لم يعلم به المولى

عند عتقه وعتق المريض يمضي من الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا
ولو اشترى امة نسية فاعتقها وتزوجها ومات قبل الايفاء لا تركه قيل
بطل عتقه ونكاحه وترد على البايع رقا فان حملت كان الولد رقا لرواية
هشام بن سالم والاقرب عدم بطلان العتق وعدم رق الولد ويحمل
الرواية على المريض **تتمة** اذا عمي العبد او جذم او اقعد او نكل به مولاه
عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا
على مولاه وخرج الينا عتق واذا مات انسان وله وارث رق ولا
وارث له سواه دفعت قيمته من التركة واعتق **الفصل الثالث**
في خواصه وفيه مطالب **المطلب الاول** السراية من اعتق شقصا
مشاعا من عبد او امة عتق عليه اجمع وان اعتق شقصا له من عبد
مشترك قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشروط اربعة **الاول**
ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب الشريك فاضلا
عن قوت يومه وليلته له ولعياله ودست ثوب وفي بيع مسكنه
اشكال ولو كان معسرا عتق نصيبه خاصة وسعى العبد في فك
باقيه بجميع السعي فليس لمولاه بنصيب الرقية شيء على اشكال ولو
عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما اعتق وللشريك
ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان هاياه مولاه
صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان
موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم
ما لو كان معسرا والمديون بقدر ماله معسر والمريض معسر فيما زاد
على الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل

ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا
وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا بل تستسعى العبد
في قيمة الباقي وقيل مع اعساره يستقر الرق في الباقي **الثاني** ان
يعتق باختياره سواء كان بشرا او اتهاب او غيرهما ولو ورث شقصا
من ابيه لم يقوم عليه على راي ولو اتهب او اشترى سرى ولو قبل
الولي هبة ابي الطفل عنه انعتق ولو قبل هبة البعض انعتق البعض
وفي التقويم اشكال ينشا من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن
دخوله في ملكه بغير اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم يكن للولي
قبوله للضرر وكذا لا يقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كما لو اوصى
باسه الفقير العاجز ولو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل
الولي هبة الشقص **الثالث** الا يتعلق بمحل السراية حق لازم
كالوقف والاقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير
ولو اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما على الاخر ولو ترتب فكذلك
ان شرطنا الادا او كان الاول معسرا **الرابع** تمكن العتق بنصيبه
اولا فلو اعتق نصيب شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد
انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ولو اعتق الجميع صح ولزمه القيمة ومع
الشرايط هل يعتق اجمع باللفظ او بالادا او يكون مراعى فان ادى بان
العتق من وقت ايقاعه وان لم يؤد بان استقرار الملك في نصيب شريكه
لمالكه اشكال ويتفرع على ذلك مسائل **الاولى** للشريك عتق حصته
قبل الادا ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه بغير العتق
على القولين **الثانية** يثبت الحرية في الجميع قبل الادا ان لم نشترطه فيرثه

ورثته فان فقدت فالمعتق ولا شيء للشريك سوى القيمة ويثبت
احكام الحرية من وجوب كمال الحد وغيره **الثالثة** لو لم يؤد القيمة حتى
افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء
ان لم يشترط الادا والا اعتق النصيب خاصة **الرابعة** لو اعتق حاملا فلم
يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا
الادا قوم الولد ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل **الخامسة** لو مات العبد قبل الادا
مات حرا وعليه القيمة ان لم يشترط الادا والا لم يلزمه شيء **السادسة** لو ادعى ان
شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي
حرا مجانا ولو شرطنا الادا بقي رقا ايضا ولو نكل استحق المدعي باليمين المردودة
قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه **خاتمة** يعتبر القيمة يوم العتق
ولو مات اخذت من تركته ان لم يشترط الادا ولو هرب او افلس اخر حتى
يرجع او يوسر ويؤخذ القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه
وقيل الشريك لانه ينزع منه ولو ادعى صناعة تزيد قيمته قدم قول المعتق
قطعا الا ان يكون العبد محسنا لها ولم يمض زمان يمكن تعلمه فيه فيقدم
قول الشريك وان مضى زمان احتمل قويا تقديم قول المعتق لاصالة البراءة
وقول الشريك لاصالة عدم التجدد ولو اختلفا في عيب قدم قول
الشريك مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا في تجدده احتمل تقديم قول
المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة برائته
من العيب حين الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث
عليهما بالتسوية اختلفت حصصهما او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم
على الموسر ولو كان معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما يملك وعلى الاخر

بالباقي والولاء على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين
او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا ~~اعتاق~~ عتق الكافر وبالتفريق
ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة
باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار
بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة
التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان
التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على ملك الوارث ولو ادعى
كل من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقر
الرق بينهما ان قلنا انه يعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا
معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل منهما ويصير حرا او يحلف
مع كل منهما ويصير نصفه حرا ولو كان واحد احدهما عدلا كان له ان
يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء خرج نصيب كل منهما
عن يده فيخرج العبد كله ويستسعى في قيمته لاعتراف كل منهما بذلك
في نصيبه وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى
النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في شهادته
على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل اما الولاء فله لان على العبد
ولاء لا يدعيه سواه وفيه اشكال اقربه انتفاء الولاء عنه اذ ليس هو
المعتق نعم يثبت له المال لاعتراف البايع له بالاستحقاق فلو مات قبل
العبد ورث العبد وارث المال لا الولاء فان اكذب البايع نفسه بعد
اكذاب المشتري قدم قول البايع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه
عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب

نفسه في شهادته ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق
الاخر في شهادته بطل البيعان ولكل منهما الولاء على نصفه ولو كان احدهما
معسرا والاخر موسرا عتق نصيب المعسر وحده ان شرطنا الاداء ولا يقبل
شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة والعتق معا ولا ولاء
لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه واعتق
نصيب الموسر ولو اعتق المعسر من الثلاثة نصيبه عتق واستقر رق
الاخرين ان لم نقل بالاستسعاء فان اعتق الثاني نصيبه وكان موسرا
سرى في حصة الثالث وكان ثلثا الولاء للثاني واذا دفع المعتق قيمة
نصيب شريكه عتق بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ان قلنا يعتق بالاداء
وكذا اذا دفع قيمة باقي قريبه ولو استسعى العبد ثم ايسر المعتق فلا
رجوع للعبد عليه اما لو ايسر قبل الدفع فانه يضمن القيمة وعلى ما
اخترناه من السعاية الاقرب انه قبلها مملوك في حصة الشريك ويحتمل
ان يكون حرا والمال في ذمته واذا مات اخذ مولاه بقية السعاية وعلى
الاول يرث بقدر الرقية والساعي كالمكاتب المطلق يعتق منه بقدر
ما يؤدي واذا اخترنا السعاية فانه يستسعى حين اعتقه الاول فاذا اعتق
الثاني لم يصح ان قلنا بحريته بالاول والاصح ولا سعاية عليه ولو اعتق
المعسر حصته فهاياه الثاني او قاسمه كسبه ثم مات العبد وفي يده مال
لم يكن للمالك فيه شيء لانه حصل بجزئه الحر ولو كان له نصف عبدين
متساويين لا يملك غيرهما فاعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه
موسر بالنصف من الاخر فان اعتق الاخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع
عتقه ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الثاني في مرضه لم يصح لان عليه دينا

المطلب الثاني عتق القرابة فمن ملك احد ابائه اعني اصوله وفروعه
عتق عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان المالك
رجلا او امراة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا
ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من يعتق
عليه لو كان نسبا عتق عليه ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن يعتق
عليه بالملك كله يعتق بعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه
لو كان معسرا ولا مع يساره لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه مختارا
موسرا فالاقرب التقويم وهل يقوم اختيار الوكيل او اختياره جاهلين
مقام اختياره عالما فيه نظر ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول
فقبله اخوه له سرى على الميت ان خرج من الثلث فكانه قبل في الحيوة
ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه له لم يقوم على الاخ لان
الملك يحصل للميت ثم له فكانه حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم و
كذا الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه برد عوضه بالعيب ولو اشترى هو
واجنبي صفقة قريبه عتق كله مع يساره وضمن حصة شريكه ولو اشترى
الزوج والولد امة صفقة وهي حامل ببنت قومت حصة الزوج على الابن
وعتقت البنت عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن وليس لاحدهما
على الاخر شيء وكذا لو وهبت لهما فقبلاها دفعة ولو قبلها الابن اولا
عتقت هي وحملها وغرم القيمة وهل هي للزوج او للواهب اشكال اقربه
الثاني فله نصف القيمتين والا فللزوج نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا
عتق عليه الولد كله ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويتقاصان على
الاول ويرد كل منهما الفضل على صاحبه وكذا الوصية **المطلب الثالث**

القرعة ومحلها الكثرة اذا حصل العتق لبعضهم فمن اعتق احد عبيده
ولم يعين ثم مات قبله قيل يعين الوارث وقيل القرعة ومن اعتق
في مرض الموت ثلثة اعبد لا مال سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة
ولو رتب بدأ بعتق الاول فان زاد على الثلث نفذ فيه بقدره ولو نقص
اكمل من الباقي بقدره وكذا لو اوصى على ترتيب ولو اشتبه او جمع اقرع
والتدبير كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر ففي اجراء القرعة
اشكال ولو مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت على الميت
حكم بموته حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين فيتحرر من
يقع عليه القرعة ان وفى بالثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل الثلث
من الاخر وان فضل منه شيء كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض
الورثة له احتسب من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل
تدبيره واقرع بين الحيين واعتق من احدهما ثلثهما ولو اعتق ثلث اماء في مرض
الموت لا يملك سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد
الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب الرقية ولو اوصى بعتق
عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم
بحريته من حين الاعتاق لا من حين الوفاة فما اكتسبه بينهما للوارث
على راي ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم
فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ~~شقص~~ ضعف قيمة الشقص
الباقي قوم عليه وعتق على اشكال ينشأ من انتقال التركة الى الورثة
فلا يبقى شيء يقضى منه للشريك اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم
وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية لخروجهم من

الثلث فظاهر الحكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضي الدين ونمضي
العتق فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان
الدين مانع فوقع باطلا ولا يصح بزوال المانع بعده ولو وقعت القرعة
على واحد من الثلثة فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل
بطلان القرعة لان صاحب الدين شريك والصحة ويرجع نصف العبد
رقا ولو ظهر له مال بقدر ضعفهم بعد رقية اثنين اعتقوا اجمع ويكون
كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطل البيع وكذا لو زوجوهم بغير
اذنهم ولو تزوج احدهم بغير اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال
بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين ولو علق نذر العتق
بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو شهد لهم بعض الورثة
بعتق مملوك مضى العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين نفذ العتق
فيه اجمع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شرا الباقي ولو شهد اثنان
على رجل بعتق شقص قوم عليه الباقي فان رجعا قوم عليه العبد اجمع لانهما
فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو
ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد اخران بعتق اخر هو ثلث ثم رجع
الاولان ثم ثانيه سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول
ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما شرا الثاني وعتقه
لانهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها وان صدقوهما في الرجوع
وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني ورجعا عليهما بقيمة الاول لانهما
فوتاه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها وان تأخر بطل عتق المحكوم بعتقه
ولم يغرما شيئا ولو كانتا مطلقتين او احدهما واتفق التاريخان اقرع فان

خرجت على الثاني عتق وبطل الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق ثم
الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين
بقيمة الاول لتفويت رقه بغير حق وان كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا انتهى
خاتمة في كيفية القرعة اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مريضا و
لا مال غيرهم فالفروض ستة آ ان يكون لهم ثلث صحيح لثلثة او ستة
او تسعة قيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلثة اقسام قسما للحرية
واخرين للرقية ويكتب ثلث رقاع في واحدة حرية وفي اخريين رقية
ويستر ثم يقال لرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة
الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق واخرجت اخرى على اخر فان
خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق عتق
الثالث او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق
المسمون فيها ويرق الباقيان وان اخرج على الرقية رق المسمون فيها ثم
يخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويرق الثالث ب يمكن قسمتهم
ثلاثا وقيمتهم مختلفة يمكن التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين
ثلثة الاف وكل واحد من اخرين الفان وقيمة كل من الباقيين الف فيجعل
الاوسطين جزوا وواحدا من الاولين واخر من الاخرين جزوا وكذا الثالث و
يعتمد القرعة كما تقدم ج ان يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن
الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معا بل لكل منهما منفردا كان تكون
قيمة احدهم الفا وقيمة اخرين الفا وقيمة ثلثة الفا والتعديل بالقيمة
لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزوا ~~والذين~~ واللذين قيمتهما الف جزوا و
الثلثة الاخر جزوا ثم يقرع كما تقدم د ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون

العدد كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف فيعدل
بالقيمة ايضا ه ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة
اثنين الف وقيمة اثنين سبع مائة وقيمة خمسمائة فيقسمهم اثلاثا بالعدد
فيجعل كل اثنين قسما فيجعل المتوسطين جزوا وواحدا من الاقل مع واحد
من الارفع جزوا ويقرع فان خرجت الحرية على جزو قيمته اكثر من الثلث
اعيدت القرعة بينهما فيعتق من يخرج ومن الاخر تتمة الثلث وان خرجت
على اقل عتقا واكمل الثلث من الباقيين بالقرعة و الا يمكن تعديلهم بالعدد
ولا بالقيمة لخمسة قيمة واحد الف واثنين الف واثنين ثلثة الاف فيحتمل
تجزيتهم ثلثة الاكثر جزوا ونضم الثاني اقل الباقيين قيمة ونجعلها
جزوا وللباقيين جزوا ثم تقرع بسهم حرية وسهمي رق وتعدل الثلث
بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزية بل تخرج القرعة على واحد واحد
حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ويخرج على الحرية فان
كان الخارج بقدر الثلث عتق وان زاد استسعى في الباقي وان نقص اكمل
من البواقي بقدر الثلث بالقرعة والاقرب عندي استعمال الاخير في جميع
الفروض ولو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل عتق
قدر ثلث المال مع العبيد فاذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم وان
كانوا ثلثيه عتق نصفهم وان كانوا ثلاثة ارباعهم عتق اربعة اتساعهم و
طريقه ان تضرب قيمة العبيد في ثلثة ثم ينسب اليه مبلغ التركة فما
خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها فلو كانت قيمته الفا والباقي الف
ضربنا قيمتهم في ثلاثة تصير تسعة الاف وينسب اليها التركة اجمع يكون
اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم اربعة الاف عتق

ربعهم وسدس سهم ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين وكتب
رقعتان رقعة للدين ورقعة للتركة فيباع من يخرج للدين ويبقى
الباقي جميع التركة فيعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة بما فيه خطر
مثل ان طار غراب فلان يتعين للحرية المطلب الثاني في الولاء ومباحثه
ثلاثة الاول في سببه وهو التبرع بالعتق اذا لم يتبرا من ضمان الجريرة
وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر
والكفارة والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على راي والعتق
بعوض وعتق القرابة على راي سقط وكذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط
ضمان الجريرة والاقرب انه لا يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة ولو نكل
به فانعتق فلا ولاء وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب
لوجود الرقيق لنفسه كالاب والمولى اما المعتق او معتق الاب وان علا
او معتق الام او معتق المعتق وهكذا ثم يسري الولاء الى اولاد المعتق
الا ان يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء عليه اصلا الا لمعتقه او عصبات
معتقه او كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مس الرق اباه وكذا لو كانت امه
حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقة فاولدها فالولاء لمولى الام ما دام
الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء ويثبت الولاء مع اختلاف
دين السيد وعتيقه وللذكر على الانثى وبالعكس ولو سوغنا عتق الكافر
فاعتق حربي مثله ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبى
السيد واعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه وهل يثبت لمولى
السيد ولاء على معتقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه
لم يحصل منه انعام عليه ولا سبب لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه فكل

مولى صاحبه وان اسر مولاه واجنبي واعتقاه فولاؤه بينهما نصفان فان مات
بعده المعتق الاول فلشريكه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على اشكال
ولو سبي المعتق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولا الاول وصار الولاء للثاني
وكذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق اما لو اعتق مسلم كافرا
وسوغناه فهرب الى دار الحرب فسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق
احتمل ثبوت الولاء للثاني لتاخره وللاول لثبوته اولا وهو معصوم فلا يزول
بالاستيلاء وبينهما لعدم الاولوية ولو اشترى عبدا بشرط العتق فلا ولاء لمعتقه
لوجوبه على اشكال ولا ولاء لو اعتق في زكوة او كفارة ولو ملك ولده من
الزنا فالاقرب عدم استقرار الرق وعلى الرق فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه
ولو اعتق عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا عنه باذنه
فالولاء للآذن ان تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتقه عنك
والثمن علي فالولاء للسيد على اشكال وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق
تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يده البحث
الثاني في حكم الولاء وحكم الولاء العصوبة فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا
يثبت الولاء لامراة على راي الا اذا باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى
احفاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه
في بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث اشكال ينشا من قوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب والاقرب العدم نعم تورث به اجماعا
ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء او بالتفريق
ولا يرث المنعم الا مع فقد كل نسيب للمعتق فلو خلف العتيق وارثا
بعيدا اذا فرض او غيره لم يكن للمنعم شيء ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى

والباقي للمنعم مع فقد كل نسيب ولو عدم المنعم قيل يكون الولاء للاولاد
ذكورا او اناثا وقيل ان كان رجلا وقيل للاولاد الذكور خاصة رجلا كان
المنعم او امراة وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة وان كان
امراة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا ويرث الولد الابوان و
الاولاد فان انفرد ولم يشركهم احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد
مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره فان عدم
الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وهل يرث الاخوات قيل
نعم لانه لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات فان
فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب منع الابعد ولا يرث الولاء
من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال
والخالات فان لم يكن للمنعم قرابة وورث الولاء مولى المولى فان عدم ضرابه
مولى المولى لابيه دون امه وابو المنعم اولى من معتق الاب وكذلك معتق
معتق المعتق اولى من معتق ابي المعتق البحث الثالث في جر الولاء وشروطه
امور اربعة أ ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان حر الاصل وزوجته
مولاة فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابدا
ولا جر ب ان يكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء ج ان
يعتق الاب فلو مات على الرق لم يجر الولاء بحال فلو اختلف السيدان
فقال سيد العبد مات حرا قدم قول مولى الام لاصالة بقاء الرق د ان لا
يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقة عبدا واعتقه مولاه او اعتقه حملا مع
امهم فلا جر ولو حملت بهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى امهم
ولو كان ابوهم حرا في الاصل فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم

لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى
امهم الى مولى ابيهم وهل يشترط في الجر الحاق النسب اشكال واذا
انجر الولاء الى موالي الاب ثم انقرضوا عاد الولاء الى عصباتهم فان فقدوا
فالى عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى ضامن الجريرة فان لم يكن رجع
الى بيت المال ولم يرجع الى موالي الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق
الجد انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق
الاب من معتق الجد وهذا جر الجر ولو كان الجد بعيدا فاعتق انجر
الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب
فان اعتق الاب انجر الى معتقه وعلى هذا ولو كان الجد حرا في الاصل
والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم فاولدها احتمل ان يكون الولاء لمولى الام
وسقوطه لحرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعت لدون
ستة اشهر فان قلنا بالسراية الى الحمل لم ينجر الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة
ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم برقه وانجر ولاؤه لاحتمال
حدوثه بعد العتق فلا يمسه الرق ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولد
زوجته المعتقة وتلاعنا فولاء الولد لمولى الام على اشكال وكذا لو زنى بها
الاب جاهلة او عالمة مع قوة الاشكال فيه فان اعترف به ابوه بعد اللعان
لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا
من يتقرب به ولو اولد مملوك من معتقة ابنا فولاؤه وولاء اخوته منها
لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر ولاء اولاده كلهم اليه على
اشكال وهل يجر ولاء نفسه اليه فيبقى حرا لا ولاء عليه او يبقى ولاؤه لمولى
امه اشكال ينشا من كون الولاء ثابتا على ابيه دونه مع انه ولد ومعارض

في الحل وعليهما ولاء ولو كان المشتري لابيه ولد زنا واضطرب قلنا بعدم الصحة في الزنا ثبت له الولاء فلحق
الاولاد وولاء الى الامام ولو اشترى هذا الولد عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه جر الولاء وهنا الولد مولى
المشتري لمباشرته العتق والمشتري مولى الاب لاعتقه اياه فانجر ولاء الولد من مولى الام الى الاب فكل منهما مولى الاخر
ومن اسفل ويرث كل منهما الاخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر فالاقرب بعده
انه للامام وهل يرث الامام الولاء اشكال ولو تزوج بالحرة وولد ولد لم يرد على الزوج والزوجة لو قلنا به ولو تزوج ولد المعتقة
معتقة فاشترى ولدان منها جدهما عتق عليهما ولهما ولاؤه على اشكال لاحتمال الجر الى ساير اولاد جده وعمومتهم وعماتهم
وولاء جميع عتقهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام او يبقى جر الولاء عليه على تقدير احتمال ولو تزوج غيره معتقهم فاولده
ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقة اخرى فولدهما ولد فولاؤه لاقربائه وولاء الولد الثاني لمولى امه الا ان الولاء ثبت
على ابيه من جهته ومثله ما انجر ولاؤه ثبت حرا ولم يثبت جرا ابيه ويحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان الولاء
ان ثبت على الاب منع ثبوت الولاء لمولى الام ولان علة الانجرار الانعام على الاب المعتق والمنعم على الاب هنا هو
ام الاب ولو تزوج معتق بمعتقة فاولدها ابنا فتزوج الابن بنت المعتقين فولدا بنتا وتزوج ولدا فولاء هذا
لمولى ام ابيه لان الولاء على ابيه اذ تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها لان ولاءها لمن كان
ابوها ابن مملوك ومعتقة فالولاء لمولى ام الاب حال الوجود في الاب ثم ولي ام الام يثبت له الولاء عليها
ولو زوج عبده بمعتقة فاولدها بنتين فاشترتا اباهما اعتق عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال فان مات في العقل موجود
فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتت احداهما
فالميراث لاختها ولو لم يكن موجودا كان ميراث البنت لاختها بالتسمية والرد ولا ترث بالولاء لوجود المناسب ولو ماتا
ولا وارث لهما هل يرثهما مولى امهما فيه اشكال ينشا من انجرار الولاء اليهما بعتق الاب اولا والاقرب عدمه اذ لا يجتمع
استحقاق النسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما قد جرت نصف ولاء اختها اليها لانها معتقة نصف الاب
ولا ينجر الولاء الذي عليها فيبقى نصف الكل واحدة منها لمولى امها ولو اعتقت المالكة مملوكا فاعتق اخر
فميراث الاول للمولاة وان اعتق الثاني للاول ان لم يكن وارث مناسب فميراث الثاني لمولاة المولى ولو اشترى اجنبيا

بالتعيب

حتى علیها فان اشتری مملوکا فی عتقه ثم مات الاب ثم مات المعتق ولا وارث لهما ورث المعتق بالتعصيب لا بالرد ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء ان قلنا بثبوت الولاء لها بالشراء ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري ثلثه ارباع تركته وللآخر الربع والمولود من حرين اذا كان اجداده عبيدا فالولاء عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها اولا ثم ينجر منه الى معتق ام الاب ثم منه الى معتق الاب وتبعه لا ان يكون الاب رقيقا فيجر الى معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما وانفق شراء عبد فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن دون البنت لانه العصبة بنفسه ولو فعل العتيق ابن عم والبنت كان الميراث لابن العم

في التدبير وفصول في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وقد يجيء بعد وفاة غيره كزوج الامة ومن يجعل له الخدمة نظرا الى الجواز وصيغتها انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقوى الوقوع اما لو قال اعتقتك اذا مت فلا يصح اجماعا ولا يصح بلفظ الهبة والصدقة ولو اخل ان باحد الشرطان او الفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت فاذا متى متى او اي وقت او اي حين سواء قال انت حر او فلان ولو اتى بالفاظ الدالة على العتق بطل لكنا به لم يقع بلو مطلق كما تقدم ومقيد مثل اذا مت في سفري او في مرضي هذا او بلدي هذا او شهري او سنة كذا او شهر كذا على الرأي والاقوى الاشتراط فلو حلف بطل لو اتى بالتحقيق التام ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او ان لم يفعل فلان فانت حر بعد وفاتي او ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي سواء دخل الدار وان فعل الدار بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي بسنة او شهر او الى شهر كذا او الى سنة فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر فكل منهما النصيب صح التدبير ولم يكن معلقا على شرط ويعتق بموتهما ان خرج نصيب كل منهما من ثلثه ولو مات احدهما عتق نصيب الآخر ولو الآخر نصيب الميت من الثلث وبقي الباقي مدبرا يعتق بموت الآخر وقصد الاقدام بعد موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصد التوزيع لا الاجزاء على الاجزاء في المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا مميزا على الرأي والمجنون والسكران والساهي والمحجور لسفه وفلس لا خلاف ان لا للتقرب في اشكال فان شرطنا نية التقرب لم يصح من الكافر

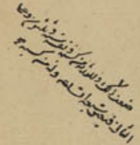
والكافر

والكافر ذميا او مرتدا وان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم نشرطها صح الا ان يكون المرتد عن فطرة فان تاب نفذ والا فلا والكافر ان اسلم المدبر بيع عليه من مسلم سواء رجع عن تدبيره ام لا فان مات المولى قبل بيعه عتق من ثلثه ان لم يرجع فان قصر بحسابه وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه عليه والا بيع على بعض مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات مرتدا عتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان كان عنها لم ينعتق لانتقاله الى ورثته عند ارتداده ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم بارادته المحل وهو كل مملوك غير وقف فلا ينفذ تدبير غير المملوك فان علق بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها والا عتق بموت المولى ان خرج من الثلث والا عتق بقدره وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه بطل التدبير ان قاطعه على مال يحل عتقه لم يبطل تدبيره قطعا ويشترط الا يكون الدين الاكثر ويصح تدبير الكافر ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او حملا او كبيرا الى الا انه ويصح الرجوع الى الحمل في الحمل الا ان يقل عن ستة اشهر من حين التدبير والا فلا لاحتمال تجدده ولو ادعت تجدده بعد التدبير والورثة سبقه قدم قولهم لان الاصل بقاء الرقية ويصح تدبير بعض المعتق مشاعا كالنصف والثلث ولا يسعى عليه في الاجزاء الباقي كذا لو دبر احدهم صح ان يرجع في نصفه او الثلث ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الآخر والوجه التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق فلا حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم تقوم حصة المدبر على اشكال ولو دبر بعضا معينا كاليد او رجله لم يصح ولو دبر الحمل او عبده غير معتق فالاقرب الصحة ويعتق ما شاء فان اجمله فالاقرب القرعة ولو ابق عبد المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة والاولاد قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار الحرب ولو مات سيده قبل الحاق عتق خدمته لغيره مدة حياة الغير ثم صار حرا بعد موت الغير لم يبطل تدبيره بإباقه ويكون حرا الى مدة لا الارقية يعتق من الاصل ان توفي المالك حيا فان مات قبله في اشكال ولو دبره لم يخرج عن ملكه

وله وطؤها ووطء ابنتها فان حملت منه عتقت بعد موته من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك من زنا او عقد شبهة كان الولد مدبرا كامه فان رجع المولى في تدبير الام لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس عتق الولد التابع المدبر ولو بعد تدبيره فهو كامه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لاقل من ستة فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبير الحمل وان علم به على رأي في الاحكام التدبير كالوصية يعتق من الثلث بعد موت المولى وبقاء الدين فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غائبا اعتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شيء عتق منه بنسبة ثلثه ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع المدبر فيه ولو زاد قيمته عن الدين وكان الباقي كان الاقرب انه لو دبر عبدا ثم دبر آخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من بعدها بالاول فالاول فان جهل ولم يترتب فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت هي والاولاد من الثلث والا قسط عليهما وعتق من كل واحد قدر ما يحمله الثلث من جميعهم وسعى في قسطه من الزيادة لانهم جميعا عبيد احد لم يحملها الثلث ويجوز الرجوع في التدبير قولا وفعلا فلو وهب وان لم يقبض او اعتق او وقف او وصى بها او باع على رأي او رهنه بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا وصح العقد وان لم يرجع في التدبير وسواء قصد به ابطال الرجوع في التدبير او لا وهل يبطل التدبير بالعقد الفاسد الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير ببيع العين الا بنية الرجوع في الباقي بل يمضي البيع حالة الرقبة يعني ان يملك المشتري منافعه قبل العتق في حال البيع على اشكال ويعتق بموت المولى مع بعيد المشتري الحامل بالتدبير او بالحكم على اشكال الخيار ان لم يعرف ومع الارش ولو اعتق بموت المولى فهل له الرجوع على اشكال فان قلنا به فلو باع او رهن ثم رجع فيه العود الى المشتري او الزوج هل هذا القول الاشكال ذلك انه عتبا بالانتقال المتزلزل ولو اعتق المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل حق البائع ولو مات قبل عود الباقي منها فان كان بطل لانه يعتق من الاصل لحصول العوض الذي للمشتري من الثمن فلو دبر مريضا ثم باعه بقيمته مدبرا وقيمة الثلث حين البيع فلو كانت قيمته ثلثين وباعه مدبرا بعشرين فهي

مدبرا

مدبرا وهل فيه الخيار يفسخ المدبر دخلها الدور وفسخه يلزمه لوقوع الشراء بالقيمة ولا يمكن فسخ البيع مع بقاء ثمنه لان ثمنها الحق المشتري وطريقه ان يقول انه ينقسط الثمن بالسوية متساويا وقيمته الحر من اللازمين البيع في جزء يبطل الثمن بما يقع البيع في ذلك الجزء ولان الباطل من الثمن مساو لما يبطل به ها هنا كذلك فان الزيادة حصلت ها هنا باعتبار بطلان البيع ولو لم تعد قيمته الحر فان قلنا بصحة التدبير واجارته مجرى الالة تلاحق التدبير والبيع بحكم العدم عود ازدياد العين وقد حصلت بالسعي وان قلنا ببطلانه فان لتعلق العين حق المشتري بالبيع بطلا معا وان صار لم ينقص البيع دون المدبر ولا قوى اجراءه مجرى تبرع الزيادة فيحتمل بطلانهما معا وان قلنا برد الملك الى المشتري مع رجوعه لما الاقرب البقاء لانتقاله الى المشتري مدبرا فيلزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك الى البائع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع صح تمام الثلث مع المحاباة فيحتمل الوارث بعد الموت لانتظار البيع الى صحته حال حياة المولى الولاء يثبت على قول الشيخ للبائع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو دبره لم يعتق بموته ولو انكر المدبر لم يكن رجوعا وان حلف له العبد المدعي كذا انكار الوصية والوكالة والبيع وزوجة الطلاق ولو جعله المريض لي العتق قدم العتق وان ضم الى الوصية بالعتق احتمل تقديم ما يتوقف العتق على الآخر بعد الموت وحصول العتق بالموت وتقدمه ان سبق ولو قال لعبده المولى اذا ادبت الي دينا كذا فانت حر كان رجوعا وليس رجوع في تدبيره الحال رجعا في تدبيره الآخر ويكسل الى استغناء المدبر في حق مولاه فهو سيد والكسب بعد العتق فان خرج المدبر من الثلث الكسب سوى الكسب لا لكن ذلك للورثة الا كان له منه بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث الكسب بعد الموت فالحد ان هو قدم قوله في تملك مدانيه قدم منه الوارث الا ان خرج من الثلث ولم يخلف سواه كان الكسب شيئا ضعف قيمته قدم قول العبد لا كسبه الورثة بما يحصل اليهم من الكسب فيرام وهل للعبد يكسر الذي العتق باقرارهم مع يلزم ثلث على الاشكال ان ثبت رحم من احرار اقرار الورثة مجرى الاقرار ام لا فيحال الاول بحالها الدور فتقدر عتق منه شيء وله من كسبه شيئان فله شيء عاد عشرة وللورثة شيئان من نصف كسبه ستة وثلثون في يقدر شيء تمام ستة فالشيء عادة عشر فلم يعول له عشرة وعن عشرون ومنه يتخرج حكمه قصر الكسب عن ضعفا وحلف ما عاد لحق على المدبر بما دون الثلث وارش للمولى في التدبير فيقبل بطلان وبما يجد المولى قيمته مدبرا وقيمة عبد قتل



والاقرب

ان ساواه او قصر عنه ولا يقبل اقراره لانه يجر نفعه ولو جنى المدبر تعلق الارش برقبته وللمولى فكه بارش الجناية
اقل الامرين فيبقى على التدبير ولو باعه وسلمه الى المجنى عليه او وليه انتقض التدبير ان استغرق قيمته والا بطل بما خرج عن ملكه
وقيل للمولى ان يبيع مقدار ارش الجناية فيبقى على تدبيره ولا ان يرجع في تدبيره بنيته ويبطل التدبير وكذا لو باعه
ابتداء ولو مات المولى قبل الفكاك قبل تملك المجنى عليه انعتق وتعلق ارش الجناية في رقبته لا في تركة مولاه وان كان خطأ
ولو دبر عبدين وله دين يعتبر ضعفهما اعتق ممن يخرجه القرعة قدر ثلثهما وكان الباقي والاخر موقوفا فاذا استوفى
من الدين شيء يكمل عتق من اخرجته القرعة قدر ثلثه وما فضل عتق من الاخر وهكذا حتى يعتقا معا او بمقدار
الثلث منهما ولو تعذر استيفاؤه لم يرد العتق في قدر ثلثهما ولو خرجهم وقيل القرعة كذلك بطل العتق فيه وعتق
من الاخر ثلثه ورق ثلثه ووقف ثلثه ولو كان له اثنان على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه لان حظ المديون
من الدين كالمستوفى سقط عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته من الميراث ويبقى للاخر النصف وكلما استوفى منه شيئا عتق
قدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما سويا عتق الثلثان وتاخر فيما بينه الى كل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان
مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث ولانه لا يبلغ الاقوى لها ام الولد فلا لانها تعتق من نصيب ولدها قيمة المدبر
تعتبر من الثلث حين الوفاة فيما يعلم ام المدبر فحمل النقص الحزء الذي بطل التدبير فيه لا يعتبر لو فرض عليه الكتابة
فلو لم يملك سواه وكان قيمته مثلين وقيمته اعتق لم يرجع قبله احتمل بطلان التدبير لانه المتصرف
في اكثر من الثلث بل البطلان هنا اظهر من العتق والصحة فيقدر النقص كالا ثلاث فيعتق ثلثه الان ومع البطلان لو اجاز
بعض الورثة نفذ في حصته من الاصل نفع حصته من الورثة من الثلث لو انتقص كان الف كالو برا المشتري لكن هو اولى
من ابتداء التدبير المفوض من الاصل ان كان صحيحا او لتاخر في الحق معا ويعتبر خروج قيمته من الثلث
في حق غير المجنى لا سيما ولو كان المريض عشرون حتى كله باجازة الورثة ولو كان مريضا فاجازته كابتداء
فلو لم يكن سواه بطلت في تقدير الثلاث ولو كان ايما وزيد على قدر الثلث الف بسبب الاجازة نحو صحيحا اجازته
الثلث وتعتبر قيمة الاول لكونه البطلان على اشكال ينشأ من الدور واذا اجازته سقط بعضه الاخر الثلث
فيعتق جزء من حصته الاخر فيسقط اعتبار قيمة الاولى بالنسبة الى غير المجنى والاثم وسلم اعتبار الاولى

ترتب

ترتب بعض الاحكام ويحتمل اذا لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة او نفوذ اجازته في ثلث حصته يستلزم نفوذ
العتق في جزء من حصة الاخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى في حق المجنى على اشكال ينشأ من استلزام
نوجه الى على نفسه اذا العتق متوقف على عدم اعتبار القيمة الاولى المتوقف على نفوذه في جزء من الاخر المتوقف
على العتق اما لو اجاز الاخر صحت اجازة المريض الثلث بقيمته الان قطعا في الكتابة وفيه فصول
ماهية الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باع نفسه بثمن مؤجل فيه نظر وهي عقد لازم من
الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز او تقدر فان كانت مشروطة كان له الرجوع مع العجز ولم يتخير بنفسه ولا يتمكن احد
على السوق ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل صح ولو ابراه من مال الكتابة برئ وانعتق بالابراء ولا يثبت فيها خيار المجلس
وليست واجبة بل مستحبة مع الامانة والاكتساب ويتأكد مع سؤال المملوك ولو فقد الامران او الامانة والاكتساب اباح
ولا يفتح من دون الاجل على راي لا بد من ايجاب وقبول بعوض وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان تقتصر على العقد
مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في شهر كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل والنية والعوض والمشروطة ان يضيف
الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق فيلزم شرط المولى على المكاتب والعقد لازم اذا لم يخالف الشرع
فلو لم يكن وهي بيع العقد هو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم فصاعدا فيقول قبلت ومحل نظر
مع ذلك اما قوله فان ادنت فانت حر ففيه نظر ولا بد من نية ذلك ان لم ينطق بلفظ فاذا ادى اعتق والاقرب انه يتلفظ
بالتحرير على راي اذا الحر الشرط كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز فلو
وقيل ان يؤخر نجما عن محله او اذا اعاده كان له ما اخذ منه ويستحب للمولى الصبر عليه وشروطها اربعة ان يكون
دينا فلا يصح على عين لانها الفيء ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه ان يكون منجما على راي والاقرب
عندي جواز الحلول ولو شرطا لم يحصل اليعض ثمن واحد لاخذ الكرة واذا شرطنا ولحت ان يكون معلوما فلو اطلق
كتقدم بلا واحد او ادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في شهر كذا على ان يكون السهر ظرفا لا اداء
لم يصح على اشكال الان لغير وقته اذا تعددت النجوم زمانا وما واختلافها وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها من غير
ومساواته وفي اشتراط اتصال الاجل بالعقد اشكال فالاقرب المنع فلو كاتبه على الف دينار بعد شهر جمع والاقرب

الشهر

ولا يلزم بتاخير الدينار الى الاجل الاخر فان مرض العبد شهرا لخدمته بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال اخدمني شهرا بعد هذا
صح على الاقرب ولو كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه وقيل يجب تاجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال
وعليه الوفاء فان تعذرت فالاقرب قيمة المنفعة وقيمة رقبته ولو فصل النجوم يجب على السيد قبضه فان امتنع قبضه الحاكم وجب عليه القبول
او الابراء فان امتنع منهما قبضه الحاكم فاتلف فاذا قبض السيد ان يكون معلوم العوض العقد فلو كاتبه على عبد مجهول وفيه تردد
في الوصف كان تشترط الى الاجل مرة فان كان من الاثمان وصفه كما يصف في السلم وان كان من العروض وصفه بما يرفع الجهالة ولا يتعين من فلا يحرز
ثم يكون تجاوز قيمته ويجوز ان يكون عينا او نقدا وهما معا بعد وصفهما المنفعة بما يرفع الجهالة ويتعدد اما بالعمل كخياطة الثوب او
بالمدة كالخدمة اول سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع والاجارة او النكاح صح وان اتحد العوض وبسط
العوض عليهما ولو كاتب المولى بعوض واحد صح وبطل على حصصهما ولو اختلف عوضهما صح عتق حصته منها انعقدت ولم يلزم الدفع الى
احدهما دون الاخر فان فعل شاركه الاخر الا باذن احدهما لا لحقه ولو كاتب عبيده صفقة واحدة صح وبسط العوض على القيمة يوم
العقد وايهم ادى عوض عتق لانه تاعيضا وايهم عجز رق هو ولو شرط كفالة من كل منهما صح ولو شرط انهم احرار على كل اداء صح ولو انقصا
ان يكون طلق بملكه للمولى فلا يصح على الاجر بملكه كالخمر والخنزير ولو كاتب الذمي شيئا عليه صح فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ
البعض وجرى منه فان سلما او احدهما قبل التقابض او بعد قبض البعض لم يبطل الكتابة وكان على العبد القيمة عند محله لو ادعى ماله كتب
العبد او غصب به اوتسع من تعجيزه فان ادعاه بينة لم يلزم قبوله وان لم يكن بينة حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان
امتنع البتة ليس لم غيره ان الان كان وحصة المولى او الاترك في بين وفي الزامه نظر فانه منع من القبض قبض الحاكم وحكم بعتق العبد
لو شرط عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره الا الاجود لو نصف احد السيدين كان لصاحبه اذن الاخر قوى حصته بعضهن والقيمة عليه بعض الاول
ويرى القول بصحة الكتابة او قبض الاذن مما في يده ولو دفع الى الاذن فاين ثمن العبد بسبب الى في العاجز ان نفسه عتق
بالكتابة وتعيد بالسراية فيعطلها عتق بالكتابة للعبد وحبسه ما عتق لسراية للمولى ويحتمل ان يكون الجميع للعبد نقطع قبل المولى وكان اكثر
بالاداء لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق ويحتمل الارث فعلا الان ولاتحق الكتابة ولو مات بعد الاداء او ظهر الاستحقاق مات عبدا ولو
تحير الارش والرد فيبطل العتق مع اشكال ولو بخرق في المقبوض عيب سابق بتعيبه فانه عنع الرد بالعيب الاول بعد الارش لكان ولو اكمل
تحققت العيب عند السيد نعود الارش ولو اراد السيد دفع المستوفي ان يرجم بحق تمد لا بلا فادعى الكتابة قد ارسله العتق

فرالسيد

فر السيد لو اقام العبد شاهدا واحدا على الدفع حلف معه ان شهادة من يشهد في العتق ولو حلف السيد تحت الكتابة
مع الناجز فالادعى العبد قبل الشهود اولى ان يحضرها فان لم يحضر حلف السيدان بحضرة شاهدان تثبت الحرية لو ابراه
السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابراه من بعض برئ منه وكان الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض عتق وان كان مريضا
خرسهم وكذلك لو لم يقدر من الثلث يجوز بيع الكتابة والوصية به فان كان البيع اولى للعبد المال المشتري احتمل العتق
لانه يفعل الاذن في القبض واشبه قبض الوكيل فيرجع المشتري ان كان اخر من الثمن والا انتقضا بقدر الاول ويرجع
على النص وهذا لانه لم يقبض للبائع له لم يستند اليه انما قبض لنفسه فكان القبض باطلا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه وقوع
بالاذن فلا يستنيب في القبض وانما اذنه بحكم المعاوضة ولا فرق بين التقديم وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمته ويرجع
على المشتري بما اداه اليه ورجع المشتري على البائع فان سلم المشتري الى البائع لم يصح انه قبضه بغير اذن الكتابة فاستوفي بل الواجب
بغير اذنه على اشكال ينشأ من تعين العبد باداه لمال الكتابة بالدفع والحكم يعجز مع الدفع الفاسد فان قبل المشتري لم يعتق
بعجز على اشكال لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه فصدقه احدهما عتق نصيبه ونصيب شاهد على صاحبه ان ادعى حرمة
المنكر بالاذن وفي الادعاء بالتسليم ابراء ذمة العبد الا وحلف المنكر وبطل الشريك بنصف ما اقبض بعد قبض هو
ربع مال الكتابة فان رجع على العبد كان بنصيبه استقر قبض المصدق لنفسه وان رجع على الشريك بنصف رجع على العبد
الاخر ولا يرجع العبد على المصدق ولا بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع كان للمنكر استرقاق نصفه المرفوع ويرجع على الشريك
ما قبضه ولا يرتيب اعلى قول العاقد الاشكال لان المصدق والعبد يعتقدان حرية الجميع وعصبية المنكر والمنكر يدعي رقية الجميع
لعدم قبضه واما نصف شريكه فلان قبض شيئا فنصفه وقد قبضه بغير اذنه ولا يعتق منه بهذا القبض الا انه يمتنع الا قولا
لانها انما تثبت عتق بعضه وبقي بعضه رق فالجميع مقبوض على حالة ذلك لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما
حصته ويدفع الى شريكه نكر حلف ويرئ ولو قال دفعت الحق الى شريكه حلف الشريك وارتاع من العبد
والشريك مطالبة العبد بجميع حصته بغير عتق وبنصفه وحط المدعى بالثاني بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئا ولا
على العبد نعجز العبد فلشريك ان استرق نصفه ويقوم على القابض نصيب الشريك لاعتراف العبد بارقه بخلاف الاول
ويحتمل عدمه الاعتراف القابض بحرية الجميع بصدق القابض وادعى انه دفع الى شريكه المصدق حلف الشريك فيرجع على ما

فان رجع على الصديق بجميع حقه عتق المكاتب ولا رجوع عليه لانه ان رجع على العبد رجع العبد على القابض لانه صدقه
الا مع الاكراه كذب في تنجيز العتق كان له اخذها من القابض ثم تسليمها فان تعذر كان له تعجيز
نصيبه وكذا القابض في المقبوض الذي قبضه عوضا عن نصيبه قبل ويقوم على الشريك القابض مع
الاكمال بعد العتق في الدفع فلا يضمن لاعترافه بان حرمان هذا ظلم بالاستحقاق   لو اختلفا في القدر فالقول
قول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا
او النجوم فكذلك   لو قبض من احدهما ثم اشتبه صبر لعله يتذكر فان مات استخرج بالقرعة فان
كل منهما عليه حلف على نفي العلم به ولو احلف الورثة على نفي العلم ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء
قبل القرعة او بعدها ويظهر في القرعة لان البينة اقوى ويحتمل عتقهما معا   يجوز ان يعجل المكاتب
بعض العوض قبل اجله ليسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة عليه في الفسخ ويجوز ان يصالح على ما في ذمته بانقد او
لا بموجل لانه يصير بيع دين بمثله على رأي   الكتابة شروط البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز
التصرف فلو كاتب الطفل والمجنون او الكل ولو كاتب فلا او الحمل والمحجور عليه لسفه او فلس لم يصح وكذا
المرتد ولو اذن له الولي فالاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي صح ولو كان العبد مسلما ففي صحة كتابته
اقربه المنع بل يقهر على بيعه مسلما اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب اللزوم لكن لو عجز ادا قهر على بيعه ويحتمل عدم
ولو اشترى مسلما فكاتبه لم يصح الشراء ولا الكتابة ولو اسلم ذمي كاتبه بعد مكاتبة صح ولو كاتب الحربي صح ولو جاء
الينا وقد قهر صاحبه بطلت الكتابة فان الحربي كان هو القاهر ملكه وان كان السيد هو القاهر
هل ابطال الكتابة ورده رقيقا وكذا لو قهر السيد بعد عتقه وانه خلاف ولو قهر احدهما الاخر في
الاسلام لم تبطل الكتابة لانها دار خطر لا يؤثر فيها القهر الا بحق ولو دخلا مستأمنين لم يمنعا من الرجوع ولو ارا
العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد استوفى عقد الامان له وان يوكل فيه ويتعتق
ثم يقضيا فان اقام والا رجع ولو عجز استرقه ويرد لو اسلم وادى المولى الى العتق كتابتان كان حكم
فطرح لزوال ملكه عنه وان كان عن غيرها لكذا ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ويحيل وقعها

فان اسلم بقيا الكتابة ان قبل او مات بطلت فان ادى حال الردة لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع والعتق
ولو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا الى المرتد ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا على الردة وفي اشتراط الحاكم
في الحجر في تخير العبد بالدفع الى المرتد مع انه لا اشكال ولو اسلم حسب عليه ما اخذ في الردة ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة
مع الغبطة على رأي ويقع كتابة المريض مثل الثلث لانه معاملة على ماله فان خرج من الثلث صح اجمع عند الاداء فان لم يكن
صحت في ثلثه وكان الباقي رقا على رأي   العبد وشرطه التكليف والاسلام فلو كاتب الطفل او المجنون لم ينعقد
لبطلان القصد ولو كاتب المسلم فادى لا يوجب البطلان ولو كاتب شلم ولم يصح على اشكال يجوز ان يكاتب بعض عبد على رأي
وحصته من المشترك وان لم يعتق بعضه ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه صح وان كره الشريك وكاتب الشريك الى اماء في حصته
حصة شريكه نعم قبل ان ادى جميع مال الكتابة عتق كله ثم قوم عليه حصة شريكه ان كان موسرا ولو كان شريكه عتق لا باقيه واداء الى
الشريك شيئا الى المكاتب وجب ان يؤدي مثله الى شريكه سواء اذن للشريك في كتابتها او لا ولو ادى الكتابة جميع بهم لم يعتق
بحرمة الكتابة مستحقها فان كتب في نوبته او اعطى سهم الرقبة كاله الدفع الى المكاتب والاتي للاخر لانه لم ياخذ بسبب الرق
شيئا ولو كاتباه ان السيد جاز ان كان وباذ العوض او اختلفا وسواء كان وباذ المال او اختلفا سواء اتحد العقد
او تعدد وليس له ان يؤدي الى احدهما اكثر مما للاخر ولا قبله   في الاحكام وفيه مطالب   ما يحصل العتق وهو
يحصل بصحة اداء جميع المال ان كان الكتابة مشروطا وبالابراء وبالاعتياض وما يقع عنه لا يحصل بتمام النجوم جزما محركه
حتى يؤدي جميع المال في المطلق كلما ادى شيئا انعتق بازائه ولو بقي عليه شيء ولو قل لم يعتق في غير المكاتب المولاه
والمحجور له والمشروط قبل الاداء قطر على الموت ولو كان عبد لم يعتق حصة احدهما الا باداء الجميع اليهما او باذن الاخر
الاداء ولو خلف اثنين فدى نصيبه احدهما عتق المكاتب بطلان الكتابة بل باداء المال وان كان قبل الاجل ان لم يكن
نقص منه ولو حل النجم وقبض النجوم لم يعتق حتى يسلم الى المولى ولو تلف في يده قبل تسليمه الى الوارث انه تسليمه الى المالك تعين
ولو حل العبد فعتق بعض السيد عتق ولو ادعى الكتابة فصدق احد الوارثين وكذبه الاخر فعليه حلف نفى المصدق عليه ان كان عدلا
والاحلف وصار نصفه مكاتبا والاخر رق في نصيبه المصدق الا ان ابرأه لم السرى كذا ان ادى النجوم واذا
عجز كان رد تمه الرق ثم المنكران كان قد اخذ نصف كسبه بدل قسطه فللمنكر ان ما في يد متقدم على

ادعاه الكتابة او في حق المورث قدم قول الاخر مع يمينه لو ظهر عيب العوض فله رده وابطال العتق واخذ الارش
فيبقى عا العتق ولو تعيب شيء كالرد فعقله بالارش وقبل الاولى رضى المالك بالمعيب فالعتق وهل يعتق من حين الرضا او
اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له رد العتق لان تسليم الارش في تعجيز كما لا استرقاق كالعجز عن بعض
النجوم   في الحكم الاداء ويجب القبول فيتم النجم عند حلوله ولو كان له غائبا قبضه الحاكم ولو في الحرام
لم يعتبر ويحتمل ان نرجع الحاكم فيحفظه في بيت المال الى ان يعين مالكه وان يتقبض الاقرب فقبول تكذيب نفسه ان اقر
لم يعتبر تكذيبه الا ان يكذب المقر له ولو قبضه فخرج مال الصحة وجب فتولى فان عجز واسترق فالاقرب عدم زوال ملكه
ولا يجب الانظار مع حلول الايقد ربما يخرج المال من حرزه ولو كان غائبا فالاقرب ان له الفسخ وكذا لو كان له عروض
لابتياع الابهة ولو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير حاجة الى القاضي وان كان باذنه فليس له الا ان
بالمقدم على الانظار فينقضي الاذن ولو فسخ لعذر هل للمولى الاجبار والحاكم او الاقرب نظر الاقرب ذلك
متعلقا كاله الفسخ كذا في الارباب لا يجوز العبد لم ينفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جنا معا نعم للمولى الفسخ
اذا لم يكن للمجنون مال وان كان له مال فللحاكم الاداء لتحقق المصلحة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم ولو مات المشروط
بطلت الكتابة وان خلف وفاء لتعذر العتق لو استمهله شهرا وغرم الاجر لم يلزمه الانظار وبعد البطل شهرا
وتركا المشروط المولاه وان بقي عليه درهم واولاده كالمولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي
رق ولو مات فما فيه من تركته بقدر ولورثته بقدر الحرية ويؤدي الوارث الباقي في الكتابة من نصيبه
ما يوم مال الكتابة وان لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي عليه ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الحقاق او
ولو تعذر الاستيفاء من بعضهم لم يأخذ من الباقي ما خلف الاب واعتق الجميع ولو لم يكن تركة
سعى الجميع وليس للولي مطالبة الا بنصيب كل لا الاداء يتحقق والاقرب للولي اجبارهم على الاداء
وفي رواية يؤدي الاولاد المتخلف من الاصل ولهم ارث ولو لم يؤد شيئا كان اولاده رقا والمال للمولى
ولو كان الوارث حرا وقد عتق نصف المكاتب ورث بقدر ما بقي للمولى الا الاولاد ولو حلفهما للمولى
النصف الباقي بينهما على ما يأتي فيؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه ويعتق ويرث هذا المطلق

ويورث في تصح الوصية له كل ذلك بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية ويحد حد الحر بقدر ما فيه من الحرية دون الرقية ويجب
على السيد اعانة المكاتب من الزكاة ان وجبت عليه الا استحب ولا يتقدر قلة وكثرة ويستحب ان يعطيه اقل ما يتم
مالا ولو اخل حتى انعتق بالاداء قيل وجب القضاء ويجوز للقاضي قبل ويجب على المكاتب قبول الايتاء ان دفع المالك
من جنس مال الكتابة او من جنسه ولو كان للمولاه دين معاملة مع النجوم فله ان ياخذ ما في يده بالدين والنجوم اذا لم
الا ما يفي باحدهما ولو اراد تعجيز قبل اخذ الدين عن المال باخذه بالدين فيه اشكال اما المطلق فليس له
ان ياخذ منه الا الحاصل المكاتب الحين ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والتقديم للمولى وتقديم
الدين لان للارش متعلقا هو الرقبة ثم الارش يقدم على النجوم هذا مع الحجر عليه وقبله يقدم من شاء ولو مهر عليه
ارش ودين معاملة سقطت النجوم ووزع ما في يده على الحقين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة والعكس
الدين يضمنه ذمته ومستحق الارش تعجيزه حتى يتبع قيمته ولو اراد السيد فداءه ليبقى الكتابة جاز وليس لصاحب دين المعاملة
اذا تعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة ضارب الغرماء به لا بالنجم ولو كان مطلقا ضارب بالنجم ايضا ولو مات
كان للمولى خاصة فان فضل شيء فللمولى ولو كان عليه جناية ودين ولم يف ما تركه بالجميع بدئ بالدين لتعلق الارش
بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس النجوم وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما شيء رجع صاحب الفضل
على الاخر ولو اختلفا في الجنس او لم يكن التقاص الا برضاهما ومعه يجوز سواء كانا نقدا او نقدين او ضاعنا ثم دفعه الا
عوضا في ذمته ولم يتقاصا ولا احدهما لو كان المال الا انما ادعو او بالنقد في حكم عام في كل غريمين
ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب   في التصرفات وهي اما من السيد او من العبد اما السيد فينقطع
تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة سواء كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب وان
كان مشروطا قبل التعجيز وله بيع النجوم فان قبض المشتري الا فلا لانه دين غير لازم فان فسخ المشتري عتق المكاتب
اما عندنا فظاهر واما على القول فلانه كالوكيل وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء وله معاملة العبد بالبيع
والشراء واخذ الشفعة وكذا اخذ العبد منه ويتسلم له منع العبد من السفر ولا من كل تصرف يستفيد به المال ولو شرط
زال المحذور احتمال البطلان لانه كشرط ترك الكسب والصحة للفائدة فان سافر ولم يمكنه الرد كان له الفسخ

ولو وطئها المكاتب بالملك والعقد ولو شرط الوطء في العقد فالاقوى بطلانه ولا وطء ابنتها ولا وطء امة المكاتب
في وطء امة المكاتب فعليه المهر ولا يتكرر بتكرر الوطء الا مع الاداء ولا حد ولا تعزير والولد حر وتصير ام ولد
كتابتها ولو وطئ مع علمها بالتحريم عزرا وهل يثبت المهر مع المطاوعة اشكال ولو ثبت الاكراه واذا صارت ام ولد
عوده من نصيبه ليعيها وتقوم بكتابته وليسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لها ولو اعتقها مولاها
وسقطت كتابتها وما في يدها لها ولو كانتا اثنتين وطئ احداهما بحيث الاخرى وعليه المهر فان عجزت فللاخر الرجوع على الوارث
بنصف المهر ان يكن فوفى ان حملت قومت بعد عجزها وقبله الحال عليه نصف قيمتها مع الكل او مع اعطاء اشكال
ثم ابطلت الكتابة في حصة الشريك وتصير جميعها ام ولد وبعد نصفها مكاتبا للاول في ان اعتق نصيبه الى عتقت
الثاني الآخر ملكه على قوان فان عجزت فسخ الكتابة كان ام ولد فاذا ماتت عتقت نصيبه الولد وعليه قيمته
فان فسخها بعد عتقه فعليها مهران فان تساوى الحالين وباد احدهما بكر فعليه مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب
واما العبد فليس له ان يتصرف في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض الا
المولى في ذلك كله جاز لانه حر منه وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء ويبيع بالحال الا بالمؤجل
فان زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل واخر الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان يستسلف ولو اعتق
باذن المولى صح ولو بادر احتمل الوقف على الاجازة والبطلان وكذا الكتابة باشكال ان خرج ما معا
فان سبق احدهما فيعمل باسبقهما المولى وان عجز الثاني استرقه الاول وان عجز الاول استرقه مع الثاني
الاول قبل اداء الثاني كان الولاء الى السيد ان ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف ولو باع ما باعه
سيده صح وللمولى الشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار المكاتب بالبيع والشراء او العين او الدين
ملكه فيملك الاقرار وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة او الاداء وليس له التسري
في دونه باذنه ولا يطأ ملوكته الا باذن مولاه فان حملت فالولد رق له ولا يعتق عليه فاذا عتق عتق الولد
فان عجز رقا معا وليس له ان يزوج عبده من امة الا باذن مولاه ولا يعتبر الابنية ولا يهدي هدية ولا يحج
ثبوت اشتغال بالدين في يد مولاه اشكال لا يد فيه غير المبيع قبض الثمن ولو مات المكاتب تزوج الامة

فان باع رق فعلى الاجارة وهل له ان يشتري من ينعتق على الاقرب مع الاذن لا بدونه ولو قبل الوصية والهبة لم يكن
هزبا ان يكون مكتسبا واذا اشتراه او قبله في موضع ملكه ولم يكن له بيعه لا هبته الا اخراجه عن ملكه ولا ينعتق عليه فان عجز ورد
الى الرق فهما وان ادى عتقا معا وتبع المكاتب لانه يملكه وينفقه عليه لانه مكلف لا خراج الفدا ولو عتق بغير اذن مولاه لم
ولو اعتقه بسبب عتق كان الغرض شقصا ايضا كالولاء ولو مات المكاتب صار في سبيل مولاه والمكاتب ان اشترى امرأة المكاتب
زوجا او زوجه انفسخ النكاح ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته او بعضه انفسخ النكاح واذا جنى باذن مولاه
كان الولد موقوفا فان مات رقيقا انتقل للسيد وان عتق تبعه فلا فان مات العتق مع التوقف احتمل ان يكون للسيد والمكاتب
موقوفا ولو اشترى من مولاه صح فان عجز واسترقهما المولى صح عليه الاول في احكام الجنايات
فان كان على مولاه عمدا فان كان نفسا فللوارث القصاص وهو كالميت فان كان طرفا فللمولى القصاص ولا يبطل الكتابة
وان كان خطأ تعلقت برقبته وان نفسه تعلقت بالارش او بالاقل على الاقوى فان كان ما في يده يفي بالحصص اخرج بالاداء وان
دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى استرقاقه فان لم يكن مال فان فسخ المولى سقط الارش لانه عبده ولا يثبت له مال عليه
مال الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان ما في يده يفي بالحظ فاختار السيد
مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش والاقل محال كلا قطعا وان كان على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة باقية وان كان نفسا
الوارث فهو كالموت وان كان خطأ فله فك نفسه قبل الكتابة ونصل النجوم وله الفداء بالاقل او الارش على الخلاف فان عجز في يده
باع الحاكم منه ما يفي بالفك ويبطل التصرف بالكتابة فان فسخ المولى صار العبد كما بيعه الشريك فان جنى وادى عتق
فان كان العبد اقوم حصته ليس له عليه حق الا تسعا وادفعها في يده بقدر قيمته صح ويعتق وان لم يكن في يده مال
يعجز المشتري على الرقبة وان لم يكن بالدين شيء اصلا ولم يف بالجناية لا فيمته جميع كلها وبطلت الكتابة لا انه يفسد فيسقط الكتابة
ولو ادى المال اولا فان كان الحاكم قد حجر عليه السؤال فالجناية لم يصح الدفع والا صح وعتق ويكون الارش في ذمته فيطالب ما كان
عليه قبل العتق بالاقل او الارش على الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه الفداء بذلك لانه اتلف محل الحق كما لو قتله فان عجز
السيد فداه بذلك وفيه لو جنى عمدا جماعة فلهم القصاص وان اختار الارش اخطأ فان كان ما في يده يفي بالجميع فله الفك وان لم يكن معه
تساووا في قيمته بالحصص سوى الاول والاخير في الاستيفاء وكذا الوصل بعضها بعضا بالحجر ولو كان بعضها يوجب القصاص سوى

وزاد هنا
حق ابعد ولو عفى على مال شاء ولو ابراه البعض استوفي الباقون ولو جنى عليه المكاتب خطأ فللمكاتب بالاقل ولو عفا الغلط
لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان ملك المكاتب اباه فقتل عبدا لم يكن له الاقتصاص كالتقيص في قتل الولد ولو جنى
على عبد فهل له ملكه بالاقل بينه على جواز شراء ابنه ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص الجاني او حبسه للجراة
وللجاني العفو على مال كذا ان كان خطأ لم يثبت لها حكم اذ لا يجب للسيد على عبده مال ولو كانت الجناية عليه وكان خطأ فهدر
وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص من السيد عليه لعبده وان كان ابا مع احتمال
القصاص لان حكم الابن معه حكم الاحرار ولا قصاص للمولى على مكاتبه عبدا او خطأ ولو جنى ابن المكاتب لا يقدر ان يشتري
ولو جنى على عبد لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش وكما يجنى عليه فان كان حرا فلا قصاص وان كانت عبدا
ويثبت الارش واكثر المولى المكاتب الا ان يشاء وان كان نفسا بطلت الكتابة على اشكال في حسبه ولو كان حرا فادى وعتق ثم سرى
الدية لان اعتبار الضمان بحالة الاستقرار ويكون للورثة ولو كان الجاني عبدا ولو كان فله القصاص الجهور وليس للمولى منعه وان عفا
على مال ثبت له وان عفى مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص وليس بمطالب بالمال لانه يكتسب وليس للعبد
على ما لو جنى عليه عبد للمولى وان اراد الاقتصاص كان للمولى منعه على اشكال ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الاكثر ولو ابرأ الجاني لم يبرأ
الا ان يرتفع الاذن المولى واذا اقتل المكاتب فهو كالموت هذا حكم المشروط اما المطلق فاذا ادى من مكاتبته تحرر منه
بحسابه فاذا جنى على حر او مكاتب مثله او من تحرر منه اكثر فلا قصاص وان جنى على مملوك او من تحرر منه اقل فلا قصاص
بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كان خطأ تعلق بالعاقلة بحسب الحرية وما بالرقية
والمولى ان يفدي نصيبه الرقي بحصته من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى على حر فلا قصاص وعليه الارش ولو كان رقا او
حرا او شاريا اقتص منه في العمد في العضة الاطع لو كان المكاتب الغير الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فينعتق
ما عتق منه ويبطل في الباقي ولو قطع الثلث على الفك وزيادة لثلث الكل الاجرة لانه في الغرض من التوكيل البيع فيها ولو
رق فيتمحض الوصية للمولى الغير وفي الشراء يكون للمولى الا ان يالمكاتب اذن ولو اوصى للمكاتب صح وان كان مشروطا وتعلق
مال الكتابة ولو اعتقه في مرض او ابراه من مال الكتابة وبرئ لزم والا خرج من الثلث وان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة
عتق وان زاد احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق ما يحتمله الثلث وبطل

قيمة عبد عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتب ان لم يفسخ فيسعى سعي
المكاتب وان فسخ يقوم نصفه رق فيسعى سعي العبيد فان عجز استرق
الورثة بقدر الباقي عليه هذا لو اعتقه ولو ابراه احتمل ذلك ايضا لمساواة
الابراء العتق والبطلان مع القصور والعجز لبقاء شيء من مال الكتابة لانه كالا
ابراء من البعض ولا فرق بين الابراء والعتق في المطلق ولو اوصى بعتقه ثم
مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر الحلول وبقي ثلثاه مكاتبا
يتحرر عند الاداء ولا تصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح
بيعه ولو اوصى به لمن ينعتق عليه او باعه عليه ففي الجواز اشكال ولو
اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال اوصيت لك به مع عجزه وفسخ
كتابته ويجوز الوصية بمال الكتابة وجعله لواحد او اثنين ولا حكم
للكتابة الفاسدة بل يقع لاغية فلو اوصى برقبته صح ولو اوصى بما في
ذمته لم يصح ويصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج
من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته
فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث ولو قال ضعوا عن المكاتب
ما شاء فشاء الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ ما لو قال ضعوا عنه ما
شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابقى شيئا
صح وان قل ولو اوصى له باكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وادنى
زيادة وتعيينها الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما
عليه وتبطل في الزائد لعدم محله ولو قال اكثر ما عليه ومثل نصفه
فذلك ثلاثة ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا اي نجم شاء وضعوا ما
يختاره ولو قال ضعوا نجما تخير الوارث ولو قال ضعوا اكبر نجومه وضعوا

عنه اكثرها ولو قال صنفوا اكثر نجومه احتمل الزايد على النصف منها وواحد
اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا صرف الى الاول ولو قال صنفوا اوسط
نجومه وكان فيها اوسط واحد تعين مثل ان يتساوى قدرا واجلا و
عددها مفرد كالثلاثة والخمسة والسبعة فالثاني والثالث والرابع اوسط
ولو كانت ازواجا واختلف المقدار كالمائة والمائتين والثلثمائة فالمائتان
وسط ولو تساوى القدر واختلف الاجل مثل ان يكون اثنان كل واحد
الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلاثة اشهر تعين ما هو الى شهرين
ولو اتفقت الثلاثة في واحد تعين ولو كان لها وسط قدرا واجلا وعددا
مختلفة فيه فالاختيار الى الورثة في التعيين ولو ادعى المكاتب اداءه
شيء منها حلف الورثة على نفي العلم وعينوا ما ارادوا ومتى كان العدد
وترا فاوسطه واحد وان كان شفعا كاربعة او ستة فاوسطه اثنان
ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير وان ادى
عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل ادائه وعجزه عتق بالتدبير
ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط
من الكتابة بقدر ما عتق منه وما في يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز
فادعاه قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه فان حل
حلف اذا لم يعلم في يده مالا ان ادعوه واذا عتق كان ما في يده له ان لم يكن
كتابته فسخت لان العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحق به وللورثة عتق
المكاتب من غير وصية لموروثهم وولاؤه لهم ولو اعتقه الموصى له بمال
الكتابة لم يعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث
كان ما قبضه الموصى له من المال له والتعجيز الى الورثة لان الحق يثبت

لهم

لهم بتعجيزهم ويصير عبدا لهم ويحتمل الموصى له لتسلطه على العتق بالابراء
ولانه حق له وله الصبر به ولو اوصى بالمال للمساكين ونصب قيما لقبضه
فسلمه اليه عتق وان سلمه الى المساكين او الى الورثة لم يعتق ولم يبرأ
لان التعيين الى الوصي وان وصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء
منه اما لو كان قد اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع
بين الورثة والقيم بالقضاء ويدفعه اليهم بحضرته لان المال للورثة
ولهم التخيير في جهات القضاء وللقيم بالقضاء حق فيه لان له منعهم
من التصرف في التركة قبل القضاء **المطلب السادس** في حكم الولد لا
يدخل الحمل في كتابة امه ولو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها
يعتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة ولو اعتق من المطلقة بعضها
انعتق من الولد بقدره ولا يكون مكاتبا وان انعتق بعتقها لان الكتابة
عقد معاوضة ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها
تحررت من نصيب ولدها لو بقي عليها شيء من مال الكتابة بعد موت
المولى فان عجزت سعت في الباقي ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها وللمولى
عتق ولد المكاتبة وفيه اشكال ينشأ من منعها من الاستعانة بكسبه
عند الاشراف على العجز واذا اتت بولد من زنا او مملوك فهو موقوف
على ما بيناه فان قتل فعلى قاتله قيمته لامه تستعين به واما كسبه و
ارش جنايته فانه موقوف فان عتق فله وان رق فلسيده ولو
اشرفت امه على العجز وهم المولى بالفسخ كان له الاستعانة به ولو مات
الولد قبل عتق امه واسترقاقها فماله لامه ونفقته من كسبه فان قصر
فالكمال على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس

للمولى وطيها فان وطي للشبهة فعليه المهر لامه فان حملت صارت ام ولد
فان عجزت الام عتقت والا حسبت من نصيب ولدها عند موت
مولاها ولو اتت بولد وادعت تاخره عن الكتابة قدم قول السيد
مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتب في ولد فقال كل منهما انه
ملكه بان تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها فيزول النكاح فما
تاتي به حين الزوجية للسيد وبعدها له فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت
يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على الولد الا انها لا تدعي الملك
بل الايقاف واليد تقضي بالملك لا بالايقاف ولو استولد المكاتب
جاريته فولده كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه وللمولى عتقه على اشكال
وللجارية ام ولد للمكاتب ليس له بيعها **مسائل الاولى** المشروط
رق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق
او الاطعام لم يجزئه ولو اذن المولى فالوجه الاجزاء **الثانية** لو ملك
المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما
المهاياة لم يجب الاجبار على اشكال **الثالثة** لو ابراه بعض الورثة
من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق
نصيبه على اشكال **الرابعة** اذا مات المولى فلورثته مال الكتابة
بالحصص فان ادى الى كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل
حقه دون الباقين لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم غائبا دفع الى
وكيله فان فقد فالحاكم ويعتق بالاداء وكذا المولى عليه **المقصد الرابع**
في الاستيلاد وفيه مطلبان **الاول** في تحققه وهو يثبت بوطي امته
وحملها منه في ملكه فلو وطي امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر

ام ولد

ام ولد سواء كان زنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء ملكها
حاملا فولدت في ملكه او ملكها بعد ولادتها ولو اولدها حرا بان يطأ
امة غيره لشبهة ثم ملكها قيل تصير ام ولد ولو تزوج امة غيره فاحبلها
ثم ملكها لم تصر ام ولد وان شرط الحرية ولو اشتراها فاتت بولد يمكن
تجدده بعد الشراء وقبله قدمت اصالة عدم الحمل على عدم الاستيلاد
اما لو نفاه فانه ينتفي الاستيلاد قطعا وفي افتقار نفي الولد الى اللعان
اشكال ولو وطي جارية ولده الكبير او الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر
ام ولد وان قوم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون
المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج امته ثم وطئها فعل
محرما فان علقت منه فالولد حر وثبت للامة حكم الاستيلاد ولو ملك
امه او اخته او بنته من الرضاع انعتقن على الاصح وقيل لا ينعتقن فلو وطي
احداهن فعل حراما وثبت لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فا
ستولدها او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها او وطي امته المرهونة
او رب المال امة المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله و
هل يثبت حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على
الراهن الواطي ان يجعل مكانها رهنا او يوفيه الدين والاقرب
المنع ان لم يكن سواها والا لزم اما امة القراض فانه يبطل القراض فيها
وان كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة واذا وطي الكافر امته
الكافرة وحملت فاسلمت قيل تباع عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل
على يد امرأة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور ان تعلق منه بحر
انما تعلق بمملوك من مولاها في موضعين ان يكون الواطي عبدا قد ملكه

مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك وان يكون الواطي مكاتبا اشترى
جارية للتجارة فان الجارية مملوكته ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول
واما في الثاني فان عجز استرق المولى الجميع وان عتق صارت ام ولد و
ليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه ب ان تعلق منه في ملكه بوطي سائغ
او محرم كالوطي في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء
ولو علقت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنا والعقد
مع اشتراط الولد او بحر كالمغرور والمشتري اذا ظهر الاستحقاق ج ان
تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد بها
المطلب الثاني في الاحكام ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى
بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها جعلت من نصيب ولدها و
عتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي
ولا يقوم على الولد وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها
منه وهي قبل موت مولاها مملوكة له يجوز له التصرف فيها بما شاء
سوى الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها وله وطؤها
واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها ومال كسبها وتزويجها وتدبيرها او
كتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها
وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان ولد ولدها حيا احتمل الحاقه
بالولد ان كان وارثا ومطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها
في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا شيء له سواها والاقرب عدم
اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها لو كانت رهنا وهل يجوز رهنها فيه
نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل حكم

الاستيلاد

الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم ان وليدة نصرانية
اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت فتنصرت وتزوجت
نصرانيا وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها ويحبس حتى يضع فاذا
ولدت فاقتلها وقيل يفعل بها ما يفعل في المرتدة ولا يسري حكم الاستيلاد
الى الاولاد فلو تزوجت بعبد او بمن شرطت رقية اولاده كان اولادها
منه عبيدا يجوز بيعهم في حيوة المولى وبعد وفاته وما في بطنها الولد لوثة
سيدها ويصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة فيعتق من الوصية
فان قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل يعتق من النصيب
وتعطى الوصية ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وتخير
المولى بين دفعها الى المجني عليه او ما قابل جنايتها منها وبين فداها باقل
الامرين من ارش الجناية وقيمتها على راي ولا يجب على المولى الفدا عينا
ومع الدفع يملكها المجني عليه او ورثته ملكا مطلقا له بيعها والتصرف
كيف شا ولو جنت على جماعة تخير المولى ايضا بين الفدا والدفع اليهم على
قدر الجنايات هذا ان جنت ثانيا قبل الفدا ولو جنت بعده تخير المولى
بين الفدا ثانيا وبين التسليم الى الثاني ولو كانت الجناية على مولاها
او على من يرثه مولاها لم يخرج عن حكم الاستيلاد ولو مات قبل ان يبرئها
السيد لم يجب على المولى شيء ولو نقصت قيمتها واراد الفدا فداها بقيمتها
يوم الفدا ولو زادت زاد الفدا ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد
ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت
بعد الدفع فهو للمجني عليه ولو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو اتلفها
سيدها فعليه قيمتها وكذا لو عيبها فعليه الارش ولو باعها مولاها لم يقع

موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم ينتقل الى المشتري وان كان بعد البيع
بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا اذا عفا الورثة و
للمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها وضمان قيمتها على من غصبها
ولو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا غرما له
قيمة الولد ان كذبهما في نسبه ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية
لانهما انما ازالا سلطنة البيع ولا قيمة له ويحتمل الارش بل ولا بعد الموت
لانها محسوبة على الولد وهل يرث هذا الولد اشكال فان قلنا به فا
لاقرب ان للورثة تغريمهما حصته ولو لم يحصل من المولى اعتراف
بالولد ولا تكذيب غرما قيمته وقيمة امه وحصته من الميراث لباقي
الورثة ان اثبتنا الميراث كتاب الايمان
وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه فصول الاول
في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله
تعالى او صفاته وانما تنعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب و
الذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرا النسمة او باسمائه المختصة
كقوله والله والرحمن والقديم والازلي والاول الذي ليس قبله شيء
او باسمائه التي تنصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله
والرب والخالق والرازق وكل ذلك تنعقد به مع القصد لا بدونه ولا
تنعقد بالاسماء المطلقة عليه كالموجود والحي والبصير والسميع وان
نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله او وعلم
الله فان قصد المعاني لم ينعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت و
لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله او احلف

بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله انعقدت ولو قال
اقسم او احلف او اقسمت او حلفت او اشهد مجردا او قال وحق
الله تعالى على الاقوى واعزم بالله او حلف بالطلاق او العتاق
او التحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم
السلم او الكعبة او القران او حلف بالابوين او بشيء من الكواكب
او بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله او احد الائمة عليهم السلم على
راي او قال هو يهودي او مشرك او عبدي حر ان كان كذا او ايمان
البيعة تلزمني لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض
ونوى من دون حرف انعقد وكذا لو قال ها الله او ايمن الله او
ايم الله او من الله او م الله ولو قال في اقسمت او اقسم اردت الاخبار
او العزم قبل منه والاستثناء بمشية الله تعالى يوقف اليمين بشرطين
الاتصال والنطق فاذا اتصل او انفصل بما جرت العادة به كالتنفس
والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغيا وكذا يقع لاغيا
ولو نواه من غير نطق ولا بد من القصد للاستثناء حالة ايقاعه لا حالة
اليمين فلو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اليه
كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين بل حين فراغه منها وقت نطقه
به اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان المنعقدة فيوقفها ولو
قال لاشربن اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث
بالشرب ولا بتركه كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء مثل
والله ان شاء الله لا اشرب اليوم وبين تاخيره وضابط التعليق بمشية
الله ان المحلوف عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقدت والا فلا

ولو قال والله لاشربن اليوم ان شا زيد فشا زيد لزمه الشرب فان تركه
حتى مضى اليوم حنث وان لم يشا زيد لم يلزمه يمين وكذا لو لم يعلم
مشيته بغيبة او موت او جنون ولو قال والله لا اشرب الا ان
يشا زيد فان شا فله الشرب وان لم يشا لم يشرب وان جهل مشيته
لغيبة او موت او جنون لم يشرب وان شرب حنث لانه منع نفسه
الا ان توجد المشية فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله
لاشربن الا ان يشا زيد فقد الزم نفسه الشرب الا ان يشا زيد
الا يشرب لان الاستثنا والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه ايجا
لشربه بيمينه فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت
الا تشرب انحلت لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب ولم
يعدم فلم يوجد شرطها وان قال قد شئت ان تشرب او ما شئت الا
تشرب لم يحل لان هذه المشية غير المستثناة فان خفيت مشيته
لزمه الشرب لانه علق الشرب بعدم المشية وهي معدومة بحكم الاصل
والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشا زيد الا اشرب فالحكم ما تقدم
وان قصد الا ان يشا زيد ان اشرب فالحكم بضد ما تقدم والتضاد
ثابت هنا ايضا وان جهل الامران احتمل ما تقدم والبطلان ولو قال
والله لا اشرب ان شا زيد فقال قد شئت الا تشرب فشرب حنث
وان شرب قبل مشيته لم يحنث لان الامتناع من الشرب معلق بمشيته
ولم يثبت مشيته فلم يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثنا في غير اليمين و
في دخوله في الاقرار اشكال اقربه عدم الدخول الفصل الثاني في
الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية

فلو حلف الصغير او المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك
نفسه لم ينعقد ولو حلف من غير نية لم ينعقد سوا كان بصريح او بكناية
وهو يمين اللغو وتنعقد بالقصد ولا ينعقد يمين ولد مع والد الا مع اذنه
ولا المراة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك فيما
عدا فعل الواجب وترك القبيح اما فيهما فينعقد من دون اذنهم ولو قيل بانعقاد
ايمانهم كان وجها لهم الحل في الوقت مع بقا الوالد والزوجية والعبودية
فلو مات الاب او طلقت الزوجة او اعتق المملوك وجب عليهم الوفا مع
بقا الوقت وكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف ولا
عليهم ولو اذن احدهم في اليمين انعقدت اجماعا ولم يجز لهم المنع من
الاتيان بمقتضاها وهل للمولى المنع من الادا في الموسع او المطلق في
اول اوقات الامكان اشكال ولو قال الحالف لم اقصد قبل منه ودين
بنيته ويأثم مع الكذب وتصح اليمين من الكافر على راي فان اطلق و
اسلم لم تسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت واسلم قبل فواته فان حنث و
الكفارة ولو اسلم بعد فوات الوقت ولم يكن قد فعله وجبت الكفارة لكنها
تسقط باسلامه الفصل الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب
الاول في متعلق اليمين بقول مطلق انما تنعقد اليمين على فعل الواجب
او المندوب او المباح اذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية او الدنيوية
او كان فعله ارجح او على ترك الحرام او المكروه او المرجوح في الدين و
الدنيا من المباح فان خالف اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه
او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب لم ينعقد اليمين ولا
كفارة بالترك كما في فعل الحرام وترك الواجب او ينبغي كغيرها مثل ان يحلف

الا يتزوج على امراته او لا يتسرى ولا تنعقد على الماضي مثبتة كانت
او نافية ولا يجب فيها كفارة وان كذب متعمدا وهي الغموس وانما تنعقد
على المستقبل ولا تنعقد على فعل الغير لا في حق الحالف ولا المقسم عليه
ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة وانما تنعقد على الممكن فان تجدد
العجز انحلت لمن ليحج عامه فيعجز واليمين اما واجبة مثل ان يتضمن تخليص
معصوم الدم من القتل واما مندوبة كالتي يتضمن الصلح بين المتخاصمين
واما مباحة كالتي يقع على فعل مباح ما لم تكثر واما مكروهة كالمتعلقة
بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والايمان
الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة وتتاكد الكراهة في الغموس على
قليل المال وقد تجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن او مال مظلوم او
دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه لكن ان كان يحسن التورية وجب
ان يوري بما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة
المطلب الثاني في المتعلقة بالماكل والمشرب قاعدة مبنى اليمين على
نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه سوا نوى
ما يوافق الظاهر او يخالفه كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا اكل كل
لحم وينوي نوعا معينا وكالعكس مثل ان يحلف لا شربت لك من ماء
من عطش ويريد قطع كل ماله فيه منة وكالمطلق يريد به المقيد وكا
لحقيقة يريد بها المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس و
لو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد احدهما بعينه فحمله
على العرفي او اللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ
لغت اليمين لان غير المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي لعدم النطق

ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف اذا عرفت هذا فلو حلف
لا ياكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث و
كذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله او لا ياكل لحما فاكل الية او مخا
وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في وسط الراس ويحنث
بالراس والكارع ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد
والقلب والرية والمصران والكرش والمرق ولا يحنث في الشحم باللحم
ولا شحم الظهر على اشكال ولا بما في الجنب او تضاعيف اللحم ولا يحنث با
للبن بالزبد والسمن والجبن ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز وعلى
الطعام منه بالممتزا ولو حلف لا ياكل راسا انصرف الى الغالب كا
لبقر والغنم والابل دون راس الطير والسمك والجراد على اشكال
وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر بالمنصف على اشكال اما في الرطبة
والبسرة فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا تدخل
الخضراوات كالقثا والخيار وفي البطيخ اشكال والادم ما يؤتدم به يابسا
كالملح ورطبا كالدبس ولو حلف لا ياكل خلا فاصطبغ به حنث بخلاف
السكباج ولا يحنث في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما
ويحنث في اللبن بلبن الصيد والانعام والادمية والحليب والمخيض
والرايب ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكل
الجميع او يتيقن اكلها ويجب ترك الاستيعاب ولو بقيا واحدة وهل يجب
اجتناب المحصور غير المشتبه اشكال اقربه ذلك وان حرمنا المشتبهة
بالاجنبية لاصالة التحريم هناك والاباحة هنا ولو تلف منه تمرة لم يحنث
بالباقي مع الشك ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه

مع غيره لم يحنث وان اقتسماه على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما او
امتزج فاكل الزايد على ما اشتراه الغير حنث ولو حلف لا ياكل من لحم
شاته ولا يشرب من لبنها لزم الا مع الحاجة سيرى التحريم الى النسل
على راى ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق
المخالفة ويلزمه الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل
الغد او فيه بشئ من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل
سويقا فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فص
قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه
في فيه فذاب فابتلعه ولو حلف لا يطعم او لا يذوق حنث بالاكل و
الشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز والتمر و
الزبيب واللحم واللبن لانها تقتات في بعض البلدان وكذا غيرها فيما
يقتاته بعض الناس والى عادة بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب الذى
خبزه مقتات ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم والطعام ينصرف الى
القوت والادم والحلوا والتمر والجامد والمائع دون الماء وما لا تجرى
العادة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث في الشعير بالحبات التى
في الحنطة منه الا ان يقصد المنفرد ولو حلف على شئ بالاشارة فتغيرت
صفته فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت هذه
البيضة فصار فرخا او هذه الحنطة فصار زرعا لم يحنث وان زال
اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فيصير تمرا او دبسا او
خلا او ناطفا او هذا الحمل فيصير كبشا او هذا العجين فيصير خبزا فانه
يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا رطب زيد فباعه على عمرو

وحنث

وحنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا
لم يبرا الا بفعل الجميع ولو حلف لا يفعله واطلق ففعل بعضه لم يحنث
ولو اقتضى العرف غيرها صير اليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبرا
الا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات بر بالبعض ولو قصد خلاف
مدلول العرف صير الى قصده ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث
بالبعض ويحنث في ماء الفرات به ولو حلف لا شربت من الفرات حنث
بالكرع منها ومن الشرب من انية اغترفت منها وقيل بالكرع خاصة
ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكل لحما وخبزا ولا انبذا وتمرا فان
قصد المنع من الجمع او من كل واحد حمل على قصده والا على الاول
فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال لا اكل لحما واشرب
لبنا بالفتح وهو من اهل العربية لم يحنث الا بالجمع لا بالاحاد ولو حلف
على السمن لم يحنث بالادهان بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل بيضا وان
ياكل ما في كم زيد فاذا هو بيض بر بجعله في ناطف واكله المطلب الثالث
في البيت والدار اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعود السطح من خارج
وان كان محجرا على هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا يتعلق الحرمة
به على اشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا
فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه لكان من
ورائه ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف
لا دخلت بيتا حنث ببيت الشعر والجلد والخيمة ان كان بدويا والا فلا
ولا يحنث بالكعبة ولا بالحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وكذا
الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر اشكال ولو فعل

حلف على

فان كان نسب الى المدة كالابتداء حنث بهما والا فبالابتداء فلو حلف لا يدخل
دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو قال لا اجرت هذه الدار ولا
بعتها ولا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة ولو قال لا سكنت وهو
ساكن بها او لا اسكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة والابتداء
بخروجه عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه وعيادة مريض
بها وشبهه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب او لا البس وهو لابس
حنث بالابتداء والاستدامة وفي الطيب اشكال اقربه الحنث بالابتداء
خاصة ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج فيها
ولو اقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والاهل
ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت
فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ولو انتقل احدهما بر ولو كانا في بيتين
من خان او دار متسعة لكل بيت باب وغلق فليسا بمتساكنين بخلاف
ما لو لم ينفرد بغلق ولو كانا في دار فخرج احدهما وقسماها حجرتين
وفتحا لكل واحدة بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث
ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال لا ساكنته في
هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا حاجزا ثم سكنا لم يحنث ولو حلف
ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد النقلة
ويحل اليمين به فله العود المطلب الرابع في العقود والاطلاق
ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا بيع انصرف الى الصحيح
دون الفاسد الا في المحرم بيعه كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين
على عدم البيع لا ينطلق الى الصحيح بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط

مايشترط

ما يشترط في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار والمختلف فيه كوقت
النداء وانما يحنث بالايجاب والقبول لا باحدهما فلو اوجب ولم يقبل
المشترى لم يحنث ولو حلف ليدعن لم يبرا به وليس يمينا على فعل الغير
ويحنث بالايجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها قد يقع
بعد الموت قيل والهبة ولو حلف ليتزوجن على امراته بر بالايجاب
والقبول من غير دخول لان الغيظ يحصل به بل بالخطبة ولو قصد الغيظ
لم يبر بما لا يحصل به كالتزويج بالعجوز ولو حلف لا ياكل ما اشتراه
زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة او رجع اليه بعيب او اقاله
او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا يشترى او
لا يتزوج فوكل وعقد الوكيل او قال لا ابنى بيتا فبناه الصانع بامره او
لا استجار او لا ضربت وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشا من
معارضة العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال
لا استخدمه فخدمه بغير امره لم يحنث فلو حلف لا يبيع او لا يشترى
او لا يتزوج فوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث ولو حلف لا كلمت
عبدا اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امراة تزوجها
زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجة زيد او عبده ولو حلف لا
يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا
وبالعكس في الشراء ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها كا
لهدية والصلة والعمرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا
اتصدق لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق على العين والدين
الحال والموجل وان كان الديون معسرا والعبد الابق والمدبر فلو حلف

الداير

ليصدق بباله لم يبر الا بالجميع دون المكاتب وام الولد وفى المبعضه كالجامع
نظر **المطلب الخامس** فى الاضافات والصفات ٥ لو حلف لا يدخل دار زيد
انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وان لم تكن مسكنه لا المسكونة باجرة وغيرها
ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستاجر وفى المغصوب اشكال
ولا يدخل الملك مع عدم السكنى واليمين تابعه للاضافة مع عدم الاشارة
فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا يكلم
زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين ولو قيد بالاشارة
كقوله لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد
هذه او لا استخدمت هذا عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة
ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا كلمت هذا الرجل
واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل
هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب وحول الى دار اخرى
وبقى الممر حنث بدخوله لان الاعتبار بالممر لا بالمصراع ولو حلف لا دخلت
من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب اخر وان حول الخشب الى الثانى
ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا ركب
دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق ان احلنا الملك مع الرقية
ويحنث فى المكاتب وان كان مشروطا لانقطاع تصرف المولى عن امواله
ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يلبس
ما غزلت فلانه حنث بالماضى من الغزل اما لو قال لا البس ثوبا من غزلها
شمل الماضى والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها او كان سداه منه
اذا ذكر الثوب ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به ففى الحنث اشكال ولا

يحنث ولو فتقه واتزر به واذا علق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله
لا اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت بعدمه كقوله
لا كلمت عبدا او لا اكلت لحم سخلة فكلم من اعتق او اكل لحم تيس ولو جمعها
فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد ولا اكلت لحم هذه
السخلة فيعتق ويكبر **ولو حلف** لا يخرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع
الماذون ففى الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت اليمين ولو حلف
لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار
فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين
الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل
على جماعة هو فيهم عالما ولم يستثنه حنث وكذا ان استثناه بان نوى
الدخول على غيره خاصة على راى اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو
فيهم وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث و
لو حلف لنعطين من يبشره فهو لاول مخبر بالسار سواء تعددوا او اتحدوا
لو قال من يخبرنى استحق الثانى ومن بعده مع الاول **ولو قال** اول
من يدخل دارى فدخلها واحد استحق وان لم يدخل غيره ولو قال اخر من
يدخل دارى كان لاخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضى وجوده
حال الحيوة ولو حلف لا يلبس حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والتسرى هو
وطى الامة وفى جعل التخدير شرطا نظر ولو حلف ان يدخل لم يبر
الا بدخوله كله ولو حلف الا يدخل لم يحنث بدخول بعضه كراسه ويده
ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه ثوبا ولبسه لم يحنث
المطلب السادس الكلام ٥ لو قال والله لا كلمتك فتنح عنى حنث بقوله تنح

عنى دون الاول ولو قال ابدا لم يحنث به او الدهر او ما عشت او كلما حسنا
او قبيحا ولو علق بسلام الا بالك حاسدا وبعقد فاشكال ويحنث لو شتمه ولو
كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله او اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة
ففى الحنث بالكتابة اشكال **ولو حلف** لا تكلم ففى الحنث بقراءة القران او
ترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلى لم يبرء الا بصلوة تامة
ولو ركعة **ولو حلف** الا يصلى فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم اذا
افسدها **ولو حلف** الا يكلمه فكلم غيره بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه
بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه
او غيبته او موته لم يحنث ويحنث حال جنونه ولو سلم عليه احنث ولو
صلى به اماما لم يحنث اذ لم يقصده بالتسليم **المطلب السابع** فى الخصومات
لو حلف لا ياوى مع زوجته فى دار فاوى معها فى غيرها فان قصد
الجفا حنث والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتا ولو حلف ليضربن
عبده مائة سوط فجمعها وضربه ضربة واحدة بضغث فيه العدد والاقرب
المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول
كل شمراخ الى جسده ويكفى ظن الوصول ويجزى ما يسمى به ضاربا
ويشترط الايلام اما لو حلف ليضربنه بمائة سوط فالاقرب اجزاء
الضغث ولا يبر بالسوط الواحد مائة مرة هذا فى الحد والتعزير اما
فى المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف على الضرب
حنث باللطم واللكم والضرب بغير العصا لا بالعض والخنق ونتف
الشعر المولم ولا حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضى لم يجب المبادرة
فان قصد المعين والا احتمله واحتمل الجنس ولو عين فعزل قبل الرفع

فى الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات القاضى قبل الوصول اليه لم يحنث
ولو اطلع القاضى عليه قبل رؤيته ففى وجوب الرفع اشكال ولو حلف
الا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان استعقب الزام المال عند التعذر
ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال
وكذا لو اصطحبا فى المشى فمشى الغريم ووقف لان المفارق هو الغريم
اما لو قال لا نفترق حنث فيهما **ولو قال** لا فارقتك حتى استوفى حقى
فابراه حنث على اشكال **ولو قضاه** فوجد حقه بعد مفارقته فخرج رديا او ناقصا
لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب
عدم الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو احاله ففارقه
حنث على اشكال ينشا من البراءة اما لو ظن انه قد بر بذلك مفارقة
لم يحنث وكذا لو كانت يمينه لا فارقتك ولى قبلك حق لم يحنث بالاحالة
والابراء وفى قضاء العوض عن الحق اشكال ولو وكل فقبض الوكيل
قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابراه
الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فقبل هبته حنث **المطلب الثامن**
فى التقديم والتاخير ٥ **اذا حلف** لياكلن هذا الطعام غدا فاخر
حنث وان تلف الطعام قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين
ولو تلف فى اثناء الغد بعد التمكن من اكله حنث ولو جن فى يومه
ولم يفق الا بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غدا فمرض
العبد او غاب لم يحنث ولا يتعين الضرب فى وقت معين من الغد بل
يتضيق بتضيق الغد ولا يبر بضربه ميتا ولا بضرب غير مولم ولا بخنقه
ونتف شعره وعض ساقه وان المه ولو قال لاقضين حقك غدا فمات

صاحبه ففي وجوب التسليم الى الورثة في عدة اشكال ولو قال لاقضين حقك
عند راس الهلال فعليه احضار المال والترصد للهلال فان سلّم قبله
او بعده حنث ولو قال لاقضين حقك الى شهر كان غاية ولو قال الى
حين او زمان قيل يحمل على النذر في الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا
يحنث بالتاخير الى ان يموت بموت احدهما فحينئذ يتحقق الحنث وكذا لا
ولو قال لاكلمته حينا او زمانا والحقب ثمانون عاما والدهر والوقت والعمر
والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد فلو حلف لا يكلمه هجرا
بر بالحظة ولو قال لا كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد و
لو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوز
ذلك الوقت والا حنث ولو كان غير القضاء حنث بتعجيله الفصل الرابع
في اللواحق يكفي في الاثبات الاتيان بجزئي من الماهية في وقت ما ولا بد
في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان يعين جزئيا
معينا او وقتا معينا واذا حلف ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير
الى اخر اوقات الامكان وهو عليه الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه وقد يتحقق
الحنث بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف الا يرحل
فركب دابة او قعد في سفينة او حمله انسان ودخلت الدابة او السفينة او
الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على اشكال ولا يتحقق الحنث با
لاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع انعقاده يقتضي التحريم
كما ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز ان يتاول في يمينه اذا كان
مظلوما ولو كان ظالما لم ينفعه والتاويل ان ياتي بكلام ويقصد غير ظاهره
مما يحتمله مثل ان يقول هو اخي ويقصد انه اخوه في الاسلام او المشابهة

او يعني بالسقف والبنا السما وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال
وباللباس الليل او يقول ما رايت فلانا يعني ما ضربت رئته ولا ذكرته
يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار ويعني سفنه ونسائي طوالق
ويعني اقاربه من النسا او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة العبد ولا
عرفته جعلته عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم الشفة ولا سالته حاجة
يعني شجرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا فروجا يعني
قرشا اي صغار الابل ولا بارية اي سكين يبرى بها او يقول ما لفلان
عندي وديعة ويعني بما الموصولة او ما اكلت منه شيئا يعني بعد ما
اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز
استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة اثم وتم قصده
فلو حملت المراة ابنها على الزنا بامراة ليمنع اباه من العقد عليها اثمت
وتمت الحيلة ولو عقد الولد تمت ولا اثم ولو ورى من الدين باسقاط او
اقباض وخشي ان ادعاه ان ينقلب الغريم منكرا جاز الحلف على انكار
الاستدانة ويوري ما يخرجه عن الكذب وجوبا مع المعرفة بها وكذا لو
خاف الحبس وهو معسر والبينة بداءته المدعي ان كان محقا فلو ورى
الحالف الكاذب لم ينفعه توريته وكانت اليمين مصروفة الى ما قصده المدعي
ونية الحالف اذا كان مظلوما ولو اكرهه على اليمين على ترك المباح حلف و
ورى مثل ان يوري انه لا يفعله في السما او بالشام ولو اكره على اليمين انه لم يفعل
فقال ما فعلت كذا او جعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى الجواب بنعم
فقال وعنى الابل او حلف انه لم ياخذ ثورا وعنى القطعة الكبيرة من الاقط
او جملا وعنى به السحاب او غنما وعنى الاكمة جاز ولو اتهم غيره في فعل

فحلف ليصدقنه اخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمانة
خرج بالعدد الممكن المقصد الثاني في النذر وفيه فصول الاول الناذر
والنذر اما الناذر فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار
والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر
لتعذر نية القربة في حقه نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرها
او غير قاصد لسكر او اغماء او نوم او غضب رافع للقصد او غفلة
لم يقع ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك
اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لوقوعه فاسدا وان اجاز
المالك لزم والاقرب عندي ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون
قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز عنه لم ينعقد واما صيغة
النذر فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما
وهو اما نذر لجاج وغضب او نذر بر وطاعة فالاول ان يقصد
منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا فالمنع ان دخلت الدار فمالي صدقة
والايجاب ان لم ادخل فمالي صدقة والثاني اما ان يعلقه بجزاء اما شكر
نعمة مثل ان رزقني الله ولدا فمالي صدقة او دفع نقمة مثل ان يخلصني
المكروه فمالي صدقة او لا يعلقه مثل مالي صدقة ففي هذه الاقسام
الاربعة ان قيد النذر بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط في الصيغة
نية القربة والنطق فلو قصد منع نفسه بالنذر لا التقرب لم ينعقد و
لو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي بل لا بد من النطق وكون الشرط
سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة وفي اللزوم بغير التقييد بقوله لله على
فلو قال علي كذا ولم يقل لله استحب الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق

ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة
كمن نذر ان يذبح ولده او غيره من المحترم ذبحه او يهب ماله ممن لا يعصم او ان
يشرب خمرا او يفعل محرما او يترك واجبا بل انما ينعقد في طاعة اما واجب
او مندوب او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا او يتساوى فعله وتركه
ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه الفصل
الثاني في الملتزم وفيه مطالب الاول الضابط في متعلق النذر ان يكون
طاعة مقدورا للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود
الى السما ولو نذر حج الف عام او صوم الف سنة احتمل البطلان لتعذره
عادة والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرته تعالى ووجوب المقدور
مدة عمره ولو تجدد العجز بعد وقته وامكانه كفر والا فلا ولو نذر الحج
في عامه فصد سقط ولو نذر صوما فعجز لكن روى هنا الصدقة عن كل
يوم بمدين والاقرب الاستحباب واقسام الملتزم ثلاثة الاول كل
عبادة مقصودة كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق
ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او
فرض عين وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه
بغير النذر وليس بجيد والغاية في الكفاية لصفاتها كالمشي في الحج
وطول القراءة في الصلوة والمضمضة في الوضوء سواء في ذلك الحج الواجب
والمندوب وكذا الصلوة والصوم الثاني القربات التي ليست كعبادة كعيادة المريض و
افشا السلام وزيارة القادم ويجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء
الثالث المباحات كالاكل والشرب وفي لزومهما بالنذر اشكال نعم
لو قصد التقوي بها على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب

ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة و لم يعين تخير في الصلوة او
الصوم او اى قربة شا، المطلب الثاني في الصلوة وينصرف الاطلاق
الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة والدعاء
الامع القصد ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر
صلوة ونوى فريضة تداخلتا ولو نوى غيرها لم يتداخلا ولو اطلق ففي الاكتفا
بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف
بالتيمم الامع تعذر الما ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب
ما نذره خاصة وايجاب ركعة ولو نذر اتيان مسجد لزم والاقرب
عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
او بيت الله بمكة او بيت الله انصرف الى مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله
لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الحصول لم ينعقد
النذر والا انعقد ولو قال ان امشي وقصد معينا لزم والا بطل لان المشي
ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجزه جوانب المسجد و يجب
المشي من دويرة اهله الا ان يعين غيرها المطلب الثالث الصوم
ويجب في مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت ولو نذر صوم
شهر لم يجب قيد التتابع والتفريق ولو قيد بالتتابع وجب ولا يجب
قيد التفريق لو قيده على اشكال منشاؤه ايجاب يوم غير التالي فلا يجزي
التالي ولو عين يوما تعين ولو عين التتابع في صوم شهر معين ففي وجوب
قضائه نذر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضا العيدين ولا ايام
التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل تدخل رمضان في النذر
الاقرب ذلك فيجب بافطاره عمدا كفارتان وقضا واحد ويجب قضاء

ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان بغير منى لزمه ايام التشريق
ولو افطر في اثناء السنة لغير عذر كفر وبنى وقضى ما افطر خاصة وان
شرط التتابع ولو كان لعذر من مرض او سفر او حيض قضى ولا كفارة ولو نذر
سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهرا ولا يحط عنه رمضان ولا ايام الحيض
ولا العيدان والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ويتخير بين التوالي
والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيومين وقيل بيوم وكذا لو كان
بمنى ايام التشريق وصام ذا الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على راى و
لو صام سنة واحدة اكملها بشهر عن رمضان وبيومين عن العيدين
ولو شرط التتابع في المطلقة فاخل به استانف ولا كفارة قيل ويكفي
مجاوزة النصف ولا ينقطع التتابع برمضان والحيض والمرض ولو
نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فلا يصوم ذا الحجة
واقل التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر الصوم
الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين او ايام التشريق بمنى او صوم الليل
او مع الحيض لم ينعقد وان يكون مقدورا فلو نذر صوم يوم مقدم زيد
لم يصح سوا قدم ليلا او نهارا على اشكال ولو نذره دايما سقط يوم مجيه
ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه بنية رمضان
لانه كالمستثنى ولا قضا ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضا على الاقوى
ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين قيل يصوم في الاول
عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه
عذر لا ينقطع به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير عن النذر
وتاخره ولو قدم ليلا لم يجب شي ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر فقدم

الصوم باقي اليوم قبل الزوال انعقد وحينئذ قد ينعقد نذر يوم قدوم زيد
ولو نذر الصوم في بلد معين قيل اجزا اين شا ولو نذر ان يصوم زمانا وجب
خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى غير ذلك لزم ما نواه
ولو نذر صوم الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق بمنى صح والاقرب
دخول رمضان وان نوى دخول العيدين وايام التشريق بمنى بطل النذر
ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر
سفرا وحضرا وجب ولم يدخل رمضان في السفر لم يجب افطاره وبقضيه
لانه كالمستثنى بقوله تعالى فعدة من ايام اخر وهل له ان يعجل قضاء ما
فاته من رمضان بسفر او حيض او مرض او يجب عليه الى ان تضيق رمضان
اشكال اقربه جواز التعجيل فلو عين يوما للقضا فهل له افطاره قبل
الزوال اختيارا اشكال فان سوغناه ففي ايجاب كفارة خلف النذر
اشكال ينشا من انه افطر يوما من القضا قبل الزوال ومن كون العدول
عن النذر سايغا بشرط القضا فاذا اخل به فقد افطر يوما كان يجب
صومه بالنذر لغير عذر اذ العذر صوم القضا ولم يفعله وبافطاره
خرج عن كونه قضا ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول يوجب سقوطها
في اليوم الثاني وهكذا وكذا لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين
او احدهما وايتهما هي اشكال ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر بعلامة
قدومه في الغد فالاقرب ايجاب نية الصوم وان عرف قدومه بعد
الزوال ولو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعده
ظهر بطلان العقد وحمل ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نذر اتمام
صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم

يوم كاملا اما لو قال بعض يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثنين دايما
لم يجب قضا الاثانين الواقعة في شهر رمضان الا الخامس مع الاشتباه
على راى ولا يوم العيد على راى وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذر
ان يصوم شهرا متتابعا بعد قبله رمضان فهو شوال وقيل شعبان و
قيل رجب المطلب الرابع الحج لو نذر ايقاع حجة الاسلام في عام فتاخر
عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره بعام استطاعته انعقد فان اخل
لزمه مع الاثم الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد
الوصف والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو قيد
احدهما لزم ولو نذر الحج راكبا فان قلنا انه افضل انعقد الوصف
والا فلا واذا لم ينعقد الوصف فيهما انعقد اصل الحج ولو نذر المشي
فعجز فان كان النذر معينا بسنة ركب ويستحب ان يسوق بدنة قيل
يجب ولا يسقط الاصل الامع العجز عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا
توقع المكنة ولو ركب مختارا فان كان معينا كفر ولو كان مطلقا
وجب الاستيناف ماشيا ولا كفارة ولو ركب بعضا فكذلك وقيل
يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر المشي في السفينة
عابر نهر استحبابا ويسقط المشي بعد طواف النسا ولو فاته الحج او
فسد مع تعينه ففي لزوم لقا البيت اشكال فان اوجبناه ففي جواز
الركوب اشكال ثم يلزم قضا الحج المنذور ولو نذر الحج في عامه فقعد
بمرض ففي القضا اشكال ولا قضا لو تعذر بالصد ولو نذر ان رزق
ولدا ان يحج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر
ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ففي اجزائه عنهما اشكال واذا نذر

واذا نذر الحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة قيل يحنث فيجب به الكفارة لا القضا
ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقتهما بل الاتيان
لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر القصد الى البلد الحرام او بقعة منه
كالصفا والمروة لزمه حج او عمرة ولو نذر الى عرفة او الميقات لم يجب
احدهما وفي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا في سنة
معينة لزمته الكفارة والقضا ماشيا ولو نذر غير المستطيع الحج في عام
ثم استطاع بدا بالنذر وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع الضرورة
الحج في عامه ونوى حجة الاسلام تداخلتا وان نوى غيرها فان قصد
مع فقد الاستطاعة انعقد وان قصد معها لم ينعقد وان اطلق
ففي الانعقاد اشكال ولو اخل بحج الاسلام والنذر في عامه وجب عليه
حجان ان انعقد النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه
النذر لا يجب غير قضا حجة الاسلام المطلب الخامس الهدى اذا
نذر هدى بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو
نذر الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدى بمكة وجب
وتعين التفريق بها او كذا منى لا غيرهما على اشكال وينصرف اطلاق
الهدى الى مكة ومنى الى النعم ويجزيه اقل ما يسمى هديا منها وقيل
يجزئ ولو بيضة ولو نذر ان يهدى الى بيت الله تعالى غير النعم قيل
بطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده
او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او المشهد
الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر اهدا بدنة انصرف
الى انثى الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة

فان

فان لم يجد فسبع شياه واذا نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم
يذكر لفظ التقرب ولا التضحية فاشكال واذا ذكر في النذر لفظ التضحية
لم يجزيه الا ما يجزى في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر اهدا ظبي الى
مكة لزم التبليغ على اشكال ولم يجز الذبح ولو نذره في بعير معيب
وجب الذبح فيها ولو نذر نقل عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزمه
بيعه الا ان يقصده فيصرف ثمنه فيها ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها
وجب وكذا في مسجد النبي عليه السلم والاقصى واذا نذر اضحية معينة
زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو عابت نحرها على ما بها
اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت او عطبت كذلك لم يضمن ويضمن مع
التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها اجزاته وان لم يامره
وان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر
المطلب السادس في الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق
لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قيده بمعين لزم ولو قال بمال كثير
لزمه ثمانون درهما ولو قال خطيرا او جزيلا او جليلا او عظيم فله الصدقة
باقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزم وصرف في اهله ومن
حضره فان صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ثم ان كان المال
معينا كفر والا فلا ولا يجزيه لو صرف في غيره على اهل بلد النذر على اشكال
ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم فان خاف الضرر قومه
اجمع ثم تصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة وله ان يعيش
بالمال وان يكتسب به والكسب له وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر
به ثم يقوم المتضرر به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله

في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او مصالح
المسلمين كبنا قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام
بعينهم لزم وان كانوا اغنيا فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر
صرف زكوته الواجبة الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم وهل له العدول
الى الافضل كالافقر والاعدل الاقرب المنع ولو نذر الصدقة بنوع معين
لم يجز غيره ولا تجزى القيمة لو نذر حبا واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر
عتق كافر معين لم ينعقد وفي المعين قولان ويجزى الصغير والكبير و
المعيب والانثى ولو نذر الا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه جاز على
راى ولو نذر الصدقة فابرا غريما مستحقا منه الصدقة اجزا الفصل
الثالث في العهد وحكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت
الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد الله ان لم
افعل كذا فان كان ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك حرام او ترك مكروه
او فعل مباح متساو في الدين او الدنيا او راجح انعقد وان كان بضد
ذلك لم ينعقد كان يعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح
الذي عاهد عليه تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان
الرجحان في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على راى ويشترط
صدوره ممن يصح نذره ولا بد فيه من النية المقصد الثالث
في الكفارات والنظر في اطراف الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او
مخيرة او ما حصل فيها الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة
الظهار وقتل الخطا ويجب فيهما العتق اولا فان لم يجد فالصوم شهرين
متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من

قضا

قضا شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
مع وجوب صومه والنذر المعين على راى وخلف النذر والعهد على
راى ويجب في كل منها عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام
شهرين متتابعين وما حصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب بالحنث
فيها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلاثة
صام ثلاثة ايام واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما
وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا و
عندي ان افطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك ومن حلف
بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلم لم ينعقد
ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان
عجز فكفارة يمين اذا حنث وروى اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله
تعالى وقيل في جز المراة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة
وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في
نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها فيه وشق
الرجل ثوبه في موت ولده وزوجته ومن تزوج امراة في عدتها فارق
وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على راى ومن نام عن العشا حتى
خرج نصف الليل اصبح صايما ندبا على راى وكفارة الايلا مثل كفارة
اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله وفي اعتبار
اي حد او حد الحرية اشكال وخصال الكفارة اما عتق او صوم او اطعام
او كسوة الطرف الثاني في العتق وفيه مطلبان الاول الاوصاف

يتعين على واجد العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة
وتمامية الملك ويحصل الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود بايع و
يجب على المتخير في الخيرة اما الاسلام فهو شرط في كفارة القتل اجماعا و
في غيرها على الاقوى وهل يتعين الايمان الاقوى ذلك ويجزى الذكر والانثى
والصحيح والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد التلف اجزاء عتقه و
لو اعتق من الاحيا له مستقره فالاقرب عدم الاجزاء ويجزى الصغير حتى
المولود مع ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزى في القتل الا البالغ الحنث
ولا يجزى الحمل وان كان بحكم المسلم ويكفي في الاسلام الشهادتان و لا
يشترط التبرؤ من غير الاسلام ولا الصلوة ويكفي اسلام الاخرس المتولد
من كافرين بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل بين كافرين وان كان
مراهقا على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه وان كان بحكم الكافر لئلا
يرداه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام
السابي سوا انفرد به عن ابويه اولا ويجزى ولد الزنا المسلم على راي و
اما السلامة من العيوب فانما شرط السلامة من عيب يوجب عتقه
وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزى
من عداه كالاصم والمجنون والاعور والاعرج والاقطع والاخرس ولا
يجزى اقطع الرجلين ويجزى اقطع اليدين مع رجل واما تمامية الملك
فلا يجزى المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب فيهما
وفي المدبر الاجزا وان لم ينقض تدبيره على راي ويجزى الابق وام الولد
والموصى بخدمته على التابيد وشقص من عبد مشترك مع يساره اذا
نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء ففي اجزائه

عنه اشكال بينا من عتق الحصة بالاداء الا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق
في حصته ولم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق
في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح و
ان تفرق العتق لانه اعتق رقبة فيجزى نصفان من عبد دفعتين ولا
يجزى نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة
نفذ العتق في الجميع واجزا ويجزى المغصوب دون المرهون ما لم يجز
المرتهن وان كان الراهن موسرا على راي والجاني خطا ان نهض مولاه
بالفدا والاقلاء ولا يصح الجاني عمدا الا باذن الولي ولو قال اعتق
عبدك عني فقال اعتقت عنك صح ولم يكن له عوض و لو شرط عوضا
مثل وعلى عشرة لزمه ولو تبرع فاعتق عنه من غير مسالة فيل صح العتق
عن المعتق دون المعتق عنه سوا كان حيا او ميتا ولو اعتق الوارث
من ماله عن الميت صح عن الميت وان لم يكن من ماله ولعل بينهما فرقا
وهل ينتقل الملك الى الامر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتقت
عنك الملك اولا للامر ثم العتق ومثله كل هذا الطعام ولو قال اعتق
مستولدتك عني وعلى الف فاعتق فان قلنا بالملك ومعناه مطلقا
في ام الولد نفذ عنه لا عن الامر ولا عوض ويحتمل البطلان ولو قال
اذا جا الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه عند مجي الغد نفذ
العتق واجزا وله العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن الامر ولم يستحق
عوضا ولو قال اعتق عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق و
رجع الى قيمته المثل على اشكال **المطلب الثاني** الشرايط وهي ثلاثة
النية والتجريد من العوض والا يكون السبب محرما ويشترط في النية

القربة والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة ونذر
او عن كفارتين مختلفتين فلا بد من التعيين اما لو اتفقت الكفارتان
لم يجب كافطار يومين من رمضان او قتلين خطا فانه يجزى نية التكفير
عن قتل الخطا وعن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول او الثاني
او قتل زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر عن الكفارة لعدم صحة التقرب
منه سوا كان ذميا او حربيا او مرتدا ولو اعتق وشرط عوضا لم يجز
عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا وفي العتق نظر فان قلنا به وجب
العوض ولو قيل له اعتق مملوكك عن كفارتك وعلى كذا ففعل لذلك
لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال ومعه الاقرب لزوم العوض
ولو رده بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرما بان
نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز
عن الكفارة **فروع الاول** لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح على
القول بعدم التعيين ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية فاعتق و
نوى التكفير مطلقا ثم عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثم عجز
فتصدق على ستين كذلك اجزاه عن الثلاث **الثاني** لو كان عليه كفارة ظهار
وافطار رمضان فاعتق نوى التكفير فالاقرب عدم الاجزا لعدم التعيين
وللاختلاف حكما ولو سوغناه ففي وقوعه عن الظهار اشكال الاقرب الوقوع
عما نواه وهو المطلق وحينئذ لو عجز فالاقرب وجوب الصوم عينا و
لو لم يعجز فالاقرب وجوب العتق **الثالث** لو كان عليه كفارة واشتبه
القتل او الظهار نوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار ونذر فنوى
التكفير لم يجز ولو نوى ابرا ذمته اجزا ولو نوى العتق مطلقا او الوجوب

لم يجز ولو نوى العتق الواجب اجزا **الرابع** لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف
عبد عن احداهما ونصف الاخر عن الاخرى صح وسرى العتق اليهما وكذا
لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه يعتق كله **الخامس** لو اشترى
اباه او غيره ممن يعتق عليه ونوى به التكفير ففي الاجزا اشكال ينشا من
ان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية سابقة
فلا تصادف النية ملكا **السادس** لو اعتق احد عبديه عن كفارته صح وعين
من شا **السابع** لو اشترى بشرط العتق لم يجزه عتقه عن الكفارة **الطرف
الثالث** في الصيام واذا فقد الرقبة والثمن او لم يجد باذلا للبيع وان
وجد الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى الصيام شهرين متتابعين ولو وجد
الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته
لم يجب العتق وسوا كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جاه واحتشام
وارتفاع عن مباشرة الخدمة وان كان من اوساط الناس ويعتق على
من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض ولو كان له خادم كثير الثمن
يمكن شرا خادمين بثمنه يخدمه احدهما ويعتق الاخر عن الكفارة احتمل
وجوب البيع ولو كان له دار سكنى او ثياب جسد لم يلزم بيعها ولو
فضل من الثياب ما يستغني عنه ويمكن شرا عبد بثمنه وجب بيعه
ولو كانت دار السكنى او ثياب الجسد التي يعتاد مثله لبسها ونفيسة
غالية الثمن وامكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان
له ضيعة يستنميها او مال تجارة يضر به صرف ثمنها في العتق لم يجب
ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء
مع غرامة لحرمة المال ولو وجد الثمن وافتقر في الشراء الى الانتظار لم يجز

الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار وكذا لو كان ماله غائبا ولو كان له
غائبا ووجد من يبيعه نسيئة وجب الشراء وكذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض
ولا يجب من دونه ولا قبول الهبة ولو اعتق نصفه ووجد بالجزء الحر مالا
وجب عليه العتق والاعتبار في القدرة حال الادا فلو عجز بعد اليسار صام
ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم
وجب العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق
ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل استحب واذا تحقق
العجز عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطا على الحر صوم شهرين متتابعين
ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق
قبل الادا فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما لو افسد
ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ايسر واوجبنا
العتق ولا تجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة
ولا تجزئه نية الصوم المفروض ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او
ثلاثين يوما وشهرا هلاليا ويجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن
الثاني شيئا ولو يوما وهل يجوز تفريق الثاني قولان ولا خلاف في اجزائه
ولو افطر في اثناء الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان
مختارا استانف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر ضروري او حيض
بنى والسفر الاختياري قاطع للتتابع وفي نسيان النية اشكال ولا ينقطع بافطار
الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد على راي ولا بالاكراه
على الافطار سوا وجر الما في حلقه او خوف حتى شرب او تقدم عليه ويقطع
التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطار في اثنائه

شرعا او وجوب صومه كذلك كرمضان ولا ينقطع بنذر الاثانين دائما ولو
نذر اثانين سنة ففي وجوب الصبر حتى يخرج اشكال اقربه الوجوب الا مع
الضرر ولو صام يوما في اثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه
وعليه الاستيناف الا في الاثانين وشبهها ولو حاضت في اثنا الثلاثة
الايام في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها ووطي المظاهر يقطع التتابع
وان كان ليلا على راي **الطرف الرابع** في الاطعام واذا عجز في المرتبة عن
الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد وقيل مدان حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى
زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار والصحيح اذا خاف
الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر
الضرر بترك الوطي مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب
الانتقال الى الاطعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين
لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطي في اثناء الاطعام
لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب اخرى ويجب في المساكين
الاسلام او الايمان ولا يجب العدالة وهل يجزي الفقراء اشكال الا ان
قلنا بانهم اسوا حالا ولا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن يجب نفقته
عليه ومملوكه والاقرب جواز المكاتب المعسر ولا يجوز صرفها الى
الغني وان استحق سهما في الزكوة اما عبد الفقير فان جوزنا تمليكه قبول
الهبة او اذن له مولاه جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من يجب عليه
نفقته الا مع فقر المكفر على اشكال ويجوز ان تصرف المراة الى زوجها
ويجب اعطا العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد على الواجب ولا يجوز

التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سوا كرر في
يوم او ايام ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان انفردوا
احتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الوضع في صغير لم يسلمه
اليه بل الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا
ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ويجوز من غالب قوت البلد ويجزي
الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن ولا يجزي القيمة ويستحب
الادام مع الاطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ولو صرف
الى مسكين مدين فالمحسوب مد وفي استرجاع الزايد اشكال ولو فرق على
مائتين وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم و
في الرجوع على الباقين اشكال ويجوز اعطا العدد مجتمعين ومتفرقين
اطعاما وتسليما ولو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكت
كل واحد مدا مخزوما او ملكتكم هذا مخزوما ونوى التكفير اجزا ولو قال
خذوه ونوى فمن اخذ منهم قدر مد احتسب وعليه التكميل لمن اخذ
اقل ولو ادى وظائف الكفارة بمد واحد بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه
ويدفعه الى اخر وهكذا اجزاه لكنه مكروه ويجوز اعطا الفقير من الكفارات
المتعددة دفعة وان زاد على الغنى ولو فرق حرم الزايد عليه ويستحب
تخصيص اهل الخير والصلاح ومن يحكم من اطفالهم **تتمة** كفارة
اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسا الفقير وجب
ان يعطيه ثوبين مع القدرة وواحدا مع العجز وقيل يجزي مطلقا ولا
يجزي ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزي الغسيل من الثياب و
يجزي القميص والسروال والجبة والقبا والازار والردا من صوف او

كتان او حرير ممتزج وخالص للنسا وغير ذلك مما جرت العادة بلبسه
كالفرو من جلد ما يجوز لبسه وان حرمت الصلوة فيه ولا يجزي ما يعمل
من ليف وشبهه ولا يجزي البالي ولا المرقع ويجزي كسوة الاطفال وان
انفردوا عن الرجال مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد **الطرف
الخامس** في اللواحق يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء
كفر بالعتق او الصوم او الاطعام وتاخيرها عن نية العود فلو ظاهر وكفر
قبل نية العود لم يجزئه ولا تجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر
قبله لم يجزئه وكذا لا يجزئ لو قال ان شفى الله مريضي ان اعتق هذا
العبد فاعتقه قبله ويجب عليه كفارة خلف النذر ان عوفي مريضه
وصح العتق السابق وفي وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه ففي
صحته اشكال وكذا في عتق عوضه ولو مات العبد قبل الشفا سقط النذر
ولو جرح فكفر قبل الموت لم يجز ولو اراد حلق راسه لاذى او للبس للضرورة
ففي جواز التقديم اشكال وكذا الحامل والمرضع لو عزمتا على الافطار
فقدمتا الفدية ولا يجوز ان يكفر بجنسين في كفارة واحدة وان كان مخيرا
كان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم من طعام فان عجز
استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر
على اقل رقبة تجزئ فان اوصى بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزي من
الاصل والزايد من الثلث سوا وجب التكفير في المرض او الصحة
ويقتصر في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزايد من
الثلث فان قام المجموع بما اوصى والا بطلت في الزايد ووجبت الدنيا

ويحتمل الوسطى مع المنوض واذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من اطعام او عتق او كسوة باذن المولى صح على راى والا فلا وكذا بين الو عتق عنه المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث فلا كفارة ولا بعد العتق وان لم ياذن له المولى فيه ولو اذن في اليمين انعقد فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه منه ولو قيل بمنع المبادرة امكن ولو حنث بغير اذنه قيل له منعه من التكفير وان لم يكن الصوم مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم اعتق قبل التكفير ويكفي ما يوارى الرضيع اذا اخذ الولي له فان اخذ لنفسه ففي الاجزا نظر ولو افطر ناذر صوم الدهر في بعض الايام غير رمضان لعذر فلا قضا عليه ولا فدية عليه ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضا والاقرب وجوب فدية عنه لتعذر الصوم فكان كايام رمضان اذا تعذر قضاوها ولو افطر في رمضان قضى ولا تلزمه فدية بدل اليوم الذي صام فيه عن القضا ان كان افطاره لعذر والا وجبت على اشكال ولا كفارة على اشكال الا في افطار رمضان الا ان يكون بالسفر اختيارا فيفدى ولا كفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواة رمضان اما لو لم يعينه فالاقوى كفارة يمين ويقضي وكفارة اليمين والعهد واحدة وفي كفارة النذر قولان احدهما كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل كتاب الصيد والذبايح

الصيد والذبايح وفيه مقاصد الاول الالة يجوز الاصطياد بجميع الالة كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازى والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشباك والفخ والبندق

وجميع الالات والسباع من الجوارح وغيرها ثم ان ادركه مستقر الحياة وجبت تذكيته وان قتلت الالة الصيد حرم الا ما يقتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب فيحل ما قتله بشروط الاول ان يكون معلما ويتحقق بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره والا يأكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك منه مرة بعد اخرى ولا تكفي المرة الاولى ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات الثاني ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان رجلا كان او امراة ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا الثالث ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيد لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه نعم لو زجره فامسك ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حاله استرساله فازداد عدوا ولو حصل زيادة العدو باغرا ما ارسله المسلم من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب اذا اغرا لم يملكه ولا يشترط عين الصيد فلو ارسله الى سرب من الظبا فاصطاد واحدا حل وكذا لو ارسله على صيد فاصطاد غيره ولو ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا وسمى فاصاب صيدا لم يحل الرابع ان يسمي عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى غيره او سمى وارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل الخامس استناد القتل الى الصيد فلو وقع في الما بعد جرحه او تردى من جبل فمات لم يحل اذا كانت فيه حياة مستقرة ولو صيرت حيوته غير مستقرة حل وان مات في الما بعد ذلك ولو غاب عن العين وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سوا وجد الكلب واقفا

عليه او بعيدا منه السادس ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او غم او اتعابه لم يحل واما السهم فالمراد به كل الة محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرها ويحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سوا سمى او لا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزا ولو ارسل اخر الته وكان كافرا او مسلما لم يسم عمدا فقتل السهمان لم يحل وكل ما فيه نصل حل ما يقتله وان كان معترضا ولو قتله المعراض او السهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا وخرقه ولو اصابه معترضا لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا ظنه خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في الما او من جبل قبل صيرورة حياته غير مستقرة لم يحل وان كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه من الما حل لانه مقطوع بعد التذكية سوا ماتت السمكة او وقعت في الما حل لانه مقطوع بعد التذكية سوا ماتت السمكة او وقعت في الما مستقرة الحيوة ولو قطعها في الما واخرجها لم يحل وان خرجت السمكة وماتت خارجا المقصد الثاني في احكام الصيد لو اسلم مسلم وكافر التين فقتلا صيدا لم يحل اتفقت الالة او اختلفت وسوا اتفقت الاصابة زمانا او اختلفت الا ان تسبق اصابة المسلم وتصيره في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه وارسل

اخر له معه فقتلا لم يحل ولو ارسل سهما للصيد فامالته الريح اليه حل وان كان لولا الريح لم يصب وكذا لو اصاب الارض ثم وثب وقتل ولو وقع السيف من يده فاخرج الصيد او نصب منجلا في شبكة او سكينا في بئر لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع الوتر فارتمى السهم فاصاب فالوجه الحل وقيل يحرم رمية بما هو اكبر منه وقيل يكره ولو اعتاد المعلم الاكل حرمت الفريسة التي ظهرت بها عادته ولا تحرم التي اكل منها قبله على اشكال وموضع العضة نجس يجب غسله والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم موضع التذكية بل كل موضع خرق فيه اللحم وقتل اجزا وانما يحل وانما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم او السهم في غير موضع التذكية اذا كان ممتنعا سوا كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش او انسيا كالثور المستعصي والجاموس الممتنع وكذا ما يصول من البهايم او يتردى في بئر وشبههما اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طايرا وفرخا حل الطاير خاصة دون الفرخ ولو رمى خنزيرا وصيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الالة منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حياة الباقي مستقرة حل بالتذكية ولو قطعه بنصفين حلا معا سوا تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون احدهما حيوته مستقرة فيجب تذكيته

يحل بعدها والاخر حرام وكل الات الصيد يجب فيها تذكية المصيد ان كانت حيوته مستقرة وكذا الكلب والسهم فلو ارسلهما لجرحه وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحيوة لم يحل الا بالتذكية ان اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع وان كانت حيوته مستقرة ما لم سوان فى ذكاته ولو كانت حيوته غير مستقرة حل من غير تذكية فيهما خاصة دون باقى الالات وروى ان ادنى ما يدرك به ذكاته ان يجده تركض رجله او تطرف عينه او يحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء وفيه نظر واذا كانت الالة مغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الالة وكان اصطياده حراما لا صيده ولو فعله الالة كان حلالا

المقصد الثالث فى اسباب الملك وهى اربعة ابطال منعته واثبات اليد واثخانه والوقوع فيما نصب اله للصيد وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه ولا اثر ملك فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول وما يثبت فى الة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ناويا القطع ملكه عنه وقيل هنا يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بوحله فى ارضه ولا بتعشيشه فى داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى فان تخطى احد داره او دخل سفينته واخذ الصيد اساء وملكه ولو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لانها ليست الة فى العادة على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او الجاه الى مضيق وامكنه قبضه ففى

تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بالته فانه يملكه قطعا وان هرب من يده او الته بعد ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر او بالسفينة وثوب السمك فاشكال ولو اضطر السمكة الى بركة واسعة لم يملكها و هو اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام اخر وعسر التمييز لم يفرد احدهما ببيعه من ثالث ولو باعه من الاخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما بمقدار قيمه الملكين او اتفقا على تقدير حتى يمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام بلدة لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال و لو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على الملك ولو كان مالكا جناحه ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه و لو اشترك اثنان فى الاصطياد فان اصاباه دفعة فهو لهما وان اثخنه الاول اختص به وكذا الثانى ولو اصاباه دفعة وكان احدهما مزمنا او مدففا دون الاخر فهو له ولا ضمان على الاخر وان احتمل ان يكون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما مدفف و شككنا فى الثانى فللمعلوم النصف والنصف الاخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما وجرحه الاخر فهو للمثبت ولا شئ على الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان تمتنع بامرين كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثانى لتحقق الاثبات بفعله ولو رمى الاول الصيد فاثبته وصيره فى حكم المذبوح ثم قتله الثانى فهو للاول ولا شئ على الثانى

الا ان يفسد لحمه او جلده ولو لم يصيره فى حكم المذبوح ولا اثبته ثم قتله الثانى فهو له ولا شئ على الاول وان افسد منه شيئا ولو اثبته الاول ولم يصيره فى حكم المذبوح فقتله الثانى فقد اتلفه فان كان قد اصاب محل الذبح فذكاه فهو حلال ويملكه الاول وعلى الثانى الارش وان اصابه فى غير المذبح فهو ميتة يضمن قيمته ان لم يكن لميتة قيمة والا فله الارش ولو جرحه الثانى ولم يقتله فان ادرك ذكاته حل للاول والا فهو ميتة ولو وقف احدهما وازمن الاخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون التدفيف قاتلا بعد الازمان ولو ترتبت الجرحات وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثانى فعلى الاخير لو عاد الاول لجرحه فالاولى هدر والثانية مضمونة فان مات بالجرحات الثلاث وجب قيمة الصيد وبه جراحة الهدر جراحة المالك ويحتمل ثلث القيمة وربعها ولو رمياه فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفا مذبحه فذبحاه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره فى حكم المذبوح ثم قتله الاخر غير ممتنع ولو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه ولو ورد كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اثخنه كلب المسلم فادركه كلب الكافر فقتله وحيوته مستقرة حرم وضمنه الكافر

المقصد الرابع فى الذباحة وفيه فصلان الاول فى الاركان وفيه اربعة مطالب الاول الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان ميتة ولا يحل لو ذبحه الناصب وهو

المعلن لاهل البيت عليهم السلم كالخوارج وان اظهر الاسلام ولا الغلاة ولا يشترط الايمان الا فى قول بعيد فيحل لو ذبحه المخالف وكذا تحل ذبيحة المراة والخنثى والخصى والاخرس والجنب والحائض والفاسق والصغير اذا احسن وكان ولد مسلم ولو ذبحه المجنون او الصبى غير المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية واذا سمى المسلم على الذبيحة حالة الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال باسم محمد او باسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وقصد الاخبار بالرسالة حل وان قصد العطف بوصف محمدا بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله اكبر وما شابهه من الثنا حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لى فاشكال ولو ذكر بغير العربية جاز وان احسنها ويجب صدور التسمية من الذابح ولو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب او الحائض بنية العزائم فاشكال ولو وكل المسلم كافرا فى الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده او حمل يده معه ولو ذبح الاعمى حل وفى اصطياده بالرمى والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يجب مشاهدة بصير لعقل ما يرسله من الكلب او السهم ان سوغناه المطلب الثانى المذبوح وهو كل حيوان ماكول لا يحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد تقع التذكية على ما لا يحل اكله بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا ادمى فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح ولا على الادمى وان كان طاهرا

اوصاح الدم ويكون ميتة وان ذكى وفى المسوخ كالقرد والدب والفيل
قولان وكذا فى السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب والاقرب الوقوع
ويطهر جلودها بالتذكية وفى اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفار
والضب وابن عرس فالاقرب عدم وقوع التذكية فيها اما السمك فذكاته
اخراجه من الما حيا وذكاة الجراد اخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة امه
ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم يتم خلقته فهو حرام
وان خرج حيا فلا بد من تذكيته قيل ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع
الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح
حرم سوا تعذر ذبحه لتعذر الالة او لغيرها **المطلب الثالث** الالة
ولا تصح التذكية الا بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل
ما يفرى الاعضا كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة الحادة وهل تصح
بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قيل نعم وقيل بالمنع للنهى وان كانا منفصلين
ولا يجزى بغير الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة
الا مع الحاجة اما المثقل فيحرم ما مات به عمدا او اضطرارا كالو رمى
الصيد ببندقة فمات او رماه فى البئر فانصدم او الخنق بالحبولة او
او مات بالمعوق او تحت الكلب غما او مات بسهم وبندقة او انصدام
بالارض وان كان مع الجرح الا ان يكون الجرح قاتلا ويستحب ان تكون
السكين حادة **المطلب الرابع** الكيفية ويشترط لاباحة المذكى امور
ستة آ قطع الاعضا الاربعة اعنى المرى وهو مجرى الطعام والحلقوم
وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع
بعضها مع الامكان لم يحل ويكفى فى المنحور طعنه فى ثغرة النحر وهى وهدة

اللبة **الثانى** قصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادف حلق حيوان فذبحه
لم يحل **الثالث** استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل به عمدا
اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا او جاهلا لموضع القبلة حل ويسقط فى
المتردى والمرمى بسهم والصيد **الرابع** التسمية **الخامس** اختصاص الابل بالنحر وباقى
الحيوانات بالذبح فى الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح
فمات حرم ولو ادرك ذكاته فذكاه فان كانت حيوته مستقرة حل والا فلا
هذا فى حال الاختيار اما لو استعصت الطير او غيره من الابل والبقر والغنم
جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف فاذا سقط وادرك ذكاته ذبحه
او نحره والا حل **السادس** الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج
متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل على الحيوة حرم ولا يجب اجتماعهما واذا
علم بقا الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله فهو حرام وان
اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة
تدل على استقرار الحياة فان حصل احدهما حل والا كان حراما ونعنى بما
حيوة مستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وبغير المستقرة ما
يقضى بموته عاجلا ويستحب فى المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق
الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفى البقر عقل يديه و
رجليه واطلاق ذنبه وفى الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه
وفى الطير ارساله بعد الذبح والاسراع فى الذبح ويكره ان ينخع الذبيحة
وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرمان وان يذبح حيوان وآخر
ينظر اليه **الفصل الثانى** فى اللواحق يكره سلخ الذبيحة قبل بردها
او قطع شئ من اعضائها وابانة الراس على راى ووقت الاضحية ما بين

طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة
قبل الزوال ويجب متابعة الذبح حتى يستوفى اعضا الاربعة فلو
قطع البعض وارسله ثم استانف قطع الباقى فان كان بعد الاول
حيوة مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد ازهاق الروح
الى الذبح ولو ذبح من القفا او قطعت الرقبة وبقيت اعضا الذبح
فان اسرع فى الذبح حتى انقطع الحلق قبل ان ينتهى الى حركة المذبوح
حل وان بقيت حياته غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو شرع
فى الذبح فاسرع آخر حشوه معا او فعل ما لا يستقر معه الحيوة حرم
وكل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله
فى موضع يتعذر الوصول الى موضع التذكية وخيف فوته جاز عقره
بالسيوف وكل ما يجرح وان لم يصادف موضع الذكاة وما يباع فى
اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب الفحص عنه وذكاة
السمك اخراجه من الما حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذه حيا حل
ولو ادركه بنظره فالاقرب التحريم ولا يشترط اسلام مخرجه نعم يشترط
الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسى والمسلم ينظر اليه ومات فى يده
حل للمسلم اخذه ولا يحل له ما يجده فى يده ميتا الا ان يعلم انه خرج
من الما حيا ويشترط ان يموت خارج الما فلو اخرجه حيا ثم اعاده
الى الما ومات فيه لم يحل وان كان ناسيا فى الالة ولو نصب شبكة
فى الما فمات فيها بعضه واشتبه بالحى حرم الجميع على راى ويباح
اكله حيا على راى ولو ضرب السمكة بالة فى الما فصير حيوتها
غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا و

لا يشترط الاسلام فى اخذه ولا التسمية ولو اخذه ميتا لم يحل ولا يحل الدبا
وهو الصغير منه اذا لم يستقل بالطيران فيحرم اكله لو اخذه ولو احرق
الجراد فى اجمة وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصد المحرق **المقصد الخامس**
فى الاطعمة والاشربة وفيه فصلان **الاول** حالة الاختيار وفيه مطالب
الاول حيوان البحر ويحل منه السمك الذى له فلس خاصة سوا بقى عليه
كالشبوط او لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجرى وفى المارماهى
والزمار والزهو روايتان ولا باس بالربيثا والطمر والطبرانى والابلامى
ويحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان
البحر وان كان جنسه حلالا فى البر سوى السمك ولو وجدت سمكة
فى بطن اخرى حلت على راى ومنشا الخلاف عدم اليقين بالشرط و
الاستصحاب ولو شرطت وجدت فى جوف حية قيل حلت ان لم
تتسلخ والوجه التحريم الا ان ياخذها حية والطافى حرام وهو ما
يموت فى الما سوا كان بسبب كسخونة الما وضرب العلق او بغيره
وكذا ما يموت فى الشبكة الموضوعة فى الما او الحظيرة فيه والجلال
حرام وهو ما ياكل العذرة الا ان يستبرأ بجعله فى ما يوم وليلة يطعم
فيها علفا طاهرا بالاصالة على اشكال والبيض تابع فان اشتبه بيض
المحلل بالمحرم اكل الخشن خاصة ويجوز صيد السمك بالنجس كالدم
والعذرة والميتة ولو قذفه البحر حيا او نضب عنه حيا وادرك ففى
اكله اشكال اقربه اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وفرسه
وغيرهما لم يحل **المطلب الثانى** فى حيوان البر وهو اما انسى او وحشى
فالاول يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير

الاهلية وادونها الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وساير الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس وبنات وردان والصراصر والجردان والقنفذ والضب واليربوع والذبان والقمل والنمل والبراغيث والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة والسابع يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمر ويحرم السباع كافة وهي ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن اوى وكذا يحرم الارنب وابن عرس والخنزير والسنور الوحشي المطلب الثالث في الطير ويحرم كل ذي مخلاب سوا قوي به على الطاير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعف كالنسر والرخم والبغاث واما الغراب فيحرم منه الكبير الاسود الذي يسكن الجبال وياكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ففي تحريمهما خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما له احدها اذا لم ينص على تحريمه ويحرم ايضا الخشاف والطاوس والزنابير والبق وبيض ما يحرم اكله لا ما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا ويكره الهدهد والخطاف على راي والقنابر والقبرة والحباري واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والصعو والكركي و

الدجاج والعصافير ويعتبر في طير الما ما يعتبر في المجهول من مساواة الدفيف او غلبته او حصول احد الثلاثة اما القانصة او الحوصلة او الصيصية فيوكل ما يوجد فيه احدها وان كان ياكل السمك فايدة الجلال من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه الاول الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الا ان يستبرا بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة ما قرره الشارع وهو في الناقة اربعون يوما وفي البقرة عشرون على راي وفي الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلاثة وليس في غيرها موظف فيستبرا بما يزيل حكم الجلل ولا يكره الزرع وان كثر الزبل تحت اصله الثاني وطي الانسان فيحرم هو ونسله بذلك والاقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون الطير ولو اشتبه الموطؤ قسم القطيع قسمين وهكذا الى ان يبقى واحدة الثالث ان يشرب شي من الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه سبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا نجسا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل الرابع المجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة ايضا وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت المطلب الرابع الجامدات وقد تقدم ذكر بعضها في كتاب التجارة ولنذكرها هنا انواعا خمسة الاول الميتة ويحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحياة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن على راي ولو

قلع الشعر والريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي بالميت اجتنبا وقيل يباع ممن يستحل الميتة ويحمل على قصد بيع الذكي خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم اكلها صغيرة او كبيرة ولو كان الية الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السما على الدهن النجس ولا يجوز اكل الاطعمة التي فيها دود كالفواكه والقثا والمسوس من الثمار الا بعد ازالة الدود عنه ويكفي الظن الثاني يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلبا والغدد وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال واللحم فوقه او لم يكن مثقوبا وان كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة شي سوى ما ذكرناه من عظم وغيره الثالث الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يوكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول وشبهه من النجاسات او مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من ماكول اللحم ايضا وان كانت طاهرة لاستخباثها الرابع الطين ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلم فانه يجوز الاستشفا باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها ولا باس باليسير مما لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران المطلب الخامس المايعات ويحرم منها خمسة الاول لبن ما يحرم اكله كالذئبة والهرة واللبوة و المراة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن مايعة وجامدة الثاني

البول سوا كان نجسا كبول ما لا يوكل لحمه سوا كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالذئب والقرد او طاهرا كبول ما يوكل لحمه كالابل نعم يجوز الاستشفا بشرب بول الابل وشبهه الثالث الدم المسفوح حرام نجس وان كان الحيوان ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا لاستخباثه اما ما لا يدفعه الحيوان الماكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر يغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل وكل والمرق نجس على راي الرابع الخمر وساير المسكرات المايعة نجسة على اصح القولين سوا كانت نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام الا في اعتقاد اباحته واباحة بيعه فانه لا يقتل معتقده والعصير اذا غلا حرام نجس سوا غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر يطهر بانقلابه من نفسه او بعلاج ما لم يمازجه نجس ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها الخامس كل ما لاقاه نجس وكان احدهما رطبا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسة في اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان مايعا نجس وجاز الاستصباح به ان كان دهنا تحت السما لا تحت الظلال والاقرب انه تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة طاهر وكل ما احالته النار الى الرماد او الدخان من الاعيان النجسة فانه يطهر بالاحالة ويحل بيع الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السما ويجب اعلام المشتري

وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له
نفس سائلة سوا كان مأكول اللحم او لا من المائعات فانه ينجس بموته
فيه دون ما لا نفس له سائلة كالذباب وكل ما باشره كافر من المائعات
والاجسام الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا نجس ولا يجوز استعمال
اوانيهم التى باشروها برطوبة وروى انه يامر المجوسى اذا اراد اكلته
بغسل يده وهى محمولة على الاجسام الجامدة او مع اختلاف الاوانى
ولو وقع النجاسة فى قدر تغلى القى المرق وغسل اللحم والتوابل واكل
ولو عجن بالما النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض
اذا كانا غير مامونين وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات تتمة لو القى
الخمر فى الخل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر الخمر وكان الخل نجسا
سوا انقلب الباقى من الخمر خلا او لا وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات
طاهر ما لم يتلوث بالنجاسة وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلون به و
مع الجهل بالتلون فهو طاهر ويكره الاسلاف فى العصير وان نوى على
طبخه من تستحيل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل بالمنع وهو
اجود ويكره الاستشفا بمياه الجبال الحارة وسقى الدواب المسكر ولا
يحرم شى من الربوبات والاشربة وان شم منها رايحة المسكر كرب الاترج و
الرمان والتفاح والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سوا كان جامدا
او مايعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا ينجس منها سوى المائع
واوانى الخمر يطهر بالغسل ثلاثا بعد زوال العين وان كانت من خشب
او قرع او خزف غير مغضور على راى ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر
استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقا بجلد الميتة لغير الطهارة

وتركه افضل ولو كان نبع كرا فاملاه من الفرات جاز استعمال ما فيه ولو
كان اقل كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا تعلم ذكاته اجتنب وقيل
يطرح فى النار فان انقبض فذكى وان انبسط فميت والذمى اذا باع الخمر
او الخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم
قبضه من دينه عليه ولا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه و
قد رخص فى الاكل من بيت من تضمنته الايه ان لم يعلم كراهية ولا يحمل منه
شيئا وروى اباحة ما يمر به الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم يقصده
ولا يفسد ولا ياخذ منه شيئا الفصل الثاني فى حال الاضطرار وفيه مطالب
ثلاثة الاول المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول او
المرض او الضعف المؤدى الى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب او
ضعف الركوب المؤدى الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه
فالاقرب انه مضطر وسوا كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغى
وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذى يبغى الميتة ولا العادى وهو
قاطع الطريق وقيل الذى يعدو شبعه وهل يترخص العاصى بسفره كالابق
والظالم وطالب الصيد لهوا وبطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات
المزيلة لتلك الضرورة ولا يختص بنوع منها الا ما سنذكره وهل للمضطر التزود
من الميتة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر اخر لم يجز له بيعها عليه اذ لا
ضرورة فى البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا فى
الحال المطلب الثاني فى قدر المستباح وهو سد الرمق والتجاوز حرام
سوا بلغ الشبع او لا ولو اضطر الى الشبع للحاق بالرفقة وجب ولو كان
يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع ويجب

ويجب التناول للحفظ فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز واذا جاز
التناول وجب حفظا للنفس المطلب الثالث فى جنس المستباح كل ما لا يؤدى
الى قتل معصوم حل كالخمر لازالة العطش وقيل يحرم واما التداوى به فحرام
ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح ففيه حينئذ اشكال وكذا باقى المسكرات
وكل ما مازجها كالترياق وشبهه اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى
به اللعين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا
يؤكل لحمه وما يؤكل اكل ما يؤكل لحمه ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما
لا يؤكل لحمه حيا ذبح ما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا مذبوح الكافر
اولى من الميتة ولو لم يجد الا الادمى ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون
الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا
ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلى والمراة الحربية والصبى الحربى و
الزانى ولو اضطر الى الذمى والمعاهد فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد
ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ وفيه
اشكال ينشا من انه دفع الضرر بمثله بخلاف قطع الاكلة لانه قطع
سراية وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من فخذ غيره ولو وجد طعام
الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر اولى فان لم يكن معه من وجب على المالك بذله فان منعه
غصبه فان دفعه جاز له قتل المالك فى الدفع وقيل لا ويجب عليه دفع العوض
لوجوب بذله على مالكه ولو كان الثمن موجودا مالكه عليه اذا
طلب ثمن مثله لم يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا تجب بذلها والاقرب
الوجوب اذ القدرة رافعة للضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن كراهة

لاراقة الدم قيل لا تجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير
فان بذله بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم يحل الميتة ولو كان
صاحبه غايبا او حاضرا ما نعا عن بذله قويا على دفعه اكل الميتة ولو
تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكله وضمنه ولا
تحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل الميتة ان لم
يقدر على الفدا اما لو وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص
ويحل له الشبع حينئذ كلام فى الاداب يستحب غسل اليد
قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع فى كل لون بانفراده
ولو قال بسم الله على اوله واخره كفاه عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة
كفى عن الباقين وحمد الله تعالى عند الفراغ والاكل والشرب باليمين
اختيارا وبداة صاحب الطعام بالاكل وان يكون اخرهم فيه وان يبدا
فى غسل الايدى بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة
الايدى فى اناء واحد وان يستلقى بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى
على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة تشرب عليها شى من المسكرات او
الفقاع والاقرب التعدية الى الاجتماع للفساد واللهو والقمار وينبغى
ان يقعد حال الاكل على رجله ويكره الاتكا وكثرة الاكل وربما حرم مع
الضرر والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا ولا باس با
لاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد و
ينبغى ان يكون بثلاثة انفاس واذا حضر الطعام والصلوة فالبداة با
لصلوة افضل ولو تضيق الوقت وجب البداة بالصلوة ولو كان هناك
من ينتظره فالبداة بالطعام فى اول الوقت اولى كتاب الفرايض

كتاب الفرايض

ومقاصده ثلثة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في موجب
الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره
لانتها احدهما في الولادة الى الاخر او لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي
ومراتبه ثلث الاولى الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا
الثانية الاخوة والاخوات لاب او لام او لهما واولادهم وان
نزلوا والاجداد والجدات وان علوا الاب كانوا او للام او لهما الثالثة
الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان
علوا او سفلوا واصل النسب التوليد فمن ولد شخصا من نطفته
كان ابنه والوالد ابا والانثى اما وآباؤهما اجداد وجدات وان
تصاعدوا واولادها اخوة واخوات وهم الموجودون على حاشية عمود
النسب واولاد آبائهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات وهم
على الحاشية ايضا والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلث
ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم ان الوراث
فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب الا على الرد و
الزوج والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة
وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات
ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف
الميت ذا فرض لا غير اخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه ذو
فرض اخذ فرضه فان بقيت التركة ولا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة
حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب و
ان قصرت التركة اختص بالبنت او البنات او من يتقرب بالاب دون النقص م

الام ومن يتقرب بها ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو
كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له مناسبا كان
او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة
اليهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم
ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع
واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان الابوان ولا يقوم
غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا
فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في التعدد الى الميت
فالواحد من بطن اعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن اسفل و
الطبقة الثانية تاخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة
وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات م واولادهم وان
نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف
دون الابعد من الصنف الاخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من
الورثة هو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا انهم
على درجات متفاوتة الاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته و
يقوم اولادهم مقامهم الثانية عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم
الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخالاتهم واولادهم بعدهم وهلم
جرا الى سائر الدرجات وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولى الارحام
والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من وراءه من الطبقات
والدرجات ومن له قرابة من جهتي الاب والام يمنع من له تلك
القرابة من جهة الاب خاصة من الارث والرد ويمنع من له تلك القرابة

من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له
قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقه فانه
ياخذ بالجهتين اذا استويا في الرتبة كعم هو خال الفصل الثاني في
موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق المطلب الاول في الكفر
وهو كل ما يخرج به معتقده عن دين الاسلام سواء كان حربيا او ذميا
او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة م كالخوارج
والغلاة فلا يرث كافر مسلما ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه
ولو خلف الكافر ورثة كفارا او ورثوه ولو كان معهم مسلم كان الميراث
كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم
يمنع الولد الكافر من ميراثه من ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد
من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد
فلا بحث والا فاقوى الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد
ثم الربع فالباقي له او لها او للامام ولو كان الميت مرتدا فان كان
له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار
سواء كانت ردته عن فطرة او لا عنها وسواء ولد له حال كفره الاصلي
او بعد اسلامه وارتداده ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه
وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم
الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم
واختص به ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا والاقرب تبعية
النماء المتجدد بين الموت والاسلام وثبوت الارث فيما لا تمكن قسمته
على اشكال وعدمه لو وهب او باع احد الورثة على اشكال ولو اسلم

بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن اسلم
معه شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى
من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم
قبل النقل الى بيت الامام فهو اولى والا فالامام ولو كان الواحد
زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان منعناه
ورث ما فضل عن فرضهما ولو كان الزوجات اربعا فاسلمت
واحدة فلها كمال الحصة ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة
او الاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع على بعد ولو كان الكافر
من صنف متعدد وهناك صنف مشارك وقسمت التركة بين
الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كعم كافر
وللميت اعمام واخوال فاقتسموا اثلاثا ولم يقتسم الاعمام نصيبهم
ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقتسم الاخوال وكذا لو كان
ولدا ذكرا مع اولاد ذكور وابوين على اشكال ما لو كان ولدا ذكرا مع
اولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم
احدهما قبل القسمة شارك دون الاخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة
فالقول قول الورثة مع اليمين فان صدقه احدهم نفذ في نصيبه ان كان
عدلا وشهد معه اخر ثقة شارك ولو انفرد ففي اثبات حقه باليمين
مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان
احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الاخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه
معه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا والمسلمون
يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا

فى الملل فاليهودى يرث النصرانى والحربى وبالعكس اما المرتد فان كان عن
فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وبين زوجته وتعتد
عدة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته وان كان امراة لم تقتل بل تحبس
وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو تابت
قبلت توبتها ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب ولا تقسم تركته
الا ان يقتل اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد
عدة الطلاق فان عاد فى العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد
لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان بعدت
الوصلة المطلب الثانى القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان
القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطا قيل ورث مطلقا
وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق فى
ذلك بين مراتب النسب والسبب وفى اشتراط استقرار الحياة اشكال
ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان لقاتل ابيه
ولد ورث الجد ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك ولد الصلب
ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام فان اسلم الكافر
ورث وطالب بالقتل ولو فقدت التركة طالب ولم يرث ولو لم يكن
وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل باخذ الدية او يقتص ويرث
الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على راى ولا يرث
احد الزوجين القصاص بل ان تراضوا فى العمد على الدية ورثا منها
والاولاد والدية فى حكم مال الميت يقضى منها ديونه ويخرج وصاياه
وان كان القتل عمدا لكن ان رضى الورثة بالدية وليس للديان منعهم

من القصاص وان مات فقيرا وهل يلحق شبيه العمد بالعمد او الخطا
الاقرب الاول والقتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبى والمجنون والنائم
ولو امر عاقل كبيرا بط جراحه او قطع سلعة فمات ورثه واذا قتل
العادل الباغى ورثه والشارك فى القتل كالقاتل اما الناظر والممسك
ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان الحق
يثبت بغيره لو لم يشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين
اباه والاخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذى
لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفا احدهما فللاخر قتل العافى ويرثه
ولو بادر احدهما فقتل اخاه سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل اكبر الاخوة
الثانى والثالث الرابع فميراث الرابع للاكبر وله قتل الثالث وليس
للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية المطلب الثالث فى الرق
وهو يمنع من الارث فى الوارث والموروث فلو مات عبد لم يرثه احد لان
ماله لمولاه ولو اعتق بعضه ورث وورثه الاحرار من ماله بقدر الحرية
وكان الباقى لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره واخر حرا
فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد
ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب ولو اعتق المملوك على
ميراث قبل قسمته شارك ان ساواهما واختص به ان كان اولى ولو
اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شئ والاشكال لو
اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم
الامام بل اشترى المملوك من التركة واعتق واعطى بقية المال ويقسر
مالكه على بيعه ويتولى الشراء العتق الامام ولا يكفى الشراء عن العتق و

تدفع الى مالكه القيمة لا ازيد وان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع
دفع اليه القيمة وكان كافيا فى الشراء واخذ منه قهرا ولو قصر المال
عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى فى الباقى
ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم
عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من ينهض نصيبه
بقيمته لكثرته او لقلة قيمته فيه اشكال فان اوجبناه ورث باقى
المال ولو وفت التركة بشرائهما اجمع اشتريا ولو كان نصيب احدهما
قاصرا عن ثمنه اولا وفيه ساء الاشكال السابق ولو كان احدهما
اولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففى شرائه اشكال ولو
كان الوارث رقا له ولم يخلف سواه عتق وورث باقى المال ولو
خلف غيره فان كان المملوك ممن يعتق عليه عتق ولم يشاركه فى باقى
التركة الا ان يتعدد الحر وان لم يكن ممن يعتق لم يعتق وورثه الحر
وان بعد كان مملوك مع ضامن جريرة ولا خلاف فى فك الابوين
والاقرب فى الاولاد ذلك وكذا باقى الاقارب على اشكال وقيل الزوجان
كالاقارب فلو خلف زوجة يقصر الربع عن قيمتها وتفى التركة به ففى
الشراء اشكال وام الولد تعتق من نصيب ولدها ولا ترث وكذا المدبر
لا يرث من مدبره مع وجود الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق
الذى لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر واخا فالمال بينهما نصفين
ولو انعتق ثلثه فله ثلث المال وكذا لا يمنع بحرية الحر من بعد على
اشكال فروع الاول ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطى بقدر ما فيه
من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر ماله مع الحرية الكاملة

فاعطى بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر
احتمل ان تكمل الحرية فيهما بان تضم الحرية من احدهما الى ما فى الاخر
منها فان كمل منهما واحد ورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفى شئ شئ
كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما فى كل واحد منهما فان كان
ثلث احدهما حرا وثلث الاخر حرا كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما
فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل والا
لم يظهر للرق اثر وكانا فى ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الاخر
فالاقرب عدم التكميل فيه لان الشئ لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه
وبين ما ينافيه الثانى ابن نصفه حر واخر كذلك لهما المال على الاول
والنصف على الثانى والباقى لغيرهما وان بعد على اشكال ويحتمل
ان يكون لكل واحد ثلثة اثمان المال لانهما لو كانا حرين كان لكل نصف
ولو كانا رقين سقطا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا
فالمال له فلكل منهما فى اربعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك ولو كان
معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثانى
يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبى
النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال ويحتمل ان يكون لكل واحد ممن نصفه
حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف
سدسه لان لكل واحد المال فى حال ونصفه فى حالين وثلثه فى حال
فيكون له مالان وثلث فى ثمانية احوال فنعطيه ثمن ذلك وهو سدس
وثمن ونعطى من ثلثه حر ثلثه وهو تسع ونصف سدس الثالث ابن
حر واخر نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثاه وللاخر ثلثه وعلى الثانى

النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي فيكون له ثلاثة ارباع وللاخر الربع ولو
نزلتها بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما
وهو ثلاثة ارباع وللاخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو
خاطبتهما لقلت للحر لك المال لوكان اخوك رقا ونصفه لوكان حرا فقد
حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع بقي لك ثلاثة ارباع
ويقال للاخر لك النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع **الرابع**
ابن ثلثاه حر واخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثا وعلى الثاني
الثلث بينهما وللاول ثلث فيكون له النصف وللاخر السدس ويحتمل ان
يكون الثلثان بينهما اثلاثا والخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك
حرا كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبك بحريته
عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس بقي لك خمسة اسداس لو كنت
حرا فلك بثلثي حريته خمسة اتساع ويقال للاخر يحجبك اخوك بثلثي
حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان ولك بثلث
حريته ثلث ذلك وهو التسعان وبقي التسعان لباقي الاقارب او
لبيت المال مع عدمهم **الخامس** ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة
اسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل معا وعلى
تقدير جمع الحرية يلزم ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت
البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى
تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وهذا على التنزيل
السادس ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلاثة ارباع بينهما
اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان

وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان رقا لم يكن له شيء
فله المال في حال من الاربعة وثلثاه في حال اخرى منها فله ربع ذلك
ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي
للاقارب ولو كان معهما ام وزوجة حرتان كملت الحرية فيهما
بالنسبة الى الزوجة فحجبها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد
لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب اما الام اما الام
فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس
وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع فحجبا نها
عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة
اثمان في حال وثلاثة ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمراة الثمن
في ثلاثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال
وثلثاه في حال فله ربعهما وللبنت ثلث الباقي في حال وثلثه
ارباع السبعة اثمان في حال فلها الربع **السابع** ابن وابوان نصف
كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى
تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع حرية احدهما
له خمسة اسداس فاذا جمع يكون ثلثة اموال وثلثا فله ثمنها وهو
ربع وسدس وللاب المال في حال وثلثاه في حال وسدسه في حالين
فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في حال والسدس في
حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب وان عملتها بالبسط قلت
ان قدرناهم احرارا فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من
سهم وكذا الاب وكذا الام وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام فهي

وتصح الفريضة من ٤٨ ٢ للابن ١٠ وللبنت خمسة وللام ٦ و للزوجة ٣

وتصح الفريضة من ٤٠ ٢٣٠

من ستة وان قدرنا الابوين فهي من ثلاثة وان قدرناهم رقيقا فالمال
للاقارب وجميع المسائل ترجع في ستة تضربها في الاحوال الثمانية
تصير ثمانية واربعين للابن المال في حاله سته وثلثاه في حال
اربعة وخمسة اسداسه في حالين عشرة فذلك عشرون وللاب
المال في حال ستة وثلثاه في حال اربعة وسدساه في حالين اثنان
وذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث في حال اثنان و
السدس في حالين اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان ثلث
كل واحد منهم حرا زدت على الستة نصفها تصير تسعة وتضربها
في ثمانية تكون اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين
وهي السدس والتسع وللاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة
هي تسع وربع تسع لا يتغير سهامهم وانما تصير مقسومة على اثنين
وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها
الثامن ابن نصفه حر وام حرة للام على تقدير حرية الولد السدس و
على تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس
وللابن تارة خمسة اسداس وتارة يمنع فله نصف خمسة اسداس
وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل ام اخا حرة فالمال بينهما نصفا
التاسع ابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما بالسوية فان كان نصف
الثاني حرا فله الربع فان كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن
ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن
ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب
بحرية الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلثة ارباعه

حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلثة ارباع الباقي
الربع وعلى الاحتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي
للاخ **العاشر** ثلاثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف
السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي
فتصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان
وعشرون وللاخ من الاب احد عشر الا اذا حجبناه بحرية الاخ من الابوين
فلا شيء له **الحادي عشر** بنت نصفها حر لها النصف بالفرض والرد فان كان معها
ام حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معهما زوجة فلها
الثمن ونصف الثمن ولو كان معهما اخ من ام ولم نقل بالحجب فله نصف
السدس وهذا ضابط كلي يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا
الباب فانها كثيرة لا تحصر **الثاني عشر** لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث
فالاقرب بطلانهما **خاتمة** قد يحصل منع الارث باسباب اخر
الاول اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان
وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم يقع التوارث
بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون ابائه واقاربه مع
عدم اعترافهم به الا بالنسبة اليه ويدخل في الوقف على اولاده
والوصية لهم وورثه الولد دون الزوجة وكذا لو اكذب نفسه في
القذف بعد اللعان لم يرثه وهو لا يرث الولد **الثاني** من مات و
عليه دين مستوعب للتركة فالاقرب عندي ان التركة للورثة
لكن ممنوعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل
تبقى على حكم مال الميت ولا ينتقل الى الوارث وتظهر الفائدة في

النما، ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل من الدين و
كان ما قابله على حكم مال الميت وتكون التركة باجمعها كالرهن
الثالث الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم
موته اما بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم
حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي
عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث
الملي الرابع الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء
ويحكم بعدمه حالة موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال
ورث وانتقل نصيبه الى وارثه ولو سقط بجناية فان تحرك حركة
تدل على الحيوة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو
خرج نصفه حيا والباقي ميتا حتى يظهر امره وان كان وارث غيره محجوبين دفع
اليه من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ومن ينقصه اقل ما يصيبه الفصل
الثالث في الحجب وهو اما عن اصل الارث بان يحجب القريب البعيد فلا
يرث ولد ولد مع ولد سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى وسواء
كان ابن ابن او ابن بنت او بنت ابن وكذا يمنع ولد الولد ولد ولد الولد
وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين
من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم
وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الآباء والابناء ورث
الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون من عداهم سوى
الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد
يمنعون آباءهم وابناءهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم

الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا
الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم
وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام
الاجداد والجدات وان تصاعدوا يمنعون الاعمام والاخوال واولادهم
والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب
وان بعد يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام
واما عن بعضه وهو اما بحجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى
يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت وحدها معهما او مع احدهما
والبنتين فما زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل
الزوجين عما زاد عن الادنى واما بحجب الاخوة وهم يمنعون الام عما
زاد على السدس بشروط ستة الاول العدد فلا يحجب الواحد وان كان
ذكرا بل اما ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث والخناثى كالاناث
الا ان يحكم بالذكورية فيهم الثاني انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق و
الكفر والقتل الثالث وجود الاب فلو كان مفقودا لم يكن حجب الرابع ان
يكونوا للاب او للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا الخامس
ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا السادس ان يكونوا احياء فلو
كان بعضهم ميتا لم يقع حجب والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختا
لم يحجب الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع السهام
المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة
والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكرهما وفي القرب
والزوج مع عدم الولد وان نزل والربع وهو سهم الزوج مع الولد

وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد
وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر و
الاختين فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ من قبله والثلث
سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين
فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان
نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان
او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالبنت
والزوج والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع
الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج و
يجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع
الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث
كالزوجة والام ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخت لام
ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس
كالزوجة والبنت وام ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس بتسمية
ويصح للقرابة كزوج وابوين واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام
فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان
هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة كالابوين وزوج او زوجة
للام الثلث وللزوج النصف او الزوجة الربع والباقي للاب فان كان
هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكابوين
وابن وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج الربع او الزوجة
الثمن والباقي للولد وكزوج او زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين

او من الاب للزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث و
الباقي لمن تقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب
ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين
فلو خلف ابوين وبنتا واخا فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف
ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت اخماسا واذا نقصت
فان كان بسبب وصية ثبت العول وان كان بسبب ورثة لم يثبت لاستحالة
ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به وانما ينقص الفريضة بدخول
الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات او مع الاخت او الاخوات
من قبل الابوين او الاب وحينئذ يدخل النقص على البنت او البنات
وعلى الاخت او الاخوات من قبل الاب او من قبلهما معا دون باقي
الورثة فلو خلف زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين
السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان ازيد منها مع الابوين او احدهما
والزوج وكزوجة مع ابوين وبنتين وكزوج مع الاخوين من الام واختين
من الاب او اخت وكزوجة مع اخت لاب او اختين فصاعدا مع اخوين
من قبل الام المقصد الثاني في تعيين الوراث وسهامهم وفيه
فصول الاول في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد المال وللام
المنفردة الثلث والباقي يرد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي
للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس والباقي للاب ولا يرث
الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابنان فصاعدا
بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها وللابنتين فصاعدا
الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد

فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا
فلهما السدسان او السدس ان كان واحدا والباقى للولد او لمن زاد با
لسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث فللواحد
السدس ولهما السدسان والباقى للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كا
معهم زوج او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين
السدسان والباقى للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت
السدسان وللبنت النصف والباقى يرد عليهم اخماسا فان كان اخوة
فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها
النصف والباقى يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان
وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس و
الباقى يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب
الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما السدس والباقى للبنت او
البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او هما دون الزوجة
ومع الحاجب يرد على الاب والبنت دون الام والزوجة ولو اجتمع
الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه
الاعلى والباقى للاب ومع الاخوة للام السدس والباقى للاب بعد
نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم
ابيه ومن هو فى طبقته ويقاسم الابوين كابيه وشرط ابن بابويه فى توريثه
عدم الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن و
يرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان
او انثى وهو النصف مع الانفراد ومع الابوين ويرد عليه كاملة وان كا

ذكرا ولولد الابن نصيب الابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد
والفاضل عن الفرايض ان اجتمع مع ذوى الفروض كالابوين واحد الزوجين
ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا
انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا ولو كان معهما ابوان فلهما
السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان هناك احد الزوجين فله
نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقى لاولاد الابن ولاولاد البنت
اثلاثا واولاد البنت يقتسمون نصيب امهم للذكر ضعف الانثى على
الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد
خاتمة لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين
الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب
المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة فى حقه دون الاخر فلو
خلف ابوين وزوجا وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل
الام استحب للام طعمة ابويها سدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان
احدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب
للاب طعمة ابويه سدس الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما دون الاخر
وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه
خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوى الاخر ولا طعمة
للاجداد من الاب الا مع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد من الام الا
مع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا تتمة يحبى الولد الذكر من
تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات
الاب من صلوة وصيام وانما يحبى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب

ويخلف الميت غير ما ذكر فلو لم يخلف سواه لم يحبى وكذا لو قصر النصيب
عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطى اكبر الذكور ولو كان
الاكبر متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطى فى الثياب
وفى الباقى اشكال اقربه اعطا واحد يتخيره الوارث وفى العمامة نظر
الفصل الثانى فى ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلاثة الاول
فى ميراث الاخوة للاخ من الابوين او من الاب المنفرد المال فان تعددوا
تشاركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف
والباقى يرد عليها ولو تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقى
بينهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف
الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم
المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم و
قسمتهم قسمتهم وللواحد من ولد الام السدس اخا كان او اختا والباقى
يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقى يرد عليهم بالسوية
ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقى للاخوة
من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب
بالابوين واحدا ذكرا فله الباقى ولو كان انثى فلها النصف والباقى
يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين
فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقى يرد على المتقرب
بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة
مع الاخوة من الام خاصة فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان او

انثى والباقى للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا واناثا ولو كان
انثى فلها النصف والباقى يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام
ارباعا على راى وعليها خاصة على راى لدخول النقص ولما روى
عن الباقر عليه السلم فى ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لابن الاخت
للام السدس والباقى لابن الاخت للاب وفى طريقها على بن فضال
وفيه قول ولو تعدد المتقرب بالام كان له الثلث وللاخت للاب
النصف والباقى يرد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد من
قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا
الثلثان والباقى يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة
على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب
من العمومة والعمات والخوولة والخالات واولادهم دون الاجداد
والجدات وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس
والباقى لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب تراعى مع تساوى الدرج
ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او الاخت
او لهما من قبل الام نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر بالسوية والباقى للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او
انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة
مع زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من
كلالة الام السدس والباقى يرد على الاخت للاب خاصة او عليها وعلى
المتقرب بالام ارباعا على الخلاف المطلب الثانى فى ميراث الاجداد
للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة

تساويا ان كانا للام وان كانا للاب فللجد الثلثان وللجدة الثلث وللجد
او الجدة او لهما للام مع جد او جدة او لهما للاب الثلث ان كان واحدا
او اكثر بالسوية والباقي للجد او للجدة او لهما للاب اثلاثا ولو دخل
زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع
للزوجة وللجد او الجدة او لهما للام ثلث الاصل والباقي للجد او
الجدة او لهما للاب ويمنع الجد والجدة لاب كانا او لام كل من يتقرب
بهما من ابائهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات و
الخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات واولادهم
والجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة و
اولادهم والجد للام يمنع ابا الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع ابا الجد
للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد
الام فلو ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه
وجدتها لابيها وجدتها وجدها لامها كان لاجداد الام الثلث
بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا
والثلث للجدين من قبل امه كذلك وينقسم من مائة وثمانية ولو كان
معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة دون اجداد
الام بسهمهما الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم
وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل
الابوين والجدة كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة
ولو كان معهم زوج او زوجة اخذا نصيبهما الاعلى واقتسم الاجداد
والاخوة كما قلنا فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة

لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى وان اجتمع جد او جدة او هما
لاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة كا
لاخت فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة
والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات
من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية وسقط
الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من الام
مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او الاخت السدس والباقي
للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام
مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او هما
من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت
المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد للاب اخوة
من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان للجدين من قبل
الام او لاحدهما الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب
ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة
الدنيا دون العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد ولا يرث الاعلى
للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية
اخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد
من قبل الاب والاقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد من قبل ابي الاب
وهل يوفر ثلث الثلثين على جد ام الاب وجدتها ويقسم ثلثا الثلثين
على الاخ والجد والجدة من قبل ابي الاب اخماسا الاقرب ذلك فيصح
من خمس مائة واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة

وان كان واحدا انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب صح

فيصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب اربعة سهام اجداد الام
في اصل الفريضة وهي ثلاثة تصير اثني عشر ثم تضرب ثلاثة عشر
سهام اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني
عشر فللاخ اثنان وثلاثون وكذا الجد للاب من ابيه وللجدة للاب من
ابيه ستة عشر وكذا الجد للاب من امه وثمانية للجدة للاب من امه
ولكل من اجداد الام ثلاثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب
او من الام ولو شارك الاجداد الثمانية احد الزوجين اخذ نصيبه
الاعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص على
اجداد الاب الاربعة وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من قبل الابوين
فالاقرب انه يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن للجد للام معه الثلث
ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل الاب مع جد واحد للام كان للجد
الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة المطلب الثالث في ميراث
اولاد الاخوة والاخوات وهؤلاء يقومون مقام ابائهم مع عدمهم ويرث
كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كانت
اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل
الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين
فلاولاد الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع ذي فرض
فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين
النصف والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له
نصيبه الاعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الاب مقام اولاد كلالة
الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت من الام

السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق
منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ سدس وان كان واحدا
ولاولاد الاخت سدس وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلاث
كان لاولاد كلالة الام ~~السدس~~ الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر
من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحدا
ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان او الباقي فان كانوا اولاد اخ او
اولاد اخت تساووا للذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد
اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد
الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل
عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث
الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس
ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين زائدا كان او ناقصا
فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد اختص باولاد الاخوة
من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت لاب خاصة ففي الرد
الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولو خلف
ابن اخ وبنت ذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت له وابن اخ وبنت
ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية اخذ
الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة فللجد والجدة
ولاولاد الاخ والاخت ثلثا الثلثين للجد ولاولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد
ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه
لاولاد الاخت اثلاثا وثلثهما للجد والجدة من قبل ام الاب والثلث للاجداد

الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا لكل جد سدس ولاولاد
الاخ للام سدس ولاولاد الاخت سدس اخر وتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين
ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا قريبا للاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا
منها او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه
لعدم مزاحمته به ولو تجرد البعيد عن مشارك من الاخوة منع وكذا لو كان
الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من
قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من الاب فانه يرث
الابعد مع الاقرب الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال وفيه
مطلبان الاول في ميراث العمومة والخؤولة للعم المنفرد المال وكذا العمان
والاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمتان والعمات
ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب والا
فبالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب
خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب
بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى و
الثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب
بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب
بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين للذكر ايضا ضعف
الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة للاب فصاعدا كان
للواحد السدس والباقي للعمة فما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم
زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى والباقي يقتسم على ما ذكرناه ولا
يرث ابن العم مع العم الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم من الابوين اولى

بالمال من العم للاب ولو تغير الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عمة او
بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان جمع الابعد السببين ولو
لو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم و
مقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وابن العم وحرمان
الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العم للام ولو كان معهما زوج او زوجة
اخذ نصيبه الاعلى وهل ياخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما
او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه المسألة مع الاقرب
والخال اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في
الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال او الخالة
او هما من الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحدا وتعدد ولا يمنع
المتقرب بالام بل ياخذ المتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا
او هما معا بالسوية ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمه
ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب
بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا ولو اجتمع
معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال
على ما فصلناه فلو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا من الابوين
فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف
للخال من الابوين وللخال للام او الخالة السدس مع الخالة للاب الباقي

للخالة من الاب ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحدا كان
او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام والاخوال
المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس الثلث للخال او الخالة من قبل
الام ولو كان اكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن
تقرب بالابوين بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين
للعم او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فله الثلث بالسوية
والباقي للمتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم
زوج او زوجة كان له النصف او الربع وللخال او الخالة او هما
من قبل الام وللخال او الخالة او هما من قبل الابوين الثلث سدسه
لمن تقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي
للمتقرب بالابوين وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين و
الاخوال على ما بيناه سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا والا فالثلث
بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة
الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة
الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها
وخالاتها واولادهم فان لم وان نزلوا اولى من عم الاب سواء اتفقت
انسابهما او اختلفت وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤولتهما
واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤولتهما وعم الاب من الاب
اولى من ابن عم الاب من الابوين وهكذا كل اقرب يمنع الابعد وان
تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته

وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام و
اخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية
وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية و
يحتمل ان يكون لعم الام وعمته ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها
وخالتها بالسوية فتصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام الام
على اخوالها او بالعكس احتمل التنصيف ضعيفا والتسوية قويا
ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من
العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته
من الابوين ومثلهما من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من
الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها
من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من
الام كان للاعمام والاخوال من قبل الام الثلث ثلثه لاخوالها الاربعة الثمانية سهم
بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك ويحتمل قسمته اثمانا ويحتمل ان يكون
ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن يتقرب بالام وثلثاهما لمن يتقرب
بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للاخوال اما على التفاوت او
التسوية ونصفه لاعمامها كذلك وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال
والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الابوين كذلك
وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من قبل الام بالسوية
وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا المطلب الثاني في ميراث
اولاد العمومة والخؤولة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام ابائهم
عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال

مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد وان تكثر سببه
وكذا فى صنفه كبنى العم مع العم وبنى الخال مع الخال الا المسألة الجماعية
وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان للاولاد العم للام
السدس ان كانوا الواحد والثلث ان كانوا الاكثر بالسوية ولاولاد العم
للابوين الباقى لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب واولاد الخؤولة يقومون مقام اباءهم عند عدمهم وياخذ كل منهم
نصيب من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد الخال
للام السدس ان كانوا الواحد والثلث ان كانوا الاكثر بالسوية والباقى
لاولاد الخال للابوين لواحد كان او لاكثر ولاولاد العم الباقى ثم ان
اتفقوا فى الجهة تساووا فى القسمة والا كان سدس الثلث لاولاد الخال
او الخالة للام بالسوية وثلثه لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به
بالسوية وباقى الثلث لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين او للاب بالسوية
وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى وثلثه لاولاد
المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقى لاولاد العم
او العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج
او زوجة كان له النصف او الربع ولبنى الاخوال ثلث الاصل والباقى
لبنى الاعمام كما انهما لو خلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف او
الربع ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلى من اصل التركة والباقى لقرابة
الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب **فايدة** قد يجتمع للوارث سببان فان
لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو
زوج او بنت عم هى زوجة او عمة لاب هى خالة لام ولو منع احدهما الاخر

بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر ح

ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من جهة الاخوة خاصة
ونقل ان شخصا مات وخلف ابن ابن عم له من قبل ابى ابيه هو ابن ابن
خال له من قبل ام امه هو ابن بنت خاله له من قبل ابى امه هو ابن بنت
عمة له من قبل ام ابيه وابنى بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه هما ابنا
بنت خالة له ايضا من قبل ابى امه واختا لهما كذلك وثلاثة بنى ابن عم له
اخر من قبل ابى ابيه وثلاث بنات بنت عمة له من قبل ابى ابيه وتحقيقه
ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان عم المتوفى لابيه كان هو
خاله لامه فولد ابنا وكانت عمته لامه هى خالته لابيه فولدت بنتا
ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فله هذه القرابات الاربع فيجعل
كاربعة نفر وهكذا فى اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة ايضا
فيكون المسئلة كمن ترك خالا لام وخالتين لاب وعمتين لام وعمة وعمين
لاب اصلها مائة وثمانون ثم يجعل نصيب كل واحد منقسما على اولاده
فتبلغ خمسمائة واربعين لذى القرابات الاربع مائتان واحد وستون
ولذوى القرابتين مائة وخمسة وثلثون ولحوافد العم الثلاثة ستة
وتسعون ولحوافد العمة ثمانية واربعون **تتمة** لو خلف عمة لاب
هى خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة اخرى لاب وام كان للعمتين من
الاب الثلثان بالسوية وللخالة التى هى عمته سدس الثلث وللاخرى الباقى
فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة العمة سهم اخر وللخالة
الاخرى خمسة **الفصل الرابع** فى ميراث الازواج للزوج مع الولد ذكرا
كان او انثى او ولد الولد وان نزل كذلك الربع ومع عدمهم اجمع النصف
مع جميع الوراث والباقى للقريب ان وجد فان فقد فالمولى النعمة

فان فقد فالضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام سواء دخل
اولا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل وان نزل الثمن ومع عدمه
الربع مع جميع الوراث والباقى لمن كان من ذوى النسب فان فقدوا
اجمع فالمولى النعمة فان فقد فللضامن فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام
وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل اولا ولو تعددت الزوجات كان لهن الربع
مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن او ببعضهن اولا والثمن مع الولد
بينهن بالسوية والمطلقة رجعية ترث فى العدة كالزوجة ويرثها الزوج
فيها ولا توارث فى البائن كالمطلقة ثلاثا وغير المدخول بها والياسة و
المختلعة والمباراة والمعتدة عن وطى الشبهة والفسخ ولو رجعت المختلعة
والمباراة فى البذل فى العدة توارثا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع ولو
طلق ذو الاربع احداهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة
ربع الثمن او الربع والباقى بين الاربعة بالسوية وهل يجب على غيره
بان تشتبه الخامسة ايضا او تشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين او
او ثلاث اشكال ولو تزوج المريض ومات فى مرضه ورثت ان دخل
والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هى قبل الدخول ففى
توريثه منها نظر ولو برأ ثم مات توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة
فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل او لا اذا كان
العقد فى غير مرض الموت اما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك
وان لم يكن لها ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى
حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور
والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا الا من العين ولو اجتمعتا

ورثت ذات الولد كمال الثمن فى رقبة الارض ونصفه فى الباقى ولو طلق
المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن
وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا وفعل كالاول هكذا الى اخر السنة
ومات قبل بلوغها فى ذلك المرض من غير برء ورث الجميع المطلقات
وغيرهن من الربع بينهن بالسوية او الثمن **الفصل الخامس** فى الولاء
واقسامه ثلثة **الاول** ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ
من ضمان الجريرة ولم يكن للعتيق وارث من النسب وانما يرث المولى
من اعلى ولا يرث من اسفل وهل يورث الولاء او يورث به اشكال اقربه
الثانى لقوله عليه السلم انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب
والنسب يورث به ولا يورث لان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق
وهو غير منتقل فلا ينتقل معلوله ويرث العتيق من عصبات سيده اقربهم
اليه واولاهم بميراثه يوم موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف
ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق ورثه الولد الباقى
خاصة على الثانى واشترك الباقى وورثة الاول نصفين على الاول
ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد الوارث بهما او اختلف
بل يرث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات عنها
وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفين وان قلنا
البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف
بنتا ثم مات العبد وخلف معتقه نصفه وبنت اخيها فللمعتقة نصف
ماليه وباقيه لبيت المال وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت
البنت من ابيها ثلث حصته ان جعلنا الولاء موروثا والا فلا ولو خلف

الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال ان منعنا البنت لانه ثبت
عليه الولاء بالمباشرة فلم يثبت عليه باعتاق الاب ولو مات امراة حرة لا ولا
عليها وابواها رقيقان بان سبيا لكفرهما واسلمت دونهما فتحررت واسترقا
وحلفت معتق ابيها لم يرثها لانه انما يرث بالولاء وهذه لا ولاء عليها ولو ماتت
المعتقه وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول
المفيد رحمه الله فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة
كاعمامه ثم مات العبد وترك اخا مولاته وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاته
لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق به من
عصبة ابنها ولو قلنا الولاء يورث كالمال يرث عصبة الابن ولا يرث العتيق
من اقارب معتقه بعدا ولاده الا العصبة على راى واقرب العصبات
يمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب السدس و
الباقي للابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال للابن ولو خلف اخا معتقه
وجده تساويا ولو خلف جد معتقه وابني اخي معتقه فللجد النصف ولابني
الاخ النصف ولو خلف جدا وعما لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق
اثنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والاخر واحدا ثم مات العبد فان
جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة النصف وان قلنا
يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من
احد عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن
ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفين على الثاني وكان للابن
الابن الذي كان حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ
من اب وابن اخ من الابوين فمات الاخ من الاب عن ابن ثم مات العتيق

خال

فما له لابن الاخ من الابوين وعلى الاخر هو لابن الاخ من الاب والزوج
والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او لمن يقوم مقامه
عند عدمه الثاني ولا تضمن الجريرة ومن تولى الى احد يضمن حدثه
ويكون ولاؤه له صح وثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق
ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن و
هو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه
الضامن مع فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن اولا لم يرثه اولاده
ولا وارثه ولا يرث المضمون الضامن ولا يرث الاسابنة ولا ولاء عليه
كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له الثالث ولاء الامامة
واذا عدم كل وارث من مناسب ومسابب ورث الامام ولو وجد معه
الزوجان ففي توريثه معهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهرا اخذه
يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلم يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه
وان كان غائبا حفظ له او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور مع
الامن ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام و
كل ما يتركه المشركون خوفا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ
صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين و
المصالح وما يؤخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه سرية
بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة يعاد عليهم
وان كان في غيره كان لآخذه بعد الخمس المقصد الثالث في اللواحق
وفيه فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة
ترثه امه وولده وزوجه او زوجته وكل من يتقرب بالام فمع الولد للام

السدس ان كان ذكرا او ذكرا وانثى والباقي للاولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث
والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد
من قبلها ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات
واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب ولو لم يكن للام
قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة
سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف به ابوه
بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع
اعترافه اشكال ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان
ويرثونه كان وجها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام
تساويا لسقوط اعتبار نسب الاخ بالاب في نظر الشرع وكذا لو كان اخا
لابويه واختا لامه او اختين فانهما يتساويان وكذا ابن الاخ للابوين
وابن الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام تساووا
ولو انكر الحمل فلاعنها فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة و
لو ماتت الام ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما
فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف وللابوين
السدسان ويرد الباقي اخماسا ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده
وميراثه ثم مات الولد قيل يرثه عصبة الاب دون الاب وليس بجيد
ولا يرث احد الزانيين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم هو
لعدم النسب شرعا وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته فان فقد الولد
فميراثه للامام ومع الزوجين الخلاف وروي ان ميراثه لامه ومن
يتقرب بها وهو مطرحة الفصل الثاني في ميراث الخناثى من له

الوارث

الفرجان يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق
منه البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيرا فان تساويا اخذا
وتركا حصل الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل بعد اضلاعه فان اختلف
عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى وقيل يرث نصف النصيبين وهو الاقرب
وبنات اللحية وتفلك الثدي والحبل والحيض علامات على الاقرب
وفي كيفية معرفته طرق اربعة الاول ان يجعل مرة ذكرا ومرة ذكورا
ومرة انثى وتعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم تضرب احداهما في الاخرى ان
ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا وتجزي باحداهما ان تماثلتا وبالا
لاكثر ان تناسبتا ثم تضربها في اثنين وتجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلتا
وتضرب ما لكل واحد من احدهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها
ان اتفقتا فتدفعه اليه وهذا يسمى التنزيل الثاني ان يجعل للخنثى
سهم بنت ونصف بنت فلو خلف ابنا وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فتجعل
لحصة الابن نصفا ولحصة البنت نصفا فيكون اقل عدد له نصف للبنت
اثنان وللذكر ضعفهما وللخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان
مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معها انثى فالفريضة من خمسة
الثالث ان تورثه بالدعوى فيما فضل بعد اليقين كمسئلة الابن والبنت
والخنثى فيدعي الذكر خمسان بيقين وهي ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف
عشرين وللبنت الخمس بيقين ثمانية وهي تدعي الربع عشرة وللخنثى الربع
بيقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم تدعيها
الخنثى كلها فيعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة صار له ثلاثة عشر والابن يدعي
اربعة يعطيه نصفها سهمين يصير له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فيدفع

اليها سهما صار لها تسعة ويحتمل توريثه بالدعوى من اصل المال فيكون الكبرى
في هذه المسئلة من ثلاثة وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان و
مخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة وللخنثى ثمانية تعول الى
ثلاثة وعشرين **الرابع** ان تقسم التركة نصفين فيقسم احد
النصفين على الوارث على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الاخر عليهم على تقدير
الانوثة كالمسالة بعينها اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة
البنت على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة ثم تضربها في اربعة وهي اصل حصتها
على تقدير الانوثة فيصير اربعين تقسم نصفها وهو عشرون على ذكر وانثيين
يكون للخنثى هنا خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف الاخر تقسيمه على
ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا للذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى
ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة **والطريق** الاول يخالف
الطريق الثاني في هذه المسئلة لان على الطريق الاول تضرب فريضة الذكورية
وهي خمسة في فريضة الانوثية وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع يصير اربعين
للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرة فله نصفهما
ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة وسهما
في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان
في اربعة يكون ثلثة عشر وعلى الطريق الثاني المسالة من تسعة للخنثى الثلث
وهو ثلاثة وثلثة عشر من اربعين اقل من الثلث والطريقة الثالثة
توافق الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة **فروع الاول** لو خلف ابا
وخنثى فعلى الاول تضرب اثنين في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة
وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلثة

وعلى الثالث للذكر سهم النصف ستة وللخنثى سهم اربعة يبقى سهمان
يدعيها كل منهما فيقسم بينهما وعلى العول في الدعوى تصح من سبعة لان
مخرج النصف احد الدعويين والثلثين الدعوى الاخرى من ستة الذكر
يدعي اربعة والخنثى ثلاثة وعلى الرابع من اثني عشر لان احد النصفين يقسم
نصفين والاخر اثلاثا واقل مخرج الثلث والربع اثنا عشر **الثاني** لو خلف
انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة
وعلى الثاني من خمسة للخنثى ثلاثة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر
الثالث لو اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى ومثاركيهم
اولا دون الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة
فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى فريضتهم على الاول اربعون تضرب مخرج
سهم الزوج وهو اربعة في اربعين تبلغ مائة وستين للزوج اربعون
وكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه
من مائة وستين فللخنثى تسعة وثلثون وللذكر اربعة وخمسون وللانثى
سبعة وعشرون وعلى الثاني تضرب تسعة في اربعة للزوج تسعة
وللذكر اثنى عشر وللانثى ستة وللخنثى نصفهما وباقي الطرق ظاهر
الرابع ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان تضرب خمسة
في ستة تبلغ ثلاثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني
والثالث وعلى العول تصح من ستة عشر فان الابوين يدعيان الخمسين
والخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف
نصيب كل واحد من الابوين اسوى الاول والرابع كالاول ولو اعتبرت
نصف نصيب كل واحد من الابوين اسوى الاول والرابع في كون الفريضة

ستين **الخامس** ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين الفريضة
من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا رد هنا
ولو كان معهما احد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة
تبلغ ثلاثين ثم اثنين في ثلثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس
عشرة فله نصفهما احد عشر والباقي للخناثى بالسوية وكذا باقي الطرق
وعلى العول من احد وثلثين **السادس** احد الابوين وخنثى الفريضة من اربعة
وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا له نصف ابن ونصف
بنت وكذا على الطريق الاول والثالث لان للام السدس بغير والخنثى
ثلاثة ارباع يبقين ويقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني
ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة احتمل ان يكون الفريضة من
اربعين للام تسعة لان للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس
فلها نصف التفاوت وان تكون من ستة وثلثين لان الاصل ستة للام
السدس وللبنت ثلاثة ولنصف البنت نصف سهم فان ضربت اثنين
في ستة بلغ اثني عشر وضربت ثلاثة الوفق في اثني عشر يصير ستة وثلاثين
للام بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى او يضرب تسعة في ستة
فتبلغ اربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت
باعتبار مجموع الزائدة والبنت الاصلية احتمل ان تكون الفريضة من ثمانين
لان للام مع البنتين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من
عشرين للخنثى ثلاثة ارباعه تضرب اربعة في عشرين للام الخمس ستة
عشر وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلاثة وستون والاجود ان يقال
للام السدس وللخنثى نصف وثلاثة ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون

للام بالتسمية اربعة وللخنثى خمسة عشر فاما ان يجعل الفريضة تسعة
عشر في اربعة وعشرين تبلغ اربع مائة وستة وخمسين للام من كل تسعة
عشر سهما اربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى وعلى العول من ثلثة
عشر **السابع** احد الابوين وخنثيين فعلى الاول تضرب مخرج الخمس في
مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك
مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورة ثلثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون
وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى اثنان وسبعون
وكذا الانثى فيأخذ نصف نصيب كل واحد فهو فرضه فللاب ثلثة وثلثون
وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ويحتمل ان يقال تضرب مسالة
الخناثى وهي اثنا عشر في مسالة الام وهي ستون فتصير سبعمائة وعشرين
للام السدس مائة وعشرون وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون
اذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثني عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو مائة
وعشرون للام على تقدير الانوثية الخمس بالنسبة اليهما معا اربعة وعشرون
ويأخذ البنت من الباقي اربعين والخنثى ستة وخمسين سهما ثم يرجع
الخنثى على الاب بنصف ما اخذ منه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ
اربعة وعشرين التي هي الرد سهما كان ما يأخذه من الانثى عشرة اسهم
ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها غير مستحق لانه نصف ذكر فيصير مع
الاب سبعة عشر سهما وله من الاصل مائة وعشرون فتصير له مائة
وسبعة وثلثون وللخنثى ثلثمائة وثلثة واربعون وللانثى مائتان واربعون
وهذا بنا على ان فرض الخنثى ذكرا هل يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى البنت
مطلقا اولا وبالجملة ففي هذه الاسئلة لا ينفك عن عسرما وعلى الطريق

الثانى للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجها ستون نضربها فى خمسة فريضة الخنثى والانثى تبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثانى نقول قد عرفت ان فريضة الخنثى والانثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الاخر خمسه فنضرب خمسة فى خمسة تصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف نضرب اثنين فى الاصل تصير خمسين للخنثى ثلثون ليس لنصفها نصف نضرب اثنين فى خمسين تبلغ مائة للانثى اربعون تاخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون تاخذ من نصفها ستة ومن نصفها الاخر خمسة يتكمل لها تسعة عشر وللانثى اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه نضرب خمسة فى خمسة ثم ثلاثة وفق الستة مع المنكسر من حصة الخنثى فى المرتفع للام من حصة الانثى ستة ومن ثلثى حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلاثة يتكمل اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون وينعكس الحال فى الخنثى فياخذ الام من ثلثى حصتها الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لانه الزائد على حصة البنت لان للام ان تقول الزائد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزائد نضرب خمسة فى خمسة ثم ستة فى المرتفع للام من سهم الانثى اثنى عشر وكذا من ثلثى سهم الخنثى ومن الثلث خمسة يتكمل تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلاثة وسبعون وعلى الطريق الثالث الام تدعى الخمس ستة وثلثين من مائة وثمانين ولها باليقين السدس ثلثون والبنت تدعى الخمسين اثنين و

سبعين ولها بيقين ثلث الباقى بعد السدس وهو نصف سدس وثلثا سدس خمسون والخنثى تدعى ثلثى الباقى بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة وله بيقين الحسبان اثنان وسبعون فيقع التنازع فى ثمانية وعشرين فالخنثى يدعيها اجمع فيعطى نصفها اربعة عشر والام تدعى منها ستة فتعطى ثلاثة والبنت تدعى اثنين وعشرين فتعطى احد عشر وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعى الخمس والخنثى يدعى خمسة اتساع والانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهما للام خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون تعول بسبعة وعلى الطريق الرابع تطلب مالا له نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس النصف ثلث نضرب اثنين فى خمسة وستة فى المجتمع ثم ثلثة فى المرتفع تبلغ مائة وثمانين نقسم تسعين اخماسا للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى ونقسم تسعين اسداسا للام خمسة عشر ثم نقسم الباقى اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فتكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون الثامن لو تعددت الخناثى تساووا فى الميراث لتساويهم فى الاستحقاق ان لم نقل بعد الاضلاع ولا القرعة و يحتمل ان ينزلوا حالتين تارة ذكورا واخرى اناثا كما يفعل فى الواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلاثة ثمانية وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون حالا وهكذا ثم يجمع ما لهم فى الاحوال كلها فيقسم على عدد احوالهم فالخارج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم فى الاحوال وقسمته

على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول نضرب ثلاثة فى خمسة ثم اثنين فى المجتمع تبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثة عشرة فلها نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد عشر هى مجموع نصف اثنى عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثة وعلى الثانى نفرض لكل وارث حالين اخرين فنفرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغرها انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى فى حال ذكوريتهما اثنا عشر و فى حال انوثتهما عشرة وللكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر و للاخرى سبعة ونصف وللصغرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت فى الفرض الاول ستة وفى الثانى عشرة و فى الفرضين الاخرين سبعة ونصف فياخذ لكل وارث ربع ما حصل له فى الاحوال ويجمعها فهو نصيبه فللبنت سبعة وثلاثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها فى الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر سهما وربع سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاخير اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال وفى الاول يعطى بعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب للفرض الاخر ولو كان عوض الانثى ذكرا فعلى الاكتفاء بالاحتمالين نضرب اربعة فى ثلثة ثم اثنين فى المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات يفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة نضربها فى اربعة وعشرين تصير مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثية الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة

وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر ربع ما حصل له فى الاحوال الاربعة تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلثون سهما ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلثون فيظهر التفاوت والاخير اصوب ولو كان مع الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون وان اوجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثيتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فنقص سهما لان الاربعة ياخذها فى حال ويسقط فى ثلاثة احوال فكان له ربعها ان جعلنا الخنثى يمنع من الرد فى النصف باعتبار نصف الذكورية فى احدهما ومن النصف الاخر باعتبار نصف الذكورية من الاخر وذلك لان فى كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر ففيهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين والا فبحسب تعدد الاحتمالات العاشر العمل فى سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب والعمومة واولادهم كما ذكرنا فى الاولاد فلو فرضنا جدا لاب واخا له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان وعلى تقدير الانوثة المال اثلاثا نضرب اثنين فى ثلاثة تصير ستة ثم نضرب اثنين فى ستة تبلغ اثنى عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كانت جدة فبالعكس اما الاخوة من الام او الاخوال واولادهم فلا حاجة فى حسابهم الى هذا العمل لتساوى الذكور والاناث وهل يصح ان يكون الاباء والاجداد خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا وزوجة

التاسع احتمل مع تعدد الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية صح

كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع
الا ما روى من ان امراة ولدت وا ولدت فعلى هذه الرواية تشكل النسبة
بينهما اذ هي ام لاحدهما واب للاخر ويشترط في الاخوة اتحادهما احدهما
بينهما وهو منفي هنا **مسايل الاولى** من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث
بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويستخرج بعد الدعا
فيورث على ما يخرج عليه **الثانية** من له راسان وبدنان على حقو واحد توقظ
احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في
الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا وفي النكاح
واحد وان كان انثى ولا قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو تشاركا
ففي الرد مع الاشتباه لا دفعة اشكال ودفعة اشكل **الثالث** لا يشترط في
ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لاقصى الحمل
لستة اشهر من موت الواطي ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا لم يتزوج
نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرضين اعلى واد ون كاحد
الزوجين او الابوين اعطي ذو الفرض نصيبه الادنى وحبس الباقي
فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان للميت ابن موجود اعطي الثلث
ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس ولو خلف ابنا وبنتا وحملا فالاحتمالات
الممكنة التي لا يخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا اردت فريضة واحدة
يقسم على جميع التقادير فالفريضة على تقدير عدمه ثلاثة وعلى تقدير
كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى
تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه انثيين خمسة
وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة

وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر وعلى تقدير كونه خنثى وانثى
احد عشر تضرب سبعة في ثلثة عشر ثم احد عشر في المرتفع وهو احد
وتسعون يكون الفا وواحدا ثم خمسة في ذلك يكون خمسة الاف و
خمسة ثم وفق التسعة واثني عشر يكون ستة وثلثين تضربها في خمسة
الالاف وخمسة يصير مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى
تقدير ان يكون ذكرا او انثيين يقسم اخماسا للبنت ستة وثلثون الفا و
ستة وثلثون سهما وللذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى يقسم ارباعا
للبنت خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى
تقدير ان يكون خنثى يقسم اتساعا للبنت تسعان اربعون الفا واربعون
سهما وللذكر ضعفاه وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكونا ذكرين
يقسم اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبعمائة واربعون
وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين يقسم على اثني عشر للبنت
سدس وهو ثلثون الفا وثلثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله
ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى يقسم اسداسا للبنت سدس و
للذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى يقسم على ثلثة عشر كل قسم
ثلثة عشر الفا وثماني مائة وستون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة
وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى يقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا وثمان
مائة وثمانون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة **الرابعة** دية الجنين
يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب وفي المتقرب بالام
قولان **الفصل الثالث** في الاقرار بالنسب قد تقدم اصول هذا الباب
ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا تعارف

اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يطلب منهما بينة ولو كانا معروفين
بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما واذا اقر بعض الورثة بمشارك في
الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه
ولا يجب ان يقاسمه ولو اقر الابن ولا وارث سواه باخ دفع اليه نصف
ما في يده فان اقر بثالث فان صدقه الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن
له اكثر من الثلث لانه لم يقر له باكثر منه والمشهور ان له نصف التركة
وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول له سدس التركة لانه اتلفه
عليه باقراره للاول ولو انكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث
ثلث ما بقي في يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه
بدفع النصف الى الاول وهو يعتقد انه لا يستحق الا الثلث وسواء دفعه
بحكم حاكم او بغير حكمه اذ اقراره سبب للحكم سواء علم بالحال عند
اقراره الاول او لم يعلم لتساوي العمد والخطأ في ضمان الاتلاف و
يحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقر بالاول او لم يعلم انه
اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه و
لا يحوجه الى حاكم ومن فعل الواجب لم يجن فلم يضمن وان علم بالثاني
وعلم انه اذا اقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه
فروع الاول اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسئلة الاقرار
في مسئلة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار
اذا كانتا متباينتين وتضرب ما للمنكر في مسئلة الانكار في مسئلة
الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر
له كاخوة متفرقين اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شيء للمقر له لانه

مقر على غيره سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى لاب
فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت فلها خمس ما في يدها لان مسئلة
الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احداها في الاخرى كانت
عشرين فلها في مسئلة الانكار خمسة وفي مسئلة الاقرار اربعة ففضل
في يدها سهم هو للاخت ولو اقرت الاخت من الاب باخرى من الام وكذبتها
الاخت من الام فالعمل ما تقدم وتاخذ الثالثة خمس ما في يد الاخت من الاب
لان لها في مسئلة الاقرار اثني عشر وفي مسئلة الانكار خمسة عشر فيفضل
ثلاثة ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن لها في مسئلة الانكار
خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية فيفضل معها سبعة هي للمقر بها
ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة الاقرار هنا ثمانية عشر ومضروب المسئلتين
اثنان وسبعون لها في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار
عشرون فيفضل في يدها اربعة وثلثون تسلم الى الاخ وان ضربت الوفق
فالمضروب ستة وثلثون ولو اقرت باخ او اخت من الابوين دفعت
جميع ما في يدها **الثاني** لو خلف اثنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر
في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلاثة ومسئلة الاقرار اربعة
ومضروب المسئلتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة
الاقرار اربعة وللاكبر سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلثة
وللمتفق عليه ان اقر بصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر
ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق بصاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع
ما في يده لانه لا يدعي اكثر منه وياخذ هو والمختلف فيه من الاكبر نصف
ما في يده فتصح من ثمانية للاصغر ثلاثة اسهم وللاكبر سهمان وللمتفق عليه

سهمان وللاخر سهم وتضعف بان الاصغر بقراره لا يستحق اكثر من الثلث
وقد حضر من تدعى الزيادة فتدفع اليه كما لو ادعى دارا في يد اخر فاقر بها
لغيره فقال المقر له انها للمدعى فانها تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر اليهما
نصف ما في يده وياخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاكبر
الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن
وتصح من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر
ستة وللمختلف فيه ثلاثة الثالث لو خلف ثلاثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت
صدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع
الاكبر اليهما ثلث ما في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى
الاخت سبع ما في يده فالاصل ثلثة سهم الاكبر بينه وبينهما على تسعة
له ستة ولهما ثلاثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلاثة
وللاخ سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم
وهي متباينة تضرب اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط
ثلاثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في اربعة
في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة
وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلاثة وستون فيكمل له مائة و
تسعة عشر وللاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم
في اربعة في تسعة ستة وثلثون يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق
بين تصادقهما وتجاحدهما لانه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه
ولو كان هناك ابن رابع مكذب في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة
سهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم يفرد

في تسعة في اصل المسئلة يبلغ سبعمائة وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة

به الجاحد فتصح من الف وتسع مائة وثمانين سهما الرابع لو خلف
ثلاثة اخوة لاب ادعت امراة انها اخت الميت لابويه فصدقها
الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر
ما في يده اليها ودفع الاوسط سدس ما في يده ودفع الاصغر سبع ما
في يده وتصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسئلة ثلثة
مسئلة المتوسط من ستة والاصغر من سبعة تضرب ستة في سبعة
تبلغ اثنين واربعين هو ما في يد كل واحد منهم فتاخذ جميع ما في يد
الاكبر ومن الاوسط سدسه سبعة ومن الاصغر سبعه ستة صار
لها خمسة وخمسون الخامس لو اقر الابن ولا وارث سواه بابن ثم جحد لم يقبل
ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل الا يلزمه
شئ لانه لا فضل في يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول شيئا لزمه
ان يدفع اليه نصف ما في يده ولا يلزمه للاخر شئ ويحتمل ان يلزمه دفع
النصف الثاني كله الى الثاني لانه فوته عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده
للثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلاثة فتصير كما لو اقر
بالثاني من غير جحود السادس ابوان وبنتان اقتسموا التركة ثم اقر الابوان
فاعترفت البنت بانها قد استوفت نصيبها من التركة فالفريضة في الاقرار
من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة فاسقط منها نصيب البنت
المقر بها يبقى اربعة عشر للابوين منها ستة وانما اخذا ثلث اربعة عشر
وذلك اربعة وثلثان يبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث ما اخذ ابيهما
منهما فاضرب ثلاثة في اربعة عشر يكون اثنين واربعين فقد اخذ الابوان
اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما اربعة ما اخذ ابيهما منهما

ويبقى للابنتين اربعة وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبي فاسقط
سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر اخذ ثلثها خمسة وثلثا بقي لهما
ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلاثة كانت ثمانية واربعين قد اخذا منها
ستة عشر يبقى لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما
اصلناه قدر على استخراج الباقي الفصل الرابع في ميراث
المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاسدة
اعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها
فسبب الولد فاسد وسبب الام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح
منها كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة و
الاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته
وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية ايضا
وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول
لها الربع والثلث اذا لم يكن ولد والباقي يرد عليها بالامومة
ولو كانت اخته هي زوجة كان لها النصف والربع والباقي عليها با
لقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع احد السببين الاخر ورثت من
جهة المانع والا بهما كبنت هي اخت من ام ترث من جهة البنت
خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمة
هي اخت من اب او عمة هي بنت عمة وكذا بنت هي بنت بنت وهي
بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت واما المسلمون فلا يرثون
بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج محرمة عليه اما بالاجماع كا
لام من الرضاع او على الخلاف كام المزني بها والبنت من الزنا سوا

اعتقد الزوج الاباحة او لا ويتوارثون بالاسباب الفاسدة فان الشبهة
كالعقد الصحيح في الحاق النسب به فلو تشبهت بنت المسلم عليه
بزوجته او اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطئها واولدها لحق به النسب
واتفق مثل هذه الانساب وكان الحكم كما تقدم في المجوس الفصل
الخامس في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعدا
بسبب كهدم او غرق او شبههما على راى واشتبه تقدم موت احدهم
وتاخره ورث بعضهم من بعض بشروط الاول ان يكون لهم ولاحدهم مال
فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث الثاني ان يكون الموارثة
ثابتة من الطرفين فلو ثبت من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين
غرقا ولاحدهما ولد الثالث ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم و
الاقرب في غيرهما من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب كحتف
انفهما سقط هذا الحكم الرابع ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم
السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض
من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح لما
روى انه لو كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ولان توريثه مما
ورث منه يؤدي الى فرض الحيوة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل
يجب تقديم الاضعف في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا على التوريث
من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها
منه ثم يفرض موتها فياخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته
منه ولو غرق اب وابن ورث الاب نصيبه ثم يفرض موت الاب فيرث
الابن نصيبه من ماله لا مما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد من الاخر

ينتقل الى ورثته الاحيا خاصة ولو كان كل منهما اولى بالاخر من الاحيا كالاخوة
من الاب والابن من غيره انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى
ورثته الاحيا فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب الى اخوة الاب
نفسه وينتقل مال الاب الاصل الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد فيرث اخوة
كل منهما مال الاخر ولو كان لهما او لاحدهما شريك في الميراث كان يكون
للاب اولاد اخرى وللولد اولاد فللاب سدس تركة الابن يأخذه الاحيا
من اولاده ويأخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم يفرض موت
الاب فيأخذ الابن نصيبه ينتقل الى اولاده وباقي تركة الاب لباقي
اولاده ولو كان الغريقان متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا
لم يتقدم احدهما في التوريث وانتقل مال كل واحد الى الاخر فان لم يكن
لهما وارث فالميراثان للامام وان كان لاحدهما وارث لحبس امة
انتقل ما صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل ما صار الى الاخر الى
الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع الفائدة كاخوين
من اب لكل منهما جد لام ولاحدهما مال دون الاخر فانه يقرع في المتقدم
في الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيئا لكن اذا فرض
موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلثي تركته وانتقلت الى جده واخذ جد ذي
المال الثلث خاصة وان خرج المعدم ورث ثلثي مال اخيه ثم يفرض موته
فيرجع الى اخيه ثلثا ما ورثه منه فيصير لجد ذي المال سبعة اسهم من
تسعة ولجد المعدم سهمان فظهرت الفائدة ولو كان الغرقى اكثر
من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك نفرض موت احدهم ونقسم تركته
على الاحيا والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت

معه يقسم على ورثته الاحيا دون الاموات وهكذا يفرض كل واحد الى مّوت مو
ان تصير تركات جميعهم منقولة الى الاحيا واذا ماتا حتف انفهما واشتبه
المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من الاخر بل كان ميراث كل واحد منهما
لورثته الاحيا ولو مات امراة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج
موت الزوجة اولا والاخ موت الولد والاكان ميراث المراة بين الزوج
والاخ نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه
وكذا مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعيه احدهما ويدعي الاخر
السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ولنذكر امثلة للغرقى
المتكثرة الاول ثلاثة اخوة لاب منهدم عليهم خلف كل واحد منهم اخا
لام يفرض موت كل واحد منهم فيصير لكن خلف اخا الام واخوين لاب
فيكون اصل ماله اثنا عشر لاخيه لامه سهمان ولكل من المتوفين معه
خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ
حي سهمان من اثني عشر من اصل تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر
من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال عن اخيه الثاني زوجان
وابن وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل اخا والمراة ابا والابن زوجة
واحدى البنتين زوجا يفرض موت الرجل اولا فاصل ماله اثنان وثلثون
منها اربعة لزوجته وينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا ينقسم على
ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فيضرب الاصل في اثنين تبلغ اربعة وستين
للزوجة ثمانية وينتقل الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل
منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده ونصيب البنت التي لها زوج
اربعة عشر ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة

عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدتها ثم يفرض موت الزوجة قبل
ساير الورثة فاصل مالها ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها واثنا عشر
لزوجها واربعة عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فضربها في اثنين
فيصير اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لابيها واربعة و
عشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها
سبعة الى زوجته والباقي الى جدة واربعة عشر لبنتها التي لها
زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر
للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم يفرض موت الابن قبل البنتين
فيكون اصل ماله اثنا عشر ثلاثة لزوجته واربعة لامه وينتقل الى
ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى
اخيه ثم يفرض موت البنت الاخرى كذلك فيكون اصل مالها ثلاثة
واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقل الى اخيه فلاخي الرجل
من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركة ابنه
خمسة من اثني عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن
تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولا شي له من
الاصل ولابي المراة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها
ستة عشر من اصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون
من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثني عشر ومن تركة البنت
التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة
جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة
وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل

تركته ثلثة من اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها ثلاثة من ستة
ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة
وتسعين بالانتقال الثالث اخوان واخت الاب وام وجد لهم من قبل
ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا والاخوة ابن اخ اخر لام
فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعا
الى ابن اخيهم الحي ولا شي لاخيه واخته مع وجود اولاد اولاده و
اصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته
فضربها في ثلاثة تبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل
اثنان الى اخته واربعة الى اخيه والباقي للاخ والاخت وينتقل الى
ابن اخيهما واصل مال الاخت ثلاثة ثلاثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته
فضربها في ثلثة تبلغ تسعة ثلاثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته
والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد
وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة
من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال ولاخي الجد اربعة من خمسة عشر من
مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما ولاخته نصف
ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شي للاحيا في هذه الصورة من اصول التركات
الا بالانتقال الرابع رجل وابن عمه وابنة خاله ماتوا غرقا وخلف الرجل
زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا فاصل تركة الرجل اثنا عشر
منها ثلثة لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها وسبعة لابن
عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله
الحي والباقي للرجل وليس له ربع فضربها في اربعة تبلغ الاصل اربعة

وعشرين منها اربعة لابن خاله الحى وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها
الى زوجته والباقى الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة
لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقى لبيت
المال فالجواب ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلاثة من اثنى عشر
ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت
خال زوجها واحدا بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة
من ثمانية ومن مال ابن عمتها وهو الرجل اثنين من اثنى عشر بالانتقال
ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثنى عشر ولبيت المال ثلاثة
من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من
مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر
ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنى عشر ثلاثة للزوجة واربعة
لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمته وينتقل الى ابن
خاله واصل تركة ابن عمته ثلاثة واحد لابن خاله الحى والباقى
للرجل وليس له ربع فتضربها فى اربعة تبلغ اثنى عشر منها اربعة لابن
خاله الحى ~~والباقى للرجل~~ وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته
والباقى الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها
واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقى لبيت المال
الفصل السادس فى حساب الفرايض وفيه مطلبان الاول فى
المقدمات وهى اربع المقدمة الاولى عادة الحساب اخراج الحصر
من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون
حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان اثنين قالوا لكل ابن سهمان

سهمين من تركته ولا يقولون التركة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف
اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب
صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث و
الثلثان من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من
ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا
فعدد روسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون للذكر
مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع
فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض او اصحاب فروض فاطلب
عددا له ذلك السهم او تلك السهام ويقسم الباقى بعد السهم او السهام
على روس باقى الورثة ان تساووا وعلى سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع
فى الفريضة نصفان او نصف وما بقى فهى من اثنين وان اشتملت على
ثلث وثلثين او احدهما وما بقى فهى من ثلاثة وان اشتملت على ربع وما
بقى فهى من اربعة وعلى ثمن وما بقى من ثمانية وعلى سدس وما بقى
من ستة المقدمة الثانية كل عددين اما ان يتساويا او يختلفا
والمختلفان ان عدّ اقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا يمكن ان يتجاوز
الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلاثة وستة واربعة
واثنى عشر وان لم يعدّ الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد
يعدّ كلا منهما كذلك تشاركا ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك العدد
هو مخرج الكسر المشترك فيه وهما اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او
مرارا بقى اكثر من الواحد كعشرة واثنى عشر بينهما الاثنان واذا اسقطت
العشرة من اثنى عشر بقى اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت

فهما متوافقان بجزء ما يعدهما وهو النصف وان بقى ثلاثة كتسعة
وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقى احد عشر فالموافقة
بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما ولا عدّهما غيرهما سوى
الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او
او مرارا بقى واحد كثلاثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلاثة عشر
بقى سبعة فاذا اسقطت من ثلاثة عشر بقى ستة فاذا اسقطت من سبعة
بقى واحد المقدمة الثالثة اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم
على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب
هو الاكثر منهما ولا تحتاج الى عمل اخر وان كانا متشاركين فى كسر فالمطلوب
هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما فى الاخر كما
اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر وثلثين وقد اشتركتا فى السدس
فسدس ايتهما ضربت فى الاخرى حصل تسعون وهى اقل عدد ينقسم عليهما
وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما فى الاخر
كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلاثة وستون
وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد
المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم
عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد ينقسم على
ثلاثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلاثة والاربعة
اثنى عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما
متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم
عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان فى الربع المقدمة

الرابعة الكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وكجزء من احد
عشر والمركب اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر هى
جزء من ثلاثة والمعطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو
العدد المسمى له او المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة
عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج
المضاف فى مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل
من ضرب اثنين مخرج النصف فى ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر
ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس
والعشر فان مخرج الجميع ثلثون فاذا قيل اى عدد له كسر كذا وكذا
فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل اى عدد ينقسم منه كذا
على كذا مثل اى عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا يكون لربعه
خمس فاذا قيل اى عدد ينقسم ربعه على ثلاثة وخمسه على ستة فاطلب
عددا لربعه ثلث وعددا اخر لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو
المطلوب واذا قيل اى عدد ينقسم الباقى منه بعد الربع والسدس على
خمسة مثلا فاطلب العدد الذى له الربع والسدس وانقص منه ربعه
وسدسه ثم انظر فى الباقى فان كانت الخمسة مباينة له فاضربها فى العدد
الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة او داخلة فبحسب ما يقتضيه
الاصل الذى عرفت المطلب الثانى الفريضة اما ان تكون بقدر السهام
او زائدة او ناقصة الاول ان تكون بقدر السهام فان انقسمت من غير
كسر فلا بحث كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة
وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم فى اصل

الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب
والبنات من الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين العدد تضرب
خمسة عددهن في ستة تبلغ ثلثين فمن حصل له من الوراث سهم
من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه
وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن
لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن
في الفريضة تبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان
بين نصيب كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان
كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له وفق الى جزء الوفق واترك
الاخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر
الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة
كثلاثة اخوة من اب ومثلهم من ام الفريضة ثلاثة تضرب عدد احدهم
ثلاثة في الفريضة تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر
في الفريضة كثلاثة من اب وستة من ام تضرب ستة في اصل
الفريضة وهي ثلاثة فللاخوة من الاب اثنا عشر ومن الام ستة
وان توافقت ضربت وفق احدها في عدد الاخر ثم المرتفع في الفريضة
كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة تنكسر حصة الزوجات
وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب
اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة وان
ان تباينت ضربت احدها في الاخر ثم المجتمع في الفريضة كاربع زوجات
وخمس بنات **الثاني** ان تزيد الفريضة على السهام فيرد على ذوي السهام

الا الزوج والزوجة وعدا الام مع الاخوة او يجتمع ذو سبب مع ذي سببين
فذو السببين اولى بالرد كابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت
النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة على الاب والبنت خاصة
ارباعا فاما ان يجعل الفريضة في اصلها من خمسة او اربعة او تضرب
مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فالرد اخماسا
ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على راي بالنسبة
وعلى الاخت للاب خاصة على راي واما الخنثى مع احد الابوين او معهما
فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه وقيل لا رد لان الاصل
عدمه وانما يثبت في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا وكونها يستحق
نصف ميراث بنت وان اوجب ردا لكن استحقاق نصف ميراث ابن
يسقطه فتعارضا فتساقطا ورجع الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين
ليكون الجميع للخنثى والمعتمد الاول **الثالث** ان تقصر الفريضة
عن السهام وسببه دخول الزوج او الزوجة في موضعين ا ابوان
مع بنت وزوج ه ابوان وبنتان مع زوج او زوجة ه احد
الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت او البنات خاصة
ب اخوة من ام واخت من اب او ابوين وزوج ه اخوة من ام و
واخت من الابوين او الاب وزوجة اخوة من ام واختان فصاعدا
من الابوين او الاب مع احد الزوجين اخ من ام مع اخت من الابوين
او الاب مع زوج ه اخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او
الاب مع احد الزوجين والنقص هنا يدخل على المتقرب بالابوين
او بالاب خاصة ففي الاول يأخذ الزوجان الادنى وفي الثاني الاعلى

فان انقسمت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل
فالاول كزوج وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج
ثلثة تبقى خمسة للبنات من غير كسر والثاني كان البنات اربعا تضرب
عددهن في اثني عشر **الفصل التاسع** في المناسخات اذا مات
بعض الوراث قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد
مسئلة الاول فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته
من غير كسر فلا بحث والا احتيج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني
هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة كا
ثلثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات اخ ثم اخ ثم اخت ثم اخرى
وبقي اخ واخت فتركة الاول ومن بعده لهما اثلاثا او بالتسوية وان
اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فان صح نصيب الثاني على ورثته
كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فنصيب
الزوجة ثلاثة من اربعة وعشرين تصح على ولديها من غير كسر والا
فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب
الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق لا وفق نصيب
الثاني كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين
الفريضة الاولى اثنا عشر وبين الفريضة الثانية ونصف الاولى سهم
الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو
اثنان لا من النصيب في اثني عشر يصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين
نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق بل مباينة
فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب وكل من كان

له من الفريضة الاولى قسط اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج
واخوين من الام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة
الاول من ستة للزوج ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة
في الستة تبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات
اكثر من فريضتين اما بان يموت وارث اخر في طبقة الاول او من
وارث ورثة الاول فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة
والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنورد هنا مثالين
ذكرهما بعض علمائنا الاول رجل خلف ابوين وثلث زوجات وابنين
وبنتا وخنثى مشكلا امرم واحدى زوجاته هي ام البنت وابن
واحد من ابنيه واوصى لاجنبي بمثل ما لابيه الا نصف ما يبقى من
الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولاخر بمثل ما لامه الا ثلث
ما يبقى ولاخر بمثل ما لابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وقع الهدم على
الاب الذي لعام وعلى ابنه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى
بنت للابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الاخر وخلف ثلثة بنين
وفرقا احدهم بزوجة له وابنه منها وماتت الزوجة الثانية
ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو ابن ابن اختها لامها
والذي هو ابن بنت اختها لابيها والذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت
اخت اخرى لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا
وعما وعمة واقر الزوج انها اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات من
خلف بنتين ولم يخلف غير المتوفى الاول تركة فاصل الفريضة مائة وثمانون
للاب اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون

وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة والثاني
اثنى عشر والثالث ثمانية عشر ثم يقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن
المهدوم عليه على ورثته فيصيب امه ستة وينتقل الى جدتها والباقي
لبنته وينقل الى جدتي ابيها للذكر ضعف الانثى ثم يقسم الستة التي هي للزوجة
المهدوم عليها على ورثتها فيصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم معها
اربعة وينتقل منها اثنان الى جدته وواحد الى جدته وواحد الى اخته
فبلغ نصيب الجد ثمانية وثلثين ونصيب الجدة احدا وثلثين ونصيب البنت
احدا وعشرين واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الاخر فيقسمها
على ورثته والمقر لهما فيكون لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة وللزوجة
المقر بها واحد ولبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية
فلذى القرابات الاربع خمسة منها ولذى القرابة الواحدة واحد
واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلاثة منها وواحد
للموصى له المقر به وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمتها اثنان ولعمتها واحد
الثاني مات امراة عن زوج وثلاثة بنين واوصت لاجنبى بمثل ما
للزوج الاسدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين واختلاب
واوصى لاجنبى بمثل ما للاخ من الام الاثمن المال ثم مات الاخ للام
عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبى بمثل ما لاحدى البنات الانصف
سبع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم وتضيف
اليها للاجنبى سهما يصير خمسة تضربها في مخرج السدس يصير ثلثين
تعطى الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة يبقى عشرة
تقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة

وكذا الزوج وسهام ورثة الزوج ستة لاخيه من الام ولكل اخ من
الاب سهمان وللاخت سهم وتضيف اليها سهما للموصى له تصير سبعة
تضربها في مخرج الثمن تصير ستة وخمسين سهما وسهام مورثهم الثاني
سبعة من ثلثين تضربها في ثمانية تصير ستة وخمسين فاضرب اصل
سهام الورثة الاولة وهي ثلثون في ثمانية اسهم يكون مائتين واربعين
لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج الموروث الثاني
ستة وخمسون لاخيه لامه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من
الاب اربعة عشر وللاخت سبعة تبقى اربعة عشر يقسم على سبعة الموصى
له والورثة لكل منهم سهمان فلكل اخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية
عشر وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة وللموصى له سهمان ثم
سهام هذا الاخ من الام ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم وتضيف
اليها للاجنبى سهما تصير تسعة تضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر
تكون مائة وستة وعشرين سهما وسهام هذا الموروث تسعة من مائتين
واربعين سهما وتضرب التسعة في اربعة عشر يبلغ مائة وستة وعشرين
سهما واضرب اصل سهام الورثة الاولة وهي مائتان واربعون في
اربعة عشر يكون ثلاثة الاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى
من هذه الجملة سبع مائة واربعة وثمانون سهما وللموصى له معهم مائتان
واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من
الاخوين للاب مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون
ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ وهو الموروث الثالث وزوجته نصف
سبع المستثنى تسعة اسهم تبقى اربعة وخمسون يقسم على تسعة للورثة

والموصى له فلكل بنت وللزوجة ستة وللموصى له معه ستة فله مثل احداهن
الانصف سبع المال ونصف سبع المال تسعة اسهم **الفصل الثامن**
في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق **الاول** انسب سهام كل وارث
من الفريضة وخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج
وابوين الفريضة ستة للزوج ثلثة وهي نصف الفريضة فيأخذ من التركة
نصفها وللام سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم هو سدس
فله سدس التركة **الثاني** ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة تضربه
في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين
والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج اربعة
لكل سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه
فاذا ضربت اربعة في ثلاثة نصيب الزوج بلغ اثنى عشر دينارا فهي نصيبه
وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب تكون اربعة وفي اثنين نصيب الام
تصير ثمانية **الثالث** التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث
من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه
الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين والتركة عشرون
والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسمها
على اثنى عشر يخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام اربعة تضربها
في عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثنى عشر يخرج ستة وثلثان فيكون للام
ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة
تقسم على اثنى عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث
دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج

الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما
اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا
ونصفا فابسطها انصافا فتكون احدا واربعين فاعمل كما عملت في الصحاح
~~فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا~~
خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريده ولو كان
الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشرة ولو كانت المسئلة عددا
اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه
وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبة
فابسطه ارزات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء
اليها وعليك بالتحفظ من الخطا واجمع ما يحصل لكل وارث فان ساوى
المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطا **تذنيب** لو
عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم
الباقية فيأخذ الاب مع الابن سدس الباقي بعد التعيين للزوج ٥٥٥
كتاب القضا وفيه مقاصد **الاول** في التولية والعزل
وفيه فصول **الاول** في التولية وانما يثبت باذن الامام او نائبه ولا
يثبت بنصب اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية لزمهما
حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا ينقض
فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرايط القاضي المنصوب عن
الامام نعم لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال
الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرايط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة
الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء

ان تساووا ولو كان احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان
المفضول ازهد اذا تساويا فى الشرايط اما حال ظهور الامام عليه السلم
فالاقرب جواز العدول الى المفضول لانه خطاؤه يجبر بنظر الامام
وهكذا حكم التقليد فى الفتاوى ويستحب التولية لمن يثق من نفسه
بالقيام بشرايطها على الاعيان ويجب على الكفاية ويجب على الامام
تولية القضاة فى البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل ما لهم طلبا
للاجابة ولو تعدد من هو بالشرايط وتساووا لم يجبر احدهم على الامتناع
الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سوى واحد لم يحل له الامتناع مطلقا
بل ولو لم يعرف الامام بحاله وجب عليه تعريفه حاله لان القضا من
باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا ليليه الا ان يعلم من تعين
عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل
الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم لم
يحل له الامع الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم فى قتل من لا يحل قتله
فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف على نفسه الجناية وجب عليه الطلب
وترك الجناية فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب وللقاضى
الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او شاهد الحال كان يكون
ولايته متسعة لا ينضبط بالواحد ولو منعه عن الاستخلاف حرم
وكذا لو اطلق وتثبت الولاية بالاستفاضة كما يثبت بها النسب والملك
المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم تستفض سير
معه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة حينئذ
وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سايغ وان كان فى البلد قاض

وهل له الحبس واستيفا العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير المتراضيين
حتى لا يضرب دية الخطا على الراضى بحكمه ويجوز ان يوليه عموم النظر
فى خصوص العمل بان يقلده جميع الاحكام فى بلد بعينه فينفذ حكمه فى
اهله ومن ياتى اليه وان يقلده خصوص النظر فى عموم العمل مثل
جعلت اليك الحكم فى المداينات خاصة فى جميع ولايتى فلا ينفذ
حكمه فى غيرها ولو قال الامام من نظر الحكم بين فلان وفلان فقد
وليته ففى انعقاد الولاية فيه نظر والالفاظ التى ينعقد بها الولاية
سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك
الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك

الفصل الثانى فى صفات
القاضى ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة
المولد والعلم فلا ينفذ قضا الصبى وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر
ولا الفاسق ولا المراة وان جمعت باقى الشرايط ولا ولد الزنا ولا الجاهل
بالاحكام ولا غير المستقل بشرايط الفتوى ولا يكتفى بفتوى العلما ويجب ان
يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات امينا ولو غلب
عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته وفى اشتراط علمه بالكتابة
اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية والسلامة من
الخرس لا الصمم ولو تعذرت الشرايط وغلب على الولايات متغلبون فسقة
لم ينفذ حكم من ولاه صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة فى بلد واحد
سواء شرك بينهم بان جعل كلا منهما مستقلا او فوض الى كل منهم محلة وطرفا
ولو شرط اتفاقهما فى حكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهما فى جميع البلد
تخير المدعى فى المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يكمل

الشرايط ففى الجواز مراعاة للمصلحة نظر وكل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه
كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم الاب لولده
وعليه وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب ان
يكون غيرهما واذا ولى من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق له من بيت
المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا
تعين ولم يكن ذا كفاية ولو كان ذا كفاية لم يجز لانه يؤدى واجبا ولو
اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز و
الاقرب المنع وان تعين او كان مكتفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجر
على الاقامة ولا التحمل ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضى ومترجمه
والكيال والوزان ومعلم القران والاداب وصاحب الديوان
ووالى بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لان ذلك كله
من المصالح **خاتمة** شرايط الاجتهاد المبيحة للقضا والافتاء العلم
معرفة تسعة اشيا الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة
العقل من الاستصحاب والبراة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول
العقايد واصول الفقه وشرايط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة
عشرة اشيا العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه و
المجمل والمبين والناسخ والمنسوخ فى الايات المتعلقة بالاحكام وهو نحو
خمسمائة اية ولا يلزمه معرفة جميع ايات القران العزيز واما السنة
فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والاحاد
والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسائل الاجماع
والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والتراجيح و

يعرف من لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف ما يتعلق بالقران
المحتاج اليه والسنة المفتقر اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من
استخراج الفروع من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة
الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التى فرعها الفقها وفى تجزى الاجتهاد
اشكال الاقرب جوازه

الفصل الثالث فى العزل ولا ينعزل القاضى
بالا بامرين تجدد ما يمنع القضا كفسق او جنون او اغماء او عمى او نسيان
ولو جن ثم افاق ففى عود ولايته ضعف سواء عزله الامام او لا وسواء
اشهد على عزله او لا ولو حكم لم ينفذ ب سقوط ولاية الاصيل فلو تجدد
فسق المنوب او جنونه او عزله او موته انعزل النايب عنه سواء عزله
الامام او لا وقيل لا ينعزل بذلك لان النايب عنه كالنايب عن الامام
اذ الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل
فالاقرب انعزال القضاة واذا راى الامام او نايبه المصلحة فى عزل القاضى
لوجه ما او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحا فيه
نظر وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال ينشا من مساواته
للوكيل ومن القطع بعدم انعزاله للضرر ولو قال اذا قرات كتابى هذا
فانت معزول انعزل اذا قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله
كل ماذون فى شغل معين وفى نايبه فى كل ناحية خلاف ولو قال بعد العزل
قضيت بكذا لم يقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل ان هذا حكم به قاض ولم
يسم نفسه فاشكال ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول
رشوة احضره القاضى وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ المال منى بشهادة
فاسقين وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى اذ يجب الغرم على

القاضي اذا لم يا خذ مع تفريطه ولو قال قضى على بشهادة فاسقين وجب
احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم
الا بشهادة عدلين فبل كلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل
الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الاستظهار في حكمهم فيجب عليه
اليمين لادعائه الظاهر ولو قال نائب المعزول الا بحجة وفي الاكتفاء
بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة قبل
الحكم ثم ولى وجبت الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب
المقصد الثاني في كيفية الحكم وفيه فصول الاول في الاداب
ينبغي للحاكم اذا سار الى بلد ولايته ان يسال من اهله حال البلد ويتعرف
منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع بقدومه وواعدهم يوما للقراءة
عهده وان يسكن وسط البلد وان يجلس للقضا في موضع بارز كرحبة
او فضا ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ديوان الحكم من المعزول
وما فيه وثائق الناس والمحاضر وهو نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات
وهي نسخ ما حكم به والحجج التي للناس وان يخرج للقضا في اجمل هيئة
خاليا من غضب او جوع او عطش او غم او فرح او وجع او احتياج الى
قضا حاجة او نعاس فان حكم في المسجد صلى عند دخوله ركعتين ثم يجلس
مستدبر القبلة لكون وجوه الخصوم اليها وقيل يستقبلها ثم ينظر اولا
جلوسه في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير ومن اعترف انه
حبس بحق اقره وان قال انا مظلوم لاني معسر فان صدقه غريمه اطلقه
وان كذبه فان كان الحق مالا او ثبت بالبينة ان له مالا رده الى الحبس الا
ان تقوم بينة بتلفه ولو لم تكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا ثبت

له اصل مال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار وان قال انا مظلوم اذ لا حق
على طولب خصمه بالبينة فان اقامها والا اطلقه بعد يمينه وهل يجوز
اطلاقه بادعائه الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع ولو قال
لا خصم لي ولا ادري لم حبست نودي على طلب خصمه فان لم يحضر اطلق
وان ذكر غائبا وزعم انه مظلوم ففي اطلاقه نظر اقربه انه لا يحبس ولا
يطلق ولكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر
اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصيا واموال الاطفال والمجانين ويعتمد
معهم ما يجب من تضمين او انفاد او اسقاط ولاية اما للبلوغ والرشد
او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجز ثم ينظر في امنا الحكم الحافظين
لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه وغيره والودايع وتفرقة
الوصايا بين المساكين فيعزل الخاين ويعين العاجز بمشارك ويستبدل
به ان كان اصلح ويقره ان كان امينا قويا وان كان قد تصرف وهو اهل
له نفذ وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالعين عاقلين معينين صح
دفعه اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين احتمل الضمان اذ
ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله الى اهله وكذا لو فرق الوصية غير الوصي
ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما تستوعب مؤنته
قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا اليه ان كان في يد الامين واختار
الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر اربابها
ثم يا[حضر] العلما المجتهدين عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطا ان وقع
منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا ان يقلدهم فان اخطا فاتلف
لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم يتروى بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم

والقسام والوزان والناقد وليكن الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع
ولا يشترط العدد اما المترجم فلا بد من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا
كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب المسمع اجرة
ففي وجوبها في مال صاحب الحق اشكال ولا يعزر من اساء ادبه في
مجلسه الا بعد الزجر باللسان والاصرار فان ظهر كذب الشاهد عزره
ظاهرا ونادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضا واتخاذ المساجد
مجلسا للحكم دايما على راي والقضا مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر
ولو قضى حينئذ نفذ وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة وان يستعمل
الانقباض المانع من الحجاج عنده او اللين المفضي الى سقوط محله و
نصب شهود معينين الفصل الثاني في التسوية ويجب على الحاكم
التسوية بين الخصمين ان تساويا في الاسلام والكفر في القيام والنظر
وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل
في الحكم وله ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس فيجلس المسلم اعلى من
الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قايما ولا يجب التسوية
في الميل القلبي فان ادعى احد الخصمين سمع منه والا استحب له ان
يقول تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول
ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني بالجواب
فان اقر ثبت الحق وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدعي هل لك
بينة فان قال لا ثم جا ببينة فالاقرب سماعها فلعله تذكر فان تزاحم
المدعون قدم السابق ورودا فان تساووا اقرع ويقدم المسافر المستوفز
والمراة وكذلك المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق ثم يقرع

خصومة واحدة ولا يزيد وان اتحد المدعي عليه ولو سبق احدهما
الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انها
الحكومة ولو ابتدرا دفعة سمع من الذي على يمين صاحبه اولا ويكره
له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولايم
الخصوم ولا باس بوليمة غيرهم اذ لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحب
له ان يعود المرضى ويشهد الجناين والرشوة حرام على اخذها وباثم
دافعها ان توصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها
وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها ولا
يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه
لوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى
المدعي بدعوى لم يسمع حتى ينهي الحكومة واذا كان الحكم واضحا لزمه
القضا ويستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل
اخر حتى يظهر ولا حد له سواه ويكره ان يشفع في اسقاط او ابطال و
يستحب اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز الفصل الثالث
في مستند القضا الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق
الناس وكذا في حقه تعالى على الاصح ولا يشترط في حكمه حضور شاهد
يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق الشاهدين
او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم وان جهل
الامر بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل العدالة
ويوقف حتى تثبت العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر
ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر

ولو اقر الغريم عنده سرا حكم بعلمه كما لو اقر في مجلس القضا ولا يجوز
له ان يعتمد على خطه اذا لم يتذكر وكذا الشاهد وان شهد معه اخر
ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا وامن التحريف تسلط
على رواية الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان
بقضائه ولم يتذكر فالاقرب القضا وكذا المحدث يحدث عمن اخبره
بحديثه فيقول حدثني فلان عني وكذا القاضي اخر ان يحكم بالشاهدين
على قضائه اذا لم يكن نهيا ومن ادعي عليه انه قضى له فانكر لم يكن له التحليف
كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا طلب الاستظهار في موضع
الريبة ان يفرق بين الشهود خصوصا فيمن لا قوة عنده ويكره اذا كان
الشهود من ذوي البصاير والاديان القويه الفصل الرابع في
التزكية ويجب على الحاكم الاستزكا مع الشك بالعدالة وان سكت
الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما على اشكال وهل عليه ان يعين
حال الاستزكا مع الشاهدين للخصمين يحتمل ذلك لامكان ان يعرف
بينهم عداوة وهل يعرفهما قدر المال يحتمل ذلك ايضا لامكان ان يعدل
في اليسير دون الكثير والاقرب المنع فان العدالة لا تتجزأ وصفة
المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا بباطن من يعدله بكثرة
الصحبة والمعاشرة المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط
ولا يجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك
بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماعه من واحد او عشرة
لعدم العلم بخبرهم ولو فرضنا حصوله جرح وله ان يحكم بشهادة
عدلين ان يصحا كما في التعديل ولا بد في التعديل من الشهادة به

والاتيان بلفظها وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة
مرب عدل لا يقبل شهادته والاقرب الاكتفا بالثاني ولا يشترط ان يقول علي
ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة
رسولين عدلين ولو سال المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته الا ان يثبت
العدالة فيل جاز لقيام البينة بدعواه والاقرب المنع وكذا لا يجب طالبه
بضمين او ضمين وينبغي اخفا السوال عن التزكية فانه ابعد من التهمة ولا يجوز
الجرح والتعديل بالتسامع ويثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح
الا مفسرا على راي فلو فسر بالزنا لم يكن قاذفا ولا يحتاج في الجرح الى
تقادم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف
الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قيل
يقف الحكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا ثبت عدالة الشاهد حكم
باستمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب التزكية مع مضي
مدة يمكن تغير حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان
وقصره فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهمه غلط الشاهد فليبحث
وليسال الشاهد على التفصيل فربما اختلف كلامه فان اصر على
اعادة لفظه جاز له الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة على اشكال
ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقابل الجارح
الواحد بينة التعديل ولو رضي الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق
لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد في الحكم عليه نظر فان سوغناه
لم يثبت تعديله في حق غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين
شهدا بهذا الحق عند حاكم ورد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما الفصل

الخامس في نقض الحكم اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة
او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره ذلك الحاكم
نقضه ولا يسوغ امضاؤه سوا خفي على الحاكم به اولا وسوا انفذه الجاهل
به اولا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة
ان لا يقع الحكم خطأ بان يحكم بذلك لا لدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف
شرايط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه
وليس عليه تتبع قضايا من سبقه ولا قضايا غيره من الحكام فان تتبعها
نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما كان صوابا
وينقض غيره ان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لادمي نقضه
مع المطالبة فان لم يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا
على اشكال ينشا من وصول المستحق الى حقه ولو كان الحكم خطأ عند
الحاكم الاول وصوابا عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهله
نظر بينة والاقرب ان كل حكم ظهر له انه خطأ سوا كان هو الحاكم او
السابق فانه ينقضه ويستانف الحكم بما علمه حقا ولو ادعى المحكوم عليه
ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل
حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشي عن صفته وينفذ ظاهرا
لا باطنا فلو علم المحكوم له بطلان الحكم لم يستبح ما حكم له سوا كان
مالا او عقدا او فسخا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح امراة لم
يحل له وطوها وان حكم له بالزوجية ويجب على المراة الامتناع ما
امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاستباحة بذلك ولها
ان تنكح في الباطن غيره لكن لا تجمع بين الماتين ولو شهد على طلاقه

فاسقان باطنا وظاهرهما العدالة واستباح كل منهما نكاحها على اشكال
تتمة صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت
او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او
يامره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة
او ان دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما ويسوغ ابطاله وينبغي ان
يجمع قضايا كل اسبوع ووثايقه وحججه ويكتب عليها الشهر كذا او لسنة
كذا الفصل السادس في الاعداء اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم
لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سوا حرر المدعي دعواه
اولا وسوا علم الحاكم بينهما معاملة اولا ولو كان غايبا لم يستدعه الحاكم
حتى يحرر الدعوى للمشقة في الثاني وان حرر الدعوى احضره ان كان
في بعض ولايته ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة يحكم او كان
في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غايبا وللمستعدى عليه
ان يوكل من يقوم مقامه في الحضور وان كان في البلد ولو استعدى
على امراة فان كان برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من
ينوبه في الحكم بينهما في بيتها او توكل من يحضر مجلس الحكم فان ثبت
عليها يمين بعث الحاكم امينه ومعه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما
فان اقرت شهدا عليها وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل
فان اختفى نادى على بابه ثلاثة ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه
فان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي ان لم يحضر اقام عنه
وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه وله ان يحكم
عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى المعزول فالاولى للحاكم مطالبته

بحور الدعوى صونا للقاضى عن الامتهان فاذا حررها احضره سواء ادعى
بمال او بجوز في حكم او رشوة وسواء كان مع المدعى بينة اولا ولو ادعى
على شاهدين بانهما شهدا عليه بزور احضرهما فان اعترفا غرمهما والا
طالب المدعى بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما
اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضى فان كان هناك
امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضى تلك
البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته المقصد الثالث
في الدعوى والجواب وفيه فصول الاول المدعى هو الذى يترك لو ترك
الخصومة او الذى يدعى خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر في
مقابلته فلو اسلما قبل الوطى فادعى الزوج التقارن فالنكاح دائم وادعت
التعاقب فالزوج هو الذى لا يترك وسكوته والمراة تدعى الظاهر وهو
التعاقب لبعد التقارن ففي تقديم احدهما احتمال ويصدق لو ادعى في الرد
باليمين للرخصة ان قلنا به ويشترط في المدعى البلوغ والعقل وان يدعى
لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح تملكه فلا تسمع دعوى الصغير
ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصى والحاكم
ونائبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو على ذمى ولو ادعى ثمنها صح
اذا اسند البيع الى الكفر ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم ولو ادعى
هبة لم تسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترطه
فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المحكوم له او
المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم اشكال من حيث بطلان
الحكم عنه مع الاقرار ومن انه لا يدعى حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا

اليمين المردودة ولاشتماله على فساد ولو التمس بعد اقامة البينة عليه
احلاف المدعى على الاستحقاق اجيب ولو التمس المنكر يمين المدعى مع الشهادة
لم تلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر
الى الكشف في نكاح وغيره الا القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى
النكاح وان لم تضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع عدم البينة
فان نكل حلفت وثبت النكاح وكذا البحث لو كان هو المدعى ولا تسمع
دعوى هذه بنت امتى لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكى
لاحتمال الحرية او تملك غيره ولا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها
ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلتى ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه
شيء لو فسر بما ينافي الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق
او الخبز من حنطته لزمه والاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس او
ثوب كما يقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا
السماع مع الظن جوز باليمين على التهمة ولا رد هنا وان شرطنا علم المقدار
افتقر في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر وفي دعوى غيرها الى الوصف
بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط ويجب فيما
لا مثل له ذكرها الفصل الثانى فيما يترتب على الدعوى واذا تمت الدعوى
فالاقرب ان الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب من الخصم الا بعد سؤال المدعى
ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا ساله الحاكم فاقسامه ثلاثة
الاول الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف حكم عليه ان ساله المدعى
بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس
ان يكتب له عليه كتابا لزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان

او يشهد بالحلية وان ساله ان يشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا فان
دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن
ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصته فان ادعى الاعسار وثبت صدقه
اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم لم يحل حبسه وانظر الى ان
يوسر فان مات فقيرا سقط وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق
وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظر ولم يجب دفعه الى غرمائه
ليستعملوه وان اشتبه فان عرف ذا مال او كان اصل الدعوى مالا حبس
حتى يثبت اعساره والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعى على القدرة
وحبس الثانى الانكار ويسال الحاكم المدعى عقيبه الك بينة
ان لم يعرف انه موضع سؤال ذلك وان عرف لم يجب فان قال نعم
امره باحضارها ثم ينظر في امرهما وان قال لا بينة لى عرفه الحاكم
ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه
وكذا الحالف لا يبتدئ باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف
او الحاكم باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها ويعيدها الحاكم بعد سؤاله
وكذا لو حلفه من غير حاكم واذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا
يحل للمدعى مطالبته بعد ذلك بشيء وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر
له بمال لم يحل مقاصته ويأثم مع معاودة المطالبة ولا تسمع دعواه و
لا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين
وقيل يسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه
اليمين نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز ان يطالب وان يقاص مما
يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعى

فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال
ولو قال المدعى قد اسقطت عنك هذه اليمين لم تسقط دعواه فان اعاد
الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم
يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلث مرات استظهارا لا
فرضا فان اصر فالاقرب ان الحاكم يرد اليمين على المدعى فان حلف
ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضى بنكوله مطلقا ولو بذل المنكر
اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه الثالث السكوت فان كان لآفة من طرش
او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان
افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين وان كان عنادا
الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وهل يجبر عليه وقيل يقول
الحاكم ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعى فان
اصر رد اليمين على المدعى الفصل الثالث في كيفية سماع البينة اذا
سال الحاكم المدعى بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يامره
باحضارها لان ذلك حقه وقيل له ذلك فان جهل قال له احضرها
ان شئت فاذا احضرها لم يسالها الحاكم حتى يساله المدعى ذلك لانه
حقه فلا يتصرف فيه من غير اذنه فاذا ساله المدعى سؤالها قال من
كانت عنده شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان اقاما
الشهادة لم يحكم الا بمسألة المدعى فان ساله الحكم وعرف عدالتهما
بالعلم او بالتزكية وانتفت التهمة ووافقت الدعوى قال للخصم ان
كان عندك ما يقدح في شهادتهما فبينه عندى فان سال الانظار
انظره ثلاثة ايام فان لم يات بجارح حكم عليه بعد سؤال المدعى

ان ارتاب بالشهادة فرقهم وسال كل واحد عن جزئيات القضية فيقول وأى
وقت شهدت وفى اى مكان وهل كنت وحدك وهل كنت اول من شهد فان
اختلفت اقوالهم ابطلها والا حكم وكذا يبطلها لو لم توافق الدعوى وان
اتفقت فلو ادعى على زيد قبض مائة دينار نقدا منه فانكر فشهد واحد بقبض
المال لكن بعضه نقد وبعضه جنس منه وشهد الاخر بقبضه نقدا لكن
من وكيله سقطت البينة ولو قال المدعى لى بينة واريد احلافه
ثم احضر البينة لاثبات حق لم يكن له ذلك ولو رضى باليمين واسقاط
بينته جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت
حقه فى هذا المجلس واذا اقام المدعى عدلين لم يستحلف مع البينة
الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق فى ذمته استظهارا
اما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين
ولو كانت الشهادة على صبى او مجنون او غايب فالاقرب ضم اليمين
ويدفع الحاكم من مال الغايب بعد التكفيل ولو اوصى له بمال ثم مات
ففى وجوب اليمين مع البينة حينئذ اشكال ولو اقام شاهدا واحدا
حلف يمينا واحدة ولو قال المدعى لى بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر
واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام
شاهدا واحدا وان كان عدلا وقيل له حبسه او المطالبة بكفيل
لقدرته على اثبات حقه باليمين فيحبس الى ان يشهد اخر ولحبس يحد
ويكره للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل
البصيرة والورع ويستحب فى موضع الريبة ولا يجوز للحاكم ان يتعتع
الشاهد وهو ان يداخله فى الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه الى ان يذكر

ماعنده وان تردد ولا يرغبه فى الاقامة لو توقف ولا يزهده ولا يوقف غريم
الغريم عن الاقرار الا فى حقه تعالى المقصد الرابع فى الاحلاف
وفيه فصول الاول لا ينعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله
تعالى ولو كان كافرا وقيل يفتقر فى احلاف المجوسى مع لفظ الجلالة الى
ما يزيل الاحتمال لانه يسمى النور الها ولا يجوز الاحلاف بغيره من
كتاب منزل او نبى مرسل او امام او مكان شريف او بالابوين فان
راى الحاكم احلاف الذمى بما يقتضى دينه اردع جاز وهى تثبت فى كل
مدعا عليه من مسلم وكافر وامرأة ورجل ويستحب للحاكم وعظ
الحالف قبله ويكفى قل والله ما له عندى حق وينبغى التغليظ بالقول
والمكان والزمان فى الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ
فى اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله الذى لا اله الا هو الرحمن
الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذى يعلم
من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعى على شئ مما ادعاه
وغير ذلك من الفاظ يراها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم والزمان
كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده شرفا
من الامكنة والازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر
عليه ولا يتحلل يمينه ولو حلف على تركه ولو ادعى العبد العتق وقيمته
اقل من النصاب فانكر مولاه لم يغلظ فى يمينه ولو رده فحلف العبد غلظ
لانه يدعى العتق وكل ما لا يثبت بشاهد ويمين يجرى فيه التغليظ و
يجرى فى عيوب النسا وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم
الله تعالى وقيل يكتب فى لوح صورة اليمين ويغسل بالما فان شرب

بعد وان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا فى مجلس حكمه الا لعذر فيستنيب
الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفهما فى منزلهما وشرط اليمين ان تطابق الانكار
او الدعوى وان يقع بعد عرض القاضى الفصل الثانى فى الحالف و
يشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه دعوى صحيحة
عليه فلا عبرة بيمين الصبى وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق
مع امكانه ولو قال انا صبى لم يحلف بل ينتظر بلوغه نعم لو ادعى الصبى
المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس
حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره او السكران
والنائم والغافل والمغمى عليه لم يعتد بها ويحلف الكامل فى انكار
المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا يحلف
فى حدود الله تعالى ولا القاضى ولا الشاهد ويحلف القاضى بعد العزل
ولا يحلف الوصى والقيم اذ لا يقبل اقرارهما بالدين على الميت ولا من
ينكر الوكالة باستيفاء الحق فانه وان علم انه وكيل فيجوز جحود الموكل
ويجوز للوكيل بالخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم
والحالف قسمان منكر ومدع اما المنكر فانما يحلف مع فقد بينة المدعى
ومع وجودها اذا رضى المدعى بتركها واليمين واما المدعى فانما يحلف
مع الرد او النكول على راى فان ردها المنكر توجهت فان نكل سقطت
دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل ليس له
ذلك الا برضى المدعى وفيه اشكال ينشأ من ان ذلك تفويض لا اسقاط
ويحلف المدعى مع اللوث فى دعوى الدم واذا ادعى على المملوك فالغريم
مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب عندى توجه اليمين

عليه فان نكل ردت على المدعى ويثبت الدعوى فى ذمة العبد يتبع
بها بعد العتق ولا تسمع الدعوى فى الحدود مجردة عن البينة ولا
يتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه قيل له
احلافه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر من حيث انه لا يمين
فى حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فان نكل حلف المدعى
ويثبت المال دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف
مدعى ابدال النصاب فى الحول ولا مدعى نقصان الخرص ولا مدعى
الاسلام قبل الحول بل يصدقون ولو اقام شاهدا فاعرض عنه و
قنع بيمين المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض عنها او قال اسقطت
البينة وقنع بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع
شاهده قبل الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث قيل يحبس
حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين من المشهود له وكذا لو ادعى الوصى الوصية
للفقراء واقام شاهدا فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط بالتركة لم يكن
للوارث التصرف فى شئ منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل تكون التركة
على حكم مال الميت الاقرب تعلق الدين بها تعلق الرهن فالنماء للوارث
وان لم يحط كان الفاضل طلقا وعلى التقديرين المحاكمة للوارث على
ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع
فللديان احلاف الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث فان حلف الوارث
بعد ذلك كان للديان الاخذ من الوارث ان اخذ وهل ياخذون من
الغريم اشكال الفصل الثالث المحلوف عليه وانما يحلف على البت فى
فعل نفسه وغيره ونفى فعل نفسه اما نفى فعل غيره فيحلف على عدم العلم

والضابط ان اليمين على العلم دايما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب
فلا يحل له اليمين البت بظن يحصل من قول عدل او خط او قرينة حال
من نكول خصم وغيره فلو ادعى عليه ابتاع او ابتياع او قرض او جناية
حلف على النفي ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعي عليه
العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه
اتلافا ويعاو هل يثبت في نفي ارش الجناية عن العبد اشكال ويجب
البت في الاتلاف عن بهيمته التي قصر فيها بسرحها ولو قال
قبض وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي
الاستحقاق وان نفي الدعوى على راى ولو ادعى المنكر الابرا او
الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين
على بقا الحق وله ان يحلف على نفي ذلك ويكون الكد وليس لازما
وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضي
على المنكر به مع النكول ورد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح
ولا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه وبحقه
وانه ترك مالا في يده فلو سلم المدعي جهل الوارث باحدها لم يتوجه
عليه حق ويكفي في العلم بالموت او الحق نفي العلم وفي ادعا المال
في يده البت والنية نية القاضي فلا يصح تورية الحالف ولا قوله
ان شاء الله في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة
لم يكن المعتقد نفيها الحلف على نفي اللزوم بتاويل اعتقاد نفسه
بل اذا الزمه القاضي صار لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه
باطنا اشكال اقربه اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا الفصل الرابع

في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة ابدا لا ابراء الذمة وليس للمدعي
بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال
كذب شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى وحينئذ
لو ادعى الخصم اقراره بكذبهم واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف ليسقط
البينة لان مقصوده الطعن وان قلنا يبطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى
بالمال ولو قال حلفني مرة فليحلف على انه ما حلفه سمع على اشكال
فلو اجاب بانه حلفني مرة على اني ما حلفته فليحلف على انه ما حلفني
لم يسمع للتسلسل ولو قدر المدعي على انتزاع عينه من يد خصمه فله
ذلك ولو قهرا بمساعدة الظالم ما لم يثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولو كان
حقه دينا فان كان الغريم معترفا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه
لان له الخيار في جهة القضا فان امتنع استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان
جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز
الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم تكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم
ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة
ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة
العدل ولم تعتبر رضا المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه
ولو تلفت قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبض لم ياذن فيه
المالك ويتقاصان حينئذ وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع
فيه قضي له كالكيس بحضرة جماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه غيره ولا يد
لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما
اخرج بالغوص لمخرجه ان تركوه بنية الاعراض ولو حلف الوارث على

نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة البينة الفصل
الخامس في اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامراتين يثبت
بشاهد ويمين الا عيوب النسا وهو كل ما كان مالا او المقصود منه
المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح
والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية
كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام و
الجائفة والمامومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق و
الكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النسا
بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان المدعي
الزوجة والوقف يقبل فيه لانه عندنا ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق
بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امراة ويشترط
شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل ادا
الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها
والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معا لا باحدهما والفايدة الغرم
مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا بحلف كل واحد
منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لولد الناكل بعد
موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول فلولده ان يحلف
وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف قبل
الاستيفا استوفى المحلوف عليه ما لم يكذبه في الدعوى ولا يحلف
من لا يعرف ما يحلف عليه قطعا ولا يكتفي بما يجده مكتوبا بخطه وان
كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه ولا

يحلف ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا للميت على غيره و
اقام شاهدا حلف الوارث وان كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث
لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى رهنا واقام
شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ويحلف الورثة
لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضة فان امتنع بعضهم سقط نصيبه و
لم يزاحم الحالف ولو كان وصية اقتسموه بالسوية الا ان يفضل فان
امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف
نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك
كان لوارثه الحلف واستيفا نصيبه ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه
من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه شركة فيما
يقبضه الحالف الاقرب ذلك ان كمل وحلف فروع الاول لو ادعى
بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد
وقضي لهم فان امتنعوا حكم بالمدعا ميراثا لكن يحكم على مدعي الوقف
بوقفيه نصيبه في حقه لا في حق الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب
الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يخرج منه الديون والوصايا و
الفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل للمدعين الذين لم يحلفوا
يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد
ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثاني لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده
وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم الاولاد بعده يمين اخرى وكذا
لو آل الى الفقرا او المصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك
افتقر البطن الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجودة

وقت الدعوى ويحتمل في الاول ذلك لان البطن الثاني ياخذ من الواقف لا من البطن الاول **الثالث** لو ادعى ثلثة تبين تشريك الوقف بينهم و بين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقف له الربع من حين تولد فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلاثة لانهم اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم اذ بامتناعه جرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم له فينصرف الى الناكل ولا ينصرف الى المدعى عليه اولا ولا الى ورثته ولو مات احد الثلاثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة وان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة للباقين وفيه اشكال ويمكن رجوعه اليه لا الى المدعا عليه ولو اكذب الناكل الوقف لم نرد عليه شئ قطعا وكان للحالفين او للواقف لانه وقف بقدر مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف **الرابع** لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وتشاركوا ولهم مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم **الخامس** لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل احلافهم وعدمه الى ان يموت البطن الاول ومنشأ التردد جعل النكول كالاعدام واعتراف الثاني سبق استحقاقهم الان ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى ولد الحالف والى الواقف لتعذر

المصرف **السادس** لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير ونسب الولد و انها ام ولده حلف مع شاهده ليثبت الرقية دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره **السابع** يحلف في دعوى قتل الخطا وشبهه مع الشاهد لا في العمد تكون شهادة الشاهد لوثا يثبت معه الدعوى بالقسامة **الفصل السادس** في النكول والاقرب انه لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس وانما ترد على المدعي اذا تم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او يسكت ويقول القاضي احلف وينبغي ان يعرض له اليمين ثلث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول فرجع وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال وحيث منعناه لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول المدعي كحلف المدعى عليه ولو حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال لكن يستحق الحق به ولو قال المدعي امهلوني امهل بخلاف المدعا عليه ولو اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك بعدم القبول الا شاهدا اخر ولو ادعى القاضي مالا لميت لا وارث له على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضا عليه وتركه ولو ادعى الفقير او الساعي اقرار المالك بثبوت الزكوة في ذمته لم يحلفا مع نكوله بل يثبت الاحتمالات **الفصل الخامس** في القضا على الغايب وفيه فصول **الاول** المدعي ولا بد ان يدعي معلوما في جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول اني مطالب به فلو قال لي

عليه كذا لم يكف في الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغايب نظر فان شرطناه لم تسمع دعواه لو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض لجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم الابرا والاسقاط والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغايب لم يحلف ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكله الغايب والا استعيد وكذا ياخذ ولي الطفل والمجنون المال مع البينة ويكفل لو ادعى الغريم البراءة ولو قال لوكيل الغايب ابراني موكلك او دفعت اليه لم ينفعه والزم بتسليم المال ثم يثبت الابرا ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب على المدعي دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا او غايبا لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البايع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة على البايع الاول لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزم ولو طلب نسخة او طلب المديون نسخ الحجة فالاقرب الاباحة نعم للمشهود عليه ان يمتنع من الادا حتى يشهد القابض وان لم يكن عليه بينة تقصيا من اليمين **الفصل الثاني** المحكوم عليه وبه يقضى على من غاب عن مجلس القضا مطلقا وان كان حاضرا على راي او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة حضوره وان كان في البلد ولو كان غايبا جاز احضاره مع البينة لا بدونها للمشقة اذا لم يكن هناك حاكم ويقضى على الغايب في حقوق الناس في الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوقه تعالى عليه كالزنا واللواط لانها على التخفيف ويقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر

في مال الحاضر ليتيم غايب عن ولايته اما المحكوم به فان كان دينا او عقارا يمكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن غيره وان كان عبدا او فرسا او ما اشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه و ذكر القيمة دون الصفات كالثياب والامتعة وسماع البينة دون القضا لغايته بعث العين الى بلد الشهود ليشهد وعلى عينه ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب شراؤه والمطالبة تضمين على الثمن و يحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة في الحال ثم يرد اليه مع الثبوت ولو انكر مثل هذا العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبسه الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل منه القيمة وتقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس وان حلف انه ليس في يده هذا العبد ولا بينة بطلت الدعوى و اذا علم المدعي انه يحلف حول الدعوى الى القيمة ولو قال ادعى عبدا قيمته عشرة فاما ان يحضر العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو احضره ولم يثبت الدعوى فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العبد اشكال **الفصل الثالث** في كتاب قاض الى قاض وغيره عندنا باطل الكتاب اجماعا سواء كان مختوما اولا وسواء قال القاضي لشاهديه الاشهدا اشهدتكما على ان ما في هذا الكتاب خطي اولا وكذا لو قال ان ما في الكتاب حكمي ما لم يفصل ولو قال المقر اشهد علي بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول ولو شهدت البينة بما حكم واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ

الثاني للحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة وتعذر حمل شهود الاصل
ولخوف الاندراس فان الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو اقر الحاكما
حكم عليه انفذه الثاني والبينة يثبت ما يثبت بقر المعترف به لو جحد
والنص المانع من العمل بكتاب قاض الى قاض يتناول ما سمعنا ه اولا
وانما يثبت ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوقه
تعالى ويشترط ان يحضر شاهدا الانها خصومة الغريمين ويسمعا حكم الحاكم
بينهما ويشهدهما على حكمه فاذا اشهدا عند الثاني انفذ ما حكم به الاول
لانه يحكم بصحته بل الفائدة قطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة
ولو لم يحضر الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه
نظر اقربه القبول في اخباره لحكمه ولو كانت الدعوى على غايب فسمعها
الشاهدان واقامة البينة والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذها الثاني
ايضا ولو اخبر الحاكم اخر بانه حكم فالقبول ارجح ولو اخبر بانه ثبت
عنده او شهد الشاهدان بالثبوت لم ينفذ شيئا واذا اراد اقامة
البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهداه من الخصومة وما سمعاه
من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب
فقالا اشهدنا انه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به
فان اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح وللشاهد على الحاكم ان
يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه الى
من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب او المكتوب اليه ولو تغيرت
حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق
لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه

فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت بينه الانها عنده حكم ويجب ان يذكر
الشاهدان اسم المحكوم عليه وابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه
وذكر في الكتاب ايضا احوط فان اقر الماخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر
فالقول قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف مشارك غالبا الا ان يقيم
المدعي البينة انه الخصم ولو كانت الوصف يتعذر مشاركته فيه الا نادرا لم
يلتفت الى انه خلاف الظاهر ولو اظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه
الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام
المدعي بينة حكم عليه والا احلف وانصرف القضا عنه وان نكل حلف المدعي
والزم ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر
القاضي فكتب اسم المقر واسم ابيه خاصة فاقر رجل انه يسمى باسمه وان
اباه سمي باسم ابيه وانه المعني بالكتاب ولكن انكر الحق فالوجه انه يلزمه
على اشكال ينشا من ان القضا المبهم في نفسه غير ملزم ولو ادعى ان في البلد
مساويا له في الاسم والوصف كلف اظهاره فان كان حيا سئل فان اعترف
انه الغريم اطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما وان
كان ميتا وشهدت الحال براءته اما لتاخر تاريخ الحق عن موته او لان الغريم
لم يعاصره او لغير ذلك لم يلتفت اليه والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر
الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة عنده ولو قال الخصم
انا اجرح شاهدي الاصل او الانها في بلادهم لم يمكن بل يسلم المال ثم ان ظهر
الجرح استرد المقصد السادس في القسمة وفيه فصول الاول في حقيقة
القسمة القسمة تمييز احد النصيبين عن الاخر وافراد الحق عن غيره وليست
بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والكيل وزنا وبالعكس ولا تفتقر

الا باتفاق الشركا واذا سال الشركا من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده
الملك لهم على راي سواء كان عقارا نسبوه الى ميراث او غيره واذا ساله بعضهم
اجبر الممتنع عليها مع انتفا الضرر بالقسمة ويسمى قسمة اجبار وشروطها
ثلاثة ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدق الشريك عليه وانتفا الضرر وامكان
تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها وتسمى
قسمة تراض كارض قيمتها ماية فيها بير تساوي مايتين احتاج من يكون نصيبه
الارض الى اخذ خمسين من صاحبه ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو
اراد احدهم التخير لم يجب القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان اشتملت
القسمة على ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف والسكين وشبهها لم يجز
قسمته ولو اتفق الشركا عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة
اما في الاجزاء كان يسكن او يزرع هذا المعين والاخر الباقي او في الزمان
لم يجبر الممتنع سواء كان مما يصح قسمته اولا على اشكال ولو اتفقا جاز و
لا يلزم بل لكل منهما الرجوع الثاني القاسم وعلى الامام ان ينصب
قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة
ومعرفة الحساب ويرزقه من بيت المال كما كان لعلي عليه السلم ولا
يشترط الحرية ولو اتفق الشركا على قاسم غيره جاز ولا يشترط فيه شيء
مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو تراضوا
على القسمة بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان من قبل
الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل لان قرعة قاسم الحاكم
بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه وكان بشرايط صفة
قاسم الحاكم او لا او اقتسما بانفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على

الرضا بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجدت
مع الرضا ولو تراضيا على ان ياخذ احدهما قسما بعينه والاخر الاخر
من غير قرعة جاز واذا لم يكن رد اجزا القاسم الواحد والا وجب اثنان
لانها يتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريك لم يجب الثاني
وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدالة
باعتقاده واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او ضاق بيت
المال عنه فالاجرة على المتقاسمين فان استاجره كل منهما باجرة معلومة
ليقسم نصيبه جاز وان استاجروه جميعا في عقد باجرة معينة ولم يعين
نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص ويحتمل التساوي للتساوي وى
في العمل ويضعف بالحافظ والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما
الفصل الثالث في متعلق القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزا
كالحبوب والادهان وغيرهما مما له مثل صحت قسمته قسمة اجبار سواء
كان جامدا كالحبوب والثمار او مايعا كالدهن والعسل والسمن ولو
تعددت الاجناس بطلب احدهما قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان
طلب قسمتها انواعا بالقيمة لم يجبر ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا
ربويا وغيره وان كان مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان والاواني
والجواهر وغيرها فان تضرر الشركا باجمعهم لم تصح القسمة ولا يجبر الممتنع
عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب وهو المتضرر اجبر الممتنع والا
فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع
ويحصل الضرر المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب
واذا لم يتضمن القسمة ردا اجبر الممتنع عليها وان تضمنت لم يجبر

والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص وجب ولو تعددت
الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار وان اختلفت ولم
يكن قسمة كل ثوب على حدته لم يجب والعبيد يقسم بالتعديل قسمة اجبار
على اشكال ولا يصح قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق في القاسم وان
تغاير الواقف ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته مع الوقف وان
اتحد المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة فان كان في
مقابله الوصف فالجميع وقف والقناة والحمام وما لا يقبل القسمة تجرى
فيها المهاياة ولا تلزم فان رجع بعد استيفا نوبته غرم قيمة ما استوفاه
ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة وانتفا المهاياة ولو
ساوى احد العبدين الفا والاخر ستمائة فان رد اخذ الجيد لنزول
الشركة على احد العبدين استويا لكن الاقرب انه لا يجب عليه لان اصل
الشركة قايم ويحتمل ان يكون كقسمة التعديل الفصل الرابع في كيفية
القسمة قد تكون قسمة اجبار وقد تكون قسمة تراض وقد مضى تعريفهما
وقسمة الاجبار ما يمكن التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة
ان تتساوى السهام وتتساوى اجزاء المقسوم او تختلفا او تختلف
السهام وتتساوى قيمة الاجزاء او بالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء
في القيمة بين ستة لكل واحد سدسها وهذه تقسم ستة اجزاء بالمساحة
ثم تقرع بان تكتب رقاع بعدد السهام متساوية ثم يتخير في اخراج الاسماء
على السهام او بالعكس فان اخرج الاسما على السهام كتب في كل رقعة اسم
واحد من الشركا ويجعل في بندقة من شمع او طين متساوية ويقال لمن
لم يحضر القسمة اخرج بندقة على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم اخرج

القسمة

اخرى على اخر الى ان ينتهي وان اخرج على الاسما كتب في الرقاع اسما السهام
فكتب في رقعة الاول مما يلي جهة كذا وفي اخرى الثاني الى ان ينتهي
ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة الثاني
ان يتفق السهام خاصة فتعدل الارض بالقيمة ويجعل ستة اسهم متساوية
القيمة ويفعل كالاول الثالث ان تتساوى القيمة خاصة كارض متساوية
الاجزا في القيمة لواحد نصفها ولاخر ثلثها ولثالث سدسها فانها تقسم
ستة اجزا على قدر الاقل ويعدل بالاجزا ويكتب ثلاث رقاع باسمائهم
ويجعل للسهام اول وثان الى الاخير ويتخير في ذلك الشركا فان تعاسروا
عينه القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس
اخذه ثم اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني
والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف وان خرجت
الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس و
السادس لصاحب الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ
الثلاثة الاول ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث
اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية
لصاحب السدس اخذه واخذ الاخر الخامس والسادس وان خرجت
الاولى لصاحب الثلث اخذ الاول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث
فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ الثالث الثلاثة الباقية و
ان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان
السادس للاخر ولا يفتقر الى كتبة ست رقاع لصاحب النصف ثلاث
ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم

اخرجهم

فايدته فان المقصود خروج صاحب النصف ولا يصح ان يكتب رقاعا
باسما السهام ويخرجها على اسما الشركا لادائه الى التضرر بتفريق السهام
لانه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فاذا اخرجت الثانية
باسم صاحب النصف او الثلث فيها السهم الاول حصل الضرر الرابع
ان تختلف السهام والقيمة فتعدل السهام بالتقويم وتجعلها على
اقلهم نصيبا ستة اقسام متساوية القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء
السهام اما قسمة التراضي وهي التي يتضمن ردا في مقابله بنا او شجر
او بير فانما تصح مع رضى الجميع فاذا اتفقا على الرد وعدلت السهام
قيل لا يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد من
يحصل له العوض فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد
بالعلو او السفل او قسمة كل منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل اخذ كل منهما
نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل
خاصة وبقي العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الاخر لان القسمة للتمييز
ومع بقا الاشاعة في احدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما دار او دكان
متسعة ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع وبعد بعض المساكن عن بعض
وان تكثرت اما لو كان داران او دكانان فطلب احدهما ان يجمع نصيبه
في احدى الدارين او احد الدكانين لم يجبر الممتنع ولو كان بينهما قرحات
متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة
كل واحد على حدته اجبر الاخر ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره
اقطاعه كالدار المتسعة ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضا في بعض
قسمة اجبار لتعددها ويقصد كل واحد بالسكنى منفردا ولو اشترك

الزرع والارض فطلبا قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع
ولو طلب قسمة الزرع اجبر على راي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لا تصح
وتصح لو كان سنبلا على راي ولو كان فيها غرس فطلب احدهما قسمة احدهما
اعني الارض او الشجر خاصة لم يجبر الاخر ولو طلب قسمتهما معا بعضا في بعض
اجبر الاخر مع امكان التعديل لا مع الرد ولو كانت الارض عشرة اجربة قيمة
جريب منها تساوي تسعة فان امكن قسمة الجميع بينهما بان يكون لاحدهما
نصف الجريب ونصف التسعة وللاخر مثله وجب وان تعذر جعل الجريب
قسما والتسعة قسما واجبر الممتنع عليها ولو كان الحمام كبيرا تبقى منفعته
بعد القسمة اذا احدث مستوقد وبير صحت الفصل الخامس في
الاحكام القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين فسخها الا مع الاتفاق عليه
ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطي دون حقه لم يتوجه له
الدعوى على اقسام القاضي بغير الاخر ولا له عليه يمين بل ان اقام بينة
نقضت القسمة وان فقدها كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان
نكل احلف هو ونقضت هذا في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب
انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان كله او اكثره
في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض واخرج
من النصيبين سوا اتحدت جهته او تعددت ما لم يحدث بعض في حصة
احدهما باخذه وتظهر تفاوت فان القسمة حينئذ تبطل مثل ان يسد طريقه او
مجرى مائه او ضوئه وان كان غير معين بل مشاعا بينهما فالاقرب البطلان
وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق او
جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما او استحقاق

بعض اخر لغير الاول في نصيب الاخر فان كان الباقي على تعديله صحت
القسمة والا بطلت ولو قسم الورثة التركة وظهر دين فان ادوه والا بطلت
ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين
ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفا اخرج من الدين فان تلف قبل ادائه
كان الدين في المقسوم فينقض ان لم يؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما
احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط وصحتها فيتخير الشريك
بين اخذ الارش والفسخ ولو اقتسما حيوانا لم يضمن احدهما لصاحبه التجدد
في الثلاثة ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد بنا الشريك فيه
او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار
او تراض ولو ظهر وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق ولو كانت بمال فكالدين
ولو اخذ احد الشريكين بيتا في دار والاخر غيره وبيت الاول يجري ماؤه في
حصة الثاني لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه الا ان يشترط رد الماء عنه
فان اطلق ابقي على حاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان للحصة الاخرى منفذ
الى الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل عليه مجازا في حصته
او يشترط سقوط المجاز ولو كان مسيل البيت الواقع لاحدهما في نصيب الاخر
فهو كمجرى الماء ولولي الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها ولو طلب
الشريك القسمة وانتفى الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة في الشركة
ولو قال صاحب النصف رضيت بالشرقي مثلا وقال الاخر رضيت بالغربي
ولم يتميز بالمساحة احد النصفين عن الاخر لم يصح القسمة المقصد السابع
في متعلق الدعاوي المتعارضة وفيه فصول الاول في دعوى الاملاك
لو تداعيا عينا في يديهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولو

نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما وحلف الاخر قضي للحالف
وان اقام كل منهما بينة فكذلك يقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام
احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان
لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة قضي للخارج
قيل للداخل ولو اقام الداخل بينة لم تسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج
انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما
معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية وحلف
لهما وحلف كل لصاحبه ولو قال ليست لي او لا اعرف صاحبها او هي لاحدكما
ولا اعرف عينه اقرع بينهما لتساويهما في الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما
بينة حكم بها وحلف للاخر ولو اقاما بينة قضي لارجحهما عدالة فان تساويا
فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف واعطي الجميع
فان نكل احلف الاخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما وقيل يقضى بالقرعة مع
الاطلاق وتقسم مع الشهادة بالسبب ويختص ذو السبب ولو انكرها
فاقام احدهما بينة قضي له وان اقاما بينتين اقرع وان اقر بها بعد انكاره
لهما او لاحدهما قبل اقراره اذا لم يكن بينة وان اقر لاحدهما ابتدا من غير
سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما لا اعرفه عينا او
لا اعرف صاحبها اهو احدكما او غيركما او قال اودعنيها احدهما او رجل
لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم وان صدقاه
فلا يمين عليه وان صدقه احدهما حلف للاخر وان اقر بها لاحدهما او
لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فلو قال غير من اقر له احلف لي
على انها ليست ملكي او لست المودع لك حلف فان نكل اغرم القيمة وان

اعترف بها لهما فهي لهما لو كانت في ايديهما ابتدا وعليه اليمين لكل منهما في النصف
المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به
ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما كل منهما فلكل منهما ما في يده فان اقاما
بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الاخر ولو اقام احدهما بينة قضي
له بهما ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت
فيد كل واحد على النصف يقضى له به بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه
سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية قائمة او لا وسواء كانت
الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع الزوجان او ورثتهما او احدهما
مع ورثة الاخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها ويقسم
ما يصلح لهما وروي انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها ولو ادعى ابو
الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره
وروي انه يصدق بغير بينة وكذا البحث لو تنازعا في بعضه ولو كان في
دكان عطار وعطار فاختلفا في قماشه حكم الكل بالة صناعته ولو
اختلف الموجر والمستاجر في شي في الدار فان كان منقولا فهو للمستاجر
والا فللموجر كالرفوف والسلم المثبت والرحى المنصوبة ولو كان الخياط في دار
غيره فتنازعا في الابرة والمقص حكم بهما للخياط لقضا العادة بان من دعا خياطا
الى منزله فانه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار
لان العادة ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره وراكب الدابة اولى
من قابض لجامها وصاحب الحمل والسرج لصاحب الدابة دون الراكب والراكب
اولى بالحمل من صاحب الدابة ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب
العبد فهي لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحب الثياب

واخر في العبد تساويا لان نفع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو
تنازع صاحب البيت والارض في حائط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما فتساويا
ولو ادعى رقية صغير مجهول النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر احلف
وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته الا ان يصدقهما او يصدق
احدهما فيكون مملوكا له دون الاخر مسائل الاولى لو كانت في ايديهما
عين فادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية
وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو اقام كل
منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان في النصف الذي
في يد صاحب النصف فان حكمنا به للخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا شي
لمدعي النصف وان حكمنا لذي اليد فهو لصاحب النصف ولو اقام
احدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها واقاما بينة فللمستوعب
النصف ويتعارض البينتان في الاخر فيحكم للاعدل فالاكثر فان تساويا
اقرع ويقضى للخارج مع يمينه فان امتنع حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما
فللمستوعب ثلاثة الارباع وللاخر الربع ويحتمل ان يكون لمدعي الكل
الثلثان ولمدعي النصف الثلث لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة
ولا مشار اليها فيقسم على طريق العول الثانية لو كانت في يد ثلاثة فادعى
احدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس ويد كل واحد على
الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل
في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو اقاموا
بينة ولو ادعى كل منهم ان ما في الدار وديعة او عارية معه وكانت
لكل واحد منهم بينة بما ادعاه من الملك قضي له به لان بينته يشهد له

بما ادعاه ولا معارض لها وان لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم واقر
في يده ثلثها الثالثة لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث
الثلث وبيدهم عليها فان لم تكن بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث
اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني وان اقام المستوعب
بينة اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الاخرين
نصفان للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف
الثالث على الربع الذي ياخذه جميعه وان اقام الثالث اخذه والباقي
بين الاخرين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر
ويحلف الثاني على جميع ما ياخذه وان اقام كل بينة فان قضى للداخل قسمت
اثلاثا لان لكل واحد بينة ويد على الثلث وان قضى للخارج سقطت بينة
الثالث لانها داخلة وللثاني السدس لان بينته خارجة فيه وللمستوعب
خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا منازع له فيه فان
احدا لا يدعيه وله الثلثان لكون بينته خارجة فيهما ويحتمل ان يقوى في
يد كل واحد الثلث اربعة من اثني عشر فللمستوعب مما في يده ثلاثة
بغير منازع والاربعة التي في يد الثاني لقيام البينة للمستوعب بها
وسقوط بينة الثاني بالنظر اليها لانه داخل وثلاثة مما في يد الثالث
ويبقى واحد مما في يد المستوعب للثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه
كل من الثاني والمستوعب فيقرع ويقضى للخارج بعد اليمين فان امتنع
حلفا لاخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف
وللثاني واحد ونصف ويسقط الثالث ولو كانت بيدهم خارجة فا
لنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع في الاخر فان خرجت للمستوعب

او للثاني حلف واخذ وان خرجت للثالث حلف واخذ ثم يقرع بين الاخرين
في السدس ولو اقاموا بينة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزائد
يتنازعه المستوعب والثاني والثلث يدعيه الثلاثة وقد تعارضت البينات
فيه فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعوا فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ
ويكون الحكم كما لو لم يكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب
النصف ونصف السدس الزائد عن الثلث وثلث الثلث والثاني نصف
السدس وثلث الثلث والثالث التسع فيخرج من ستة وثلثين فللمستوعب
خمسة وعشرون وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال اقل
عدد له ثلث ونصف ستة فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلاثة فيخلص
ثلاثة للمستوعب بغير منازع ويتنازع المستوعب والثاني في
سهم من الثلاثة الباقية فيقسم بينهما فتضرب اثنين في ستة فيصير اثني
عشر للمستوعب ستة بغير منازع والثالث لا يدعي اكثر من اربعة
فسهمان بين المستوعب والثاني سوى اربعة ينازع الثلاثة فيها با
لسوية فيقسم اثلاثا فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان و
ثلث وللثالث احد وثلث وعلى العول للمستوعب ستة وللثاني ثلاثة
وللثالث سهمان فتصح من احد عشر الرابعة لو ادعى احدهم الجميع و
الثاني الثلثين والثالث النصف احتيج الى حساب له ثلثان ونصف
وذلك ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلاثة فلا منازعة لهما
في سهمين منها للمستوعب بقي اربعة لا يدعي الثالث الا ثلاثة فبقي سهم
تنازعه المستوعب والثاني فيكون بينهما فينكسر فيضرب اثنين في ستة
فيصير اثني عشر فالثاني لا يدعي اكثر من ثمانية فتسلم اربعة للمستوعب

والثالث لا يدعي اكثر من ستة فسهمان للمستوعب وللثاني لكل منهما
سهم وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب
سبعة هي نصف ونصف سدس وللثاني ثلاثة وهي ربع وللثالث
سهمان هي سدس وعلى العول يضرب المستوعب بالكل وهو ستة و
الثاني بالثلثين وهو اربعة والثالث بالنصف وهو ثلاثة فالجميع ثلاثة
عشر للمستوعب ستة من ثلاثة عشر وللثاني اربعة وللثالث ثلاثة
اما لو كانت بيدهم عليها ففي يد كل واحد الثلث فتصح من اربعة وعشرين
لانا نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب
يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار ارباعا
فالجميع اثنا عشر ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد
الثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث ربعها
فسلمت ثلاثة للمستوعب وتنازعا في سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين
في يد كل واحد ثمانية ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما
في يد الثالث وهي ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب بلا منازعة لانه
لا يدعي الا ستة عشر من الجميع والثمانية في يده واربعة في يد المستوعب
واربعة في يد الثالث والاربعة الاخرى بالسوية بينهما فحصل للمستوعب
ستة وللثاني سهمان ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثالث فيما في
يد الثاني فالثالث يدعي سهمين فستة سلمت للمستوعب وتنازعا في
سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب سبعة وللثالث سهم ثم نجمع بين دعوى
الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو ثمانية فالثاني يدعي
اربعة والثالث سهمين فياخذ الثاني اربعة والثالث سهمين تبقى في يد

المستوعب سهمان له فحصل للمستوعب من الثالث ستة ومن الثاني سبعة
وبقي في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن
المستوعب اثنان وذلك ثلاثة وحصل للثاني مما في يد الثالث سهمان
ومن المستوعب اربعة وذلك ستة وعلى العول يجمع بين دعوى المستوعب
والثاني على ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه
فيضرب هذا بسهم وهذا بسهمين صار ثلاثة ثم يجمع بين دعوى المستوعب
والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي ربعه والمستوعب كله
ومخرج الربع اربعة فيضرب هذا بسهم وهذا باربعة فيصير ما في يده خمسة
ثم يجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب فالثالث يدعي
ربع ما في يده والثاني نصفه والنصف والربع من اربعة فيجعل ما في
يده اربعة فالكسر حساب العين على الثلث والربع والخمس فاضرب ثلاثة
في اربعة وخمسة في المرتفع تبلغ ستين ثم ثلاثة في ستين لان في يد
كل واحد الثلث تبلغ مائة وثمانين في يد كل واحد ستون ثلث ما في يد
الثالث للثاني وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما في يد الثاني
وهو اثنا عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون و
نصف ما في يد المستوعب وهو ثلاثون للثاني وربعه خمسة عشر للثالث
وبقي مما في يده خمسة عشر له فكمل للمستوعب مائة وثلاثة وللثاني خمسون
وللثالث سبعة وعشرون الخامسة لو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل
والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع
الذي في يده بعد التحالف ولو كانت بيدهم خارجة فان اقام احدهم بينة حكم
له وان اقام كل بينة خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم وبقي التعارض

بين بينة المستوعب والثاني في السدس فيقرع بينهما بعد تساوي البينتين
عدالة وعددا ثم يقع التعارض بين بينة المستوعب والثاني والثالث
في السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث
فيقرع ولا يقضي للخارج الا مع اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنع
تساويا لا استبعاد في حصول الكل للمستوعب فان حكمه تعالى غير محظي
ولو نكل الجميع عن الايمان قسم ما يقع فيه التنازع بين المتنازعين في
كل مرتبة بالسوية ويكون الاقراع هنا في ثلاثة مواضع او نقول يأخذ
المستوعب الثلث ثم يقارع الجميع في الباقي فان خرج المستوعب او
الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف ولوا قرع بين الثلاثة في
الباقي وان خرج الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلاثة في الثلث الباقي
وتصح المسالة من ستة وثلثين للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية وللثالث
خمسة وللرابع ثلاثة ولو كانت في ايديهم ففي يد كل واحد الربع فاذا اقام
كل بينة بدعواه فان قضي للداخل فلكل الربع لان له بينة ويدا وعلى القضا
للخارج تسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده وتسمع فيما في يد غيره فيجمع بين
كل ثلاثة على ما في يد الرابع وينتزع لهم ويقضي فيه بالقرعة واليمين ومع
الامتناع بالقسمة فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد الثاني
وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيها والثالث
يدعي ثلثها والرابع تسعها فيخلص للمستوعب عشرة ويقارع المستوعب
الثالث في ستة فيحلف الخارج او الاخر او يتقاسمان ويقارع المستوعب
والرابع في اثنين ويحلف الخارج او الاخر او يقسم ثم يجتمع دعوى الثلاثة على
ما في يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والرابع يدعي

تسعا فيخلص الثلث للمستوعب ويقارع الاخرين على ما ادعيا فيحلف
الخارج او الاخر او يقسم ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد الرابع فالمستوعب
يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث يدعي ثلثه سوى تسعة
اتساع للمستوعب ويقارع الباقيين على ما تقدم فان امتنعوا من الايمان
فالقسمة ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة
اتساعه والثالث ثلثه والرابع تسعه فيخلص عما في يده فيكمل للمستوعب
النصف وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعة هنا مع امتناع
الخارج بالقرعة ومقارعه من اليمين الثاني لو انتهب الابوان والزوج
التركة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة على حقه فامرهم الحاكم بان يرد
الزوج نصف ما معه والام ثلث ما معها والاب سدس ما معه وقسم
المردود بينهم بالسوية فوافق المردود والمتخلف نصيبه فطريق معرفة قدر
المال وقدر المنهوب وقدر نصيب كل واحد بحسب ما يستحقه ان يفرض
منتهب الزوج شيئا ومنتهب الام دينارا ومنتهب الاب درهما هي التركة
كلها والمردود نصف شيء او ثلث دينار وسدس درهم فالراجع الى الزوج
سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شيء وتسع دينار
وثلث سدس درهم يعدل نصف التركة فاذا اسقط نصف الشيء من الثلثين
وتسع دينار من نصفه وثلث سدس درهم من نصفه يخلف سدس شيء يعدل
سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا
من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم
فالتركة ثلثة دنانير وثلث دينار وثلاثة دراهم وثلثا درهم فاذا اردت
معرفة نسبة الدرهم من الدينار قلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس

دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المتكرر بقي جزء من
جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلاثة عشر جزءا من ثمانية عشر
جزءا من دينار يعدل ثلاثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار
ثلثة عشر درهما فالتركة سبعة واربعون درهما الفصل الثاني
في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وايفاء الثمن ولا بينة رجع اليه
فان كذبهما حلف لهما وان دفعاه عنه وان صدق احدهما حلف للاخر وقضي
للاول وللثاني احلاف الاول ايضا وان عاد واقر للثاني بعد ان حلف
الاول اغرم للثاني القيمة الا ان يصدقه الاول ولو صدق كل واحد
في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على
الشراء وتساويا عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن تخرجه القرعة مع يمينه
ولا يقبل قول البائع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الاخر اذ قبض ثمنين
ممكن فلا تعارض فيه ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الاخر فان نكلا
قسمت العين بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ ولو
فسخ احدهما فللاخر اخذ الجميع والاقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين
في يد احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على راي و
لو ادعى اثنان شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما
قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين ولو انكر واختلف
التاريخ او كان مطلقا او كان احدهما قضي بالثمنين ولو اتحد التاريخ
تحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع
ايقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضي لمن خرج اسمه بعد اليمين
فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى احدهما شراء المبيع من زيد والاخر

شراه من عمرو وانهما ملكهما واقباض الثمن واقاما بينة متساوية
عدالة وعددا وتاريخا تحقق التعارض فيقضي بالقرعة ويحكم للخارج
فان نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن و
لهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع لعدم
رجوع النصف الى بايعه ولو كانت العين في يدهما قسمت ولو كانت في يد
احدهما قضي له او للخارج على الخلاف وكذا لو كانت في يد البايع ولو ادعى
شراء عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما
واقاما بينة حكم للسابق فان اتفقا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا
تحرر نصفه وكان الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله
والاقرب تقويمه على بايعه لشهادة البينة بمباشرة عتقه ولو كان العبد
في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل حكم له والا حكم بالعتق لان العبد
خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم لاسبق البينتين
فان اتفقتا تاريخا يقرع وقيل يحكم ببينة الموجر لان القول قول المستاجر
ولو ادعى استيجار دار شهرا بعشرة وادعى الموجر انه اجره بيتا منها ذلك
الشهر بعشرة ولا بينة تحالفا لاتفاقهما في صفة العقد الا انهما احلفا في قدر
المكري فيتحالفان او يقول بالقرعة لان كلا منهما مدع او نقول القول
قول الموجر لان المستاجر يدعي اجارة في الزائد على البيت والموجر ينكر
فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا سواء
كانتا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او احداهما مطلقة والاخرى
مؤرخة لامتناع عقد واحد على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما
او يحكم ببينة المكري لانها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم

لكن ان كان الادنى حيه السحكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث الف من ثمن دار في يده فلا تعارض ويثبت لكل واحد الف في ذمته الا ان يبينا وقتا يستحيل فيه تعدد عقدين متعاقدين ولو ادعى استيجار العين وادعى المالك الابياع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما **الفصل الثالث** في الموت لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الاخر مثله فانكر الاول حلف المتفق عليه انه لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا في الاخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في رمضان ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتاخر تاخره قدم اصالة بقاء الحيوة واشتركا في التركة ولو ادعت الزوج اصداق عين او شراءها وادعى ابن الميت الارث حكم لبينة المراة ولو قال ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة كاملة وشهدت سوء غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ولو لم تكن كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة وشهدت انهما لا نعلم وارثا غيرهما اخر التسليم الى ان يستظهر الحاكم في البحث عن نفي غيرهما بحيث لو كان لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان

لوكان

لوكان وارث يعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة اعطي بعد البحث والتضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله قضي لذي البينة فان فقدتا لم يورث الام من الولد ولا العكس ويحكم بتركة الولد للاب وتركة الام بين الزوج والاخ واذا ثبت عتق عبدين ببينتين كل واحد ثلث مال المريض دفعة قيل يقرع ويعتق من يخرجه القرعة ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله وان كان كل واحد في مجلس واشتبه السابق اقرع ولكن لو كان احد العبدين سدس المال ووقعت القرعة عليه عتق من الاخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الاخر ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنه الى اخر وهو ثلث ايضا ففي القبول نظر للتهمة ويحتمل عتق ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت بينة بانه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر بسدس وثالثه بانه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه وصحته فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا من حيث انهما غرمان ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت **الفصل الرابع** في النسب اذا ادعى اثنان ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطئا معا امراة في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما بل ان كان لها زوج لحق به والا كان ولد زنا وان كان احدهما زانيا فالولد للزوج وان كان وطؤهما سباحا بان يشتبه عليهما او على احدهما وكان الاخر زوجا

او يعقد كل منهما عقدا فاسدا ثم ياتي بالولد لستة اشهر من وطيهما ولم يتجاوز اقصى الحمل ثم يقرع بينهما فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين وحرين كانا او عبدين او احدهما او ابا وابنه ولو كان مع احدهما بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل حيضة انقطع الامكان عن الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر ومن انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه فان بلغ فانتفى عنه لم يقبل نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى وطيا بالشبهة لم يقبل وان وافقه الزوجان بل لا بد من البينة على الوطي لحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما الحق بصاحب اليد خاصة على اشكال ولو استلحق ولدا فانكرت زوجته ولادته ففي لحوقه بها بمجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ الصبي بعد ان تداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل والا اقرع ان لم ينكرهما معا ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا ونفقته قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لم يلحقه القرعة به ولو اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا ابنه والاخر بينة انها بنته نظر خنثى فان حكم بالذكورية للبول فهو لمدعي الابن وبالانوثية لمدعي الانثى **المقصد الثامن** في بقايا مباحث الدعاوى وفيه د مباحث **الاول** ما يتعلق بالدعاوى من كان له حق عقوبة لم يكن له

استيفائه

استيفائه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم ولو لم يجد للجاحد مع عدم البينة الا من غير الجنس وهو اكثر من حقه لم يكن الزيادة مضمونة ولو نقب الجدار لياخذه لم يكن عليه ارش النقب ولو كانت دراهمه صحاحا فوجدت مكسرة فان رضي جاز ولو كان بالعكس لم يجز بل يباع بالذهب ثم يشتري به مكسرة ولو جحد من له عليه مثله جاز ان يجحد ايضا وان اختلف جنس الحقين ما لم يرد حق الجاحد فيقر عن عينه بالباقي بعد اداء حقه او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء وعلمه بفسق الشهود على اشكال ولو قال اقرلي فنفى السماع سطرا لان الاقرار ليس عين الحق والاقرب سماعه لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينفع فيه وليس له الاحلاف على فسق الشاهد او القاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم ولو ادعى ابراء المدعي احلف قبل الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله استوفي ثم نازع في الموكل ولا يسمع قوله ابراني عن الدعوى اذ لا معنى للابراء والدعوى وفي اشتراط تقييد دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم تسمع فان بلغ سمعت بيمينه ولا تاثير لليد ولا ابطال الدعوى السابقة ويحكم بشراء العبد البالغ مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل علاف ادعاء الحرية في الاصل ويصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو ادعى بيع ثوب قيمته خمسة بعشرة فله ان يقول لي عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان باقيا فرده ويقبل التردد للحاجة **البحث الثاني** فيما يتعلق بالجواب لو قال لي عن دعواك مخرج او لفلان على اكثر مما لك استمر الطلب باقرار ولو قال لي عليك عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه عشرة ولا شيء منه وان اقتصر

كان ناكلاً عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا شئ الا اذا
اضاف الى عقد مثل بعته بخمسين فحلف انه اشترى لا بخمسين فلا يمكنه
ان يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال مزقت ثوبي فلي
عليك ارشه كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض لنفي التمزيق وكذا لو ادعى ملكا
او دينا كفاه لا يلزمني التسليم لجواز ان يكون الملك في يده باجارة او رهن
ويخاف لو اقر من المطالبة بالبينة فحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت
ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا عندي فاعترف حتى اختبر
او ينكر ملكه ان انكر دينه كما لو ظفر بغير جنس حقه ولو ادعى عليه عينا فقال
ليس لي او هو لمن لا اسميه طولب بالتعيين والا لم يصرف الخصومة عنه
ويحتمل ان يأخذه الحاكم الى ان يقوم حجة لمالك ولا يحتمل تسليمه الى المدعي
لدلالة اليد على نفي ملكه وان قال لفلان وهو حاضر فان صدقه انصرفت
الحكومة عنه وللمدعي احلاف المقر لفائدة الغرم لو نكل او اعترف له ثانيا
ولو كذبه المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه الى
المدعي لعدم المنازع ولو اضاف الى غائب انصرفت الحكومة عنه وللمدعي
احلافه فان امتنع حلف المدعي وهل ينتزع الشئ او يغرم الاقرب الثاني وعلى
الاول ان رجع الغائب كان هو صاحب اليد فيستانف الخصومة ولو كان للمدعي
بينة فهو قضاء على الغائب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب اليد بينة على
انه للغائب سمعت ان اثبت وكالة نفسه وقدمت على بينة المدعي ان قلنا
بتقديم بينة ذي اليد ولو لم يدع وكالة فالاقرب السماع وان لم يكن مالكا
ولا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا او اجارة سمعت فان سمعنا
لصرف اليمين قدمت بينة المدعي في الحال وان سمعنا لعلقة الاجارة والرهن

في تقديم بينته او بينة المدعي اشكال واذا خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على
البائع بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه كان ملكا للبائع ففي الرجوع اشكال
اقربه ذلك ولو اخذ جارية بحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية
ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له لو
صدقته ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد
نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به ولطا اولا ولو صدق السيد
خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق انتزاعه او مطالبة
المولى بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فيهما فهل عليه الا
ذلك بنا على المطالبة له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا البحث
الثالث فيما يتعلق بتعارض البينات يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق
التضاد مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد اثنان انه بعينه لعمرو او
يشهد انه باع عينا لزيد غدوة واخران انه باعها في ذلك الوقت لعمرو ومهما
امكن التوفيق بين البينتين وفق وان تحقق التعارض فان كانت العين
في ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضي لكل منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا
بينة الداخل وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا
بالملك المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك على راي اخر وان شهدت
للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم
ذو اليد سواء تكرر السبب كالبيع اولا كالنتاج وقيل تقدم الخارج ايضا
ولو كانت في يد ثالث قضي باكثرهما عدالة فان تساويا فاكثرهما عددا فان
تساويا اقرع فمن خرج اسمه احلف وقضي له فان نكل احلف الاخر
وقضي له وان نكلا قسمت بينهما بالسوية وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا

بالمطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت احداهما قضي بها ولو اقر الثالث
لاحدهما فالوجه انه كاليد ترجح البينة فيه والقسمة انما تجري فيما يمكن
فرضها فيه كالاموال وان امتنعت قسمتها كالجوهرة والعبد اما ما لا يمكن
الشركة فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت
البينتان صريحا مثل ان يشهد احدهما على القتل في وقت ويشهد الاخرى
بالحيوة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينة والعين في ايديهما
تحالفا وقضي بها لهما ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه
التعرض للاثبات واذا حلف الاول على النفي فنكل الثاني رد عليه
اليمين فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدأ به القاضي تحكما
او بالقرعة اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات
للنصف الذي في يد شريكه فيكفيه يمين واحدة تجمع بين النفي والاثبات
ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين
وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين
او الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض ويقرع
بينهما البحث الرابع في اسباب الترجيح وهي ثلاثة الاول قوة الحجة
كالشاهدين او الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولو اقترنت اليد
بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود احداهما اكثر
او اعدل ففي الترجيح الثاني اليد فيقدم الداخل على الخارج على راي و
الاقوى العكس الا ان يقيمها بعد بينة الخارج على اشكال فلو ادعى عينا
في يد غيره فاقام البينة فاخذها منه ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها
له نقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة البينة قبل ادعاء منازعه

للتعجيل فالاقرب الجواز ولو اقام بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد
ازالة يده ببينة الخارج وادعى ملكا سابقا ففي التقديم بسبب يده التي سبق
القضاء بازالتها اشكال واذا قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى
اليمين واذا اقامت البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي او ثبت الدين
فادعى الابراء فان كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية
الدين وان كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام استرد
ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملك لم تسمع
بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له اما بواسطة او غيرها ولو
اخذ منه بحجة ففي احتياجه بعده في الدعوى الى ذكر التلقي منه اشكال
والاجنبي لا يحتاج فان البينة ليست حجة عليه فله دعوى الملك مطلقا ولو
ادعى عليه قرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق كان له ان يدعي الايفاء اما لو جحدهما
لم تسمع دعواه به الثالث اشتمال احدى البينتين على زيادة كزيادة التاريخ ربع
فاذا شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم
لان بينته اثبتت الملك له في وقت لم يعارضه فيه البينة الاخرى
فثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان وتعارضتا
في الملك في الحال فسقطتا وبقي ملك السابق يجب استدامته وان لا يثبت
لغيره ملك الا من جهته ويحتمل التساوي لان المتاخرة لو شهدت انه اشتراه
من الاول لقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي وثبوت الملك في الماضي
من غير معارضة انما يثبت تبعا لثبوته في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك
في الماضي لم تسمع دعواه ولا بينته وكذا البحث لو شهدت احداهما بالملك
في الحال والاخرى بالقديم ولو اطلقت احداهما وارخت الاخرى تساويا ولو

اسندت احداهما الى سبب كنتاج او شرا او زراعة قدمت بينته ولو شهدت لذي اليد بالقدمة تعارض رجحان التقدم ان رجحنا به وكون الاخر خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك اما لو شهدت احداهما بانها له منذ سنة والاخرى انها في يد المتشبث منذ سنتين قدمت شهادة الملك على شهادة اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة بان الملك له بالامس ولم يتعرض للحال لم تسمع الا ان يقول وهو ملكه في الحال او لا نعلم له مزيلا ولو قالت لا ندري زال ام لا لم يقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال اما لو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم يتعرض الشاهد للملك الحالي ولو قال المدعا عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه يخبر عن تخمين وكذا لو سمع من الشاهد لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعا عليه بالامس او اقر له المدعا عليه بالامس لانه اسند الى تحقيق ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد وقيل لا يقبل لان ظاهر اليد الان الملك فلا تدفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال اخر بل اقر لي بها واقاما بينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم يحصل باقراره بل بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعا عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجر ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على البايع وكذا لو اخذ من المتهب من

المشتري

المشتري او من المشتري من المشتري رجع الاول ايضا ويحمل مطلقة اذا لم يدع على المشتري ازالة ملكه منه على سبق الملك فيطالب البايع بالثمن ومن العجب ان يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشرا ثم هو يرجع على البايع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو ادعى ما يبطل به العقد وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم مدعي البطلان نظر ولو ادعى ان وكيله اجره بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم ان قضي بسبق اليد قضي للمدعي وان شهدت بالشرا خاصة لم يحكم لانه قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وقيل يقضى له لان الشرا دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من زيد وهي في يد عمرو او غير ذلك من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل على اشكال ولو انفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما انه اشترى

من الاخر قضي له بها واذا كان في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعى نكاحها لم يقبل الا بالبينة ولو ادعى ملكا واقام بينة به فادعى اخر انه باعها منه او رهنها اياه او وقفها عليه واقام بذلك بينة حكم له بينة هذا لانها شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد اخر انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهده على القضا ثبت والا حلف المقر له على عدمه وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الاخر انه قضاه الفا لم يثبت الالف لان شاهد القضا لم يشهد عليه بالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة لا يقبل الا صريحة ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعا عليه بينة بالقضا ولم يعلم التاريخ برئ بالقضا لانه لم يثبت عليه الا الف واحدة ولا يكون القضا الا لما عليه الفصل التاسع في الشهادات وفيه فصول الاول في صفات الشاهد وهي سبعة الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل يعمل مطلقا اذا بلغ عشر سنين ويقبل شهادتهم في الجراح بشروط ثلثة عدم التفرق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم يقبل شهادتهم لاحتمال ان يلقنوا الثاني العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا وشهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله وكثير النسيان فيقف الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بذكرهم وان المشهود به لا يسهو عن مثله الثالث الايمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره ولا تقبل شهادة الكافر اصليا كان او مرتدا

لاعلى

لا على مسلم ولا على مثله على راي الا الذمي في الوصية عند عدم عدول المسلمين الرابع العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى فيها بالنار كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل الصغاير مع الاصرار او الاغلب ولا يقدح النادر للحرج وقيل يقدح ولا حرج لامكان الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وان اصر ما لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والمخالف في شيء من اصول العقايد ترد شهادته سوا استند الى تقليد او اجتهاد اما المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق ولا ترد شهادته وان اخطا في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب وحدها اكذاب نفسه وان كان صادقا اعترف بالخطا في الملا ولا يشترط في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار على راي ولو صدقه المقذوف او اقام بينة لم ترد شهادته ولا يحد واللاعب بالات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم وان قصد الحذق او اللهو او القمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرا كان او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بما يتخذ من التمر والبسر ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغنا حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت ومده وكذا يفسق سامعه قصدا سوا كان في قران او شعر ويجوز الحدا وهجا المؤمنين حرام سوا كان بشعر او غيره وكذا التشبيب بامراة معروفة محرمة عليه ويكره الاكثار من الشعر وكذا

يحرم استماع الات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها ويفسق
فاعله ومستمعه ولا باس بالدف فى الاعراس والختان على كراهية ولبس الحرير
حرام يفسق فاعله الا فى الحرب والضرورة ولا باس بالتكاء عليه والافتراش
له وكذا لبس الرجل الذهب ولو كان طلبا فى خاتم والحسد حرام وكذا بغضة
المؤمن والتظاهر بذلك قادح فى العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس و
انفاذ الكتب ويكره للتفرج والطير والرهان عليها قمار والصنايع المباحة
والمكروهة والدنية حتى الزبال لا ترد بها الشهادة الخامس المروة
فمن ارتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يستسخر به ويهزا به كا
لفقيه يلبس القبا والقلنسوة وياكل ويبول فى الاسواق او يكب على اللعب
بالحمام واشباه ذلك من الافراط فى المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل
على ضعف فى عقله او قلة مبالاة فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله
السادس طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا مطلقا وقيل يقبل
فى الشى الدون مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته وان طعن عليه
السابع انتفا التهمة واسبابها ستة الاول ان يجر بشهادته اليه
نفعا او يدفع ضررا كالشريك لشريكه فيما هو وصى فيه ويقبل فى غيره و
المدين يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت والسيد لعبده
الماذون او يشهد ان فلانا جرح مورثه او العاقلة بجرح شهود جناية
الخطا والوكيل والوصى بجرحان شهود المدعى على الموكل او الميت ولو
شهد بالوارثه المجروح او المريض قبل ما لم يمت قبل الحكم وكذا يقبل
لو شهد الاثنين بوصية من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية اخرى من
تلك التركة او يشهد رفقا القافلة على اللصوص او يشهد لمكاتبه و

ان كان مشروطا الثانى البعضية فلا يقبل شهادة الولد على والده على الاقوى
ويقبل له وكذا يقبل على جميع الاقارب سوا كان للولد او عليه او للاخ او
عليه او للام او عليها وغير ذلك و فى مساواة الجد للاب وان علا للاب
اشكال ولا فرق بين الشهادة فى المال او الحق كالقصاص والحد ويقبل شهادة
كل من الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن معه مثله فيما يقبل شهادة
النساء منفردات او الرجل مع اليمين ولو شهد على ابيه واجنبى بحق يطلب
فى حق الاب دون الاجنبى على اشكال الثالث العداوة والمانع هو العداوة
الدنيوية لا الدينية فان المسلم يقبل شهادته على الكافر والدنيوية تمنع
سوا تضمنت فسقا اولا ولا يقبل شهادة العدو على عدوه ويقبل له وتحقق
العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه والغم بسروره او يقع او يقع
بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقا لبعض على القاطع الطريق لم يقبل للتهمة
ويقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وان تاكدت المودة الرابع
التغافل فمن يكثر سهوه ولا يستقيم تحفظه وضبطه ترد شهادته وان كا
عدلا ومن هنا قال بعض الفقها انا لنرد شهادة من نرجو شفاعته الخامس
دفع عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق فتاب لتقبل شهادته وتظهر
صلاح حاله لم يقبل وقيل يجوز ان يقول للمشهور بالفسق تب اقبل شهادتك
وليس بجيد نعم لو عرف استمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة
المردودة بعينه ففى القبول نظر ولو عرف الكافر والفاسق والصبى شيئا ثم
زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقامها حال المانع
فردت فاعادها بعد زواله قبلت والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم
اعتق فاعادها سمعت وكذا لو باعه او شهد الولد فردت ثم اعادها بعد

موت والده السادس الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعا فلو تبرع
باقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم يقبل للتهمة وان كان بعد الدعوى
ولا يصير به مجروحا اما حقوق الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع
التبرع القبول اذ لا مدعى لها ويقبل شهادة البدوى على القروى وبالعكس
والاجير والضيف والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده لا على سيده
على راى وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل لا يقبل الا على مولاه
ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمشروط كالقن اما من اعتق
بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل يقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر
للحاكم انه قضى بمن لا يقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم
لم ينقض الفصل الثانى فى العدد والذكورة لا يثبت بشهادة الواحد شى سوى
هلال رمضان خاصة على راى ضعيف ويثبت بشهادة المراة الواحدة
ربع ميراث المستهل وربع الوصية وللشهادات قسمان الاول حق
الله تعالى وفيه مرتبتان الاولى الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور
والاقرب انه لا يجوز للعدل النظر الى العورة قصدا لتحمل الشهادة فى الزنا
ويجوز فى عيوب النسا وغيره ولا بد فى اللواط والسحق من اربعة رجال
عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامراتين ويجب الرجم مع
الاحصان وبشهادة رجلين واربع نسا ويثبت الجلد معه لا الرجم و لا
يثبت بشهادة الواحد مع النسا وان كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل
يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين او لا بد من اربعة نظر والاقرب ثبوت
اتيان البهايم بشاهدين الثانية ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقة وشرب
الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس بحد كالزكاة

والخمس والكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ والولا والعدة والجرح و
التعديل والعفو عن القصاص الثانى حق الادمى ومراتبه ثلاث الاولى ما لا
يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه
والنسب ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد
وامراتين الثانية ما يثبت بشاهدين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال
كالقرض والغصب والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة
والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطا
وشبهه والمامومة والجايفة وكسر العظام والاقرب جريان ذلك فى الوقف
و فى حقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم
الكتابة و فى النجم الاخير اشكال الثالثة ما يثبت بالرجال وبالنسا منفردات
ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النسا الباطنة والرضاع على الاقوى
وتقبل شهادة النسا فى الاموال والديون منضمات الى رجل او يمين لا منفردات
وان كثرن فيثبت بشاهد وامراتين او بامراتين ويمين وكل موضع يقبل فيه
شهادة النسا منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل
وربع الوصية بشهادة الواحدة من غير يمين ولو شهدت امراتان ثبت نصف
ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلاث ثبت ثلاثة الارباع ولو
شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت فى الخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد
على السرقة رجل وامراتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق بالنذر
على الولادة فشهد اربع نسا بها ثبت ولم يقع النذر الفصل الثالث
فى مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعى ومستنده اما المشاهدة
وذلك فى الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا

واللواط ويقبل فيه شهادة الاصم لانتفا الحاجة الى السمع فيه وروى انه يوجد باول قوله واما السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لابد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولايقبل شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا على راى او يعرف المتعاقدين عنده عدلان او يشهد على المقبوض ويقبل شهادته فرعا وترجمته لما حضر عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي وعرف نسب المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان يشهد على العين وعرف الصوت ضرورة جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمي بعد سماع البينة قضى بها ومن لايعرف نسبه لايدمن الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش ويتعذرت الشهادة ولايشهد على المراة الا ان يعرف صوتها قطعا او تسفر عن وجهها وتميزها عند الادا بالاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واذا قامت البينة على عينها وزعمت انها حت زيد لم يحمل القاضي على حت زيد الا ان يقوم البينة بالنسب واما السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي ويشترط توالي الاخبار من جماعة تغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا تاخم العلم على اشكال قيل لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهدا اصلا لا فرعا على شهادتهما والاقوى انه لابد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ ولو سمعه يقول هذا ابني من الكبير مع سكوته او هذا ابي قيل صار متحملا لسكوت الى الرضا وشاهد الاستفاضة لايشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث ولايفتقر شاهد

لاستناده

الاستفاضة واعلم ان النسب يثبت بالتسامع من قوم لايحصرون عند الشاهد فيشهد به اذ لايمكن رؤيته وان كان من الام وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة فانه لاعبرة به وهذا الاجتماع منتهى الامكان والاقرب ان مجرد اليد والتصرف بالبنا والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون التسامع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى قيل لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى الدار التي في يد هذا لي كما لاسمع ملكه لي وينقض بالتصرف والاقرب انه لايشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل يكفي عليه الظن واما الاعسار فيجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن و شهادة قراين الاحوال مثل صبره على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة على احدهما فشهد اثنان بالتعيين فوق الحاقه بالتعريف اشكال

الفصل الرابع في التحمل والادا التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على الكفاية على الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق و يحصل التحمل بان يشهداه على فعل وعقد يوقعانه وكذا يحصل بسماعه منهما وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب او الجناية ولم يامره بالشهادة عليه او سمع اقرار كامل وان لم يامره وكذا لو قالا له لاتشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما صار متحملا وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه مسترسلا صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة شرطا في شي الا في الطلاق وليستحب في النكاح والرجعة والبيع واما الادا فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه ولو امتنعوا اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان تعين

عليهما الادا ولايجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الاخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او بعض المومنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين ويجب الاقامة مع انتفا الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه او المشهود له للشهادة بل يجمعهما اتفاقا ولايحل له الادا الا مع الذكر القطعي ولايجوز له ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سوا كان الكتاب في يده او يد المدعي وسوا شهد معه اخر ثقة بمضمون خطه ا ولا على الاقوى ويودي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولايكفي الواحد ولايكون المترجمان شاهدي فرع على شهادته بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محققة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة فلايستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها

الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة ومطالبه خمسة **الاول** المحل ولايثبت في الحدود مطلقا سوا كانت محضا لله كالزنا واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على راى ويثبت في حقوق الناس كافة سوا كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النسا والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة ثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولايثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لايثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في

الماكولة ووجوب البيع في بلد اخر في غيرها **الثاني** في كيفية التحمل واكمل مراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على

١٥٥

یکی ز مغان ... چو ... مستان | ... بود
دل ... کار به هر سو دورانی میکرد | و اندر آن دایره سرگشته پا برجا بود
می شکفتم ز طرب زانکه چو گل بر لب جوی | بر سرم سایه آن سرو سهی بالا بود
از بتان آن طلب ار حسن شناسی ای دل | کاین کسی گفت که در علم نظر بینا بود
پیر گلرنگ من اندر حق ازرق پوشان | رخصت خبث نداد ارنه حکایتها بود
... | ... فلک ... در قصد دل دانا بود
مطرب از درد محبت غزلی میپرداخت | که حکیمان جهان را مژه خون پالا بود
قلب اندوده حافظ بر او خرج نشد
که معامل به همه عیب نهان بینا بود

در نظربازی ما بیخبران حیرانند | من چنینم که نمودم دگر ایشان دانند
عاقلان نقطه پرگار وجودند ولی | عشق داند که درین دایره سرگردانند
وصف رخساره خورشید ز خفاش مپرس | که درین آینه صاحب نظران حیرانند

عليهما الاذا ولا يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الاخر اثم
ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او بعض المؤمنين
لم يجب عليه اقامتها وان تعين ويجب الاقامة مع انتفا الضرر على كل متحمل
وان لم يستدعه المشهود...

١٥٦

گر شود آگاه از اندیشه ما مغبچگان — بعد از این خرقه صوفی بگرو نستانند
لاف عشق و گله از یار زهی لاف دروغ — عشقبازان چنین مستحق هجرانند
جلوه‌گاه رخ او دیده من تنها نیست — ماه و خورشید همین آینه می‌گردانند
گرم چشم سیاه تو بیاموزد کار — ور نه مستوری و مستی همه کس نتوانند
مفلسانیم و هوای می و مطرب داریم — آه اگر خرقه پشمین بگرو نستانند
گر به نزهتگه ارواح برد بوی تو باد — عقل و جان گوهر هستی به نثار افشانند
زاهد ار رندی حافظ نکند فهم چه باک — دیو بگریزد از آن قوم که قرآن خوانند

بلبلی خون دلی خورد و گلی حاصل کرد — باد غیرت به صدش خار پریشان دل کرد
طوطیی را به خیال شکری دل خوش بود — ناگهش سیل فنا نقش امل باطل کرد
قرة العین من آن میوه دل یادش باد — که چه آسان بشد و کار مرا مشکل کرد
ساربان بار من افتاد خدا را مددی — که امید کرمم همره این محمل کرد

المأكولة ووجوب البيع في بلد اخر وغيرها **الثاني** في كيفية التحمل
واكمل مراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على
فلان بكذا وهو الاسترعا او اشهدتك على شهادتي وادون منه ان يسمعه
يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده للقطع بتصريحه
هناك بالشهادة وادون من هذا ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على
فلان بكذا ويذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة نظر
ينشأ من انها صورة جزم ومن التسامح بذلك في غير مجالس الحكام و
كذا لو قال عندي شهادة قطعية او مجزومة اما لو قال انا اشهد بكذا و
لم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل بمجرد ذلك لتجويز الوعد ولو
قال على لفلان كذا لم يحمل على الوعد وجازت الشهادة به اذ لا يتساهل
في الاقرار ففي الاسترعا يقول اشهدني على شهادته وفي صورة السماع
عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا بسبب كذا ولا يقر
في هذه الصور اشهدني الا في الاول **المطلب الثالث** في العدد ويجب
ان يشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل
وانما يتحقق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد ولو شهدا على شهادة
كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة واحد و
الاخر على الاخر ويجوز ان يشهد شاهد اصل مع اخر على شهادة
الاصل الثاني وشهادة اثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد
منهم وهل يقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر التحريم او اثبات المهر
مع الاكراه الاقرب ذلك وحينئذ يفتقر الى اربعة يشهد على كل واحد
من الاربعة ام يكفي اثنان عليهم اشكال ولو كان الشهود رجل وامرأتان

او اربع نسوة فشهد عليهم اثنان قيل اذا شهد كل واحد منهما على الجميع
وهل يقبل شهادة النسا على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات
كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع **المطلب**
الرابع يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما
لموت او مرض او سفر ولا تقدير له والضابط مراعاة المشقة على شاهد
الاصل مع حضوره وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل لكن ان
زكوا ثبت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع والا بحث الحاكم عن شهود
الاصل فان ثبت عدالتهم حكم ان كان يعرف عدالة شهود الفرع والا
بحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع ان
يشهدوا على صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم
يقبل شهادته وان عدله حتى يصرح باسمه **الخامس** الطوارئ ولا تؤثر
في شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرا عليه
الفسق او العداوة او الردة لم يقبل شهادة الفرع ولو طرا الجنون او الاغما
او العمى لم تؤثر ولو كذب الاصل الفرع قيل يعمل بشهادة اعدلهما فان
تساويا اطرح الفرع وهو محمول على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب
شاهد الفرع فانها تطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهدا
الاصل لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع
وبنى الحكم لشاهد الاصل **الفصل السادس** في اختلاف الشاهدين
يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ
فلو قال احدهما غصب وقال الاخر اخذ قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا
معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به ولو حلف مع احدهما

ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الاخر عشية ذلك النهار
او غيره لم يحكم للتعارض او تغاير الفعلين وكذا لو قال احدهما سرق
دينارا والاخر درهما او ثوبا ابيض وقال الاخر اسود وبالجملة اذا كانت
الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه او مكانه او صفة له
تدل على تغاير الفعلين لم يكمل شهادتهما ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم
دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة معين في وقت واخران على سرقته
في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو تغاير
العين او الحدث وامكن التعدد ثبتا ولا تعارض وثبت القطع ولو
شهد اثنان بفعل واخران على غيره ثبتا ان امكن الاجتماع والا كان له
ان يدعي احدهما مثل ان يشهد اثنان بالقتل غدوة واخران عشية وكذا
كل ما لا يتكرر ولو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد
الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا
للتعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد
شاهد ثبت الديناران اما لو شهد واحد بالاقرار بدينار والاخر بالاقرار
بدينارين ثبت الدينار بهما والاخر بانضمام اليمين الى الثاني ولو شهد
بكل اقرار شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربعة والاخر باثنين
وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الاخر انه سرقه
وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والاخر بالشاهد واليمين ولو
شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربع والاخر
بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما بالبيع او القذف او الغصب
او القتل غدوة وشهد الاخر به عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين

ولو شهدا احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية عنده انه استدان او باع او قبل او غصب يوم الخميس والاخر انه اقر انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين او شاهد اخر ينضم الى احدهما ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد او بغصبه منه وشهد الاخر انه ملك زيد لم يكمل الشهادة

الفصل السابع في الرجوع ومطالبه ثلاثة **الاول** في الرجوع في العقوبات اذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضا منع من القضا ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا للقذف فان قالوا غلطنا فالاقرب سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل يجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفا في حقه تعالى والاشكال اقوى في حدود الادمي اما المال فيستوفى ولو رجعا عن زنا الاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي الحاق توابعه به اشكال الاقرب العدم فيجب المهر ويحرم المصاهرة واخت الموطوء وامه و بنته لو رجعوا عن اللواط واكل الموطوءة واجاب بيع غيرها لو رجعوا عن وطي الدابة ولو رجعا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم الحاق التوابع ايضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كانت عن غير فطرة ولو رجعا قبل استيفا القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها رجع عليهما ولو اوجبت شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت و

قال

قال الاخر اخطأت فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال والاقرب انه شبيه عمد يجب الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه انه صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض فمات على اشكال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه يقتسمونها بالنسبة وله قتل واحد ويرد الباقون قدر جناياتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلاث ديات بينهم بالسوية وله قتل ثلاثة ويرد ديتين ويرد الحي ربع الدية لورثة الثلاثة بالسوية وله قتل اثنين ويرد دية واحدة عليهما ويرد الاخران نصف دية عليهما ايضا وله قتل واحد ويرد الثلاثة الى ورثته ثلاثة ارباع الدية ولو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقيل يرد الباقون عليه ثلاثة ارباع الدية وليس بجيد ولو صدقه الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شي ولو شهدوا بما يوجب حدا لا قتلا فجلد فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفا الدية من العاقلة فالراجع العاقلة دون الجاني ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك ان صدقه اقتص منهما والا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا اخطانا وانما السارق هذا غرما دية يد الاول ولم يقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى الاربعة شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان بتفريط من المزكين فالاقرب انه لا

يضمن احد ويجب في بيت المال لانه من خطا الحاكم وخطا الحكام في بيت المال وان كان لا بحق فالضمان على المزكين ولا قصاص على احد و كذا لو رجعوا عن التزكية سوا قالوا تعمدنا او اخطانا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط لقبول شهادة فاسق وكذا يضمن لو حلل بشهادة من ظهر فسقه او كفره واذا رجع الشاهد او المزكي اختص الضمان بالراجع دون الاخر ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد كان له مثله ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية وحينئذ فليس للولي جمعهما في الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا ولم يقتص منهم وبعض من شهود الاحصان وفي قدر غرمهم نظر ويرجع اليهما بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شي ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال لاحتمال ان يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنا النصف وتوزع الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان ثلاثة الارباع وعلى الاخرين الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الاخرين الثلث ويحتمل تساويهم لان شاهدي الاحصان وان تعددت جناياتهم فانهم يساوون من اتحدت جنايتهم كما لو جرحه احدهما مائة والاخر واحدة ثم مات من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد موت المحصن بالجلد فلا ضمان **المطلب الثاني** البضع لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا و ان كان قبله ضمنا النصف لانه قد كان في معرض السقوط بارتدادها

مثلا او فسخها لعيب فيه ولو رجع احدهما خاصة لزمه الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا فضمناه بمهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع فان اوجبنا هنا مهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امراة فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا شي لها عليهما لانها قد اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها هذا اذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المراة فان طلق قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق ضمنا نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق الزوجة فحكم الحاكم ففسخت النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا **المطلب الثالث** في المال اذا رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفا وتلف المحكوم به فلا نقض بالاجماع ويغرم الشهود ما تلف بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم و الاستيفا او بعد الحكم قبل الاستيفا فالاصح عدم النقض ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء

فالاتعمدنا او اخطانا والقيمة الماخوذة منهما هي قيمة العين وقت الحكم ولو
كان المشهود به من ذوات الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بكتابة عبده ثم
رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شي عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع
قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما قبضه من كسب عبده لا يحسب عليه ولو
اراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولا استعادة
منه لو استرق لزوال العيب بالرجوع وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة
المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا غرما ما نقصت الشهادة
من قيمتها مسايل الاولى لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما
ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين ضمن الرجل النصف وكل امراة
الربع ولو كان بشاهد ضمن الشاهد النصف ولو اكذب الحالف نفسه
اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه اولا الثانية لو شهد اكثر من العدد
الذي يثبت به الحق كثلاثة في المال او القصاص وستة في الزنا فرجع
الزايد منهم قبل الحكم او الاستيفا لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفا ولا ضمان
وان رجع بعد الاستيفا ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن
ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون مرجحا في صورة التعارض ولو
شهد بالزنا ستة ورجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية
وان رجع واحد فالسدس وعلى الثاني لا شي عليهما فان رجع ثلاثة فعلى
الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية وان رجع اربعة
فالثلثان على الاول والنصف على الثاني فان رجع خمسه فخمسة اسداس
على الاول وثلاثة ارباع على الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد السدس
على القولين الثالثة لو حكم في المال بشهادة وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى

الرجل السدس وعلى كل امراة نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل
لانه نصف البينة وعليهن النصف وان رجع بعض النسوة وحده او الرجل
وحده فعلى الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة
ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شي الرابعة لو شهد اربعة باربعمائة فرجع
واحد عن مائة واخر عن مائتين وثالث عن ثلثمائة ورابع عن الجميع فعلى كل
واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون
وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لان كل واحد منهم فوت
على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثالث والرابع اكثر
من خمسين خمسين لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان الخامسة
لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم يضمنا وضمن
الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطا الوكيل في حق من وكله
عليه وسوا تولاه الحاكم او امر بالاستيفا الولي او غيره ولو باشر الولي بعد
الحكم وقبل ان ياذن له الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة
بمال استعيدت العين ان كانت باقية وضمن المشهود له ان كانت بالغة
ولو كان معسرا انظر وقيل يضمن الحاكم ويرجع على المحكوم له اذا ايسر
السادسة لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد
الحكم ولو ثبت متقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل
الحكم لم ينقض السابعة لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا
بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة في
الاقامة اما لو كان حقا لله تعالى لم يحكم والاقرب حد القذف و
القصاص لم يحكم بخلاف القطع في السرقة الثامنة لو شهدا لمن يرثانه

فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لشركائهما
في الميراث بشهادتهما التاسعة لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد
المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود وكان
حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف
بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص عليه العاشرة لو اعترف الحاكم
بخطائه في الحكم فان كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله استعيدت
العين ان كانت قائمة على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت
فالضمان عليه ويقتص منه او يوخذ المال من خاصته الحادية عشر لو ثبت الحكم
بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم
الضمان ولو صدقه او جهل حاله ضمن فلو شهد اثنان على الاثنين ثم
رجعا ضمن كل النصف ويقتص منهما لو تعمدا ولو رجع احدهما ضمن نصيبه
ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصلين احتمل الحاقهما برجوع شاهدي
الاصل وبرجوع احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين
والاخر عن الشهادة على الاخر ضمنا الجميع ولو رجع احدهما عن الشهادة
على احد الاصلين احتمل تضمين النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان
ورجع الجميع ضمن كل الربع ويقتص منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد ولو رجع
بعضهم فعليه الربع الثانية عشر لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع
ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما اتلف بشهادته ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت
الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا لاحتمال كذب شهود الفرع الثالثة عشر لو رجع
الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان
اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهد الاصل

فشهد ففي تضمين شاهدي الاصل الفرع اشكال الرابعة عشر لو كذبا الحاكم الحرو
بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان
وفي تضمين الحاكم حينئذ اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما
شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كذباه قبل عزله لم يلتفت الى
تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان الخامسة عشر لو حكم على بيع بشهادة اثنين
ثم شهدا بان احدهما شريك المشتري لم ينقض حكمه ولم يقبل شهادته له
السادسة عشر لو شهدا بولاية لوصية اليه او وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة
للموكل والوارث ان اخذها احدهما منهما او استحقها لهما ان لم ياخذها
الوكيل او الوصي وهل للوكيل او الوصي المطالبة للموكل او الورثة بالاجرة
اشكال فان اوجبناه كان للموكل والوارث الرجوع على الشاهدين السابعة عشر
لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمناها كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي
الموجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل والمسمى وان كان المستاجر
ضمنا للموجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفا الاجرة ضمناها وكذا لو شهدا
بالبيع وتعذر استيفا الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت
للمالك الثامنة عشر لو رجع المعرفان بعد الحكم عرفنا ما شهد به الشاهدان وفي
تضمينها الجميع او النصف نظر ولو انكر التعريف لم يضمنا التاسعة عشر لو شهدا
انه اعتق عبده وقيمته مائتان على مائة ضمنها اخر ثم رجعا بعد الحكم
رجع كل من المولى والضامن عليهما بمائة العشرون لو شهدا بنكاح امراة على
صداق معين وشهد اخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم احتمل وجوب
الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف
عليهما والنصف على شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه

وشاهدى الدخول قرراه فيقسم ارباعا فلو شهد اثنان ح بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شى لانهما لم يتلفا عليه شيئا يدعيه ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب الحادى والعشرون اذا زاد شاهد فى شهادته او نقص قبل الحكم بين يدى الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم الشك كان شهد بمائة ثم يقول بل هى مائة وخمسون او سبعون وكذا لو شهد بمائة ثم يقول بل هى مائة وخمسون او سبعون وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين احتمل الرد اما لو قال اداه مائة ثم قال قضاه خمسين فانه يقبل شهادته فى الثانى قطعا الثانى والعشرون لو رجعا عن الشهادة على الميت بعد اليمين ففى الزامهما بالجميع نظر الثالث والعشرون لو رجعا عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قال بل منذ شهر احتمل تضمين العين لان البيع السابق مغاير للاحق فلا يقبل قولهم فى الاحق وقد رجعا عن السابق وحينئذ يضمنان الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة لان الرجوع فى التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشرا من البايع لاخر منذ سنة شهرين مثلا ضمنا له العين قطعا والمنافع للبايع من التاريخ الاول الى تاريخ الشرا الثانى وللثانى منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع الاخيران فان قلنا يضمن الاولان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الاولان للثانى والاخيران لهما و هكذا حكم باقى العقود واما الاقرار فيشكل لامكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والاخر منذ سنتين لاتحاد الاول دون الثانى فلو رجعا عن تاريخ الاقرار

كتاب الحدود

بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتماله وباقى البحث كالاول الرابع والعشرون يجب تعزير شاهدى الزور ليرتدع غيره فى المستقبل واشهاده فى قبيلته و محلته فان تابا وظهر اصلاح العمل منهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث التام عن صلاحهما ولا يؤدب الغالط فى شهادته ولا من ردت لمعارضته بينة اخرى او لفسقه الخامس والعشرون فى تضمين تارك الشهادة مع ضعف المباشر اشكال كما لو علما ببيع الموروث من زيد فباع الوارث من عمرو ولما يعلم وتعذر الرجوع على المشترى ٧ وفيه مقاصد الاول فى حد الزنا وفصوله اربعة الاول الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا البالغ العاقل فى فرج امراة قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج امراة محرمة كالامة و مرضعته وزوجة الغير وغيرهن فان اعتقده شبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم ولو اسنا للوطى او لغيره فتوهم الحل بذلك سقط الحد والا فلا وبالجملة كل موضع يعتقد فيه اباحة النكاح يسقط فيه الحد ولو وجد امراة على فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اباحته نفسها لم تحل بذلك فان اعتقد لشبهة فلا حد ولو اكرهها حد دونها وعليه مهر مثلها ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال ينشا من عدم تحقق الاكراه فى طرف الرجل والاعمى يحد كالمبصر الا ان يدعى الشبهة المحتملة ولو ملك بعض الامة حد بنصيب غيره فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه وسقط الحد باجمعه للشبهة وما قابل ملكه خاصة مع علمهما ولو كان العقد فاسدا لم تحل به فان اعتقد

سقط الحد ولا حد فى وطى زوجته الحائض والصائمة والمحرمة والمظاهر والمولى منها ولو كانت مملوكته محرمة عليه برضاع او نسب او تزويج او عدة حد الا مع الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذكره وهو نائم او وجد منه الزنا حال نومه فلا حد ولو زنى السكران حد ولو زنى المجنون لم يحد على الاصح الفصل الثانى فى طريق ثبوته انما يثبت بامرين الاقرار والبينة فهنا مطلبان الاول الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وتكراره اربع مرات وفى اشتراط ما يشترط فى البينة من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبى وان كان مراهقا ويؤدب لكذبه او صدوره الفعل عنه ولا باقرار المجنون ولو كان يعتوره واقر حالة افاقته وعرف الحاكم كماله حينئذ حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه صح ولو اعتق فالاقرب الحد واما الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه كالقن ولو اكره على الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم والساهى والغافل ولو اقر من جميع الصفات اقل من اربع لم يثبت الحد وعزر وهل يشترط تعدد المجالس فى الاقرار الاقرب العدم والرجل والمراة سواء يقبل اقرار الاخرس اذا اقر اربعا وفهمت اشارته ويكفى المترجمان لا اقل ولو نسب الى امراة ثبت حد القذف باول مرة على اشكال ولا يثبت فى طرفه الا ان يكرره اربعا ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة ولو انكر ما اقر به من الحدود لم يلتفت اليه الا بما اوجب الرجم فانه يسقط بالانكار وفى الحاق القتل به اشكال ولو اقر باستكراه جاريته على الزنا ورجع سقط الحد دون المهر وكذا لو اقر مرة واحدة ولو تاب

عند الحاكم بعد الاقرار تخير الامام فى اقامة الحد عليه رجما كان او غيره ولا تحد المراة بمجرد الحمل وان كانت خالية من بعل ما لم تقر بالزنا اربع مرات ويشترط فى الاقرار ان يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة اذ قد يعبر بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا قال عليه السلام لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكنى قال نعم فقال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها كما يغيب المرود فى المكحلة والرشا فى البئر قال نعم فعند ذلك امر برجمه ولو اقر انه زنى بامراة فكذبته حد دونها ولو اقر من يعتوره الجنون واضافه الى حال افاقته حد ولو اطلق لم يحد ولو اقر العاقل بوطى امراة وادعى انها امراته فانكرت الزوجية فان لم يعترف بالوطى فلا حد عليه لانه لم يقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت بالوطى واقرت انه زنى بها مطاوعة فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان يقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حد وعليه المهر المطلب الثانى البينة انما يثبت الزنا بشهادة اربعة رجال او ثلثة وامراتين او رجلين واربع نسوة ويثبت به الجلد خاصة وبالاولين الرجم ولا يثبت برجل مع النسا وان كثرن ولا بشهادة النسا منفردات ويجب على الجميع حد الفرية ويشترط فى الثبوت بالبينة امور ثلثة الاول ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج كالميل فى المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة حدوا للقذف ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة او المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحد ولا يكفى شهادتهم بالزنا عن قولهم من غير عقد ولا شبهة عقد بل لا بد من ذلك نعم يكفى ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل الثانى اتفاق الاربعة على الفعل

والزمان والمكان والهيئة فلو اتفق اقل من اربعة رجال حدّوا للفرية
وان لم يجائهم غيرهم ولو اختلفت الاربعة فشهد بعضهم بالمعاينة وبعضهم
لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخرون عشية او بعضهم في زاوية
والاخر في اخرى او بعضهم عاريا وبعضهم مكتسيا حدّ الشهود ولو شهد
بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ثبت الحدّ لانها كملت على وجود
الزنا واختلافهم انما هو في فعلها لا فعله وقيل يحدّ الشهود لتغاير
الفعلين وهو اوجه ولا حدّ عليها اجماعا ثم ان اوجبنا الحدّ بشهادتهم
لم يحدّ الشهود والا حدّوا ويحتمل ان يحدّ شهود المطاوعة لانهما قذفا
المراة بالزنا فلم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الاكراه لانهما لم يقذفا
وقد كملت شهادتهم وانما انتفى عنه الحدّ للشبهة ولو شهد اثنان بانه
زنى وعليه قميص ابيض واثنان ان عليه قميصا اسود ففي القبول نظر
ولو شهد اثنان واقرّ هو مرّتين لم يجب الحدّ الثالث اتفاقهم على الحضور
للاقامة دفعة فلو حضر ثلاثة وشهدوا حدّوا للفرية ولم يرتقب
اتمام الشهادة لانه لا تاخير في حدّ نعم ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق
الشهود الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما ولو تفرّقوا في الحضور ثم
اجتمعوا في مجلس الحاكم على الاقامة فالاقرب حدّهم للفرية واذا لم يكمل
شهود الزنا حدّوا وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالفساق ولو كانوا
مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حدّ عليهم ولا يثبت الزنا و
يحتمل ان يجب الحدّ ان كان ردّ الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق
الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي عن الشهود فلم
يقع منهم تفريط ولو رجعوا عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم فعليهم

اجمع الحدّ ولا يختص الراجع بالحدّ ولا بالعفو واذا كملت الشهادة لم يسقط
الحدّ بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقرّ اربعا ثم قامت البيّنة
على الفعل لم يقبل توبته ولو غاب الشهود او غابوا جاز الحكم بها و يجوز
اقامة الشهادة بالزنا من غير مدّع له ويستحب لهم ترك الاقامة وللامام
التعريض بالترغيب عن اقامتها وعن الاقرار به لقوله عليه السلم لعلك
قبّلت لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب
بعد قيام البيّنة لم يسقط عنه الحدّ رجما كان او غيره وان تاب قبل
قيامها سقط الفصل الثالث في الحدّ ومطالبه اربعة الاول في
اقسامه وهي ستة الاول القتل وهو حدّ اربعة الاول من زنا بذات محرم
كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت
نسبا الثاني الذمّي اذا زنا بالمسلمة سواء كان بشرائط الذمّة او لا وسواء
اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها فانه باطل و في الحاقه بالزاني مع
جهله بالتحريم عليه اشكال الثالث المكره للمراة على الزنا الرابع الزاني
بامراة ابيه على راي ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرّية ولا الشيخوخة
بل يقتل كل منهم حرّا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا
ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن
جلد ثم قتل الثاني الرجم وهو حدّ المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة
وكان شابا وحدّ المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ وان كان مجنونا
الثالث الجلد مائة ثم الرجم وهو حدّ المحصنين اذا كانا شيخين وقيل
الشابان كذلك وهو قوي الرابع جلد مائة ثم الجزّ والتغريب وهو
حدّ البكر غير المحصن الذكر الحرّ واختلف في تفسير البكر فقيل هو من

املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سواء املك او لا والجزّ مختص بالراس
دون اللحية ويغرّب عن مصره الى اخرى سنة ولا جزّ على المراة ولا تغريب بل
تجلد مائة سوط لا غير سواء كانت مملكة او لا ولو كانت محصنة رجمت
الخامس جلد مائة لا غير وهو حدّ غير المحصنين ومن لم يكن قد املك من
البالغين الاحرار وحدّ المراة الحرّة غير المحصنة وان كانت مملكة وحدّ
الرجل المحصن اذا زنى بصبيّة او مجنونة والمحصنة اذا زنى بها طفل
ولو زنى بها مجنون رجمت السادس خمسون جلدة وهو حدّ المملوك البالغ
سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جزّ على احدهما ولا تغريب
المطلب الثاني في الاحصان وانما يتحقق بامور سبعة الاول الوطء في
القبل حتى تغيب الحشفة ~~فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها~~
~~في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغيب الحشفة~~ فلو عقد
وخلا بها خلوة تامة او جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل
ولم تغيب الحشفة لم يكن محصنا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان
واكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا كان محصنا ولو ساحق
المجبوب لم يتحقق الاحصان وان انزل الثاني ان يكون الواطي بالغا
فلو اولج الطفل حتى تغيب الحشفة لم يكن محصنا ولا المراة وكذا المراهق
وان بلغ لم يكن الوطي الاول معتبرا بل يشترط في احصانه الوطي بعد البلوغ
وان كانت الزوجية مستمرة الثالث ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل ولم
يدخل حتى جنّ او زوّج الولي المجنون لمصلحته ثم وطي حالة الجنون لم
يتحقق الاحصان ولو وطي حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه
الرابع الحرية فلو وطي العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا

ولو اعتق ما لم يطا بعد العتق وكذا المملوكة لو وطئها زوجها المملوك او
الحرّ لم يكن محصنة بذلك الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان
ثم وطئها بعد الاعتاق تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب الخامس
ان يكون الوطي في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق
الاحصان بوطي الزنا ولا الشبهة ولا المتعة السادس ان يكون النكاح صحيحا
فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا او اشترى امة في عقد باطل و وطئها
لم يتحقق الاحصان وان اوجب المهر والعدّة ونشر تحريم المصاهرة ولحوق
به الولد السابع ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان
بعيدا عنه لا يتمكن من الغدوّ عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن من
الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية مهجورة يكون بينهما دون
مسافة التقصير واحصان المراة كاحصان الرجل ولا يخرج المطلقة
الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج
لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرجان بالبائن ولو راجع المخالع اما
لرجوعها في البذل او بعقد مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطي
في الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطي الذمّي زوجته في
عقد دائم تحقق الاحصان ولا يشترط صحة عقده عندنا بل عندهم
ولو وطي المسلم زوجته الذمّية فهو محصن ولو ارتدّ المحصن عن فطرة خرج
عن الاحصان وكذا من غير فطرة على اشكال ينشا من منعه من الرجعة
حال ردّته فكان كالبائن ومن تمكنه منها بالتوبة من دون اذنها فكان
كالرجعي ولو لحق الذمّي دار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان
فان اعتق اشترط وطؤه بعد عتقه ولو زنى وله زوجة له منها ولد

فقال ما وطيتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطى والاحصان انما
يثبت مع تحققه وكذا المرأة لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطأه
لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة عدلين ولا يكفى
ان يقولا دخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطى او
الجماع او المباضعه وشبهها ولا يكفى باشرها او مسها او اصابها ولو
جلد على انه بكر فبان محصنا رجم المطلب الثالث وكيفية الاستيفا
ينبغى للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس ويامرهم بالحضور ويجب
حضور طائفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلاثة وقيل انه مستحب
ثم الحد ان كان جلدا ضرب مجردا وقيل على حالة الزنا قائما اشد الضرب
وروى متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمرأة
تضرب جالسة قد ربط عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا المستحاضة
اذا لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب
بضغث يشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولو اشتمل على
خمسين ضرب دفعتين ضربا مولما مثاقل عليه جميع الشماريخ ولا تفرق
السياط على الايام وان احتمله ولو احتمل سياطا خفافا فهو اولى من
الشماريخ واذا برأ لم يعد عليه الحد ويؤخر النفسا مع المرض ولا تؤخر
الحائض ولا يقام على الحامل جلدا كان او رجما حتى تضع ويستغنى الولد
بها عن الرضاع ان لم يتفق له مرضع وان وجدت جاز اقامة الحد
ولا يقام الحد ولا يقام الحد فى حر شديد او برد شديد بل يقام فى الشتا
وسط النهار وفى الصيف فى طرفيه وكذا الرجم ان توهم سقوطه برجوعه
او توبته او فراره ولا فى ارض العدو لئلا تلحقه غيرة فيلحق بهم ولا فى

الحرم اذا التجا اليه بل يضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفى
منه ولو زنى فى الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد اولا
ثم رجم وفى انتظار برء جلده خلاف ينشأ من ان المقصد الاتلاف
من المبالغة فى الزجر وكذا اذا اجتمع حدود او حقوق قصاص بدئ
بما لا يفوت معه الاخر ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها
بعد ان يؤمر بالتغسيل والتكفين ثم ترمى بالحجار الصغار فاذا مات
دفن ولا يجوز اهماله ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو ثبت
بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان تصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها له
اعيد وان ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة كان اول من يرجمه الشهود
وجوبا وان ثبت بالاقرار بدأ الامام ولا يرجمه من لله قبله حد وفى
التحريم اشكال ومؤنة التغريب على الزانى او فى بيت المال ولو كانت
الطرق مخيفة لم ينتظر الامن بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى تلفه فينتظر
وهل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك واليه
الخيرة فى جهات السفر والغريب يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده لم
يتعرض له ولو رجع الى بلد الفاحشة قبل الحول طرد وكذا لو غرب المستوطن
عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا يحتسب المدة الماضية ولا يقتل المرجوم
بالسيف بل ينكل بالرجم لا بصخرة تذفف ولا بحصى يعذب بل بحجارة
معتدلة المطلب الرابع فى المستوفى وهو الامام مطلقا او
من يامره الامام سوا كان الزانى حرا او عبدا ذكرا او انثى ويتخير الامام
اذا زنى الذمى بذمية بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى
شرعهم وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اقامة الحد

على عبده وامته من دون اذن الامام وللامام ايضا الاستيفا وهو اولى
وللسيد ايضا التعزير وهل للمرأة والفاسق والمكاتب استيفا الحدود
من عبيدهم اشكال ينشأ من العموم وكونه استصلاحا للملك ومن انه
ولاية واذا جعلناه استصلاحا لم يكن له الحد فى القتل فى الحدود
له القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من اعتق بعضه ولا
المكاتب اما المدبر وام الولد فانهما قن ولو كان مشتركا بين اثنين
فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفا ولو اجتمعا جاز لهما ولاحدهما
استنابة الاخر فى الاستيفا وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته
سوا دخل بها او لا فى الدائم دون المنقطع وفى العبد اشكال وللرجل
اقامة الحد على ولده وهل يتعدى الى ولد ولده اشكال وسوا كان
الولد ذكرا او انثى وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج
او الوالد الزنا او اقر الزانى فان قامت عنده بينة عادل فالاقرب
الافتقار الى اذن الحاكم ويجب ان يكون عالما باقامة الحدود وقدرها
واحكامها ولو كان الحد رجما او قتلا اختص بالامام وكذا القطع
فى السرقة ولو كانت الامة مزوجة كان للمولى الاقامة وفى الزوج
الحر او العبد اشكال الفصل الرابع فى اللواحق سيقط الحد
بادعا الزوجية ولا يكلف المدعى بينة ولا يمينا وكذا بدعوى شبهة
ويصدق مع الاحتمال ولو زنى المجنون بعاقلة قيل وجب الجلد او
الرجم مع الاحصان وليس بجيد اما المرأة فيسقط الحد اذا زنت
مجنونة اجماعا وان كانت محصنة وان زنى بها البالغ العاقل ولو
زنى احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا

يسقط بالارتداد ويسقط باسلام الكافر وفى التقبيل والمضاجعة فى ازار
واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد وروى جلد مائة ولا يقدح
تقادم الزنا فى الشهادة ويقبل شهادة الاربعة على اثنين فصاعدا والزنا
المتكرر يوجب حدا واحدا ان لم يقم عليه اولا وان كثر وان اقيم الحد
اولا حد ثانيا فى المتجدد بعد الحد فان زنى ثالثا بعد الحد مرتين قتل
فى الثالثة وقيل بل فى الرابعة بعد الحد ثلاثا وهو احوط اما المملوك
فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل فى الثامنة وقيل فى التاسعة وهو اولى
ولو شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة
بالبكارة سقط الحد عنها وفى حد الشهود قولان اجودهما السقوط
لامكان عود البكارة وكذا عن الزانى ولو ثبت جب الرجل حد الشهود
وكذا لو شهدوا بان المرأة رتقا ولا يشترط فى اقامة الحد حضور الشهود
بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا ويجب عليهم الحضور على راى ان
ثبت الرجم لوجوب بدائتهم به ولا بد من حضور الامام ليبدأ فى الاقرار
ولو كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف
وروى ثبوته عليهم وهو محمول على سبق القذف او اختلال شرط ويقضى
الامام بعلمه فى حدوده وكذا فى حقوق الادميين لكن يقف على المطالبة
ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين بامر ظاهر حد الجميع والا المردود
ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع خاصة ولو شهد اربعة
على رجل انه زنى وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم هم الذين زنوا
بها لم يجب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزنى بها فله قتلهما
ولا اثم وفى الظاهر يقاد الا مع البينة بدعواه او تصديق الولى ومن

اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها
وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه
اثنا عشر سوطا ونصف من الحد ولو زنى فى مكان شريف كالحرم
او احد المشاهد المعظمة او المساجد او فى زمان شريف كرمضان
والاعياد زيد عليه فى الجلد واذا زنى بامة ثم قتلها حد وغرم قيمتها
لمولاها ولا يسقط الحد بالغرم ولو زنى من انعتق بعضه حد حد الاحرار
بنسبة ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من اعتق نصفه
خمسة وسبعين والقتل فى التاسعة او الثامنة على اشكال ويثبت
الحد فى كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة
دون المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا والرضاع المختلف فيه ولا حد
على من لم يعلم بتحريم الزنا ولا كفالة فى حد زنا ولا غيره من الحدود
ولا تاخير فيه مع القدرة الا لمصلحة ولا استشفاعة فى اسقاطه المقصد
الثانى فى اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب الاول فى اللواط
وهو وطى الذكر من الادمى فان كان بايقاب وحده غيبوبة الحشفة فى
الدبر وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء
الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبى
قتل البالغ وادب الصبى وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده
قتلا فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل
حد العاقل والاصح فى المجنون السقوط ولو لاط الصبى بالبالغ قتل البالغ
وادب الصبى ولو لاط الصبى بمثله ادبا ولو لاط ذمى بمسلم قتل وان
لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم فى اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا

وفى دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام
فى قتل الموقب بين ضربه بالسيف ورميه من شاهق والقاء جدار عليه
ورجمه واحراقه بالنار ويجوز ان يجمع قتله باحد الاسباب ثم يحرقه
لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين فانه يجلد
مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وروى ذلك
فى الموقب ايضا والاول اولى سوا الحر والعبد والمسلم والكافر بمثله
والمحصن وغيره فان تكرر الحد ثلاثا قتل فى الرابعة وقيل فى الثالثة ولا
يثبت بنوعيه الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل فى المكحلة ان
شهدوا بالايقاب بشرط عدم اختلافهم فى الفعل ومكانه وزمانه
ووصفه ولا يثبت بشهادة النسا انفردن او انضممن فلو شهد ثلثة رجال
وامراتان فصاعدا حدوا اجمع للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ
رشيد حر مختار قاصد سوا الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع
عزر ولا يحد ولو شهد دون الاربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه
سوا فى ذلك الامام وغيره والمجتمعان فى ازار واحد مجردين ولا رحم
بينهما يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير
مرتين حدا فى الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة وليس محرما له عزر
التوبة قبل قيام البينة تسقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار
تخير الحاكم بين الحد وتركه المطلب الثانى فى السحق ويجب جلد
مائة على البالغة العاقلة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او
غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة ومفعولة
وتؤدب الصبية فاعلة ومفعولة وتحد الاخرى ولا تاديب على المجنونة

وتحد الاخرى ولا تاديب على المجنونة وتحد الاخرى ويثبت بشهادة
اربعة رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات من اهله واذا تكررت المساحقة
واقيم الحد ثلاثا قتلت فى الرابعة ولو تابت قبل البينة سقط لا بعدها
ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام بين العفو والاستيفا واذا وجدت
الاجنبيتان مجردتين فى ازار عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير حدتا
فى الثالثة فان عادتا عزرتا وقيل قتلتا ولو وطى زوجته فساحقت
بكرا فالقت ما الرجل فى رحمها وانت بولد حدت المراة جلدا او رجما
على الخلاف وجلدت الصبية بعد الوضع والحق الولد بالرجل لانه
من ما غير زان وفى الحاقه بالصبية اشكال اقربه العدم فلا يتوارثا
ولا يلحق بالكبيرة قطعا وغرمت المراة المهر للبكر لانها سبب فى ذهاب
عذرتها فتضمن ديتها وهو مهر نسائها بخلاف الزانية الاذنة فى
الافتضاض والنفقة على الصبية مدة الحمل على زوج الساحقة
ان قلنا ان النفقة للحمل والا فلا ولو ادعت الجارية الاكراه حدت
الساحقة دونها المطلب الثالث فى القيادة وهو القواد الجامع بين
الرجال والنسا للزنا او بين الرجال والصبيان للواط وحده خمس و
سبعون جلدة ثلاثة ارباع حد الزانى رجلا كان او امراة ويؤدب
الصبى غير البالغ ويستوى الحر والعبد والمسلم والكافر ويزاد فى عقوبة
الرجل وان كان عبدا حلق راسه والشهرة وهل ينفى بالاولى قيل
نعم وقيل بالثانية الى ان يتوب ولا جز على المراة ولا شهرة ولا تغريب
ويثبت بالاقرار من اهله مرتين ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبى ولا
المجنون وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة النسا انفردن

او انضممن المقصد الثالث فى وطى الاموات والبهايم وفيه مطلبان
الاول وطى الاموات كالاحيا فمن وطى ميتة اجنبية كان زانيا فان كان
محصنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة وزيد فى عقوبته بما يراه
الامام ولا فرق بين الزنا بالميتة والحية فى الحد واعتبار الاحصان
وغير ذلك الا انه اذا وجب الجلد هنا زيد فى العقوبة لان الفعل
هنا افحش ولو كانت الموطؤة زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهة
وكذا لو كانت امته ولو كانت احدى المحرمات عليه قتل كما قلنا فى الحية
ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف ولا يندفع
الحد الا بكمال اربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد
بخلاف الحية والاقرار رابع وهل يقبل فيه شهادة النسا كالزنا بالحية
اشكال ومن لاط بميت ذكر كمن لاط بحى سوا فى الحد لكن ان وجب
الجلد هنا زيد فى العقوبة المطلب الثانى فى وطى البهايم اذا وطى
البالغ العاقل بهيمة فان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة
عزر وذبحت الموطؤة واحرقت بالنار وكان لحمها ولحم نسلها حراما
وكذا اللبن وليس الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة خفية
او للامن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واشتباه لحمها لولا الاحراق
ثم ان لم تكن ملكا للواطى اغرم قيمتها لمالكها يوم الفعل وان كان
الاهم منها ظهرها وكانت غير ماكولة بالعادة كالحمير والبغال و
الخيل لم تذبح بل يخرج من بلد الفعل وتباع فى غيره لئلا يعير فاعلها
بها والاقرب تحريم لحمها ثم ان كانت للواطى دفع الثمن اليه على
راى ويتصدق به على راى وان كانت لغيره اغرم ثمنها له وقت التعريف

وتصدق بالثمن الذى تباع به على راى ويعاد على المغترم على راى ولو بيعت فى غير البلد بازيد من الثمن احتمل رده على المالك وعلى المغترم والصدقة ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن على المالك فان نقص عن القيمة كان الباقى فى ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة عليها الى وقت بيعها على الفاعل فان تلف فله ان يدفع القيمة الى المالك والا فللمالك على اشكال ينشا من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او بدفع القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت المأكولة ونجس رجيع المأكولة ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح فما يستعمل فيه جلد غير مأكولة اللحم على اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرة على راى ولا يقبل فيه شهادة النسا منفردات ولا منضمات والاقرار يثبت به التعزير والذبح والاحراق او البيع فى غير البلد ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثلاثا قتل فى الرابعة **خاتمة** من استمنى بيده عزر بما يراه الامام وروى ان امير المومنين عليه السلم ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة النسا مطلقا وبالاقرار مرة على راى **المقصد الرابع** فى حد القذف وفيه مطالب **الاول** الموجب وهو القذف بالزنا او اللواط مثل زنيت او لطت او زنى بك او ليط بك او انت زان او منكوح فى دبره او لائط او انت زانية او يا زان او يا لائط او يا زانية او ما يودى صريحا معنى ذلك باى لغة كانت بعد ان يكون القائل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك

اوياابن الزانية ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف فى عرف القائل ثبت الحد وان لم تعرف فايدتها فالتعزير ان افادت عنده فايدة يكرههما المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير اذا لم يوضع للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت ولد شبهة او حملت بك امك فى حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذرا او قال له يا فاسق او يا خائن او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق او مرتد او غيره بشى من بلاء الله تعالى مثل انت اجذم وابرص وان كان به ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح وكذا كلما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير **المطلب الثانى** القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلو قذف الصبى ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا ولا شى على المجنون ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفى اشتراط الحرية فى كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف عمل بالبينة ومع العدم قيل يقدم قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارئة للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال افاقته او حال بلوغه قدم قول القاذف ولا يمين ولا حد على المكره على القذف ولا الغافل والساهى والنائم والمغمى عليه وفى السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير **المطلب الثالث** المقذوف وشرطه الاحصان وانتفا الابوة والقاذف فالاحصان يراد به هنا البلوغ وكمال

العقل والحرية والاسلام والعفة ويجب به الحد كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سوا كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال امك زانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزانى او زنا بك ابوك او يا اخا الزانية او الزانى او يا ابا الزانية او الزانى او يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال الزانى او الزانية او يا عم الزانى او يا جد الزانى او الزانية فان اتحد المنسوب اليه فالحد له وان تعدد وجب وكذا وان اطلق ففى المستحق اشكال ينشا من المطالبة له بالقصد وايجاب حد لهما وكذا لو قال احدكما زان او لائط ولو قال يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلان او لطت به فالقذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ينشا من احتمال الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاحتمال ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية بعد توبتها الا قبلها ولو قال لامراته زنيت بك حد لها على اشكال فان اقر اربعا حد للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت الحد فلو قال لكافر امه مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد ولو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال لمسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل حد كملا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب حد كملا والاقرب ان الجد اب بخلاف الجد للام واذا قذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او مشهورا بالزنا فلا حد بل التعزير

واذا تقاذف المحصنان عزرا ولا حد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سوا اتحد القاذف او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاوًا به مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاوًا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذفهم كل واحد بلفظ حد لكل واحد حد سوا اجتمعوا به فى المجى او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو حق لابويه فان اجتمعا فى المطالبة حد حدا واحدا والا اثنين ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لولديه دونه فان سبقا بالعفو والاستيفا فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفا وليس بمعتمد نعم له ولاية الاستيفا للتعزير لو كان ولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير حدا كان للاب الاستيفا وفى جواز العفو اشكال **المطلب الرابع** فى الحد وهو ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على راى وقيل حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب به شديدا بل متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار ولا يثبت بشهادة النسا وان كثرن منضمات ولا منفردات وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقى وان كان واحدا المطالبة بالحد على الكمال ولو عفا المستحق الواحد او جميع الورثة سقط الحد ولم يجز له بعد ذلك المطالبه وللمستحق الحد العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع المطالبه المستحق ويتكرر الحد بتكرر القذف فان تكرر الحد وقذف

ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سوا اتحد المقذوف او تعدد ولو
كرره ولم يتكرر الحد فحد واحد لا اكثر ولو قذفه فحد فقال الذي قلت
كان صحيحا وجب بالثاني التعزير ولا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة
المصدقة او اقرار المقذوف او العفو ويسقط في الزوجة باللعان ايضا
المطلب الخامس في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير
له لا لمولاه فان عفا لم يكن لمولاه المطالبة وكذا لو طالب ولو مات
فرثة المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب والتعيير با
لامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط
وكذا المملوك ولو ضربه حدا في غير حد اعتقه مستحبا على راى ويثبت
ما يوجب التعزير بشاهدين او الاقرار مرتين ولو قذف المولى عبده
او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام
تعزيره بما لا يبلغ الحد لكن بما يراه الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا
حد العبد في العبد وساب النبي عليه السلام او احد الائمة عليهم السلم
يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه وعلى ماله وغيره من
المؤمنين لا مع الضرر ويجب قتل مدعي النبوة والشاك في نبوة محمد
عليه السلم او في صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل السحر يقتل ان كان
مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت الحد على قاذف الخصي والمجبوب
والمريض المدنف والرتقا والقرنا على اشكال ويجب الحد على القاذف
في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط ولو قذف
الغايب لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب ولو جن المقذوف
بعد استحقاقه لم يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو قيل للولي ذلك

كان

كان وجها ولو كان مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة
ولو قذفه بالزنا بالميتة او باللواط به حد ولو قذفه بالاتيان للبهيمة
عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل او قذف امراة بالمساحقة
على اشكال او بالوطي مستكرهة او قال يا نمام او يا كاذب ولو قال
يا لوطي سئل عن قصده فان قال اردت انك من قوم لوط لم يحد وان
قال اردت انك تفعل فعلهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة يا عرص
ولو افاد في عرفه الرمي بالفاحشة حد ولو قال لما انا بزان ولا امي
بزانية او لست بزان او ما يعرفك الناس بالزنا وقصد بذلك التعريض
او قال لقاذف صدقت عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت
سوا صدقه فلان او كذبه ولو قال انت ازنى من فلان فهو قذف
له وفي كونه قذفا لفلان اشكال ولو قذف محصنا فلم عليه الحد
حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد ولو لحق الذمي القاذف او المرتد
بدار الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال لمسلم عن كفر
زنيت حال كفرك ثبت الحد على اشكال ولو قذف مجهولا وادعى كفره
او رقه احتمل السقوط والثبوت ولو قذف ام النبي صلى الله عليه واله
وجب قتله ولم تقبل توبته اذا كان عن فطرة ولو قال من رماني فهو
ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قاذفا له وكذا لو قال احد المختلفين الكاذب
هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا يحصر عدده كاهل مصر فلا حد
المقصد الخامس في حد الشرب وفصوله ثلاثة **الاول** الموجب
وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال
فالتناول يعم الشرب والاصطباغ واخذه ممتزجا بالاغذية والادوية

وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار بالفعل فلو تناول قطرة
من المسكر او مزج القطرة بالغذا وتناوله حد ولا فرق في المسكر بين
ان يكون متخذا من عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او
ذرة او غيرها سوا كان من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر وان لم
يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد سوا غلا من نفسه
او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وكذا غير العصير اذا حصلت
فيه الشدة المسكرة والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه نظر
وكذا الزبيب اذا نقع بالما فغلا من نفسه او بالنار والاقرب البقاء
على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على الحربي ولا الذمي المستتر
فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد المكره
على الشرب سوا توعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون
ولا الجاهل بجنس المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهه
ولا على من اضطره العطش او اساغة لقمة الى شرب الخمر اذ الاقرب
تجويزه لهما ولا يجوز التداوي بالخمر هنا ولا يحد لو فعل الا مع الشبهة
ولو كان مركبا مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد
حد ولو شرب بظن انه من جنس اخر فلا حد وان سكر وكالمغمى عليه
تسقط عنه قضا الصلوة ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النسا
منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر
البلوغ والعقل والاختيار والقصد ولا تكفي الرايحة والنكهة ويكفي ان
يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر **الفصل الثاني**
في الواجب ويجب ثمانون جلدة على المتناول حرا كان او عبدا على راى و

لا

لا فرق بين الذكر والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على
ظهره وكتفيه وساير جسده ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على ساير بدنه
لا راسه ولا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط
بالجنون ولا الارتداد واذا حد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
ولو تكرر الشرب من غير حد لم يحد اكثر من حد واحد ولو شرب الخمر
مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع
قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف من المسلمين بل يقام
الحد عليه مع الشرب مستحلا او محرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا
استتيب فان تاب والا قتل ولو باع محرما له عزر وما عدا الخمر من
المسكرات والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب
ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب
قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير الامام وقيل يجب الاقامة هنا
ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان
فسق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته
ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقطت خوفا فدية الجنين في
بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلم ولو ضرب
الحداد اذا زيد من الواجب باذن الحاكم غلطا او سهوا ولم يعلم الحداد
فمات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف في ماله
ولو امره بالحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد ولو طلب
الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة
ويمكن ان يقسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل

السايغ وايجاب الجميع لانه قد حصل من فعله تعالى وعدوان الصائل
فيحال الضمان كله على العادي كما لو ضرب مريضا مشرفا على التلف
وكما لو القى حجرا على سفينة موقرة فغرقها **الفصل الثالث** في اللواحق
لو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقى حد على اشكال لما روى انه ما قاء
الا وقد شرب ولو شهدا بالقى حد للتغليل على اشكال ولو شهد احدهما
بالشرب في وقت والاخر في اخر او شهد احدهما بالشرب مكرها والاخر
مطاوعا فلا حد ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب او القى
سقط الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم
ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والزنا واباحة خامسة والمعتدة والمطلقة
ثلاثا فهو مرتد فان كان قد ولد على الفطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك
محرما عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد
من الاسلام ومثله يخفى عنه والا فلا واذا عجن بالخمر عجينا فخبزه واكله
فالاقرب وجوب الحد ولو سعط به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب
ولانه لم يصل الى جوفه فاشبه ما لو داوى جرحه **المقصد السادس**
في حد السرقة وفيه فصول **الاول** الموجب وهو السرقة واركانها ثلاثة
الاول السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي
لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق
ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت
انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل وليس ذلك من باب
التكليف بل وجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة ولا حد
على المجنون بل يؤدب وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط

الحد بالجنون المعترض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا
البصر فيقطع الكافر والعبد والمراة والاعمى ولا بد وان يكون مختارا
فان اكره على السرقة فلا قطع ولا يكون الحاجة عذرا الا في سرقة الطعام
في عام مجاعة فانه لا قطع حينئذ ويستوفى الحد من الذمي لو سرق
مال المسلم وان سرق مال ذمي استوفي منه ان ترافعوا الينا والا فلا
وللامام دفعهم الى حاكمهم ليقضي بمقتضى شرعهم **الركن الثاني**
المسروق وشروطه عشرة **الاول** ان يكون مالا فلا يقطع سارق الحر
الصغير حتى اذا باعه بل للفساد ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان
عليه حلي او ثياب يبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان
الكبير نايما على متاع فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران والمغمى عليه
والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون
نايما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف مولاه ولا يميز عن
غيره والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق
عينا موقوفة ثبت القطع **الثاني** النصاب وهو ربع دينار ذهبا
خالصا مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته
اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلاء و
الملح والثلج والتراب والطين الارمني والمعد للغسل والحيوان والحجر
والصيد والطعام الرطب الذي يسرع اليه الفساد والضابط كل ما يملكه
المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف والعين
الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب والربع من الذهب الابريز اذا لم يساو
ربعا مضروبا لا قطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع

على اشكال دون العكس ولو سرق نصابا يظن انه غير نصاب او
دنانير يظن انها فلوس حد ولو سرق قميصا قيمته اقل من نصاب
وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال وهل يشترط اخراج النصاب
دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف المنديل
وترك النصف الاخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصابا ولو
اخرجه شيئا فشيئا او اخرج الطعام على التواصل بان سال من الحرز
الى الخارج فهو كدفعة ولو جمع من البذر المبثوث في الارض المحرز
قدر النصاب قطع لانها كحرز واحد ولو اخرج النصاب من حرزين لم
يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب
اثنان لم يقطع احدهما ولو حملا نصابين قطعا وقيل لو سرقا نصابا
قطعا ويجب ان يكون القيمة تبلغ نصابا قطعا لا باجتهاد المقوم
الشرط الثالث ان يكون مملوكا لغير السارق ولو سرق ملك نفسه
من المرتهن او المستاجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع
وكذا لو اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان انه يزيد
النصاب ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه
بعد الاخراج قبل المرافعة اما بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك
من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد ولا يقطع لو سرق
مال عبده المحض ولا مال مكاتبه للشبهة ولو قال السارق سرقت
ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه صار خصما في المال فكيف يقطع
بيمين غيره ولو قال المسروق هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق
هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع ولو انكر شريكه لم يقطع المدعي

في المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق هو ملك
سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الاب هو ملك ولدي
فانكر **الشرط الرابع** ان يكون محترما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع
وان كان من ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته
ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع ولو سرق آلة لهو كالطنبور والملاهي
او آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع
وان قصد السرقة ورضاضها نصاب فالاقرب القطع ولو سرق
مال الحربي مستامن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي
اذا سرقا مال مسلم او ذمي او معاهد **الشرط الخامس** ان يكون الملك تاما
للمسروق منه فلو سرق مالا مشتركا بينه وبينه ولو بجزء يسير لم يقطع
مع الشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك
نصابا ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولم يزد الماخوذ على مقدار حقه حمل
على قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصده والا قطع ولو سرق
من مال الغنيمة فروايتان احداهما لا قطع والثانية يقطع ان زاد
عن قدر نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث فيما للسارق فيه حق
كبيت المال ومال الزكوة والخمس للفقير والعلوي والاقرب عدم
القطع في هذه الثلاثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب او الام وكذا
الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بالسرقة من مال
الولد وكل مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع
ويقطع بدونها الا مع الشبهة **الشرط السادس** ارتفاع الشبهة فلو
توهم الحل لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل بقدر ماله معتقدا

اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا ولو سرق من الجنس او من غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تاكدت الصحبة ولو توهم السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابنه فهو شبهة بخلاف كون الشي مباح الاصل كالحطب او كونه رطبا كالفواكه او كونه متعرضا للفساد كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع مرة في نصاب فسرقه ثانيا قطع ثانيا ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية لا يقطع ويحمل على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الاتهاب منه او الابتياع او الاذن في الاخراج والقول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال لا القطع وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل حلف صاحب المنزل ولا قطع السابع اخراج النصاب من الحرز فلو نقب واخذ النصاب ثم احدث فيه ما ينقصه عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤ فان تعذر اخراجه فهو كالتالف لا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه وتضمن المال وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعا ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قبل لم يسقط القطع لحصول

البر

السبب التام وفيه اشكال منشاه من ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى مالكه سقطت المطالبه ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم اختص بالقطع ولو قربه احدهم فاخرجه اخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن كمال الحرز الشرط الثامن ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا ولو هتك هو واخرج اخر لم يقطع احدهما التاسع ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة او التسبيب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به او على جناح طاير من شانه العود اليه ولو لم يكن فهو كالمتلف وان اتفق العود او يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يامر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع يتوجه على الامر لان الصبي والمجنون كالالة العاشر ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستامن والمودع لو خان الركن الثالث الفعل وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب الاول الحرز وهو ما يعد في العرف حرزا لعدم تنصيص الشارع عليه ميحالا على العرف وهو متحقق بينا على سارقه خطر لكونه ملحوظا دايما او مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المشابهة والمأذون في غشيانها كالمساجد الا مع المراعاة الدايمة على اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة في موضع

محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر الصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس في الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزاين مقفلة فالخزاين حرز لما فيها وما خرج عنها فليس محرزا الا مع مراعاة صاحبها والبيوت في البساتين والصحراء ان لم يكن فيها احد فليست حرزا وان كانت مغلقة وان كان فيها اهلها او حافظ فهي محرزة والاصطبل حرز الدواب مع الغلق او المراعاة على اشكال وفي كون اشراف الراعي على الغنم في الصحرا احرازا نظر والموضوع في الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط الا ينام ولا يوليه ظهره والا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحرا ليس محرزا اذ لا يبالي به والمحفوظ في قلعة محكمة اذا لم يلحظ ليس محرز ولبس الثوب حرز له وكذا التوسد عليه ما لم ينم ولو كان المتاع بين يديه كقماش البزازين والباعة في درب او دكان مفتوح وكان مراعيا له ينظر اليه فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غايبا عن مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراع فمحرز على اشكال والا فلا وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه نام سقط القطع والخيام ان نصبت افتقر الى الملاحظة ولا يكفي احكام الربط وتنضيد الامتعة عن دوام اللحظ والدواب محرزة بنظر الراعي في الصحرا اذا كان على نشز وفي كون القطار محرزا بالقائد نظر

اقربه

اقربه اشتراط سايق معه بل يحرز بنفسه ما زمامه بيده والراكب يحرز مركوبه وما امامه والسايق جميع ما قدامه مع النظر ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نايم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ~~باطلي وقيل من~~ ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه مأذون في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من البيت المأذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودعها الحمامي لزمه مراعاتها بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت غرم لتفريطه ولا قطع على السارق وان تعاهدها الحمامي بالحفظ والنظر فسرقت فلا غرم ويثبت القطع وحرز حايط الدار بناؤه فيها اذا كانت في العمران مطلقا او في الصحرا مع الحافظ فان اخذ من اجر الحايط او خشبه نصابا في هذه الحال وجب قطعه ولو هدم الحايط ولم ياخذه لم يقطع كما لو اتلف النصاب في الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز سوا كان مغلقا او مفتوحا على اشكال يقطع سارقه ان كانت الدار محرزة بالعمران او بالحفظ وباب الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا ولو كان باب الدار مفتوحا فليس محرزا الا ان يكون مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع السمر على اشكال ولو سرق باب مسجد او شيئا من سقفه لم يقطع والقبر حرز للكفن فلو نبش وسرقه قطع وهل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط في الاولى خاصة ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله للردع وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو البس الميت من غير الكفن كثوب لم يقطع سارقه وكذا العمامة ثم الخصم

ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق الا
انه في يد المسرق باجارة او عارية قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب
ان الدار المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب
للسارق فاخذ غير المغصوب فالاقرب القطع ان هتك لغير المغصوب
والا فلا ولو جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة جا القطع
المطلب الثاني في ابطال الحرز وهو بالنقب او فتح الباب او القفل
فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال
الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا في النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب
كل منهما نصابا ولو اخذ احد شريكي النقب سدسا والاخر ثلثا قطع صاحب
الثلث خاصة مع انه لو نقب واحد واخرج اخر سقط عنهما ولا يشترط
في الاشتراك في النقب الشركة في كل ضربة او التحامل على آلة واحدة بل
التعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع العضو في القصاص ولو نقبا فدخل
احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده واخذه قطع لا الاول
ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب
فاخذه الاخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا
ثم كمل ثم اخرج ففي القطع نظر **المطلب الثالث** في الاخراج اذا رمى المال
الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على ماء حتى جرى به
الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت بعد هيئة ففي القطع
اشكال ولو خرج شاة فتبعتها سخلتها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا
من حريم دار سيده ففي القطع اشكال من حيث انه حرز اولا ولو دعاه وخدعه
على الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع اذ حرزه قوته وهي معه ولو حمل حرا و معه

ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده نظر اقربه الدخول مع الضعف لا القوة
وفي كونه سارقا اشكال ولا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية
اخرى ولو اخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة
قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع واذا احرز المضارب
مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية او المال الذي وكل فيه
فسرقه اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها
سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج او على حائط
في الدار فاطارته الريح الى الخارج فالاقرب عدم القطع وان قصده
الفصل الثاني فيما يثبت به السرقة انما يثبت بشهادة عدلين او
الاقرار مرتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع
ويثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين
المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر بالسرقة بالانكار
فيقول ما اخالك سرقت وتسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في
المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي وان
كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب
فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع والاقرب المنع ولو اقر
الساهي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو اقر المحجور عليه
لسفه قطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال
الحجر والاقرب ان العبد اذا صدقه مولاه قطع والا تبع بالسرقة بعد
الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين على
راي او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد ولا الغرم ولو تاب قبل البينة

سقط القطع خاصة **الفصل الثالث** في الحد ويجب قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد قطعت رجله
اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها وان عاد ثالثا
خلد السجن فان سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل والنصاب
في المرات بعد الاولى لهو في الاولى ولو تكررت السرقة ولم يظفر
حد حدا واحدا واذا قطع يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس
بواجب ومؤونته عليه ولو كانت يده ناقصة اصبعا اجزى بالثلث
حتى لو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة والابهام
ولو كانت اليمين شلاء قطعت ولم يقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى
شلاء او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمين بعد الجناية
قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت يسراه وقيل رجله ولو لم
يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو
كان له اصبع زائدة ولم يمكن قطع الاربع الا بها قطع ثلاث ولو قطع
الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص والقطع
باق ولو ظنها اليمنى فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع اشكال
ينشأ من الرواية المتضمنة لعدمه بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء
الواجب ولو كان على معصم كفان قطعنا اصابع الاصلية وعلى السارق
رد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم يكن مثلية مع التلف
ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها اجر فعليه الاجرة ولو مات المالك
ردها على ورثته فان لم يكن وارث فالامام اذا سرق ولم يقدر عليه
ثم سرق ثانيا قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت البينة

بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل
قولان ولا يقطع السارق الا بعد مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام
وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفا
عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفا او وهب بعدها
ولا يضمن سراية الحد وان اقيم في حر او برد ولو اقر قبل المطالبة والدعوى
ثم طالب قطع حينئذ لا قبله ولا فرق في الحد بين الذكر والانثى ولا
الحر والعبد واذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما
انه سرق ثوبا وقال الاخر سرق كتابا او شهد احدهما انه سرق يوم الخميس
والاخر الجمعة او انه سرق من هذا البيت والاخر من بيت اخر او ان يشهد
احدهما انه سرق ثوبا ابيض والاخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة
وانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك السابق احلف المالك وسقط
القطع ولو نكل احلف الاخر وقضي عليه **المقصد السابع** في حد
المحارب وفيه مطالب **الاول** المحارب كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة
الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة
ولا العدد بل الشوكة فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة
طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال ومن لا شوكة له مختلس
وهل يثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا
يشترط السلاح بل لو اقتصر في الاخافة على الحجر والعصا فهو قاطع طريق
وانما يتحقق لو قصد واخذ المال قهرا مجاهرة فان اخذوه بالخفية
فهم سارقون فان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم
ولا يثبت قطع الطريق للطليع ولا للردء ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار

مرة ولا تقبل شهادة النسا منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض
اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل ولو قالوا عرضوا
لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم
اخذوا جماعة او اثنين وشهد هؤلاء الجماعة او الاثنان على بعض
اخر غير الاول انهم اخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع واللص
محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى
الدفع الى قتله كان هدرا وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا و
يقتص من اللص وكذا الطرف ويجوز الكف عنه الا ان تطلب نفس
المالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة
المطلب الثانى الحد واختلف علماؤنا فقيل بتخيير الامام بين القتل
والصلب والقطع مخالفا والنفى وقيل ان قتل قتل قصاصا فان
عفى الولى قتل حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم
يقتل قطع مخالفا ونفى وان جرح ولم ياخذ اقتص منه ونفى وان
اشهر السلاح واخاف خاصة نفى لا غير فان تاب قبل القدرة عليه
سقط الحد دون حقوق الناس من مال او جناية ولو تاب بعد
الظفر به لم يسقط الحد ايضا واذا قطع بدئ باليد اليمنى ثم يحسم
ثم يقطع رجله اليسرى ويحسم وليس الحسم فرضا ولو فقد احد
العضوين اقتصر على الموجود خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما و
يصلب المحارب حيا على التخيير ومقتولا على الاخر ولا يترك على
خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه

يدفن

يدفن ولو ثبت الحد قبل الصلب [illegible] والتكفين قبل القتل ولا تعاد بعده واذا نفى كوتب كل بلد
انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته الى ان يتوب فان قصد دار الكفر مكنوا
من دخولها وقوتلوا حتى يخرج ويجب قتل المحارب قودا اذا قتل من طلبا للمال الا ان يتوب قبل القدرة والكفؤ
حقا الولى قتل حدا سواء كان المقتول كفوا ام لا ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمدا امره الى الولى ولو جرح طلبا للمال
اقتص الولى ام عفا فلا يحتم الا القصاص ويشترط فى قطعه اخذ النصاب ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه
بل قتله والحر بالعبد والمسلم بالذمى والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة لا يقطع حدا بل يعزر
والمبنج والمرقد يضمنان ما يجنيه المبنج والمرقد ولا يقطع احدهما ولو جرح فى قطع الطريق سرى الى قتله قصاصا
وعلى التخيير ان عفا الولى تخير الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحكم لم يصلب ومن نفى نبأه بالقصاص
ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطع حد الآخر وكذا لو والى بين القطعين قطع الطريق
فى الدفاع يجب الدفاع عن النفس والحريم ما استطاع ولا يجوز الاستسلام ولا يجب ان يدافع عن المال لكن يدافع عن نفسه وان
لكن لا يجب ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع بالقول الصق فان لم يندفع فالاصعب ولو كفاه الصياح والاستغاثة
فى موضع يلحقه التجدة اقتصر عليه فان لم يندفع ضربه بالعصا فان لم يندفع فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان
او عبدا مسلما او كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا يجب دفع المذعور ولا بد او الامن العلم بقصده
فهدر وهدر دمه مقبلا فان ادبر كف عنه واجبا فان عطله مقبلا اقتصر عليه لاندفاع كفره بذلك ولو قطع يده مقبلا
ثم الجناية بسرايته ثم قطع اخرى بعد اطمئنانه ولم يعلم الزهاق ابتداءه ولا قصاص فى اليد وان اندمل الاولى
فالقصاص فى النفس بعد رد نصف الدية فان قتل بعد ذلك قطع رجله بعد الجميع قبل ظهر ثلث الدية او نقص بعد رد
ثلثى الدية ولو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ومات بالجميع ضمن نصف الدية او نقص منه بعد رد النصف الى الجانى
هنا فضا لكونه واحدا بخلاف الاول ولو قتل فى الاول لذلك كان اقرب لسقوط القصاص مع الدية كاملة لو قطع
يده واخر رجله ثم الاول يده اخرى وسرى الجميع فانهما يقتلان قصاصا ورد ولو وجد مع زوجته او امه او ولده او غلاما
او جاريته من ينال دون الجماع كان له دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع عنهم
فرموه بحصاة او عود فهدر ولو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية ولو كان المطلع محرما لنساء صاحب المنزل

اقتصر على زجره فان رماه حينئذ ظلم الا مع تجرد المراة فانه حينئذ كالاجنبي ولو امتنع الزاجر عن الكف اذ لم يقر بالمطلع على العورة جاز
دفع الدابة الصائلة عن نفسه والظمان لو تلف ولو انتزع المعضوض فسقطت اسنان العاض فلا ضمان ولم يخلص
باللكم والجرح فان لم يتمنع جاز فقده ولا يرتقى الى الاصعب الا مع تجاوزه فان امكنه مع مكان الدفاع بالاسهل
ظلم ولو ادب زوجته على الوجه المشروع فماتت قيل يضمن لانه انما يشترط السلامة وليس كذلك فى التعزير السائغ
لو ادب الصبى ابوه او جده او الحاكم انما دية فى ماله ولو قطع سلعة باذن صاحبها فلا دية ولو كان مولى عليه
ظلم الى ان يبلغ فلا كالاب والجد وكذا الاجنبى واقتص عليه لو قتله فى تسليمه وادعى ارادة نفسه او ماله او اكره واكره
فاقام البينة انه دخل عليه بالسيف شاهرا مقبلا عليه قاصدا المنزل سقط الضمان لم يجب حد فى الدفع والضارب اذا
كل منهما على صاحبه ظلم بالجناية عليه فان كف احدهما فصال الآخر بقصد الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم التجاوز
ونظم الاخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر ولو امر نائب الامام بالصعود الى نخل او النزول
الى بئر فمات فان كان على الاكراه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية فى بيت المال ولو لم يكن فهدر فلا ضمان وكذا لو امرا

ومن فعل

فصل ذلك من غير اجبار فصل المرتد وفيه فصلان المرتد وهو الذى يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر
اسلاما اولا وقد يحصل بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف فى القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء
صريحا واما بالقول كاللفظ الدال بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة
من دين محمد سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ويشترط فى المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد
الصبى ولو كان مراهقا ولكن يؤدب على ردته وكذا المجنون والمغمى عليه ولو ارتدا فى حال الافاقة ولو ارتد ثم جن قتل
مشروطا بالمنع عن التوبة ولا حكم لارتداد المجنون ولو كان حال الردة لم يكن مرتدا ولا اسلامه وكذا الكفر للمكره
ردته ان ثبتت شهادة ولو قال اكره عليها فان ظهرت قرينة الاكراه كالاسير قبل ولم يقبل بتكذيب ولو شهد بالردة
لم يقبل دعوى الاكراه الا مع القرينة فان الاكراه ينفى الردة دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل ولا الساهى ولا النائم
والمغمى عليه ولا الساهى والحاكى عن غيره وتقبل فى الحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال الاقرب المنع
مع زوال التمييز على راى ولو ارتد ثم تكلم بها فى فلتة لم يفتقر الى تجديد الاسلام ولو امتنع من تجديده حبس عرض
عليه حال اختيارا ان فى الردة ولو ارتد مختارا فصلى فى المسلمين لم يحكم بعوده سواء فى بلاد المسلمين او دار الحرب

حالا

على الحال فى احكام المرتد مطلب الاول حكمه النفس المرتد ان كان عن فطرة وكان ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله
ولو تاب لم تقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله ولو قتل ما قتل الولى قصاصا وسقط قتل الردة كان
قتل بالردة ولو قتل خطا فالدية فى ماله اذ لا عاقلة له وتحقق موجبه فان قتل او مات حلت كل الديون المؤجلة ولو كان
عن غير فطرة استتيب فان تاب عفى عنه والا قتل وروى انه يستتاب ثلاثة ايام وقتل القدر الذى يمكن معه الرجوع واستتابته واجبة
ولو طلب الشبهة اجل الانظار الى ان يحل شبهته والزام الثبوت فى الحال ثم يكرر فلو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة
قتل به لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد قتل المسلم والمراة تستتاب وان ارتدت عن فطرة فان تابت
عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب فى اوقات الصلوات فان تابت عفى عنها والا فلا
دائما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل فى الرابعة وروى الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام ممن يقر على دينه
باسلام وان كان ممن لا يقر فيحكم به وكلمة الاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يشترط ان يقول وابرا
من كل دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله وبالنبى لكنه جحد عموم نبوته ووجوب وجحد فريضة علم ثبوتها
من دين الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين فى التوبة بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه عما جحد فيقول من جحد
عموم نبوته اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق اجمعين او يبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم
المعترف بهذا بل اخر يأتى وكذا لو جحد نبيا او آية من كتاب الله او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته الذين
ثبت انهم ملائكة واستباح محرما فلا بد فى اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبى رسول الله لم يحكم
باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام فى الكافر الاصلى وجاحد الوحدانية
بخلاف من كفر بجحد نبى او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب قبول
توبة الزنديق وهو الذى يستتر بالكفر ولا يجرى على المرتد رق سواء كان رجلا او امراة وسواء التحق بدار الكفر او لا
حكمه فى ولده اذا علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا
قتل ولو قتله قاتل قبل وصف الكفر قتل به سواء قتل قبل البلوغ وبعده ولو علق بعد الردة وكان ابواه مرتدين فكذا
وان كان من مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه فيه نظر
كافرين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق ويحكم باسلامه وكذا الولد اذا بلغ واختار الكفر استتيب فان تاب

[illegible]

والاقرب سواء كان علوق قبل الارتداد او بعده واما ولد المعاذ اذا ادرك ... بعد البلوغ بقبول الارتداد
ثم يجبر حربيا ... في اموال وتصرفات المرتد ... غير فطري زال املاكه عنه في الحال ...

[illegible]

[illegible]

فروع الزهق وفيه مطالب   الاول في الشرائط وهي ثلاثة وحده وسبب وشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر ولا مدخل له
في العلة كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع اذ الوقوع مستند الى علته وهي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية واما العلة فهو
الفعل الذي كالجراحات القاتلة فانها تولد السراية مولدة للموت واما السبب فهو ما له اثر ما في التوليد كالعلة لكنه
الشرط من وجه ومراتبه ثلاث الاولى الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالبا والقصاص على المباشر دون المكره
لانه قتل عمدا ظلما لاستبقاء نفسه فاشبه ما لو قتله في المخمصة لياكله ولو وجبت الدية كانت على المباشر وفي وجوبها على الآمر
نظر ولو امر السيد عبده او ولي الطفل المباشر بالاكراه حبس عدم المباشر وكل تقدير يحبس الآمر فيما يحقق فيه الاكراه اوا ما
فيه قتل النفس فانه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس ابدا الى ان يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو
غير مميز كالطفل والمجنون والجاهل بانه آدمي فالقصاص على الآمر لان المباشر كالآلة ولا فرق بين الحر والعبد
ولو كان مميزا عارفا غير بالغ حرا فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقيل يقتص ان بلغ عشرا والمملوك المميز
يتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك
لم يجز القتل ولو فعل ففي القصاص اشكال ينشأ من سقوطه بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن لا يرفع
فلا يرتفع العدوان كما لو قال اقتل زيدا والا قتلتك ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل
يتحقق اكراه العاقل هنا اشكال وان كان غير مميز فعلى الملزم له القود ولو قال اقطع يدك هذا والا قتلتك
فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر اشكال ينشأ من تحقق الاكراه ولا مخلص الا بالجاء من عدم
الاكراه على التعيين   الثانية شهادة الزور تولد في القاضي داعية القتل غالبا شرعا فيثبت به القصاص
فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص او الردة او شهد اربعة بالزنا او باللواط فقتل ثم ثبت انهم شهدوا
زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الجلاد وكان القود على الشهود لانه تسبب متلف بغالب الشرع ولو اعترف
الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة
على اشكال ينشأ من استناد القتل الى الشهادة والطلب فان شركا ففي التنصيف اشكال وكذا لو شهدوا ثم رجعوا
واعترفوا بتعمدهم الكذب بعد القتل فعليهم القصاص   الثالثة ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعا كتقديم
الطعام المسموم الى الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطيتها عند دعاء الضيف فيجب القصاص ولو قتل
السبب المقصود محله فان كان السبب مهلكا والمباشر غير موثوقة كالاهمال على الجرح وجب القصاص على الكل

وان كان

وان فقد المباشر كما لو فتح عرقه فلم يعصبه حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص
لكن مهلكا والدفع ممكن سهل كما لو القى من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح حتى غرق فلا قصاص لاستناد الدم الى تقصير المباشر
في اخراج نفسه عن المباشرة   الثالثة ان يغلب المباشر وهو فيما اذا لم يكن المباشر عدوانا
كقتل القاضي والجلاد اذا شهدا زورا فالقصاص على الشهود   الرابع ان يعتدل السببان كما اذا القاه من شاهق فاعترضه
وقد نصفين فلا قصاص على الملقي عرف ذلك اولا بخلاف ما اذا التقمه حوت فعند الالقاء الى الماء اذ لا اعتبار
بالحوت فانه كنفس بطوف في عمق البئر   ان يعتدل السبب والمباشر كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر
ولا دية على المكره بل يحبس دائما ولا كفارة انه ويمنع المكره من الميراث على اشكال ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق رجله ومات
وجب الضمان ولو امره متغلب بعيث القصر عند المخالفة فهو كالاكراه ولو امره واجب الطاعة بقتل من يعلم
فتاله بهوى عليه فهو شبهة من حيث ان مخالفة السلطان تثير فتنة وكون القتل ظلما بخلاف العبد اذا امره سيده فان
ولا يباح بالاكراه القتل ويباح به عداه حتى اظهار لفظة الشرك والزنا واخذ المال والجراح وشرب الخمر والا
ولا امر المتسلط على الشخص كالكافر مع المرتد ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث فالقاتل يقتل والممسك يحبس ابدا
وتسلمه عين الناظر   وطريان المباشرة على مثلها يحكم بتقديم الاقوى كالوجرح الاول وقتل الثاني فالقتل
ولو انهى الاول الى حركة المذبوح فقتله الثاني فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما من الكوع والآخر من المرفق
فهلك بالسراية فالقود عليهما لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع الم قتل الثاني بخلاف ما لو قطع
واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس
اجماعا فان تعمد ففي دخول قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة وان فرق
لم يدخل ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص في الطرف لا النفس ولو قتل مرتدا مسلما وجب القود ولو قتل من
احاط وهو يجد بعد مرتد انه قطعا وجب القود لانه قتل مستقر الحياة ولو قتل رجلا في دار الحرب
على زي اهل الشرك فبان مسلما فلا قصاص وتجب الدية والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص وتجب الدية
ولو قال تيقنت انه كان حيا وجب القود ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود
الصحيح لا يهلك الضرب   في شرائط القصاص وهي خمسة   الاول التساوي في الحرية او الرق   الثاني في الدين

وفيه مطالب
استيفاء الاول في المقتص   الثاني في العفو   الاول المقتول فيه فصول   في الجناية
في جنايات الاحرار بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر ولا يؤخذ من تركتها شيء
والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي وكان فقيرا فالاقرب ان له المطالبة بدية الحرة اذ لا يبطل
الطل الدم ويقتص للرجل من المراة في الاطراف ولا رجوع وللمراة من الرجل ولا رد ما لم يبلغ ثلث دية الحر
ديتها وبالدية قصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المراة وصار على النصف فيقتص لها منه بعد رد التفاوت
فلو قطع ثلاث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا ولو قطع اربعا لم تقطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل
القصاص في اصبعين من دون رد اشكال ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاث والعفو عن الرابع
فان اوجبنا ارش اصبعين فلا تطالب ثلاثا ارشا ولا قصاصا وهل يخرج الاقرب ذلك ولو طلبت الدية
لها الاكثر ما بين هذا اذ كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثلث لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد
ولو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ثم بها بدءا استوفى وليس لهما المطالبة بالدية اذا قتلاه ولو
قتله احدهما فالاقرب ان للآخر اخذ الدية من تركته ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول
وللثاني يساره فان لم يكن قطع رجله وقيل تجب الدية وقيل تقطع رجله وكذا لو قطع رابعا ولو لم
ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا
فلو اجتمع ثلاثة على قطع يد او قلع عين اقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم من جنايته وله
منه واحد ويرد الباقيان على المقتص منه قدر جنايتهما ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في
ولو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا آخر والثالث الثالث ووضع احدهما الشفرة فوق يد والآخر
واعتمدا حتى التقت الالتان فلا قصاص على واحد منهم في اليد بل في قدر جنايته لان كل واحد منهم قد
جنى بانا لو اخذ الثلث القواطع واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحقق الشركة وكذا لو قطع احدهم
اليد وابان في موضع آخر وابان في موضع ثالث وسرى الجميع سقط اليد ولو اشترك حر وحرة في قتل حر
فللولي قتلهما ويؤدي نصف الدية الى الرجل وقيل يقتسم اثلاثا وليس بجيد وله قتل الرجل ويؤدي
المراة الى اولياء ديتها وقيل نصف ديتها وليس بمعتمد وله قتل المراة واخذ نصف الدية من الرجل
ولو قتلا امراتين فقتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد

احدى
فاضل دياتهن بالسوية ولو كن ثلاثا رد ديتها درتين الى الجميع ولو قتل اثنين فرد الثالث دية الرجل اليها بالسوية ولو قتل
فردا باقيان عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل الرجلان امراة فلوليها القصاص
رد فاضل دية الرجلين عن جنايتها فيرد الى كل واحد ثلاثة ارباع ديته وكل موضع يثبت فيه الرد فانه يقدم
ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية ولا تقتل الخنثى بالمراة الا بعد رد ربع الدية عليها
وتقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك الرجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فيأخذ الرجل نصف ديته
والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امراة قتلا بعد رد ثلاثة ارباع الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى   في الجناية
الواقعة من المماليك يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد اذا كانا لمالك واحد واختار ذلك
وان كانا لمالكين فكذلك ان تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتلان قصاصا بالكامل ولا يرجع بما
بقي وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد الاقرب انه لا يجب الرد فان لم يفعل كان له ان يستوفي منه بقدر قيمته
عبده وسيد العبد المقتول الخيار وان ساواه بين القصاص والاسترقاق ان شاء عامل الملك مولاه به وهل له
الاسترقاق مع اختيار مولاه الى الملك الاقرب ذلك ولا يلزم مولى القاتل بتعيينها واذا افداه مولاه فالاقرب انه يفديه
باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفديه بالارش وان زادت على القيمة اما لو قتل العبد حرا خطا
فان الخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شيء فهو له وليس عليه ما يعوز
والمدبر كالقن يقتل عمدا ويدفع الى مولى المقتول للاسترقاق او يفديه مولاه بقيمة الجناية او باقل قيمتها وقيمته
على الاقوى فان كانت قيمته اكثر لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا وان
دفعه وكانت قيمته اقل او مساوية بطل التدبير وقيل لا يبطل بل يعتق بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى
في قيمة المقتول او قيمته قيل نعم خلاف وان فكه مولاه فالتدبير باق اجماعا والمكاتب المشروط وغير المؤدي
المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا قد ادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى فلا يقتل بالعبد القن ولا من
منه اقل ويقتل بالحر ومن انعتق مثله او ازيد فان قتل قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق
الباقي منه او يباع في نصيب الرقية من الجناية ويبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وقيل ان ادى نصف ما عليه فهو
كالحر ولو قتل عبد عبدين كل عبد لمالك اشترك الموليان ما لم يختر مولى الاول الاسترقاق قبل الجناية الثانية فيكون
للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل الاستحقاق ان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق

في نصف الرق ونصف الحرية ... التكافؤ في الرق ... فانه ... ممن ...

ان اقل قيمته ولا له القصاص فان قتله بقي المال له ديته للمولى الجناية ولو لم يطلق وجرح الاول تملكه يتعلق به حق الثاني فان قتله
سقط حق الاول وان استرق فلاشتراك الموليين ولو قتل عبد جماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر حصته من المقتول
لكن القود بعد رد حصته فيجب طلب الدية عليه لو قتل عبدان عبدا فلمولاه القصاص بعد رد ما فضل من قيمتهما عن جناية المقتول
في فضل من احدهما عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل وقتله وكذا الاخر ولو لم يفضل قيمة احدهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما
ولا شيء عليه ولو فضل قيمة احدهما اداه مولاه دون الاخر لا يجبر فيقتل احدهما بنقصان الاخر الا ان يكون المال له اعداء ولو
كان على واحد من الموليين قيمة المقتول ويدفع عبده الى مولى المقتول ليسترق فان لم يكن قيمته فضل عن جنايته
والاسترق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمته المقتول عن جنايته رد المقتص عليه الفاضل واخذ من مولى الاخر قيمة نصف
عبده او يدفع مولاه ان ساوت قيمته جنايته او يدفع ما به الجناية ولا الفاضل له ولو تجاوزت قيمته المقتول قدر جنايته
المقتول او لا ادى مولى الجاني عليه الفضل او قتل ان قصر ان كان بقدر قيمة عبده ويسترد مولاه من مولى الرفيع قدر
ما اخذ منه عن عبده قصاصا اما قيمة او جزء من الرفيع لو ساوى الخسيس نصف قيمة الجاني عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر النصف او الجور
ولو كان اقل فكذلك في الجناية لو اقتضى الطالب والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد
مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا وسواء بقي عليه القليل او الكثير وسواء كان قيمته العبد اقل من دية الحر
او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن ولا بمن انعتق منه اقل وان كان فيه اكثر
يكون الي بقدرته الجاني اجمع لو اقضا الحر قتل العبيد قتل فيها للفساد وفي رد الفاضل اشكال ولو قتل المولى عبده ا
وكفر ولو قتل يلزم بالقيمة وتعزير الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها ولو جني عليه فنقصت قيمته
ظلم قيمته كلا ولو كان ذميا للذمي ما لم يتجاوز دية الذمي لا بالاستراق لدية ولو كان العبد امرأة فعليه قيمتها
ما لم تتجاوز دية مولاته ما لم تتجاوز دية الحرة وكذا الجارية لو كان لرجل ان عليه قيمتها ما لم تتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان
الذمي عبد المسلم تبعه وان قتل قبل ذلك فالاقرب فيه قيمته يوم قتل ما لم تتجاوز دية الحر المسلم والعبد الذمي
كالمسلم ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد
هدرا فقد يقتص منه وان كان مولاه ولا يطالب المولى جناية من يجني على المقتول بل يسترق ولا يجنى مولاه لو اراد
ولو بان من الجناية لا برضا الولي وان اختار استرقاقه ولو جرح حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته
فان افتكه مولاه والا كان للمجني عليه بقدر الجناية ان لم يحط بقيمته او الجميع ان احاط وليس قتله وان احاطت

تجاوزت دية الحر ترد اليها وكذا قيمة الجنين ~~وعليه~~ نصف عبده لم تتجاوز دية الحرة

الجناية برقبته من تمليكه مولاه بالاقل من الارش والقيمة والاقرب انه لا افتكاك ههنا وان كان المجروح
اذا اراد الارش ولو طلب القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا ولو لم يمكنه المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان
احاطت الجناية برقبته وبيع ما يساوي الجناية ان لم يحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته
فان اختار المولى فكه وان شاء دفعه الى الولي وليس للولي ان يختار بل للمولى من تمليكه بالجناية وبالاقل الا
ان الاقرب ان المدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى المطلق البعض عتق منه بقدر ما ادى وكان
للحر القصاص في الطرف منه وللعبد منه في تعلق برقبته من دية الخطأ بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد
حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به حاكم للاول وقيل للثاني والاول اولى ويحكم في الاقتصاص اختيار الولي الثاني
وان لم يحكم به حاكم فاذا اختار ولي الاول استرقاقه ملكه وكان للثاني هنا اذا كان عمدا ولو كان خطأ
توقف تملك الاول على اختيار مولاه بذله فان اختار دفع الارش للاول لم يملكه لكن يحكم
للثاني ان اختار مولاه دفعه اليهما والا دفع الارش ولو بعد جنايته لم يجب على المولى شيء ما لم يفرط
في حفظه فان فرط ضمن الاقل والجناية وكذا الا لم مولاه لو تلف بعد الجناية ما لم يلتزم دفع الارش فيضمن الاقل
وكذا لو هرب بعد الارش ولو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا في الصحة اشكال نعم لا يبطل حق الاولى من القود
ولو باعه او وهبه وقف على اجازة الولي ولو كان خطأ صح العتق ان كان مولى الجاني مليا والا فالارش او الاقل
المنع وفي الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف ولو قتله اجنبي او مولاه تسلط المجني عليه على القيمة ولو
اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فللولي قتلهما فيدفع الى الحر نصف ديته ثم ان زاد قيمة العبد عن جنايته
رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها وقيل يؤدي الى السيد لعبد قيمته ما نقص وليس بجيد ولو قتل الحر
وليؤدي مولى العبد عليه نصف دية الحر او يدفع العبد ليسترقه ورثته وليس لهم قتله ولو قتل العبد فان
زاد قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزيادة يدفعها الحر فان كانت الزيادة اقل من النصف كان للولي
اخذ الباقي من النصف من الحر وان كانت بقدر اداها الحر الى مولاه ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي
قتلهما ولا رد الا ان يزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على الولي الا ان تجاوز دية الحر فترد
اليها وله قتل المرأة فيسترق العبد ان قصرت عن النصف او ساواه والا استرق بقدر النصف ولمولاه
الفاضل وله قتل العبد وان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المرأة دية جنايتها وان زادت

فعلى المرأة الزيادة ولا تتجاوز دية الحر وان قصرت على الدية كان الباقي للمولى الدم وقيمة العبد مقسومة
على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففي الواحد كل الدية وفي احد الاثنين النصف وهكذا
فالحر اصل للعبد المقدر وما لا تقدير فيه في الحر فالعبد اصل فيه فان الحكومة انما تتحقق بفرض الحر عبدا
خاليا من الجناية ويقوم ثم يفرض متصفا بها وينسب التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بقدره
واذا جني العبد بما فيه كل القيمة تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يده
كان لمولاه امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولا للجاني عليه ذلك
لو اراده الا ان يتفقا فيكون بيعا وكذا كل جناية لا تستغرق القيمة ولو قطع واحد يده وآخر رجله
كان له الامساك ومطالبة كل بنصف القيمة وكذا لو قلع احد عينيه ثم قطع آخر اذنه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما
الدية او يمسكه مجانا كما لو كانت الجنايتان من واحد ولا يقتل الذمي الحربي بالعبد المسلم في الحرب اليمين
الحرب وان استرقا فلم يقتص منه لان الاعتبار بوقت الجناية في القصاص ولو قطع لعبد يده وقيمته مائتان
واصبع آخر اصبعا احد قيمته اسداسا ولو كان قيمته مائة فكذلك ويحتمل التنصيف والاول اقرب
في طريان العتق لو جرح حر عبدا مملوكا فسرى الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرى لم يجب القصاص وللمولى
اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شيء له فيها وان
نقصت لم يلزم الجاني تلك النقيصة لدخول دية الطرف ووجب الجميع في النفس فلو قطع يده وهو
قيمته الف تعلق النصف فلو كان قطع آخر يده وثالث رجله وسرى الجميع سقطت دية الطرف ووجب الجميع
دية النفس فعلى الاول ثلث الالف بعدما كان عليه نصف للمولى وعلى الاخرين الثلثان للورثة
وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو جرح عبد نفسه فاعتق ثم مات فلا دية كما لو
اتلف عبدا ثم عتق ولو قتل عبد عبدا فاعتق القاتل سقط القصاص ولو جرح ثم عتق الجارح
ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يد عبد ثم اصبع عتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال
الجناية ويلزمه دية حر مسلم لو وقعها بطلوعه فاعتبر حالها حين الاستقرار وما خذ السيد نصف قيمته وقت الجناية
والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع آخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس ولا طرف ويطلب
نصف دية الحر وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يد رقيقا ورجله حرا فلمولاه

نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فاذا اقتص المعتق جاز وان طلب الدية اخذ النصف
دون مولاه ولو سرتا فالقصاص في الثانية خاصة بعد رد ما يخص المولى فان اقتص الولي على قصاص الرجل
فللمولى اخذ نصف قيمته المجني عليه قبل الجناية فان فضل من دية اليد شيء كان للوارث فيحتمل قصاص الرجل
وفاضل دية اليد ان زادت من نصف القيمة وكذا مع عليه كل القيمة ثم سرت لعبد عتقه فللمولى كل القيمة ان ساوت
دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث وجعل التفاوت والاقل لو لم يكن ولو قطع
عبد فعتق ومات احتمل ان يصرف الى السيد اقل الامرين من كل الدية او كل القيمة بعنوان الواجب اقل الامرين بما
لزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا ومثل نصف القيمة ويحتمل ان يصرف اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة
بعنوان المصروف اليه اقل الامرين بما لزمه اخيرا بالجناية على الملك اولا فلو قطع احدى يديه عبدا فعتق ثم جرحه
وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد على احد الاحتمالين اقل الامرين من ثلث الدية
او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الاخر اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة وهو ارش
جناية الملك فلو عاده فجرح جرحا آخر في العتق وجب عليه الدية ولكن يجراحتين حصة جناية الرق
السدس فالمصروف الى السيد الاقل من سدس الدية او سدس القيمة على احتمال او الاقل من سدس الدية او نصف القيمة
وحق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل والجاني الى الجاني فان سلم الابل فهي واجبة وان سلم الدراهم
فليس للسيد الاتباع لانه حقه   في التساوي في الدين وفيه مطلبان   لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان
او ذميا او معاهدا او مستامنا بل يعزر فان كان المقتول ذميا الزم بديته وقيل ان اعتاد قتل اهل
الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية وبالذمي والاول جمع لكونهما ذميين ويقتل الكفار بعضهم
ببعض وان اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي المستامن والمستامن بمثله وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله
اشكال ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل
وعليه دية الذمي فلو قتل الذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون الدم بالنسبة
الى الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق قتل به ولو وجب على
زان او لائط الحبس على قاتله دية ولا قود لما روي ان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا ادعى انه

وجل مع امراته عليك القود الان تاتى بالبينة وهكذا الحكم ينسحب فى كل قريب للرجل او ولد
مملوك وهل ينسحب فى الاجانب اشكال ولو قتل عبد مسلم لكافر فالاقرب سقوط القود ثم
ان فداه الجانى مولاه والا بيع وصرف الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد مرتدا قتل به ولو قتل
حربى حربيا لم نقتص به وكذا لو قتل ذمى ويقتل الحربى بالذمى ولو قتل الذمى مسلما دفع هو وماله
الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وفى استرقاق ولده الصغار قولان ولو
اسلم قبل الاسترقاق فليس لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشيدة بولد الزنية
لتساويهما فى الاسلام فى تجدد الاسلام او الكفر لو قتل كافر كافرا واسلم القاتل
لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرح ثم اسلم الجارح ثم سرى الى النفس الكافر
ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل به وكذا لو جرح ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية
الذمى ولو قطع المسلم يد الذمى عمدا فاسلم وسرى فلا قصاص لا فى النفس ولا فى الطرف وعليه دية المسلم
وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرى وكذا لو قطع الصبى يد بالغ ثم بلغ وسرى لعدم القصاص حال الجناية
وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان اعتبار ارشها باستقرارها اما لو
قطع يد حربى او مرتد فاصابه مسلما فاسلم ثم سرى فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت
هدرا فلا تضمن سرايتها ولو رمى ذميا ليهم فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال الكمال فلا قود
بل الدية ولو رمى حربيا او مرتدا فاصاب مسلما فلا قود وتثبت الدية لمصادفة الاصابة المسلم المعصوم
ولو خطر بيا فرق بين ما كان مرتدا عند الحفر وحين التلف ولو جرح المسلم مسلما فارتد ثم مات
اقتص فى الجرح حالا لا فى النفس ويقتص ولى المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقيل لا قود
ولا دية لان قصاص الطرف يدخل فى قصاص النفس وهو هنا والنفس هنا ... ويشكل بانه لا
يلزم من الدخول السقوط فيما يثبت لمانع يمنع من القصاص فى النفس ولو عاد الى الاسلام وهو قطع
قبل ان يحصل سراية النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب القصاص
اذ العبرة المظنونة حالتا الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت

الموت الى جميع السراية التى بعضها غير مضمون نعم تثبت الدية ولو كانت الجناية
خطا فالدية لانها وقعت مضمونة فى الاصل وقد صادف الموت محقون الدم
ولو قطع يدى مسلم ورجليه فارتد ومات احتمل السقوط اذ القطع صار قتلا
مهدرا ووجوب دية كما لو مات مسلما او ديتين لانا لو ادرجنا لاهدرنا

الفصل الثالث فى انتفاء الابوة لا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل
ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد
والجدات من قبلها والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم والجلاد والغازى
ان يقتلا اباهما مع امر الامام ولو قتل زوجته والولد هو الوارث او قتل
زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث
سواه اما لو كان لها وارث سواه فانه يقتص ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه
من الدية وله استيفاء الحد كملا ولو قتل كل ابا واخر امه فلكل منهما
على الاخر القود ويقدم قصاص احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل
صاحبه استوفى وكان لورثة الاخر قتله قصاصا ولو تداعى المجهول اثنان
فقتله احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه قبلها ولا تكفى القرعة
لانه تهجم على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان لم تخرجه
القرعة ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع
بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما
كفارة القتل ولو قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنين
وتداعياه كالامة او الموطوءة للشبهة فى الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة
لم يقتل احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب
هنا مستند الى الفراش لا الى مجرد الدعوى **الفصل الرابع** فى باقى

الشرائط لا يقتل عاقل بمجنون وان قتله عمدا وتثبت الدية ولو قصد دفعه فلا
دية ايضا ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا وتثبت
الدية على عاقلته والصبى لا يعمل بعاقل ولا غيره ولا عمله وروى انه
يقتص من الصبى اذا بلغ عشرا وروى خمسة اشبار ويقام عليه الحدود
والاقرب ان عمد الصبى خطا محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ ولو
ادعى الولى البلوغ او الافاقة حال الجناية قدم قول الجانى بعد يمينه
وتثبت الدية ويقتل البالغ بالصبى ولو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط
عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة او الاقرار ولو ثبت الزنا بالاقرار
لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران اقربه عدم
الثبوت وفيه اشكال لاجرائه مجرى العاقل فى الاحكام ولو بنج نفسه
او شرب مرقدا لا لعذر فعل كالسكران وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه
وتثبت الدية والاعمى كالمبصر على راى وروى ان عمده كالخطا تؤخذ
الدية من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم وكذا
من تلف بسراية القصاص او الحد او التعزير ولا يؤثر فى استحقاق القصاص
مشاركة من لا يقتص منه سواء وجبت الدية كالحر والعبد وقتل العبد
والاب والاجنبى فى قتل الولد والذمى والمسلم فى قتل الذمى او لا
كالسبع والادمى ولا يحتم القتل فى الجناية على القرابة بل يصح العفو
لو نفى مولودا باللعان قتل به فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله
فالاقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه

المقصد الثالث فى طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول
الاول الدعوى وله شروط خمسة **الاول** ان يكون بالغا رشيدا حالة الدعوى

دون

دون وقت الجناية ولو كان جنينا حالة القتل صحت دعواه اذ قد يعرف
ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك فى المدعا عليه بل لو ادعى على مجنون
او طفل تولى الحكومة الولى ويصح على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص
لا الدية ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم
يقبل اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه **الثانى** تعلق الدعوى بشخص معين
او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم يسمع ولو قال قتله احد
احد هؤلاء العشرة ولا اعرفه عينا ويريد يمين كل واحد فالاقرب انه
يجاب اليه لانتفاء الضرر باحلافهم وحصوله بالمنع ولو اقام بينة سمعت
لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة
اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات فاشكال ينشا من تقصيره بالـ
النسيان والاقرب السماع ايضا **الثالث** توجه الدعوى الى من يصح منه مباشرة
الجناية فلو ادعى على غايب او على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد
كاهل البلد لم يسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل الواحد
~~كاهل البلد~~ مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح لا بالقود ولا
الدية لجهالة القدر المستحق عليه **الرابع** ان يكون مفصلة فى نوع القتل
واشتراكه او انفراده فلو اجمل استفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا
للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن
الحكم بها وفيه نظر **الخامس** عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص تفرده بالـ
قتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية سواء برا الاول او
شركه لانه اكذب نفسه فى الثانى بالدعوى اولا فلو صدقه المدعا عليه
ثانيا فالاقرب جواز المواخذة ولو ادعى العمد ففسره بالخطا لم يبطل

دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطا وفسّره بغيره ولو قال ظلمته باخذ المال
ففسّر بانه كذب في الدعوى استردّ ولو فسّر بانه حنفي لا يرى القسامة وقد
اخذها لم يستردّ فان النظر الى راى الحاكم لا الى الخصمين **الفصل الثاني**
فيما تثبت به الدعوى انما تثبت دعوى القتل بامور ثلاثة الاقرار والبيّنة
والقسامة فهنا مطالب **الاول** الاقرار ويشترط بلوغ المقرّ وكمال عقله
والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة باقرار الصغير ولا المجنون ولا المكره
ولا العبد فان صدّقه مولاه فالاقرب القبول والقن والمدبر وام الولد
والمكاتب وان انعتق بعضه سواء ولا اقرار الساهي والغافل والنائم
والمغمى عليه والسكران والمراة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس
ينفذ اقراره في العمد ويستوفى منه القصاص في الحال ولو اقرّ بالخطا
ثبت ولم يشارك المقرّ له الغرما ويقبل اقرار اجير الغير وان كان
خاصا بالعمد والخطا ولو اقرّ المرهون وصدّقه مولاه لم ينفذ حتى يصدّقه
المرتهن ولو اقرّ واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطا تخيّر الولي في تصديق
من شاء منهما وليس له على الاخر سبيل ولو اتّهم فاقرّ بالقتل عمدا فاعترف
اخر بانه هو القاتل دون الاول ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل
والدية واخذت الدية من بيت المال وهي قضية الحسن في حيوة ابيه
عليهما السلم **المطلب الثاني** البيّنة ويثبت القتل بشهادة عدلين
او رجل وامراتين او رجل ويمين ويثبت بالاخيرين ما يوجب الدية كالخطا
والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت بالاول انواع القتل
اجمع ولا يقبل شهادة النسا منفردات في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال
لم يثبت بشهادة النسا وان انضمن ولو شهد رجل وامراتان على هاشمة

مسوقة بايضاح لم يثبت الهشم كما لا يثبت الايضاح ولو شهدوا انه رمى
زيدا فمرق السهم فاصاب عمرا خطا ثبت الخطا ويشترط تجرد الشهادة
عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه فمات
في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهد وابانه
جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو قال
اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل وكذا لو
قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه
فمات قبلت في الدامية خاصة ولو قال اوضحه ولم يعين لعجزه عن تعيين
محلها وتعددها سقط القصاص وثبت الارش وليس له القصاص باولهما
لتغاير المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا بد من ان تقول
قطع هذه اليد او جرح هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع
لانه غير مرئي نعم لو شهد على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد الشاهدين
على المعنى الواحد ولو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او شهد
احدهما انه قتله بالسيف والاخر بالسكين او شهد بانه قتله في مكان
والاخر في غيره لم يقبل وقيل يكون لوثا ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما
بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد بالقتل موصوفا
بزمان او مكان او هيئة وشهد الاخر به مطلقا ثبت القتل دون الوصف
والزم المقرّ البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه وان فسّر بهما كان قتيل
والقول قوله مع اليمين اذا لم يصدقه الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا
والاخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثا وحلف الولي
معه القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل خطا ففي

ثبوت اصل القتل اشكال ويشترط ان لا يتضمن الشهادة جلب نفع او لا
دفع ضرر فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل ولو اعادها
بعده سمعت ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبل ولو شهدا بالجرح
وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة
تبطل مع التهمة لا بدونها ولو جرحت العاقلة شهود الخطا لم يقبل جرحهم
وكذا ان كانوا من فقراء العاقلة على اشكال لتوقع الغنى ولو كانوا من
الاباعد احتمل القبول لبعد توقع موت القريب وعدمه لامكانه ولو
شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين
به لم يقبل قولهما فان صدّقهما المدعى او صدّق الجميع بطلت الشهادة
وان صدّق الاولين حكم بشهادتهما وان شهدا على اجنبي بالقتل على وجه
لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق ولا يقتضي اسقاط الشهادة لم يقبل الا
داعيان ولو انكر المدعا عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره
وان صدّقهما وادعى استناد الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع
اليمين الا ان يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان على شاهدي
القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة
الاولين ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل واخران على عمرو بانه القاتل
سقط القصاص وعليهما الدية نصفين وان كان خطا فعلى العاقلتين
للشبهة بتصادم البيّنات ويحتمل تخيير الولي تصديق ايهما شا كالاقرار
ولو شهدا انه قتل فاقرّ اخر انه القاتل وبرّا المشهود عليه تخيّر الولي في قتل
ايهما شا ولا سبيل له على الاخر وفي الرواية المشهورة تخيير الولي في قتل
المشهود عليه فيرد المقرّ نصف ديته وله قتل المقرّ ولا رد لتفرده وله قتلهما

بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقرّ ولو ارادوا الدية كانت
عليهما بالسوية وفي التشريك في القصاص او الدية اشكال **المطلب الثالث**
في القسامة وفيه مباحث **الاول** في موضع القسامة انما تثبت مع اللوث لا مع
عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ وان نكل قضي عليه مع يمين
المدعي او بغير يمين على الخلاف والمراد باللوث امارة يغلب معها الظن
بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم
عند المقتول ووجوده قتيلا في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد
لا يدخلها غير اهلها او في صف مخاصم بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة
وان كانت مطروقة او وجود قتيلا قد دخل ضيفا على جماعة ولو وجد
بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا تساويا في اللوث ولو وجد
مقطعا فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره اما من وجد قتيلا في
زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع او
وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول
قتلني فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا
الكافر وان كان مامونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق والنسا
مع ظن ارتفاع المواطاة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كانت
الجماعة صبيانا او كفارا ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر والا فلا ولا
يشترط في اللوث وجود اثر القتل والتحقيق ولا في القسامة حضور المدعا
عليه ويسقط اللوث بامور **الاول** عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب
المقتول ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع من شانه القتل بطل **الثاني** تعذر
اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل

سهمهم واحد فحلفوا الا واحدا فلها القسامة عليه لان نكوله لوث ولو
نكلوا جميعا فقال ظهر لي الان لوث معين بعد دعوى الجهل ففي تمكينه
من القسامة اشكال الثالث ابهام الشاهد المقتول فقوله قتل احد هذين
ليس بلوث ولو قال قتله احد هذين فهو لوث لان تعيين القاتل بعينه
يحتمل عدم اللوث في الموضعين الرابع لو ظهر اللوث في اصل القتل دون
وصفه من عمدا او خطا ففي القسامة اشكال ينشا من جهالة الغريم من
العاقلة والجاني الخامس ادعى الجاني الغيبوبة فاذا حلف سقط اثر اللوث
عنه ولو ادعى الوارث ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى
بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل قدم قوله مع اليمين ولم يثبت
اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده فيها الا بالبينة او
الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت
القتل محبوسا او مريضا ولم يمكن كونه قاتلا الا على بعد فالاقرب سقوط اللوث
السادس تكاذب الورثة هل يبطل اللوث اشكال ينشا من ان المدعي ظهر معه
الترجيح فلا يضر فيه تكذيب الاخر كما لو اقام شاهدا بين حلف وان انكر
الاخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول اقوى اما لو قال احدهما
قتله زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب
ثم معين زيد يطالبه بالربع وكذا معين عمرو ولو قال احدهما قتله هذا
وحده وقال الثاني بل هذا مع اخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب
حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني عليهما و
استحق على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف
واحتمل حينئذ سقوط حكمه بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي

عينه واستحق الربع ويحلف الاخر عليه وياخذ الربع ولا يحلف على الاخر
لتكذيب الاخ له البحث الثاني في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث
حلف المدعي وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا
عدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يستوفي منهم خمسون
ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا حلف المدعي خمسين يمينا بعد الوعظ
وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد الاقرب عدمه ولو لم يكن له
قوم او كان وامتنعوا ولم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا
ببراءة ساحته ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم حتى يستوفي الخمسون
فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد وفي الاكتفا بتمامنع
قوم المدعي عن قسامته او بقسامة قوم المنكر اشكال فان امتنع ولم يكن
له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي واذا احلف المدعي
القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمدا والدية ان لم يكن و
في عدد القسامة في الخطا وعمد الخطا قولان اقربهما مساواتهما للعمد و
قيل خمس وعشرون يمينا وهو مشهور وتثبت القسامة في الاعضا كثبوتها
في النفس كالذكر والانف فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان
اقل فبحساب النسبة من خمسين او من ستة على راي ففي اليد خمس وعشرون
يمينا او ثلاثة وفي الاصبع خمس ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي
الموضحة ثلاثة ايمان وفي الحارصة يمين واحدة ولو كان المدعون جماعة
قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعا عليهم اكثر من واحد فالاقرب
ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه
دعوى بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالزمان والقول في كل يمين

ويجب ان يسمي المدعى عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة سمى
كل واحد في كل يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه
حتى يعيد اليمين وكذا يسمي المقتول ويرفع في نسبهما بما يزول الاحتمال و
يذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله والا
اكتفى بما يعرف معه المقصود والاقرب انه لا يجب ان يقول في اليمين ان
النية نية المدعي البحث الثالث الحالف وهو المدعي وقومه او المنكر
وقومه على ما بينا ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد
مع ان يحلف القسامة في قتل عبده الموجب للقصاص او الدية دون
قتل دابته او ذهاب ماله ولو اقام المولى شاهدا بقتل الخطا او قتل الحر
ففي الاكتفا باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال وان كان المدعى
عليه حرا ولو كان العبد لمكاتب حلف فان نكل وفسخت الكتابة
لموت او عجز لم يكن لمولاه القسامة اما لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد
يحلف ويثبت حقه ولو اوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة فان
امتنع ففي احلاف الموصى له اشكال ولو ملك عبده عبدا فان احلفنا
الملك حلف المولى وان سوغناه احتمل ذلك لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه
كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاع مكتسبه الا بعد الفسخ ولو
وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية وللسيد اقل الامرين
من الدية او القيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت
القيمة اقل حلف السيد والوارث والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم
ولو ارتد الولي منع القسامة فان حلف وقعت موقعها لانه اكتساب وهو غير
ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلاثة ايام وكما تصح بين الذمي في حقه على المسلم

كما اضا فاذا رجع الى الاسلام استوفى بما حلفه في الردة ويشكل بمنع
الارتداد الارث وانما يحلف الولي وقد خرج عن الولاية البحث الرابع
في احكام القسامة ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل
في عمد الخطا وعلى العاقلة في خطا المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان
واختص اللوث باحدهما اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الاخر
يمين واحدة كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكر
يمين واحدة فاذا اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف الدية ولو كان احد الوارثين
غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه من غير ارتقاب
فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا
واذا مات الولي قام وارثه مقامه واثبت الحق بالقسامة فان كان الاول
قد حلف بعض العدد استانف وارثه الايمان لئلا يثبت حقه
بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو
نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية
بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة واستعيدت
الدية ولو حلف واستوفى وقال هذه حرام فان فسر بكذبه في اليمين استعيدت
وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يستعد وان فسر بانها ليست ملك الدافع
الزم بدفعها الى من يعينه ولا يرجع على القاتل المكذب ولا يطالب بالتعيين
فلو لم يعين اقرت في يده ولو استوفى بالقسامة فقال اخر انا قتلته منفردا
قيل يتخير الولي والاقرب المنع لانه انما يقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار
قيل ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يظهر البينة والسكران
لا يحلف الا ان يعقل واذا اختلف سهام الوارث احتمل تساويهم في بسط

الخنثيين عليهم ويحتمله المنكسر والتقسيط بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان جامعهما خنثى احتمل مساواته للذكر وان اخذنا قلنا احتياطا وان يحلف الثلث فان مات وارث سقطت حصته من الايمان على ورثته بالحصص ايضا ولو جن في اثنا الايمان ثم افاق اكمل ولا يستانف الفصل الثالث في كيفية الاستيفا وفيه مطالب الاول المستوفي عند اتحاد القتيل القتيل ان كان واحدا استحق الاستيفا جميع الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان اخذت الدية صلحا في العمد او اصلا في الخطا وشبهه ورثا نصيبهما منها والا فلا حظ لهما في استيفا القصاص ولا عفو وقيل لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث من يتقرب بالام ولا للنسا عفو ولا قود والاول اقرب ويرث الدية كل من يرث المال من غير استثنا ولا يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث ويشترك المكلفون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على راي والاقرب التوقف على اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفا الا باجتماع الجميع اما بالوكالة او الاذن لواحد يستوفيه فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم من اهل الاستيفا اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفا ولو كان منهم من لا يحسنه كالنسا فالاقرب كتبة اسمه بحيث لو خرج فوض الى من شا وقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان فيهم غايب او صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفا وكذا للكبير العاقل لكن بشرط ان يضمنوا نصيب الغايب والصبي والمجنون من الدية

ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغايب ويبلغ الصغير ويعتق المجنون ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او مجنونا وله اب او جد قيل ليس لاحد الاستيفا حتى يبلغ الصغير او يفيق المجنون سوا كان في النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه تفويت بمعنى انه لا يمكن تلافيه وكل تصرف هذا شانه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفا كان وجها وليس للاولياء ان يجتمعوا على استيفا باشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساؤوا ولا شي عليهم ولو بادر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص اشكال ينشا من انه له نصيبا في نفسه ومن انه تعمد قتل من يكافيه ظلما مع العلم بالتحريم والاول اقرب وحينئذ يضمن نصيب الباقين من الدية وهل للولي الاخر مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستوفي او يتخير الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا تثبت الدية الا برضا الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق شيئا من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضي الجاني صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو اختار بعض الاوليا الدية واجاب القاتل كان للباقي القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص له قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية اليه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو اشترك

للاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان يرد الاخر نصف ديته وكذا العامد والخاطي الا ان الراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص باق وللمقر ان يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركه القصاص ولو وكل في استيفا القصاص فعزله قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفا الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل عمد وان لم يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل بعد حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفى بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه يفعل مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه ولم يوجد منه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفا لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك لاصالة بقا الحق وبراة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى الولي قتله بعد العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشا من انه اقدم بحكم الحاكم ومن مساواته للرامي الى صف الكفار وهو لا يعلم اسلام المرمي ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلا فان كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال واذا كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفا استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم وان لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس

استئذان الامام على بيت المال وان كان على الطرف استئذان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي له القصاص مني ولا ابذل اجرة احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي وانما يحصل بالمستحق او من ينوب عنه فصار كالمسلم اذا قال انا اتولى الكيل ولا ادفع اجرة والقبول لتعيين المحل والفعل وعدم الخيانة هنا بخلاف الكيل الذي يتصور فيه النقص ولو قال المستحق اعطوني الاجرة وانا استوفي بنفسي احتمل كما لو قال اعطوني لاكتال حقي المطلب الثاني في تعدد القتيل اذا تعدد استحق القصاص بسبب كل مقتول فلو عفى بعض المستحقين كان للباقي القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال وفي وجوب قتله بواحد اما سابق او بالقرعة او مجانا واخذ الديات للباقين اشكال ايضا ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشا من فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو قتله اجنبي خطا كان للجميع الدية عليه بالسوية واخذ ولكل واحد منهم من تركته كمال حقه على اشكال ولو قتله عمدا لم يكن لهم منعا ولياءه من القصاص سوا ترك ما لا بقدر دياتهم او لا ولو قطع يد رجل ثم قتل اخر او بالعكس قطعنا يده اولا على التقديرين ثم قتلناه توصلا الى استيفا الحقين فان سبق ولي المقتول فقتله اسا واستوفى ولا ضمان عليه وتوخذ دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلا لهما عمدا وان سرى بعده كان لوليه الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدل عن نصف الدية ويحتمل الجميع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا يثبت الدية

الاصلحا ولو حبا ولى مقتول فقطع يديه ثم ولى اخر فقطع رجليه ثم ولى
ثالث فقتله استوفى الثالث حقه والاولان ما ساوى حقهما فلا يبقى لهما
مطالبة وللمحجور عليه للسفه والفلس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه و
العفو على مال اذا رضى الجانى فيقسم على الغرما سوا كان القصاص له
او موروثا ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الديه قضى منها الديون
والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له مال ولم يكن عليهم ضمان الديون
وغيرها المطلب الثالث في كيفية الاستيفا انما يقتص مع علم التلف
بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغى
للامام احضار شاهدين عارفين عند الاستيفا احتياطا ولئلا ينعم مخاصمة
ويعتبر الالة بحيث لا تكون مسمومة ولا وكالة فان كانت مسمومة وكانت
الجناية نفسا فقد اسا واستوفى ولا شئ عليه وان كانت طرفا وحصلت
جناية بالسم ضمنه المباشر وان علم والا فلا الا ان يكون هو الولى فيضمن
اما غيره والحوالة فى الضمان على الولى ان دفع اليه الة مسمومة
ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه
سوا النفس والطرف فان فعل اسا ولا شئ عليه ولا يجوز القصاص
الا بالسيف ويحرم التمثيل به والقتل بغيره سوا فعل الجانى ذلك
اولا فلو غرقه او حرقه او رضخ دماغه اقتصر فى القصاص على ضرب
عنقه ويضمن لو اقتص بالالة المسمومة اذا مات المقتص منه فى الطرف
نصف الدية او قتل بعد رد نصف الدية عليه لان الموت حصل با
لقطع والسم واذا اذن الولى فى استيفا القصاص بضرب رقبته
فجا وضرب السيف لاعلى الرقبة فان ضرب على موضع لا يحطى الا

بمثله بان يضرب وسطه او رجله او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه
من الاستيفا ولو وقع على موضع يخطى الانسان بمثله بان وقع على
كتفه او جنب راسه لم يعزره لم يمنعه من الاستيفا ولو اعترف با
لعمد عزره ولم يمنعه من الاستيفا ولا يضمن المقتص سراية القصاص
الا مع التعدى فان اعترف بالعمد اقتص منه فى الزايد وان قال اخطات
اخذ منه الدية هذا اذا لم يكن المستحق نفسا والقول قوله فى الخطا
لا قول المقتص منه وكل من يجرى حكم القصاص فى النفس يجرى حكم
القصاص فى الجراحات والاطراف المطلب الرابع فى زمان
الاستيفا اذا وجب القصاص فى النفس على رجل او امراة لاحبل لها
فللولى الاستيفا فى الحال ولا يراعى صفة الزمان فى حر او برد ويستحب
احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر والحبلى يؤخر استيفا القصاص منها
الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع
الا ان يشرب الولد اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد
مرضع قتلت والا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة
اربع من القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى
ان يعلم حالها ولو طلب الولى المال لم يجب اجابته ولو قتلت فظهر
الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن
الحاكم خاصة وكذا لا يقتص منها فى الطرف حذرا من موتها او سقوط
الحمل بالمها وكذا بعد الوضع الا ان يوجد المرضع او يستغنى الولد و
الملتجى الى الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه فى المطعم والمشرب
الى ان يخرج ثم يستوفى منه ولو جنى فى الحرم اقتص منه فيه والاحرام

لا يقتضى التاخير ولو التجا الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم
عليه القود فان طلب القصاص فى المسجد تعجيلا منع من التلويث بان يفرش
فيه الانطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم واستوفى منه خارجا
للمنع من شغل ملك الغير المطلب الخامس فى اعتبار المماثلة قد بينا انه
لا يجوز استيفا القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجانى فعل
بالمقتول انواع التعذيب واذا كان الجانى قد حز الرقبة وابان الراس
فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولى ابانته لحرمة الادمى
بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لانه لا اختيار له فى
قدر ما يقطع السيف وليس له العدول الى الذبح بالسكين ولو استوفى فى
القتل بسيف مسموم بمثله جان واذا كان قد حز الرقبة بضربة لم يكلف
الولى الواحدة لانه ربما يتعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل
غرضه ولو بادر فقطع طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية
ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسراية ثم الجانى وقع القصاص
بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولى يد الجانى ثم
سرت الى نفسه ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص
فلا يضمن وقد فات محل العهد ولو سرى القطع الى الجانى اولا ثم سرى
قطع المجنى عليه لم يقع سراية الجانى قصاصا لانها وقعت هدرا ولو
عفا المقطوع فقتل القاطع اقتص الولى فى النفس بعد رد دية اليد
على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده قطع بعد ان ترد عليه دية اليد
ان كان المجنى عليه اخذ ديتها او قطعت فى قصاص على اشكال وان
كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع

كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولى الدم
الجانى قصاصا وتركه بظن القتل فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولى القصاص
فى النفس حتى يقتص منه بالجراحة على رواية ضعيفة والوجه ان له قتله
ولا قصاص عليه اذا ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن ابانه عنقه ثم
ظهر خلافه فله قتله ولا يقتص من الولى ولو قطع يهودى يد مسلم فاقتص
المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولى قتل الذمى ولو طالب بالدية كان له
دية المسلم الا دية يد الذمى على اشكال وكذا الاشكال لو قطعت امراة يده
فاقتص ثم سرت جراحته فللولى القصاص ولو طالب بالدية فله ثلاثة
ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته فلوليه
القصاص فى النفس دون الدية لانه استوفى ما يقوم مقامها وفيه اشكال
من حيث ان المستوفى وقع قصاصا وللنفس دية بانفرادها الباب
الثانى فى قصاص الطرف وفيه فصول الاول فى قصاص اليد والرجل
وفيه مطلبان الاول فى الشرايط وهى خمسة الاول العمد فلا قصاص بقطع
العضو خطا او شبيه العمد ويتحقق العمد باتلاف العضو اما بفعل ما يتلفه
غالبا او باتلافه بما لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف سوا كان مباشرة كقطع
اليد او تسبيبا كما لو القى نارا على يده او حية او قطع اصبعا فسرت الى الكف
او جرحه فسرى اليه الثانى التساوى فى الاسلام والحرية او يكون المجنى
عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمى وللذمى من الذمى خاصة ولا
يقتص له من المسلم بل يجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المراة ولا
يرجع بالتفاوت مطلقا وللمراة من الرجل بعد رد التفاوت فيما زاد عن
ثلث دية الرجل ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد ولو كان اسيرا

ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما قابلها ان زادت ولا خيار للمولى ولا
يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه
ويقتص له من المدبر وام الولد ولمن انعتق منه اكثر القصاص من الاقل
والمساوى ويشترط التساوى فى القيمة او نقص الجانى فان زادت قيمة
الجانى لم يكن لمولى الاخر الاقتصاص الا بعد رد التفاوت **الثالث**
التساوى فى السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجانى
لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم
اهل الخبرة بعدم انحسامها فيجب الدية وكذا لا يقطع الشلاء بمثلها
مع الخوف من السراية ويقطع لا معه ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلا
لم يقتص من الجانى فى الكف بل فى اربع الاصابع الصحيحة ويؤخذ منه
ثلث دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة ما تحتها وما تحت
الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف فان خيف
السراية اقتص فى الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة
فى الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح المجذوم وان لم يسقط منه شىء
ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط تساوى خلقة اليد وما فيها
فيقطع يد الباطش القوى بيد الطفل الصغير والشيخ الفانى والمريض
المسترخى والكسوب بغيره والصحيح بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع كاملة
والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص و فى اخذ دية الاصبع الفائتة
ولان احدهما ذلك مطلقا والثانى ان كان قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس
لم يقطع يد الجانى بل الاصابع التى قطعها ويؤخذ منه حكومة
الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع

المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع الجانى سليمة **الرابع** التساوى
فى المحل ويقطع اليمنى بمثلها وكذا اليسرى والابهام بمثلها لا بالسبابة
وغيرها وكذا باقى الاصابع ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه فان لم يكن
له يسار ايضا قطعت رجله اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدى
جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه ولو قطع يمينا فبذل شمالا
فقطعها المجنى عليه جاهلا قيل سقط القصاص ويحتمل بقاؤه فيقطع
اليمنى بعد الاندمال حذرا من توالى القطعين ثم المقتص منه ان سمع
الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية له
والا فله الدية ولو قطعها المجنى عليه عالما بانها اليسرى قيل سقط القطع
لانه بذلها للقطع كان مبيحا فصار شبهة وكل من يضمن دية اليسار
يضمن سرايتها وما لا فلا ولو قال المجنى عليه بذلها عالما لا بدلا قدم قول
الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وعلى
القاطع الدية وله قصاص اليمنى على اشكال **الخامس** التساوى فى
الاصالة او الزيادة فلا يقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع
تغاير المحل ويقطع بمثلها وبالاصلية مع التساوى فى المحل ولا يقطع زائدة
بمثلها مع تغاير المحل ولو كان لكل من الجانى والمجنى عليه اصبع زائدة ثبت
القصاص مع تساوى المحل ولو كانت للجانى خاصة اقتص ان امكن بدون
قطعها بان تخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع الخمس ان لم يكن متصلة
باحدها ويؤخذ حكومته فى الكف ولو كانت متصلة باحداهن اقتص
فى اربع واخذ دية اصبع وحكومة كفه ولو كانت للمجنى عليه اقتص فى الكف
وطلب بدية الزائدة ولو كانت خمس الجانى اصلية وبعض اصابع المجنى عليه

زائدة لم يقتص فى الجميع بل فى الاصلية ويطالب بدية الزائدة وحكومة الكف
ولو انعكس ثبت القصاص فى الكف ان كانت فى سمت الاصلية والا
فكالاول ولو كان على يد الجانى اصبع زائدة فى سمت اصابعه وعلى يسرها
غير متميزة لم يقطع اليسرى الكوع ولا شىء من الاربع ويقطع الابهام ويطالب
بدية باقى الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه المجنى عليه استوفى و
اساء وعليه دية الزائدة ولو قطع خمس اصابع واستوفى لكن اخذ حقه
ناقصا لجواز ان يكون فيها زائدة ويطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع
اصبعا من الست لم يكن عليه قصاص وما الذى يجب عليه يحتمل دية
الزائدة لاصالة البراءة ونصف الديتين وسدس دية الكف وسدس
ديتها للزائدة لان الكف لو قطعت ضمنت بدية يد ودية اصبع زائدة
فعند الاشتباه قسطت الدية ودية الزائدة على الجميع وكذا لو قطع صاحب
الست اصبع من يد صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة
فلو بدر المقطوع وقطع اصبعا استوفى ولو كان لانملة المجنى عليه طرفان
فان ساواه الجانى اقتص والا قطع انملته واخذ دية الزائدة ولو كان
الطرفان للجانى فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل والا
اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا ووسطى من اخر فان سبق صاحب
العليا اقتص ثم يقتص لصاحب الوسطى ولو سبق صاحب الوسطى
اخر الى ان يقتص صاحب العليا فان عفا على مال او مطلقا كان لصاحب
الوسطى القصاص بعد رد دية العليا على اشكال ولو قطع صاحب
الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزيادة فيطالب بديتها ولصاحب العليا
مطالبة الجانى بدية انملته ولو كان لاصبع اربع انامل فان كان طولها

مثل طول الاصابع فحكمها حكم باقى الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع
تلك الاصبع من يد انسان قطعت هذه ولو قطعها انسان اقتص منه من
غير مطالبة بحكومة وان وقعت الجناية على بعضها بان قطع انسان الانملة
العليا وللقاطع ثلاث انامل سقط القصاص لانه فوت ربع اصبع ويلزمه
ربع دية الاصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية
الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب بارش الباقى وهو التفاوت وهو
التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع اثنين ولو قطع ثلاث انامل فله
قطع انملتين قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثى دية الاصبع وثلاثة ارباعها
وهو نصف دية اصبع ولو كان هو الجانى فان قطع انملة واحدة فللمجنى
عليه قطع انملتين ويطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبع وثلثى ديتها
ولو كان طول اصبعه زائدة على ما هو طول الاصابع فى العادة فان قطع
اصبع رجل لم يقتص منه للزيادة فى اصبعه فان زالت تلك الانملة كان
للمجنى عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة
وان قطع انملته العليا فعليه ثلث دية انملة ولو قطع انملتين اقتص منه
فى واحدة وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزائدة انملة انسان
فلا قصاص لان الزائد فى غير محل الاصلى لا يستوفى بالاصلى وهنا الزائدة
فى غير محل الاصلية لوجود الاصلية فان زالت كان للمجنى عليه ان يقتص
منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان على ساق
واحدهما زائدة فان علمت الزائدة اما ببطش الاخرى دونها او بضعف بطشها
عنها او بكونها خارجة عن السمت والاخرى عليه او بنقص اصابعها وكمال
الاخرى فالاصلية كغيرها ثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم يتميزا

بوجه قطعهما انسان اقتص منه وكان عليه ارش الزايدة ولا قصاص لو قطع
احداهما وعليه نصف دية كف ونصف حكومة وكذا لو قطع منهما اصبعا
لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاحتمالات فلو قطع
ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانهما اما اصلية او زايدة وعدمه لعدم
جواز اخذ الزايدة مع وجود الاصلية ولو قطع الباطشة قاطع اقتص منه
فان صارت الاخرى باطشة ففي الحاقها بالاصلية اشكال المطلب الثالث
في الاحكام لو قطع اصبعا فسرت الى الكف واندملت ثبت القصاص
في الكف وهل له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي الاقرب المنع
لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص
ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزايد ولو
قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص في اليد واخذ ارش الزايد
كل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده كان يقطع اصبعين
وله واحدة او يقطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع من نصف
الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل
محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة
في الباقي وليس له قطع الانامل مطالبة دية باقي الاصابع والحكومة فان رضي
بقطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في
الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها اقتص منه
في القطع وطولب بثلثي دية الشلاء ولو وقعت الاكلة في الموضع وسرت الى
اخرى اقتص فيهما معا ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني
فان كانت الاصبع اولا رجع صاحب الكف بدية الاصبع مع قطع الكف ولو كا

اليد اقتص لصاحبها وغرم دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه
فعفا قبل الاندمال فاندملت سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن
الجناية ولو ابراه عن الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع
بل في الكف ان ساواه في النقص او في الباقي من الاصابع ويطالب با
لحكومة ولو سرى الى النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما
عفا عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها
وفي صحته عن السراية اشكال وقيل يصح عنها وعما يحدث عنها من الثلث
ولو ابرا العبد الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرا سيده صح ولو قال عفوت
عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرا قاتل الخطا لم يبرا العاقلة ولو ابرا
العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمد
الخطا وابرا القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرا العاقلة
لم يبرا القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء
فان بذل لهما الجاني العضو فقطعاه ذهب هدرا ولو قطع يمين مجنون
فوثب المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصا وقيل لا ويكون قصاص
المجنون باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عدة
اعضا خطا جاز اخذ دياتها وان زادت عن دية النفس وقيل يقتصر على
دية النفس فان سرت فلا شيء في الباقي لان دية الطرف يدخل في دية
النفس اجماعا وان اندملت اخذ دية الباقي الفصل الثاني في
الاعضا الخالية من العظام والشرايط ما تقدم ويقتص في العين مع مساواة
المحل فلا تقلع يمنى بيسرى ولا بالعكس وهل له قلع عين الجاني بيده الاقرب
اخذها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كان الجاني اعور خلقة اقتص منه

وان عمي فان الحق اعماه ولا رد ولو قلع عينه الصحيحة مثله فكذلك ولو قلعهما
ذو عينين اقتص له بعين واحدة وفي الرد قولان وان قلع عينا قائمة فلا
قصاص لنقصها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه
بان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم يحمى المراة ويقابل بالشمس ثم يفتح عيناه
ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة وتؤخذ الصحيحة بالحولا
والعمشا لان العمش خلل في الاجفان وعين الاخفش وهو الذي لا يبصر الا عند
النظر ولا يرى من بعد لانه تفاوت في قدر المنفعة والاعشى وهو الذي
لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا لسلامة البصر والتفاوت
في النفع ويثبت في الاجفان ولو خلت اجفان المجني عليه عن الاهداب
ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني بالتفاوت ويثبت القصاص
في الاهداب والاجفان وشعر الراس واللحية على اشكال ينشا من انه
ان لم يفسد المنبت فالشعر يعود وان افسده فالجناية على البشرة والشعر
تابع فان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص وتستوي اذن
الصغير والكبير والصحيحة والمثقوبة والصما والجاسة السامعة ولا تؤخذ
الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم وتؤخذ حكومة في الباقي
ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه فا
لتصقت بالدم الحار وجب القصاص والامر في ازالتها الى الحاكم فان خاف
هلاكه وجب ازالتها والا فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه بعد القصاص
لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكنت
المماثلة في القصاص وجب والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يؤمر بالازالة
وله القصاص فلو جا اخر فقطعها بعد الالتحام فالاقرب القصاص كما لو

نحج اخر موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فزال سمعه فهما جنايتان
لان منفعة السمع في الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي
لم يبق فيها حس وصارت شلا ففي القصاص اشكال ينشا من ان اليد الصحيحة
لا تؤخذ بالشلا ومن بقا الجمال والمنفعة لانها تجمع الصوت وتوصله الى
الدماغ وترد الهوام عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلا ويثبت
في الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ و
الاقنى والافطس والكبير والصغير وهل يستوي الصحيح والمستحشف
اشكال كالاذن والقصاص يجري في المارن وهو ما لان منه ولو قطع
معه القصبة فاشكال من حيث انفراده عن غيره فامكن استيفاء قصاصه
ومن انه ليس له مفصل معلوم ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص ولو
لو قطع المارن فقطع القصبة فاقد المارن احتمل القصاص وعدمه
ويجري القصاص في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع بعض الانف
نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا نستوعب انف
الجاني لو كان صغيرا فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة
بين الانفين ويثبت القصاص في الشفتين وبعضهما مع تساوي المحل
فلا تؤخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه
مع التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان
صغير فان كان يحرك لسانه عند البكا وجب القصاص لانه دليل الصحة
ويثبت القصاص في ثدي المراة وحلمته وحلمة الرجل ولو قطع الرجل
حلمة ثدي المراة فلها القصاص ان لم نوجب فيها كمال الدية وهل
ترجع المراة بالتفاوت ان اوجبنا لها الكمال وله الثمن نظرا فتن به

العدم ولو انعكس الفرض فلا قصاص على تقدير وتصور دية حكمة الرجل
الفصل الثالث في الاسنان ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي
في المحل فلا يقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية او ناب وضاحك
ولا بالعكس ولا رباعية من اعلى او من الجانب الايمن بمثلها من اسفل
او من الايسر ولا اصلية بزايدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولا زايدة
بزايدة مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقط سنه ونبت
بدله مع سنخه وهو اصله الذي يكون بين اللحم وجب القصاص وكذا
لو كسر الظاهر لكن لا يضرب بما يكسره لامكان التفاوت بل يقطع بحديدة
وكذا لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده لم يقتص الى ان تمضي
مدة الياس ولو عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة
وان عادت كاملة قيل لا قصاص ولا دية والاقرب الارش ولو
اقتص فعاد سن المجني عليه لم يغرم سن الجاني لانها نعمة مجددة من
الله تعالى ويلزم منه وجوب القصاص وان عادت ولو عادت سن
الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل
الفايت فكذلك لزيادة الالم الا انه لا يكون المجني عليه مستوفيا لحقه لان
سنه مضمونة بالدية وسن الجاني غير مضمونة بالدية لانها في الحكم كسن
طفل فيقتص الحكومة عن دية سن ويغرم الباقي ولو عاد سن المجني
عليه بعد القصاص فقلعه ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه ديتها
اذ لا مثل لها ثانيه وان قلنا انها بدل فالمقلوعة اولا كسن طفل فيثبت
لكل منهما دية على صاحبه ويتقاصان وعلى الجاني حكومة ولو كان غير
مثغر انتظر سنة فان عادت ففيها الحكومة والا فالقصاص وقيل في

سن الصبي بعير مطلقا فان مات قبل الياس من عودها فالارش ولو عاد
مايلا عن محله او متغير اللون فعليه حكومة عن الاولى وعن نقص الثانية
ولو قلع زايدة وله مثلها في محلها اقتص منه والا فالحكومة **الفصل**
الرابع في القصاص في الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح وانما
يثبت في الجراح ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا لا
عمقا بل يراعى اسم الشجة لاختلاف الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص
فيما فيه تغرير بالنفس كالمامومة والجايفة والهاشمة والمنقلة وكسر
العظام وانما يثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل
جرح لا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالبة ولا يثبت القصاص قبل
الاندمال لجواز السراية الموجبة الدخول والاقرب الجواز واذا اقتص
حلق الشعر عن المحل وربط الرجل على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة
الاستيفا ثم يقاس بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم
يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ويجوز ان يستوفي منه في دفعات
اذا شق على الجاني فان زاد المقتص لاضطراب الجاني فلا شيء لاستناد
التفريط اليه باضطرابه وان لم يضطرب اقتص من المستوفي ان تعمد
وطولب بالدية مع الخطا ويقبل قوله مع اليمين وفي قدر الماخوذ منه اشكا
ينشا من ان الجميع موضحة واحدة فيقسط على الاجزا فيلزمه ما قابل
الزيادة ولو اوضح جميع الراس وراس الجاني اصغر فانا نستوفي الموجود
ولا يلزمه بسبب الزيادة دية موضحة بل يقسط الدية على الجميع ومن انها
موضحة كاملة لان الزيادة جناية ليست من جنس الاصل بخلاف مستوعب
الراس فانها هناك موضحة واحدة ويوخر من شدة الحر والبرد الى اعتدال

النهار ولو كان الجرح يستوعب عضو الجاني ويزيد عنه لم يتجاوزه بل اقتصرنا على
ما يحتمله العضو واخذنا عن الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان
نصف راس المجني عليه يستوعب راس الجاني استوعب ولو كان المجني عليه
صغير العضو واستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص بل اقتصر على
قدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع راسه بان سلخ الجلد واللحم عن جملة
الراس فان تساويا في القدر فعل به ذلك وان كان الجاني اكبر راسا لم
يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة والسمينة
بالصغيرة المهزولة بل يعرف مساحة الشجة طولا وعرضا فيتبع من راسه
بذلك القدر اما من مقدم الراس او موخره والخيار الى المقتص ولو كان
اصغر استوفي القدر الموجود وغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على
جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو
شجه فاوضح في بعضها فله دية موضحة ولو اراد القصاص استوفي القصاص
في الموضحة والباقي ولو اوضحه اثنتين بينهما حاجز متلاحم اقتص منه
كذلك ولو اوضح جبينه وراسه بضربة واحدة فهما جنايتان ولو
قطع الاذن فاوضح العظم منها فهما جنايتان **الفصل الخامس**
في الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر ويتساوى ذكر الشاب
والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمجنون والاغلف
ولا يقطع الصحيحة بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح وكذا لا
يقطع الصحيح بمن في ذكره شلل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا ينبسط
او منبسطا فلا ينقبض ويقتص في البعض فان كان الحشفة فظاهر وان
زاد استوفي بالنسبة من الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا

ويثبت القصاص في الخصيتين وفي احداهما الا ان يخشى ذهاب منفعة
الاخرى سوا كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين
اقتص له سوا قطعهما دفعة او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط
بالرحم احاطة الشفتين بالفم القصاص سوا البكر والثيب والصغيرة
والكبيرة والصحيحة والرتقا والمختونة وغيرها والقضاء والسليمة ولو
ازالت بكر بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة
والدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين او المراة بقطع الذكر والخصيتين
فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه فان كان الجاني ذكرا
فان ظهرت الذكورة كان في ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه الحكومة
وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين
وان كان الجاني امراة فظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة
الشفرين وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين وطولبت بحكومة
في المذاكير وان كان الجاني خنثى لم يكن قصاص الا مع العلم بحالهما
ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب الدية
اعطي اليقين وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورة
اكمل له ولو قال اطلب دية عضو مع بقا القصاص في الباقي لم يكن له
ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقاء القصاص في الباقي احتمل الجواب
واعطي اقل الحكومتين ولا قصاص في الاليتين لتعذر المماثلة **الفصل**
السادس في الاختلاف اذا قطع يد رجل ورجليه خطا وراسا المجني
عليه ميتا فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال والموت
بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني وفي الحلف اشكال

وان امكن قدم قول الولي مع اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين
ولو ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية او وقوع من شاهق او
قتل آخر وادعى الجاني استناده الى جنايته احتمل تقديم قول الجاني لاصالة
عدم حدوث سبب آخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق
يثبت المطالبة به اما لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا فادعى الولي السراية
والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الزمان والا قول الولي ولو
كان قصيرا فقال الجاني مات بسبب آخر وقال الولي مات بالسراية قدم
قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال
ولو قد ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحيوة
احتمل تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة وتقديم الولي لان الاصل
الحيوة وكذا لو اوقع عليه حائطا ولو ادعى الجاني شلل العضو المقطوع من
حين الولادة او عمى عينه المقلوعة وادعى المجني الصحة فان كان العضو
ظاهرا قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستورا
احتمل تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال لو ادعى الجاني عدم العيب
ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قوله مع الاحتمال والا حكم بشاهد
الحال ولو ادعى الجنون وعرف له حالة جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على
زوال العقل حالة الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول
الجاني ولو اوضحه في موضعين وبينهما حاجز ثم زال فادعى الجاني زواله بالسراية
والمجني بالازالة قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله لكن
قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلث موضحات وقال الجاني قبله فعلي
موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول المجني عليه لان الجاني يدعي سقوط

المطالبة بارش احدى الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول الجاني لان المجني
عليه يدعي وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قتل من عهد كفره او رقه فادعى
الولي سبق الاسلام او العتق قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في
اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني لاصالة البراءة وتقديم قول الولي
لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو داوى الاصبع فتآكل الكف
فادعى الجاني تآكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة اهل المعرفة
بان هذا الدواء يأكل الحي والميت والا قدم قول المجني عليه وان اشتبه الحال
لانه هو المداوي فهو اعرف بصفته ولان العادة قاضية بان الانسان لا
يتداوى بما يضره **الفصل السابع** في العفو وفيه مطلبان **الاول** يصح
عفو الوارث ان كان واحدا وعفا عن القصاص ولو كانوا جماعة وعفوا اجمع
سقط القصاص لا الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت عنك شهرا
او سنة صح وكان له بعد ذلك القصاص ولو اضاف الى بعضه فقال عفوت
عن نصفك او يدك او رجلك ففي القصاص اشكال ويصح العفو من
بعض الورثة ولا يسقط حق الباقين من القصاص لكن بعد رد دية من
عفى على الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه العفو في حياته
فان مات قبل الاستيفاء فلورثته العفو ولو عفا المحجور عليه لسفه
او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون العفو واما اذا اراد ان يعفو عنه
على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو على مال جاز مع المصلحة لا بدونها
ولو قطع عضوا فقال اوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث
منها فاندملت فله المطالبة وان مات سقط القصاص والدية من
الثلث **الثاني** في حكمه اذا عفا عن القصاص الى الدية فان بذلها

الجاني صح العفو وهل يكره الاقرب ذلك وان لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص
وان عفا مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجبت
دية المقتول لا دية القاتل وكذا لو مات الجاني او قتل قبل الاستيفاء وجبت
دية المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفى في العمد عن الدية لم يكن له
حكم ولو تصالحا على مال ازيد من الدية او من غير جنسها صح ولو قطع
ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفا عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء
سرى القطع الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفا
لم يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عفا عن القصاص في جناية لا يجب
فيها القصاص كالمأمومة فلا حكم للعفو فان مات اقتص منه ولو
عفا عن الدية ومات فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية
عنها فهو وصية فلو اقتص بما ليس له الاقتصاص كقطع اليدين في
الرجلين فالاقرب انه يضمن الدية دون القصاص لانه ليس بمعصوم
الدم بالنسبة اليه وله العود بعد ذلك فان عفا على مال فالاقرب
التقاص **القطب الثاني** في الديات وفيه ثلاثة ابواب **الاول** في
الموجب وفيه فصول **الاول** المباشرة ويجب بها الدية اذا اشبه قصد
القتل كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فاتفق الموت
او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا
غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطأ ان لم يقصد القتل
والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع او لم يقصد القتل فهو خطأ ولو القاه
الهواء او زلق فلا ضمان والواقع على التقديرات كلها هدر ولو اوقعه
غيره ضمانا فدية المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل وقيل انها على

الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا لو مات الاسفل خاصة والطبيب يضمن ما
يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا
بلا اذن وان كان عارفا واذن له المريض فآل علاجه الى التلف فالاقرب
الضمان في ماله وفي براءته بالابراء قبل العلاج نظر ينشأ من اساس الحاجة
اليه وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو
ضامن ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق وروي ان عليا عليه السلام ضمن
ختانا قطع حشفة غلام وهو حسن ولو اتلف النائم بانقلابه او حركته
فالضمان على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي لزمها
الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة والاقرب
العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها
فيضمن الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استأجرت الظئر اخرى
وسلمته اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته
جماعا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان كانا مأمونين فلا
ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره واصاب به غيره المتاع والمصدوم في
ماله **الفصل الثاني** التسبيب وهو كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه
لولاه لما حصل من العلة تاثير كالحفر مع التردي وهو موجب للضمان
ايضا وفي منعه الارث اشكال وكذا نصب السكين والقاء الحجر فان
التلف بسبب العثار ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية
وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو
صاح ببالغ فمات فلا دية على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او اعتقله
وفاجأه بالصيحة وان كان بالغا كاملا فمات او زال عقله ضمن الدية في

ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد وكذا البحث
لو شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف بالخوف اما لو فر فالقى
نفسه في بئر او من سقف فقتل لم يضمن لانه الجاه الى الهرب لا الوقوع فهو المباشر
لاتلاف نفسه فيسقط السبب وكذا لو صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع
في بئر لا يعلمها او كان اعمى او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فاكله
السبع فانه يضمن لانه يفترس في المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت
ضمن دية الجنين فلو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو اختار على الرماة فاصابه احدهم
بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطاء ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن ان سمع
المرمى ولم يبعد لمع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم
اتفاقا فالحوالة بالضمان على المقرب من حيث انه عرضه للتلف او على الرامي
اشكال ولو قصد المقرب فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب قطعا
ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا الا ان يعود فان لم يعد فالدية وفي المنع
من الارث نظر ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام شاهدين برئ
من القاتل وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه
ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن المستاجر ولا المرسل وروى
عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلم في لص جمع ثياب امرأة ووطيها
وقتل ولدها ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي
تركته اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شئ عليها في قتله وتخريجها
ان الدية تستعد فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم
يقع قصاصا وايجاب اربعة الاف درهم لانه مهر مثلها فرضا ولا يستبعد
مهر المثل هنا بخمسين دينارا وعنه عليه السلم في امرأة ادخلت صديقها

ليلة بناء زوجها بها الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها ثار الصديق فاقتتلا
فقتل الصديق فقتلته هي الزوج انما تضمن دية الصديق ~~ويضمن معلم السباحة~~
وتقتل بالزوج وفي السند ضعف والاقرب سقوط دم الصديق ويضمن معلم
السباحة الصغير اذا غرق وان كان وليه او من اذن له الولي على اشكال لانه
تلف بتفريط في حفظه وغفلته عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن الفصل
الثالث في اجتماع العلة والشرط اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان فان كانت
العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر وكان الضمان على الدافع
وان لم يكن عدوانا كما لو تردى بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن
الحافر مثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن سقط
الضمان عن الحافر وكذا لو رضي بها بعد الحفر العدوان ولو كان في طريق
مسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا ضمان لانه حفر سائغ وكذا لا يضمن لو كان
الحفر غير عدوان بان يحفر في ملكه او في ارض موات بقصد التملك او بقصد
الاستقاء او التحلية ولو كانت في ملكه وادخل غيره وعرفه المكان وهو بصير فلا
ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كان مستورة ولم يشعر بها
او كان الموضع مظلما او كان الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير
بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا ضمان وان كان مستورا او كان الداخل
اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل لو ترك
المالك او المأذون ضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه
احتمل الضمان ونصفه ان كان الشريك واحدا والثلثين ان كان اثنين وهكذا
والنصف مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان اعتقه
مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد ولو وضع

حجرا في ملكه او موضع مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او شارع
مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها ولو جاء السيل
بحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته فان نقله الى موضع اخر من
الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل سلوكا فيه على اشكال ولو حفر انسان
بئرا الى جانب هذا الحجر فتعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البئر فالضمان
على الحافر لتعديه ولو وضع حجرا واخر ان اخر فتعثر بهما انسان فمات
احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون النصف على الاول واذا بنى حائطا في
ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق
او الى ملكه وسواء مات بسقوطه عليه او بغباره ان كان قد ساه مستويا على
اساس يثبت مثله عليه وان بناه مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى
ملكه الا انه طفر شئ من الآجر او الخشب والات البناء الى الشارع فاصاب
انسانا لم يضمن لانه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء وما طار الى الشارع
لم يكن باختياره ولو قيل بالضمان ان عرف حصول التطاير كان وجها
كذا لو بناه مستويا فمال الى ملكه ولو بناه مائلا الى الشارع او الى ملك
جاره او مال اليهما بعد الاستواء وفرط في الازالة او بناه على غير اساس
ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله ومطلقا ان كان مائلا من الاصل او
على غير اساس ولو استهدم من غير ميل فكالميل ولو بنى مسجدا في الطريق
ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطرق المسلوكة لا المرفوعة
الا باذن اربابها وكذا الرواشن والاجنحة والساباطات كل ذلك اذا لم يضر
بالمارة فلو وقع الميزاب على احد فمات ففي الضمان قولان وكذا لو سقط من
الروشن او الساباط خشبه فقتلت والاقرب ان الساباط ان كان باجمعه في

الهوا فان انكسر الميزاب او الخشبة فوقع في الهوا ضمن الجميع وان وقع الجميع
ضمن النصف وكذا لو حفر بئرا لا يضر بالمارة لمصلحته ضمن ما يتلف بسقوطه
فيها ولو وضع على طرف سطحه صخرة او جرة من الماء او على حائطه فوقع على
انسان فمات فلا ضمان الا ان يضعه مائلا الى الطريق ولو بنى على باب داره
دكة او غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر به انسان ضمن ولو كان في مرفوع
فكذلك ان لم ياذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه يصير كالباني في ملكه
واذا رمى قشور البطيخ وشبهها من قمامات المنزل في الطريق فزلق به
انسان ضمن ولو تعمد المار وضع الرجل عليه وامكنه العدول فلا ضمان
وكذا لو رش الطريق او بل الطين فيه او بالت دابته فيه سواء كان راكبها
او قائدها او سائقها ولو اشعل نارا في ملكه فطارت شرارة او سرت الى ملك
جاره فان كان الهوا ساكنا او كان بينه وبين الجار حائل يمنع الريح ولم يتجاوز
قدر الحاجة فلا ضمان وان كان الهوا عاصفا ولا حائل او اجج اكثر من قدر الحاجة
مع عليه الظن التجاوز ضمن ولو عصف الهوا بغتة بعد الاشعال فلا ضمان
ولو اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد اتلاف النفس فهو
عمد ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو اتبع انسانا بسيفه فولى
هاربا فالقى نفسه في بئر او رمى نفسه من سطح فان الجاه الى ذلك ضمن والا فلا
وكذا يضمن لو كان اعمى او كان ليلا مظلما او كانت البئر مغطاة ولو عدا
على سقف فانخسف به ضمن ولو تعرض له سبع فافترسه لم يضمن الا ان يلجئه
الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فتعثر به انسان فمات ضمن ولو مات
النائم فلا ضمان على المتعثر اذا لم يعلم به ولو مات في المسجد معتكفا فلا ضمان
عليه وعيره اشكال ولو خوف الامام من ارتكب محرما فمات فلا ضمان ولو خوف

حبل فاسقطت ضمن ويجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور
والهرة الضارية فان اهمل ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان و
لو جنى على الصائلة جان لم يضمن ان كان للدفع والا ضمن ويضمن جناية
الهرة المملوكة مع الضراوة ويجوز قتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب
الداخلة جنايتها ان فرط ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة
ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وان دخل بغير اذن فلا ضمان
ولو اختلفا في الاذن قدم قول منكره وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها
وركبتيها مباشرة لا تسبيبا كما لو اصاب شيء من موقع السنابك عين انسان
وابطل ضوءها او تلفت بترشيش ما خاضته على اشكال ولو بالت الدابة
او راثت فزلق انسان فلا ضمان الا مع الوقوف على اشكال ولو دخلت زرع
المحفوف بزرع الغير لم يكن له اخراجها اليه مع الاتلاف بل يصبر ويضمن
المالك مع التفريط ومع عدمه اشكال وكذا القائد ولو وقف بها او ضربها
او ساقها فانه ضمن جميع جنايتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب
ولو القت الراكب ضمن الضارب ولو القته لم يضمن المالك وان كان معها
الا ان يكون بتنفيره ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها و
راسها ولا ضمان على الراكب اذا كان صاحب الدابة معها ولو اركب مملوكه
الصغير دابة ضمن جنايته وان كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية
على نفس ادمي ولو كانت على مال تبع به بعد العتق **الفصل الرابع**
في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع
مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق
ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه

فدفع

فدفع غيره ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو فر من مخوف فوقع في بئر لا يعلمها
ولو حفر في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة
سقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان مختلفان قدم الاول منهما في الضمان
فلو حفر بئرا في طريق مسلوك ونصب اخر حجرا فتعثر به انسان فوقع في البئر
فمات ضمن واضع الحجر ولو نصب سكينا في بئر محفورة فتردى انسان فمات
بالسكين فالضمان على الحافر هذا كله اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما
به اختص بالضمان اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر ففي ضمان الحافر
اشكال ولو حفر بئرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول او يشتركان
اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد
فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان
الوقوف من مرافق المشي والماشي هدر ويحتمل مساواة القعود ولو تردى
في بئر فسقط عليه اخر فضمانهما على الحافر وهل لورثة الاول الرجوع على عاقلة
الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر اشكال ولو تزلق على طرف البئر
فتعلق باخر وجذبه وتعلق الاخر بثالث فوقع بعضهم على بعض وماتوا فا
لاول مات من ثلاثة اسباب بصدمة البئر وبفعل الثاني والثالث فيسقط
ما قابل فعله وهو ثلث الدية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب
الثالث والثاني هلك بسببين هو منتسب الى احدهما فيهدر نصفه ونصف
ديته على الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني ولو جذب انسان
اخر الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر
ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه
دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه

فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف
والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان
على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا
بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث
رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبة الثاني عليه
وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله
ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وحفر الحافر سبب و
السبب لا يعتبر مع المباشرة وكذلك جذب الاول سبب في جذب الثالث
والرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب فصار التلف حاصلا بفعل الاول
والثاني والثالث وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه
الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان
على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبة الرابع و
بجذب الثاني والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان
رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا في الضمان فالدية اثلاثا بين الاول
والثاني والثالث ولو وقع الاول في البئر ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول
فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف
حصل من الفعلين فان كان الحافر متعديا ضمن النصف والا سقط ولو وقع
فوقهما ثالث فماتوا كلهم فان كان الاول قد نزل اليها فديته على الثاني والثالث
نصفين لانه مات بوقوعهما عليه وان كان قد وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما
وعلى الثاني عليهما ثلثا الضمان والثلث الاخر على الحافر ان كان متعديا وهدر
ان لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الاول والنصف على الثاني والثالث

حا

حكمه حكم من وقع في البئر ابتداء ولو وقع الاول فجذب اخر ثم الثاني ثالثا والثالث
رابعا والبئر متسعة ووقع كل واحد في زاوية فدية الاول على الحافر مع العدوان
وهدر لا معه ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على
الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم وان يكون دية الاول
ارباعا ربعه على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربعه هدر بجذبه الثاني
على نفسه وربعه على الثاني بجذبه الثالث وربعه على الثالث بجذبه الرابع
واما الثاني فديته اثلاثا فثلث هدر بجذبه الثالث على نفسه وثلثه على
الاول وثلثه على الثالث لجذبه الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر
بجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثاني لانه جره الى البئر واما الرابع
فكل ديته على الثالث لانه جره الى البئر ويحتمل ان دية الاول كلها هدر
لانه جذب الثاني وهو مباشرة وهو السبب في جذب الثالث والرابع وحفر
الحافر سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة فكانه اتلف نفسه
بجذبه الثاني وما تولد منه ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول
لانه مات بسبب جذب الثالث على نفسه وجذب الاول له ودية الثالث
كذلك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث لانه
هلك بسبب فعله وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في اربعة وقع واحد منهم في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني
بثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد ان الاول فريسة الاسد وغرم
اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث
لاهل الرابع الدية كاملة وهي مشهورة وروى مسمع عن الصادق عليه السلم
ان عليا عليه السلم قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث

نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان
ذلك في حياة النبي عليه السلم وامضاه ووجهه ان نفرض حفر الزبية تعديا و
استناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص فنقول الاول مات بسبب
الوقوع في البئر ووقوع الباقين فوقه الا انه بسبب فعله فلم يتعلق به ضمان
وهي ثلاثة ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر وموت الثاني بسبب جذب
الاول وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما فوقه
من فعله فوجب ثلث الدية وموت الثالث من جذب الثاني وهو نصف
السبب ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدية والرابع له
كمال الدية لان سبب هلاكه جذب الثالث له ويحمل قوله وجعل ذلك
على الثلث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة
الثالث واما الربع فعلى الحافر ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني
لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ولو
شركنا بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب فعلى الاول دية
ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير

الفصل الخامس فيما يوجب الشركة

اذا اصطدم حران فماتا
فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لان تلف كل واحد مستند
الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين او راجلين او احدهما فارسا
والاخر راجلا وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم
ويتقاصان في الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل ولو قصد القتل
فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل اهدار الهالك احالة على الدابتين
واحتمل الاحالة على ركوبهما ولو كانا صبيين اركبهما اجنبي متعد فحوالة

الجميع

الجميع عليه وان اركبهما الولي فلا حوالة عليه ودينهما على عاقلتهما ولو ركبا
بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الاخر ولو كانا
عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر والذي
على صاحبه فات لفوات محله ولو كان احدهما عبدا فلا شئ لمولاه ولورثة
الحر المصادم فعلى الثاني نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل واحدة
نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى ولو
صدم انسانا فمات فديته في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر ان كان
المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو كان في طريق ضيق والمصدوم
واقف قيل يضمن المصدوم لانه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم فدية
هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما
من المال والنفس فان كانا مالكين وقصد التصادم وعلما التلف
معه غالبا فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل وعلى كل واحد منهما
نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال وان لم يقصدا لكن
فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي الى التلف او بعد عليهما الضبط
لخلل في الالات وقلة الرجال فالحكم ما تقدم الا في القصاص ويجب عليهما
الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما لو لم يكونا مالكين ضمن كل منهما
نصف السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو
اختلف حالهما بان كان احدهما عامدا او مفرطا بخلاف الاخر لم يتغير
حكم كل واحد منهما باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى
واقفة او سائرة لم يضمن صاحب الاخرى وضمن صاحب الواقعة مع
التفريط ولو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما فعلى كل منهما نصف

قيمة ما تلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت
بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد سد فرجة فانفتحت فهو
ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلا
وتساويا في اليد بان كان ملكهما او غصباه فانقطع فوقعا وماتا فعلى كل
واحد نصف دية صاحبه ولو كان احدهما مالكا والاخر غاصبا فالغاصب
هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى جماعة
بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا فان قصدوا فهو عمد يجب به القصاص والا
فهو خطاء والضمان يتعلق بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع
الحجر في المقلاع ولا بممسك الخشب ولا بمن ساعد بغير المد ولو عاد الحجر
عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلاثة فعلى
كل واحد ثلث الدية وتسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة
كل واحد نصف دية الباقين وقيل لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع
على احدهم فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه
والاقرب ان عليهما ثلثي الدية ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال
الخائف على نفسه او غيره الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان
ولو لم يكن خوف فقال القه وعلى ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لا
ضمان لو قال مزق ثوبك وعلى ضمانه ولو قال حالة الخوف الق متاعك
وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل قوله
لزمه حصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال قد اذنوا الى
فانكروا بعد الالقا حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حالة الخوف القه وعلى
ضمانه وكان المالك ايضا خائفا فالاقرب ان على الضامن الجميع ولو كان المحتاج

الى

الى الالقاء هو المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح
مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلاثة فجرحوه فالجناة اربعة وعلى كل واحد ربع
الدية والجاني في حالتين يلزمه الربع بجراحتين احداهما هدر فتعود حصته
الى الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال بها خمس فيسقط الخمس و
يبقى على كل واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعده
ثم مات فارش اليد يختص به المجني عليه اولا والباقي يشاركه فيه المجني عليه
ثانيا لانه مات بعد الجنايتين وقطع بعد احدى الجنايتين وقضى امير المؤمنين
عليه السلم في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة وفي الرواية
ضعف السند وقيل يسقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة
والقامصة وقيل ان الجاءت الناخسة القامصة فالدية على الناخسة
والا فالقامصة وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم ان عليا عليه السلم
قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين
على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية وروى السكوني
عن الصادق عليه السلم انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ
دية جراحة الباقين من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر
عليه السلم والسكوني عن الصادق عليه السلم عن علي عليه السلم انه قضى في ستة
غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم
غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين
وخمسين على الثلاثة

الباب الثاني

الواجب وفيه
مقاصد

الاول

دية النفس وفيه فصلان

الاول

في دية الحر المسلم وتجب

الدية في قتل النفس خطأ وشبيه عمد ولا يجب في العمد الا القصاص نعم تثبت المال
صلحا اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة
كل حلة ثوبان من برود اليمن هي اربعمائة ثوب او الف دينار او عشرة الاف
درهم او الف شاة وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي با
لدية ولو كان له ابل تخير في بذل ابله وشراء غيرها من البلد وغيره ادون
او اعلى مع السلامة والاتصاف بالمشترط والاقرب انه لا يجب قبول القيمة
السوقية مع وجود الابل وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا
عن غيره ولا مشروطا بعدم غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء وهل له
التلفيق من جنسين فما زاد اشكال ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف
وكذا دية الخطأ الا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان
والتخفيف بشيئين احدهما السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد مائة ثلث
وثلاثون منها حقة وثلث وثلاثون بنت لبون واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل
وروي ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي في
مال الجاني كالعمد ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وروي خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا الثاني الزمان فدية شبيه
العمد تستادى في سنتين ودية الخطأ في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة
او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر
الغلط استدرك فان ازلقت قبل التسليم ابدل ولو كان بعد الاحضار
ولا يلزم بعد القبض ولا تغلظ في الاسنان غير الابل ولو قتل في الشهر الحرام

او حرم مكة الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا والزايد للمقتول ولا
تغليظ في الطرف ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال
ولو قتل والتجا الى الحرم ضيق عليه فيه الى ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص
منه فيه فان جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه حرمة الحرم قيل وكذا في
مشاهد الائمة عليهم السلام ولا فرق بين ان يكون المقتول صغيرا او كبيرا
عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها وولد الزنا اذا اظهر الاسلام
مسلم على راي وجميع فرق الاسلام متساوية ما لم يجحدوا ما هو معلوم الثبوت
من دين النبي عليه السلام **الفصل الثاني** في دية من عداه اما دية المرأة المسلمة
الحرة فنصف دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة
الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلث وكذا الجراحات
والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جراحة
او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية واما الذمي الحر فديته ثمانمائة
درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغير هؤلاء الاصناف سواء
كانوا ذوي عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ودية المرأة الحرة منهم اربعمائة
درهم وروي ان دية الذمي كدية المسلم وروي اربعة الاف درهم وحملا على
المعتاد لقتلهم واما العبد فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها
وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبيهه وعلى العاقلة ان كان خطأ
ودية اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على قياس الحر فما في الحر كمال الدية
في العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه الى
الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه
من الحر نصف الدية في العبد نصف القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا باقي

الجراحات فكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير
فيه في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته حينئذ
ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب احدى الحالتين الى الاخرى
فيؤخذ من الدية بتلك النسبة وهنا العبد اصل للحر كما كان الحر اصلا له في
المقدر ولو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة
بل يمسكه ويطالب بدية الفائت او ارشه ان لم يكن مقدرا في الحر ودية الامة
قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فيرد اليها ولو كان العبد ذميا او الامة كذلك فالمسلم
منهما كالمسلمين فان ديتهما قيمتهما ما لم يتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة
ولو كان العبد لامرأة او الامة لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الانثى بالمرأة
وفي المسلم عبد الذمي او المسلم جارية الذمية اشكال واذا جنى العبد على الحر
خطأ لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه وله الخيار في ايهما شاء لا الى المجني عليه
ولا الى وليه وفي قدر الفداء قولان ولو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخير
المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية ليسترق او يباع ويبقى شريكا والقن
والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى **المقصد الثاني**
في دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيه
الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربع ففيه الدية كالاجفان وما فيه عشرة
كالاصابع ففيه الدية وفي كل واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش
والتقدير في ثمانية عشر فهنا مطالب **الاول** في الشعر وفي شعر الرأس الدية
ان لم ينبت فان نبت فالارش ان كان المجني عليه ذكرا وان كان انثى فمهر
نسائها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت وان نبت فالارش وقيل ثلث
الدية وفي الابعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل في شعر رأس الرجل

اذا لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك
ربع الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الدية على راي فان قطعت
الاجفان بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط
حالة الاجتماع امكن ولا تقدير في غير ذلك من اصناف الشعر كالنابت على
الساعدين او الساقين او غير ذلك بل يثبت فيه الارش ان قلع منفردا ولا
شيء مع الانضمام الى العضو او الجلد ولو كانت اللحية للمرأة فالواجب الارش
ان نقصت بها القيمة لو كانت امة ولو كانت للامة فزادت قيمتها فالاقرب
التعزير خاصة وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحرة او قلعها بحيث لا
ينبت فزادت القيمة فلا شيء ولا في الحرة **المطلب الثاني** في دية العين
وفي كل عين تبصر نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة
وفي العينين كمال الدية والاعمش والاعشى والارمد والاجهر والاخفش كا
لصحيح اما من على عينه بياض فان كان البصر باقيا فالدية والا اسقط الحاكم
بحسب ما يراه وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور خلقة
او بجناية من الله تعالى ولو كان بجناية جان استحق ارشه وان لم يأخذ
او ذهب في قصاص فالنصف وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيح وروي
الربع سواء كانت خلقة او بجناية وفي الاجفان الدية وفي كل جفن الربع
وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث
وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب فكذلك وفي اجفان الاعمى
الدية وكذا اجفان الاعمش اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها لا تكن
العين ولا تغطيها ولو قلع العين مع الاجفان فديتان ولو قطع بعض الجفن
فعليه بحساب ديته **المطلب الثالث** الانف في الانف الدية كاملة

وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة هي الحاجز بين المنخرين وفيها نصف الدية على راى وقيل الثلث وقيل الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فيبسط الدية على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع الحاجز لحما تحته متصلا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو تعدت فيه نافذة لا تنسد فثلث الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية وفي شلله ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف الحاجز او بالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا وفي قطع بعض المنخرين من الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فعوجه او بغير لونه فالحكومة فان قطعه اخر فالدية ولو قطعه الا جلدة وبقي معلقا بها فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو ابانه فرده فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم يبنه ورده فالتحم فالحكومة المطلب الرابع الاذن وفي كل واحدة نصف الدية وفيهما اجمع الدية كاملة وفي بعضها بحساب ديتها يعتبر بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها واذن الاصم كالصحيح ولو ضربها فاستحشفت وهو كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع

دية الاذن دية الموضحة المطلب الخامس الشفتان يجب في الشفتين الدية اجماعا واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيها مع الجمال زيادة منفعة بامساك الطعام والشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماسها وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم تثبت وقيل بالسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة ففي النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا فلو قطع نصفها طولا وربعها عرضا فعليه ثلاثة اثمان ديتها ولو تقلصت قيل الدية ويحتمل الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برئت فخمس الدية وفي احداهما ثلث ديتها ان لم تبرا وان برئت فخمس ديتها المطلب السادس اللسان ويجب في لسان الصحيح مع الاستيصال الدية وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وتبسط الدية اجمع عليها اجمع بالسوية وتستوي اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها فان ذهبت اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلا او صار يبدل الفاسد الى الصحيح

فالحكومة ولو ذهب بعض كلامه فجنى اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول فلو اذهب الاول نصف الحروف والثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم الاول كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق فالثلث لظهور الافة فان نطق بعد ذلك ظهرت صحته فيعتبر حينئذ بالحروف فيوخذ من الجاني ما نقص فان كان تقدم الماخوذ اولا والا اتم له ولو نقص استعيد منه ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند الى السبب بصدقه وروي ضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد قيل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة ان علم انه الذهاب اولا لعيب بايم والا فلا اما سن المثغر اذا عادت فان الدية لا يستعاد لان المتجدد غير الساقط ولو اتفق انه بعد قطع لسانه انبته الله تعالى لم تستعد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو كان للسانه طرفان فاذهب احدهما فان بقي النطق بكماله فالذاهب زائد وفيه الحكومة والا كان اصليا واعتبر بالحروف ولو تعذر بعض الحروف فقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر ما يخص الحروف الفائتة لان باقي الحروف وان تعطلت منفعتها لم يفت ولو صار يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية لان الحرف الذي صار عوضه كان موجودا فلو اذهب اخر الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد لاعتبار كونه اصليا ولا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة ولو كان في لسانه خلل

وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية الا حكومة ولو ضرب شفته فازال الحروف الشفهية او ضرب رقبته فازال الحروف الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى قول اصحابنا الربع فلو قطع اخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلاثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من الثلث المطلب السابع الاسنان في الاسنان اجمع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثني عشر في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مآخيره وهي في كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحدة من المقاديم خمسون دينارا الجميع ستمائة دينار وفي كل واحدة من المآخير خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة دينار فان زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا وان قلع منضما فلا شيء فيه وقيل فيها حكومة لو قلعت منفردة ولو نقص عددها نقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقة او الصفراء بان كانت قبل ان يثغر سوداء ثم نبت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان يثغر ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين فان اسند السواد الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط ولو قلعها اخر سوداء ففيها الثلث والدية بسبب السنخ وهو النابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع

عرضها طول الفم والعليا ما عا عن اللثة

اخر السنخ فعليه حكومة ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان نبتت
فالارش وان لم ينبت فدية المثغر كاملة وقيل منها بعير مطلقا ولو انبت عوضها
عظما فنبت فقلعه اخر فالارش ولو انبت المقلوعة فنبتت كما كانت فقلعها
اخر فدية كاملة ولو كانت السن طويلة لم يزد بدلها بسبب الطول ولو كان
بعضها اقصر وينتفع به كالطويلة فدية والا الحكومة ولو اضطربت لكبر او
مرض ففي الكمال اشكال ولو ذهب بعضها لعلة او لتطاول المدة ففيها بعض
الدية ولو كسر طرفا من سنة لزمه بقدره من الدية ويقسط على الظاهر حتى لو كان
المكسور نصف الظاهر لزمه نصف دية السن ولو انكشفت اللثة عن السنخ
وظهر فقال الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني نصفه قدم قول الجاني
ولو كسر بعض السن وقلع اخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا و
بقي اصلها صحيحا مع السنخ فالسنخ تبع ولو كسر بعضها طولا فعلى
الثاني دية الباقي من السن ويتبعه ما تحته من السنخ وعليه حكومة السنخ الذي
كسره الاول فان قال المجني عليه الفائت بجناية الاول الربع وقال الثاني بل النصف
قدم قول المجني عليه الفائت بجناية الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم قول
المجني عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما
العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من
جانبي الوجه وعليهما نبات الاسنان السفلى لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي
الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص
المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الحكومة المطلب الثامن اليدان وفيهما
الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي
كل واحدة النصف ويتساوى اليمنى واليسرى فيهما وحد اليد المعصم والرجل

مفصل

معصل الساق فان قطعت مع الاصابع فدية كاملة ولو قطعت الاصابع منفردة
فدية يد كاملة او رجل للاصابع ولو قطع الاصابع وقطع اخر الكف فعلى الاول
نصف الدية خمس مائة دينار عن الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع
اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد حكومة وان قطعت
من المرفق او المنكب فالنصفان ولو كان له كفان على زند فقطعا فدية وحكومة
ولو قطع احدهما فان كان اصليا فدية وان كان زائدا فحكومة ويتميز الاصلية
بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحداهما اصلية قطعا
فيثبت مع الاشتباه الحكومة وقيل في الزائدة ثلث دية اليد الاصلية وفي الذراعين
الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع كف
لا اصبع عليه الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع واكثر ولا يجوز ان يبلغ
بها دية الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع واحدة فنبت تلك الاصبع تابع
لها في الضمان وفي الباقي اربعة اخماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج
فان كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل وان كان
في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجب ايضا الدية وان كان في الاصابع
خلل فالحكومة وكذا يد الاعسم وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع
الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية اليد وفي
الاربع الباقية الثلثان ويقسم دية كل اصبع على ثلاث انامل بالسوية الا الابهام
فان ديتها تقسم على انملتين بالسوية والكرسوع من جملة الكف لا من جملة الابهام
ولو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع فدية واحدة ويدخل الكف تبعا وفي الاصبع
الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث
وكذا لو كان الشلل خلقة وكذا كل عضو اشل فيه ثلث الدية وكل عضو شله الجاني

وكان صحيحا فيه ثلثا ديته وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير
فان نبت ابيض فخمسة وروي في الظفر خمسة دنانير المطلب التاسع
الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او ارتفعت
قدرته على القعود فان صلح فثلث الدية وروي انه اذا كسر فجبر على غير عيب
فمائة دينار وان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية للصلب وثلثا
دية للرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فدية للصلب وثلثا دية
للرجلين فديتان وفي العنق اذا كسر فاصور الانسان الدية وكذا لو منع
من الازدراد فان صلح فالارش وفي النخاع اذا قطع الدية كاملة وفي
الثديين من المراة ديتها وفي كل واحد نصف الدية ولو انقطع لبنهما مع
بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما شيئا من جلد
الصدر فالدية وحكومة فان اجاف الصدر فدية للثديين وحكومة عن
الجلد ودية الجائفة وفي حلمتي ثديي المراة الدية على اشكال وكذا قيل
في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية وفي كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون
دينارا واذا كسر عجانه فلم يملك غائطه كان عليه الدية وكذا اذا كسر عجانه
فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كل ترقوة من الترقوتين اربعون دينارا اذا
كسرت فجبرت على غير عثم واذا داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك او يفتدي
نفسه بثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها فايدة في كسر عظم من عضو
خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك
العضو فان برا على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو
بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية فكه اما الضلع اذا كسر كل ضلع يخالط القلب كان فيه خمسة وعشرون

دينارا

دينارا وما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير المطلب العاشر
الذكر وفيه الدية ويحسب في الحشفة فما زاد وان استوصل سواء الشاب و
الشيخ والصبي والرضيع والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع
الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان ثلثا فا
لثلث وعلى هذا هذا اذا لم يخرم مجرى البول فان انخرم المجرى احتمل الجزء
المقسط والحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلنا في اللسان والكلام فان قطع
الحشفة ثم قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة الدية كملا وفي الباقي حكومة
ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف الباقي خلل فنصف الدية
وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو
الذي يكون منبسطا فلا ينقبض في الماء البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط في
الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلث الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل
واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد
يخلق من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي
ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار
وفي شفري المراة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم
وفي كل واحد نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء
او رتقاء او سليمة منهما وفي لحم العانة حكومة وهو الركب وكذا لو قطع
موضع عانة الرجل سواء قطعها منفردة او منضمة الى الفرج وفي افضاء
المراة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان وطي بعد البلوغ ولو كان قبله يضمن
الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا
وهل ينفسخ نكاحها ام يتوقف تزويجها بغيره الى طلاقه الاقرب الثاني

مع تزويجها بغيره فهل يسقط نفقتها عن الاول اشكال وهل يلحق الجحفه
التي يغلب على الظن الافضا بوطيها بالصغيرة الاقرب المنع الا الدية فان
الاقرب ثبوتها ولو كان الواطي اجنبيا فان اكرهها فعليه مهر المثل والدية
وان طاوعته فالدية خاصة ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب ارش البكارة
مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب ذلك كله في ماله لانه عمد محض او عمد
الخطا واختلف في تفسير الافضا فقيل ان يزيل الحاجز بين القبل والدبر و
قيل بين مخرج البول والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر
عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج
البول رقيق فاذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب
عندي وجوب الدية بكل منهما وهل يتعلق احكام الافضا لو فعله بغير الوطي الاقرب
لا الا الدية فانها يجب لو فعله بسكين وشبهها ولو ازال الحاجزين بالوطي
تعلقت الاحكام ووجب ديتان وان كان بغير الوطي فديتان ولو اندمل وصلح
ففي زوال التحريم نظر وهل يسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها
فلم تملك بولها فديتان وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وهي
اللحم الناتي بين الظهر والفخذين فاذا قطع ما اشرف منهما على الناتي فالدية
وان لم يقرع العظم ولو افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها
فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل وهو اولى وعليه مهر المثل ايضا **المقصد**
الثالث في دية المنافع وفيه مطالب **الاول** في العقل الدية كاملة ان
ذهب بالضرب او بغيره مما ليس بجرح كما لو ضربه على راسه حتى ذهب
او فزعه تفزيعا شديدا فزال عقله ولو زال بالجراح او قطع عضو فدية للعقل
وفي الجرح والعضو ديتهما ولا يضمن العقل بالقصاص وان تعمد الجاني لعدم

العلم بمحله هذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان حكموا بزواله
انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفا الدية فلا يطالب
بالدية بل يطالب بالارش وان عاد بعده امر بالرد ويحتمل عدم الارتجاع
لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو مات قبل الياس من عوده ففي عدم وجوب
الدية اشكال ولو انكر الجاني زوال العقل وادعاه المجني عليه احسن بان يضع
الحاكم قوما يراعونه في خلوته واحوال غفلته فان ظهر اختلال حاله والاختلاف
في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا
بل كان يجن في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية بقدره فان كان يجن
يوما ويفيق يوما فنصف الدية وان كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا
الدية ولو لم يزل العقل ولكن اختل فصار مدهوشا يستوحش مع الانفراد
من غير شي يفزع في العادة وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم وروي ان
من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي
ولم يرجع عقله ففيه الدية **المطلب الثاني** السمع وفيه الدية ولو
قطع اذنيه فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة
توقعت فان لم يعد فيها استقرت الدية وكذا لو ايس من عوده حال الجناية
ولو رجع في اثنا مدة الانتظار فالارش ولو مات فالاقرب الدية ولو
كذبه الجاني في الذهاب او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصياح الكثير والرعد
القوي ويصاح به عند الغفلة فان تحققنا صدقه حكم له والا احلفناه
القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين فنصف الدية ولو نقص
سمع احداهما قيس الى الاخرى بان يسد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح
به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق

ثم تسد الصحيحة ويطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم
يعتبر ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يمسح المسافة التي سمع فيها
بالاذن الصحيحة والمسافة الاخرى ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين
فان كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف
الدية وعلى هذا الحساب ولو كان النقصان من الاذنين معا اعتبرناه بالتجربة
بان توقف بالقرب منه انسانا يصيح على غفلة منه فان ظهر فيه
تغير او قال قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلة الى ان ينتهي الى حد
لا يظهر عليه تغير فان قال لم اسمع حلف وعلم على الموضع علامة ثم يزيد
في البعد الى ان ينتهي الى اخر موضع منه يسمع مثل ذلك الصوت من هو
سميع لا آفة به فينظر كم بين المسافتين ويقسط الدية على المسافة فيوجب
بقدر النقصان وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الاربعة فان تساوت
صدق وان اختلفت كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع
المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهواء والمواضع
المعتدلة ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فدية ونصف و
لو حكم اهل المعرفة ببقاء السمع الا انه قد وقع في الطريق ارتتاق احتمل
الدية لمساواة تعطل المنفعة زوالها واذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه
فديتان **المطلب الثالث** الابصار وفي فقده الدية وان كان من الاعمى
والذي على عينه بياض يتمكن معه من النظر على اشكال فان ادعى ذهابه
رجع فيه الى اهل الخبرة فان شهد منهم عدلان بذلك او رجل وامراتان
ان كان خطا او شبه الخطا ثبت ويجب الدية ان حكم اهل الخبرة
بالياس من عوده وان حكموا بعوده بعد مدة تربصنا انقضاها فان انقضت

ولم يعد فالدية وان عاد فالارش وان اختلفا في عوده فالقول قول المجني
عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضا او قلع اخر عينيه فالاقرب الدية
ايضا ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالبا
وعيناه قائمتان احلف القسامة وقضي له وروي انه يقابل بالشمس فان
بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو ازال الضوء وحكم العارفون بعوده
فقلع اخر عينيه قبل مضي المدة فان اتفقوا على ان الضوء لم يكن قد عاد
فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العين الفاقدة للضوء وهي
ثلث دية الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول
حكومة وان اختلفوا فادعى الاول عود الضوء وانكر الثاني فان صدق
المجني عليه الاول حكم عليه في حق الاول فلا يطالبه باكثر من الحكومة ولا
يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول قوله مع
اليمين ويطالبه بالدية وياخذ من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول
او كذبه لانه مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة ولو ازال الضوء احداهما
ففيه نصف الدية وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الدية ويعلم بنسبة
التفاوت بين المسافة التي يشاهد منها مساوية اذا كان صحيحا والمسافة
التي يشاهد هو منها فان ادعاه اختبرناه بان يوقف شخصا قريبا منه ويسال
عنه فان عرفه وعرف لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي
انه ليس يراه فيعلم على الموضع علامة ثم تامره بان يحول وجهه الى جانب
اخر ويوقف بالقرب منه انسانا يعرفه ثم يتباعد عنه الى موضع يذكر انه يراه
فيه وانه اذا ازداد البعد عنه لا يراه فيعلم علامة على الموضع ويذرع المسافة
من الجهتين فان تفاوتت كذب لكن يحلف الجاني على عدم الاسماع وان اتفقت

صدق فيحلف المدعى ثم يمسح بعينى من لا افة به ممن هو مثله فى السن والزم الجانى التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص فى ضوء احدهما قيست الى الاخرى بان يشد على الصحيحة ويطلق الناقصة وينظر من بعد يدعى انه لا ينظر من ازيد منه ثم يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم يطلق الصحيحة ويشد الناقصة وينظر ويعمل التفاوت بالنسبة الى تفاوت المسافتين ولا يقاس عين فى يوم غيم ولا فى ارض مختلفة الجهات ولو ضرب عينيه فصار اعشى لا يبصر ليلا او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى قالع العين انها كانت قائمة وادعى المجنى عليه الصحة قدم قول الجانى مع اليمين لاصالة البراءة ولامكان اقامة البينة على الصحة

المطلب الرابع في باقي المنافع وهي ستة الاول في الشم الدية كاملة فان ادعى ذهابه وكذبه الجانى عقيب الجناية امتحن بتحريك الاشياء الطيبة فالكريهة والروائح الحادة ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة ويقضى له وروى انه يقرب الحراق فان دمعت عيناه ورد انفه فهو كاذب فيحلف الجانى وان بقى فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان اذ لا طريق الى البينة والامتحان ويقضى له الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة والا الدية وان مات قبل عوده فالدية ولو حكموا باليأس من عوده فاخذت الدية منه ثم عاد لم يستعد لانه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الثاني في الذوق الدية ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة الى يمين المدعى ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه قضى بالحكومة الثالث النطق وفيه الدية وان بقى فى اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية وفى نقص الكلام بعض الدية وتوزع

على ثمانية وعشرين حرفا وتدخل الشفوية والحلقية فى التوزيع وان كان لا يحسن بعض الحروف قبل نقص الدية او يكون كضعيف القوة اشكال وفى الصوت الدية كاملة وهل يجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع ابطاله الصوت اشكال ينشأ من انهما منفعتان ومن ان منفعة الصوت النطق الرابع المضغ فاذا صلب مغرس لحييه فعليه الدية على اشكال الخامس الامنا والاحبال فيهما الدية فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع وجب عليه الدية وفى قوة الارضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالدية ولو جنى على عنقه فتعذر انزال الطعام لارتاج منفذه وبقى معه حيوة مستقرة فقطع اخر رقبته فعلى الاول كمال الدية السادس فى سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى ضحوة فالثلث والظاهر ان المراد فى كل يوم

المقصد الرابع فى الجراحات الشجة هى الجرح المختص بالراس او الوجه واقسامها ثمانية الاول الحارصة وهى التى تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هى الدامية قيل نعم والاقرب المغايرة الثانى الدامية وهى التى يخرج معها الدم وتعد فى اللحم شيئا يسيرا وتسمى الدامعة ايضا لانه يخرج منها قطر من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران الثالث المتلاحمة وهى التى تاخذ فى اللحم وتنفذ فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهى الباضعة ايضا ومن جعل الدامية هى الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة الرابع السمحاق وهى التى تقطع جميع اللحم وتصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم تغشيه للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة الخامس الموضحة وهى التى تكشف عن وضح العظم وتقشر

الجلدة وفيها خمسة ابعرة السادس الهاشمة وهى التى تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطا او اثلاثا ان كان شبيه الخطا ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح السابع المنقلة وهى التى يحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ولا فى الهاشمة نعم للمجنى عليه القصاص فى الموضحة واخذ دية الزائد وهو عشرة من الابل او خمسة الثامن المامومة وهى التى تبلغ ام الراس وهى الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلثون بعيرا وثلث بعير اما الدامغة فهى التى تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فان فرضت فزيادة حكومة على دية المامومة وللمجنى عليه القصاص فى الموضحة والمطالبة بدية الزائد من المامومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلاث بعير واما الجائفة فهى التى تصل الى الجوف من اى الجهات كان سواء كان فى بطنه او صدره او ظهره او جنبيه ولو من ثغرة النحر ولا قصاص فيها للتغرير وفيها ثلث الدية ولو جرح فى عضو ثم اجاف لزمه ديتهما كما لو شق كتفه الى ان حاذى الجنب ثم اجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفة ولو نفذت نافذة فى شىء من اطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كالرفس واللطم والوكز والضرب بسوط او عصا فان حدث اسوداد فالحكومة وان احدث تغيير لونه فان كان احمرارا فى الوجه فدينار ونصف وان كان اخضرارا فثلاثة دنانير وان كان اسودادا فستة وقيل كالاخضرار ولو كانت هذه التغيرات فى البدن فعلى النصف وهل يحسب العضو الذى ديته اقل كاليد والرجل بل والاصبع بنسبة البدن او كنسبة ديتها الاقرب الاول وان احدث شللا فى عضو كان فيه ثلثا دية ذلك العضو وفى قطعه بعد الشلل

ثلث ديته ولو لم يكن مقدرا فالحكومة ويتساوى الراس والوجه فى دية الشجاج فيهما فان كانت الجراحة فى عضو له دية مقدرة ففيها بنسبة دية العضو الذى يتفق فيه من دية الراس ففى حارصة احدى انملتى الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة والحكومة والارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا بتلك الجناية وصحيحا فيؤخذ من الدية بنسبة التفاوت هذا فى الحر واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا ويأخذ مولاه قدر النقصان ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلع والذكر فالاقرب اخذ ارش نقصه حين الجناية ما لم يستغرق القيمة ويتساوى المرأة والرجل دية وقصاصا فى الاعضاء والجراح حتى تبلغ الثلث ثم تصير المرأة على النصف سواء كان الجانى رجلا او امرأة على اشكال ففى المرأة فى ثلث اصابع منها ثلثمائة وفى اربع مائتان ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث الا مع الرد وتقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر من الرجل اما ديته او نصفها او ربعها فهو بنسبته من دية المرأة والذمى وقيمة العبد والامة الا ان المرأة تساويه فيما نقص عن الثلث من لا وارث له فالامام ولى دمه يقتص فى العمد او يأخذ الدية وكذا يأخذ الدية فى الخطا وهل له العفو فيهما الاقرب المنع فروع الاول لا يختلف ارش الجرح بصغره وكبره فى الطول والعرض بل فى النزول اذا خرج به عن الاسم الثانى اذا اوضحه موضحتين ففى كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجانى بينهما على اشكال او سرتا فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى الثانى دية ولو وصلهما المجنى عليه فعلى الاول

ديتان والثالثة هدر فان ادعى الجاني انه الواصل فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال فادعى موته بالسراية وقدم قول الولي الثالث لو اوضحه فزادت موضحاته على عشرين وبينها حواجز وجب عليه عن كل موضحة خمس من الابل الرابع اذا اوضح راسه في موضعين فانخرق ما بينهما في الباطن خاصة اما بفعله او بسرايته وبقي ظاهر البشرة سليما فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو وصل بينهما في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل الى العظم الخامس اذا اوضحه في مواضع فجاء اخر فاوصل بين الجميع فان كان بضربة واحدة مثل ان شج راسه شجة طويلة وخرق اليها الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة والا تعددت السادس لو اوضحه موضحة واسعة فاندمل جوانبه وبقي العظم ظاهرا سلمت له دية الموضحة ولو اندمل والتحم وستر العظم لكن بقي الشين والاثر فكذلك السابع لو اوضحه فاندملت فجاء اخر فاوضحه في ذلك الموضع او جاء الجاني ففعل ذلك فعليه دية اخرى الثامن اذا شجه شجة واحدة واختلفت ابعادها اخذ بدية الابعد ولو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه ووجهه ففي تعدد الدية اشكال نشأ من كونهما عضوا واحدا التاسع لو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا فهما هاشمتان على اشكال لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا متعددة العاشر لو اوضحه فهشمه فيها اخر ثم نقل ثالث ثم ام رابع فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كمال دية المأمومة الحادي عشر اذا اجافه

لزمه دية الجائفة فان جاء اخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من الاعلى او الاسفل فالحكومة وان وسعهما فهي جائفة اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في جانب فالحكومة وكذا لو زاد في غوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال فغرز السكين فيه فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد في غورها فدية الجائفة على اشكال ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قيل لا ارش ويعزر والاقرب الارش ولو التحم البعض فالحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة اخرى الثاني عشر لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة ثلث الدية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على راي وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من الجنب الاخر الثالث عشر لو جرح رقبته وانفذها الى حلقه فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه فانفذه الى باطن الفم فليس بجائفة لان الفم ملحق بالظاهر المقصد الخامس في دية الجنين والميت والجناية على البهائم وفيه مطالب الاول في دية الجنين الجنين ان كان لحر مسلم فديته مائة دينار ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته فديته كاملة الف دينار ان كان ذكرا وخمسمائة ان كان انثى مع نص الحياة ولو احتمل كون الحركة عن ريح وشبهه لم يحكم بالحيوة لحركة الاختلاج فان اللحم اذا عصر شديدا ثم ترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وان كان لذمي فعشر دية ابيه ثمانون درهما وروي عشر دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمة وان كان مملوكا

فعشر قيمة امه الامة ولو كانت حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية هذا كله اذا لم تلجه الروح فان ولجته فدية جنين الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا واربعمائة ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان الحمل ازيد من واحد تعددت الدية ولا كفارة على الجاني الا ان تلجه الروح ولو لم يتم خلقته قيل فيه غرة عبد او امة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا ولا له اقل من سبع سنين وقيل توزع الدية على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة تجب المائة قيل وفيما بين كل مرتبة بحسابه فقيل معناه ان في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكثت النطفة عشرة ايام كان فيها ثلثون وعلى هذا وروي ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم تزداد دينارين ولو قتلت المراة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمراة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم تعلم الذكورة ولا الانوثة وان علم احدهما لزمه ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القته المراة مباشرة او تسبيبا فعليها الدية لورثته غيرها فان القته بتخويف مفزع فالدية على المفزع ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالدية لها عليه ان كانت حرة ولم تاذن ولو اذنت او كانت امة فلا شيء ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب دية اعضائه وجراحاته

بالنسبة الى ديته ففي يده بعد الكمال وقبل ان تلجه الروح خمسون دينارا فروع الاول يتعلق بكل القاء ما سبق من النطفة على راي او العلقة او المضغة او العظم او الجنين امور ثلاثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد فيتسلط المالك على ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفي كون الامة بوضع النطفة ام ولد نظر الثاني تعتبر قيمة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء الثالث لو خفي على القوابل واهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشوء انسان فالاقرب حكومة باعتبار الالم بالضرب ولا يجب بالالقاء شيء وانما يجب بحكم اهل الخبرة بكونه مبدأ نشوء انسان الا ان يموت الرابع لا يجب بضرب المرأة شيء غير دية الجنين او يجرح شيئا من جسدها او يؤثر اثرا يوجب ارشا اذ لا شيء في الايلام المجرد سوى التعزير الخامس لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجناية مضمونة واعتبارها بعد استقرارها ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القت فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية والزائد بالحرية لورثة الجنين وقيل للمولى اقل الامرين من عشر قيمة الامة يوم الجناية او الدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة بالحرية لوارث الجنين لا للمولى وان كانت الدية اقل فهي له لان حقه نقص بالعتق وهو بنا على القول بالغرة او على تعيين زيادة جنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد الابوين ذميا والاخر وثنيا فان كان الذمي هو الاب فهو مضمون والا فاشكال السادس لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان كان الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال خلقته وان تجدد اكمل حال ارتدادهما معا فلا ضمان ان كان الجاني مسلما

وان كان ذميا ضمن السابع لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا وجب عشر قيمة
الام سواء كان مسلما او كافرا لان المضمون هو المالية وكذا لو قتل عبد الحربي
المسلم فالاقرب القيمة ولا فرق في جنين الامة بين الذكر والانثى كجنين
الحرة ولو تعدد جنين الامة فعن كل واحد عشر قيمة امه ولو القت حيا
حال رقها واخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب في الاول عشر قيمة الام
للمولى وكذا في الاخر والزائد وهو التفاوت بين قيمة الام وعشر الدية لوارث
الجنين الحر الثامن لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه
الضمان على اشكال ينشأ من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم
اعتقه التاسع لو ضرب حر الاصل الذي امه معتقة وابوه مملوك بطن امرأة
فهل اسقاط الجنين اعتق الاب وانجر الولاء الى مواليه ثم اسقطت فدية الجنين
على موالي الام ان اسندنا الضمان الى الضرب لان الولاء لهم حينئذ وان اسندناه
الى الاسقاط فعلى موالي الاب العاشر لو جرح الجنين راسه واستهل ثم مات
فالدية كملا انفصل عنها اولا لانا نعلم وجود الحيوة فيه وكذا لو انفصل
بعد الضرب وفيه حيوة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل لمدة يعيش
الولد فيها عادة او لا يعيش كان يكون لاقل من ستة اشهر الحادي عشر لو القت يدا او
رجلا وماتت ولم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية امه ولو
القت اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال وان بعد الا ان الاصل براءة الذمة
ولو القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف وجب ديتان لانه ظهر بكمالية
اطراف الساقط ان في البطن آخر الثاني عشر لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد
قبل زوال الالم وان القته ميتا فعليه دية الجنين وتدخل دية الطرف وان القته
حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت

منه بعد نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل
انها يد من نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف دية الجنين عملا باصالة براءة
الذمة وان زال الالم عنها ثم القته ميتا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع
يده ثم مات بسبب آخر بعد الاندمال وان انفصل حيا فان شهد القوابل
انها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية والا فمع الاشتباه نصف دية الجنين
وكذا لو تأخر سقوطه الثالث عشر لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه قتل الضارب
ان تعمد والا اخذت منه الدية او من عاقلته مع الخطأ وشبه العمد وكذا
لو بقي ضمنا ومات او كان مثله لا يعيش ويجب الكفارة في هذه الصور ولو
القته وحيوته مستقرة فقتله آخر فهل الثاني به ويعزر الاول خاصة
وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل حاله فلا قود
وعليه الدية الرابع عشر لو وطئها ذمي ومسلم في طهر الحق الولد بمن تخرجه القرعة
والزم الجاني بنسبة دية من الحق به المطلب الثاني في الاختلاف
لو ادعى وارث الجنين على انسان انه ضرب بطن الام وانها
القت الجنين ميتا بضربه فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين
ولا يقبل الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب
وانكر الاسقاط وقال لم يكن هناك سقط او كان فادعى انها التقطته او استعارته
قدم قوله ايضا ويقبل فيه شهادة النساء ولو اعترف بالضرب والاسقاط
وانكر استناد الاسقاط الى الضرب فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل فيه البرء
قدم قولها وان طال الزمان قدم قوله الا ان يعترف به بعدم الاندمال فيحكم
بقولها مع اليمين وان اسند الاسقاط الى شرب او ضرب غيره ولو ادعى الوارث
استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين ويقبل هنا شهادة النساء

ولو اقام كل منهما بينة على مدعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة تخفى
على بينة الضارب ولو اعترف الجاني بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب آخر
فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث والا فعليه البينة ولو ضرب
حاملا خطأ فالقت جنينا فادعى الولي حياته فصدقه الجاني ضمن العاقلة
دية جنين غير حي وضمن المعترف ما زاد ولو القت جنينين فادعى الولي
حيوتهما معا وادعى الضارب موتهما فاقام الولي شاهدين شهدا بانهما سمعا
صياح احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية كاملة ودية جنين وان اختلفا
فدية امرأة ودية جنين ولو صدقه الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة
قدم قول العاقلة مع اليمين فيتحملون دية امرأة ودية جنين والباقي في مال
الضارب ولو ادعت الذمية انها حبلت من مسلم من زنا فلا حكم لدعواها
ولا يثبت لها شيء وان ادعت نكاحا او شبهة قدم قول الجاني والعاقلة
ويستوفي دية جنين الذمية من الجاني فلا شيء لها فيه لاعترافها باسلامه
فلا ترثه ولو ادعى وارث المرأة انفصاله ميتا حال حيوتها فلها نصيبها من
ديته وادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها حكم بالبينة
فان فقدت حكم للحالف فان حلفا او نكلا لم ترث المرأة من دية الجنين
وكانت تركة المرأة لوارثها دون وارث الجنين وميراث الجنين لوارثه
دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطأ في مال الجاني وان كان
خطأ فعلى العاقلة وتستأدى في ثلاث سنين وفي قطع راس الميت المسلم
الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته ففي قطع يده خمسون دينارا و
كذا ينسب شجاجه وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش
لو كان حيا ونسب الى الدية فيؤخذ من ديته بتلك النسبة وهذه الدية تصرف

بها عنه ليس لوارثه فيها شيء وان كان مستدينا وهل يقضي منها دينه واجبا اشكال
وقيل انها لبيت المال ولو كان الميت ذميا او صبيا فعشر دية الذمي الحي
وعشر قيمة العبد الحي ويتساوى المرأة والرجل والصغير والكبير في ذلك
ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فمائة دينار المطلب
الثاني في الجناية على الحيوان الحيوان ان كان ماكولا كالابل والبقر والغنم
فاتلفه بالذكوة وجب الارش وهو تفاوت ما بين كونه حيا وميتا وقيل
القيمة ويدفعه الى الجاني ان شاء وان اتلفه لا بالذكاة فعليه القيمة ويوضع
منها صوفه وشعره ووبره وريشه ويدفع ذلك ان وجد الى المالك و
ان اتلف عضوا منه او كسر عظمه او جرح فالارش وان لم يكن ماكولا وكان
مما يقع عليه الذكاة كالسباع فان اتلفه بالذكاة فالارش وكذا لو كسر
عظمه او قطع جزءا منه او جرحه ولم يمت ولو اتلفه بغير الذكاة فالقيمة
وان لم يقع عليه الذكاة فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل
يختص السلوقي وهو منسوب الى قرية وروي ان كلب الصيد فيه قيمته
وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحائط عشرون درهما
على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني اما
الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والقيمة السوقية واما
غير هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا قيمة لها ولا لغير الكلاب مما يقع عليه
الذكوة وهل يشترط في كلب الصيد كونه صائدا او معلما الاقرب ذلك
ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحليه
وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شيء وكذا
لو اتلف عليه خمرا او آلة لهو سواء كان المتلف مسلما او لا ويشترط الاستتار

فان اظهر شيئا من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الاشيا لمسلم لم يضمن
متلفها شيئا وان كان ذميا وقضى امير المؤمنين عليه السلم في بعير لاربعة
عقل احدهم يده فوقع في بئر فانكسر ان على الثلاثة الباقية حصته لانه
حفظ وضيعوا وروى ان الماشية اذا جنت على الزرع ليلا ضمن صاحبها
ولا يضمن نهارا لان على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع
حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان
او نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا **خاتمة** لو رمى واحد صيدا فاثبته
ملكه فان رماه اخر فاتلفه فان كان بالذكاة فعليه ضمان ما نقص بالذبح
وحل اكله وان كان قد اصاب غير الحلق فاتلفه حرم اكله وعليه قيمته
معيبا بالجرح الاول وان لم يوجه الثاني وسرى الجرحان ومات فان كان الاول
ولم يتمكن من ذبحه مثل ان ادركه وقد مات او ادركه وقد بقي من حيوته ما لا
يتسع الزمان لذبحه فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان قدر
الاول على تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجرح ان كان قد افسد
جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات من الجرحين معا حرم اكله وهل
يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول يحتمل ذلك لان ترك تذكية
الاول لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره ولم يذكها المالك
حتى ماتت والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك وما
الذي يجب على الثاني يظهر بعرض يمين الاول في صورة كون الصيد لغيرهما
او في عبد الغير او دابته فنقول اذا جنى شخص على عبد غيره او صيده وقيمته
عشرة دراهم فصار يساوي تسعة ثم جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية ثم
سرى الجرحان وارش جناية كل واحد درهم فيحتمل ستة اوجه الاول ان يكون

على كل واحد منهما في دية النفس فيكون على كل منهما خمسة ولو كان ارش الاول
ثلاثة والثاني درهما فعلى كل منهما كمال ارش جنايته ونصف قيمته بعد
الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس الثاني
الا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل ارش جناية الثاني وعلى
كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى عليه
غيره فاوجبنا عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة
ونصف الثالث يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل
منهما نصف قيمته يوم جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في
بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فدخل نصف
الارش في بدل نصفها ولم يدخل النصف الباقي في بدل النصف الباقي لانه
ضمنه غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد
رجل ثم قتله اخر لم تدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف
قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف واما الثاني فيدخل نصف
ارش جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته
فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو
النصف الذي دخل في نصف بدل النفس لانه جنى على ما دخل في ضمان
الاول فان من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كالجاني على المغصوب يضمنه
للغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة
ونصف رجع على الثاني باربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني بنصف
وان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة فلو كانت جناية الاول
ثلاثة والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف و

قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ارش الجناية ونصف
قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيستقر على الاول
ستة وعلى الثاني اربعة **الرابع** يدخل نصف ارش جناية كل منهما في
بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول
بشيء لانه لم يضمن الجميع فلم يجن على ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة
ونصف وعلى الثاني خمسة يصير عشرة ونصفا فتبسط العشرة عليها فعلى
الاول خمسة ونصف من عشرة ونصف وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من
عشرة وطريقه ان تضرب ما على كل واحد منهما في القيمة فما اجتمع قسمته
على عشرة ونصف فيأخذ من كل عشرة ونصف درهما فتضرب الخمسة و
النصف التي على الاول في عشرة يصير خمسة وخمسين تأخذ من كل عشرة
ونصف واحدا فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلثي سبع
درهم ثم تضرب ما على الاخر وهو خمسة في عشرة تكون خمسين تقسمها على
عشرة ونصف تكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع **الخامس** يدخل
ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته
فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف
ونصف درهم **السادس** يدخل ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس
ويفرض كل واحد منهما كانه انفرد بقتله ويوجب عليه كمال قيمته يوم
جنى عليه وتضم احدى القيمتين الى الاخرى ويقسم ما اجتمع على عشرة
فيبسط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر
من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة ولو جنى الاول
خمسة والثاني درهما فالاول جنى وقيمته عشرة والثاني جنى وقيمته

خمسة تبسط العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة وعلى
الثاني خمسة ثلث العشرة وكل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من دخل
فان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل النفس وتساويهما
في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم للثاني وكذا الوجه
الثالث ظلم ايضا ويضعف الثاني بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها
صارت نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد صارت نفسا ايضا والرابع
ضعيف ايضا لانه اوجب نصف ارش الجناية وهو في الحكم كانه بجنايته
سلف لنصف الصيد وكان يجب ان يدخل ارشهما جميعا في نصف النفس ويبطل
الخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وقد تلف والسادس
ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب عندي الاخير
لان الاول اتلف نصف النفس وقيمتها عشرة فيكون عليه خمسة والثاني
اتلف النصف وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة ونصف فيقسم عشرة
على تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة
ونصفا ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان
له مطالبة الاخر بنصيب جنايته **الباب الثالث** في محل الواجب
القتل ان كان عمدا وتراضى الجاني والاولياء على الدية فهي على الجاني في ماله
فان مات اخذت من تركته فان هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبيه
عمد فهي في ماله ايضا وان كان خطاء فعلى العاقلة وهنا فصلان
الاول في تحديد العقل وهي اثنان **الاول** القرابة وانما تعقل منها العصبة
خاصة وهو كل من يتقرب بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما
ولا يشترط كونهم ورثة في الحال وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد

لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح يرثون الدية وليسوا عصبة وكذا المتقرب
بالاب اذا كان انثى والعقل يختص الذكور من العصبة من يرث الدية ولعيلة
دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالام وقيل الاقرب ممن يرث التسمية
ومع عدمه يشترك فى العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب الثلثا
وقيل لا يدخل فى العقل الاباء والاولاد والاقرب دخولهما ولا يعقل
امراة ولا صبى ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا مخالف فى دين كالمسلم
لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمى شيئا فاصاب مسلما خطا فقتل
السهم بعد اسلام الرامى لم يعقل عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين
لانه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر ويضمن الدية فى ماله وكذا لو ارتد
المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلما بعد ردته لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار
ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لان ميراثه لهم عندنا ولا يعتبر
وان كان مكتسبا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ويعقل
اهل الذمة الامام مع عجز القاتل منهم عن الدية لانهم مماليك يؤدون
الجزية اليه كما يؤدى العبد الضريبة الى مولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا
اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا يشرك القاتل العاقلة فى العقل
ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب وانما يعقل من عرف كيفية
انتسابه الى القاتل ولا يكفى العلم بكونه من القبيلة اذ العلم بانتسابه الى
الاب غير كاف فى العلم بكيفية الانتساب والعقل انما يناط بالتعصيب
خصوصا على قول من يقدم الاقرب وعلى المنع من دخول الاولاد وان نزلوا
والاباء وان علوا من العقل لو كان الابن ابن ابن عم احتمل ان يعقل من
حيث انه ابن ابن عم لا من حيث البنوة الثانى الولاء واذا لم يوجد عصبة عقل

عقل المولى من اعلى لا من اسفل فيعقل معتق الجانى فان لم يكن فعصبات
المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق ابى المعتق ثم عصباته وهكذا
الترتيب فى الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان المعتق
امراة لم يضرب عليها بل على عصباتها والشركاء فى عتق عبد واحد كشخص
واحد لان الولاء لجميعهم لا لكل واحد فلا يلزمهم اكثر من نصف دينار او
ربعه ولو اجتمعا فبالنسبة بخلاف ما لو مات المعتق الواحد عن عصبات
فانه يضرب على كل واحد منهم نصيبه تاما من النصف او الربع لانهم يرثون
بالولاء لا الولاء فان مات واحد فكل واحد من عصباته لا يحمل اكثر
من حصته المعتق لو كان حيا وقيل ما دام المعتق حيا فلا يترقى الى العصبات
وان فضل عنه شى اذ لا ولاء لهم فان مات فعصباته كعصبات الجانى و
معتق الاب اولى بالتحمل من معتق الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق
الام فان جنى الولد حينئذ عقل عنه معتق امه فان اعتق الاب بعد ذلك
انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب
لانها حصلت بجنايته قبل الجر فلا يظلمها مولى الاب ولا يظلمها
ايضا مولى الام وان ظلمنا اصل ارش الجناية لان الزيادة حصلت
بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون فى مال الجانى
ولا نظلمه بيت المال لانه لم يخل عن الموالى ولو قطع يديه
قبل الجر او يدين ورجلين فسرى بعده فعلى مولى الام دية كاملة
ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او ام ولد واذا
لم يوجد عصبة ولا احد من الموالى وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان
كان هناك ضامن ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده

شرط عقله عدم العصبة والمولى وان يضمن الامام مع وجوده ونسله

فان لم يكن هناك ضامن او كان فقيرا ضمن الامام من بيت المال الله
المقصد الثانى فى كيفية التوزيع وفيه مطلبان الاول بيان ما يوزع على العاقلة قد
بينا ان دية العمد وشبهه فى مال الجانى وانما تحمل العاقلة دية الخطا المحض و
لا تحمل العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف الاموال سواء كان الجانى غنيا او
فقيرا وسواء خطا فى الاتلاف او تعمد وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او
مجنونا وكذا جراحات العمد وشبهه سواء اوجبت المال كالهاشمة او القصاص
كالموضحة ولا تضمن العاقلة عمدا ولا شبهه وتحمل العاقلة دية الموضحة
فما زاد اجماعا وهل تحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا للرواية وفيها ضعف ومنعه و
فى اشتراط اتحاد الجرح اشكال وانما تعقل ما ثبت بالبينة او تصديق
العاقلة فلو اقر الجانى بالقتل خطا الزم فى ماله ولم يثبت على العاقلة
شى باقراره الا ان تصدقه وكذا لا تضمن العاقلة ولو ثبت اصل القتل
بالبينة فادعى الخطا وانكرت العاقلة الخطا فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون
فيحلفون انه تعمد ولو لم يعلموا الخطا وكذا لا تعقل العاقلة صلحا والعمد
مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب لابنه والمسلم الذمى والحر العبد
ولو جنى على نفسه خطاء بقتل او جرح لم تضمنه العاقلة وكان هدرا ودية جناية
الذمى فى ماله وان كان خطاء فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية
الصبى والمجنون على العاقلة ان كانت على نفس ادمى سواء قصدا ام لا
والحر اذا قتل عبدا عمدا اغرم قيمته فى ماله وان كان خطا فعلى عاقلته
المطلب الثانى فى وقت التوزيع تقسط الامام دية الخطا على العاقلة
فى ثلث سنين ياخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة
او ناقصة كدية المراة والذمى والارش ان كان

اقل من الثلث اخذ فى سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ
الحول والزائد عند انسلاخ الثانى ان كان ثلثا اخر فادون وان كان اكثر
حل الثلث الثانى عند انسلاخ الثانى والزائد عند انسلاخ الثالث ولو كان
اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين فان تعدد المجنى عليه حل لكل واحد
ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول وان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية
سدس دية ولا ترجع العاقلة على الجانى ويقسط على الغنى عشرة قراريط
وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام وياخذ من القريب فان اتسعت
عطا الى البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه ياخذ من الموالى مع وجود
العصبة اذا عمهم التقسيط فان اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت
فعلى مولى المولى فان زادت الدية عن العاقلة اجمع فالزائد على الامام فلو
كانت الدية دينارا وله اخ لا غير اخذ منه نصف دينار والباقى من بيت
المال وقيل على الاخ لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم
ولو زادت العاقلة على الدية فيحتمل تخصيص الامام من شاء والاقرب التوزيع على
الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه
وانتظر الغايب ولو مات بعض العاقلة فى اثناء الحول سقط ما قسط عليه
واخذ من غيره ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته واول مدة التاجيل
فى النفس من حين الوفاة وفى الطرف من حين الجناية لا الاندمال وفى السراية
وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة فى
بلد اخر كوتب حاكمه ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة
او كانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذت من مال الجانى فان لم يكن له مال
فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام مقدم على الجانى فى دية عمد الخطا والعمد

المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب او قتل قيل اخذت من الاقرب
اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال وقيل على الجاني وينظر
قدومه او غناه ولو اقر بنسب مجهول الحق به فان اقام اخر بينة به قضى
له وابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة بولادته على فراشه فهو اولى
لان بينته كما شهدت بالنسب شهدت بالسبب فاذا قتله الثالث عمدا غرم
الدية لغيره من الوارث وان كان خطا الزمت العاقلة ولا يرث الاب منهما شيئا
ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان القاتل خطا يرث ففي
ارثه هنا نظر وكذا كل اب قتل ولده عمدا او خطا او الابن اذا قتل اباه خطا

خاتمة تجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما للمسلم ومن هو بحكمه من
الاطفال والمجانين سوا كان القتيل ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان عبد
القاتل وان كان القتل خطا او شبه الخطا فكفارة مرتبة ان كان القتل
مباشرة ولا تجب لو كان تسبيبا كمن حفر بئرا فوقع فيها انسان فمات او
نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فتعثر به انسان فمات فان الدية تجب
على فاعل ذلك دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر وان كان قتله
حراما كالذمي والمعاهد سوا كان عمدا او خطا ولو قتل مسلما في دار الحرب
عالما باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطا
وعليه الكفارة وان ظنه كافرا فلا قود وعليه الكفارة دون الدية
ولو بان اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص وقاتل العمد
اذا اخذت الدية منه صلحا وجبت الكفارة اجماعا وان قتل قودا قيل
لا تجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة
ولا تسقط الكفارة بامر المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما

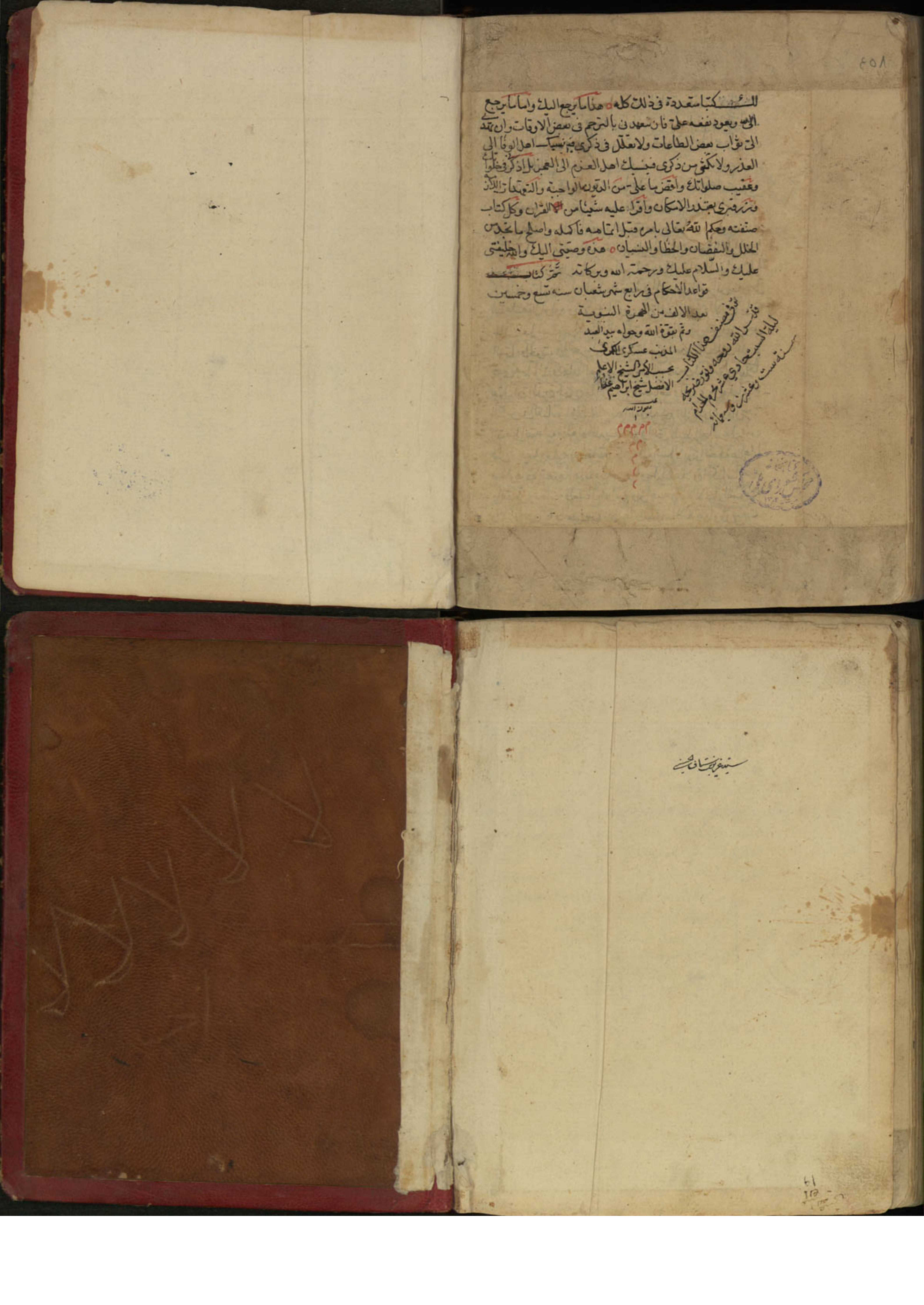
فغى انجا الكفارة نظر اقربها العدم فالاقرب وجوبها على الذمي لكن
تسقط باسلامه على قاتل نفسه ولو قتل من اباح الشرع قتله كالزاني
بعد الاحصان وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادمت الحاملان
ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح والا فلا كفارة فيه

وصية

اعلم يا بني اعانك الله تعالى على طاعته ووفقك لفعل
الخير وملازمته وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تامله
من الخير وتتمناه واسعدك في الدارين وحباك لكل ما يقر به العين ومد
لك في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك
اسباب السعادات وافاض عليك من عظايم البركات ووقاك الله كل
محذور ودفع عنك الشرور اني قد لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوى
الاحكام وبينت لك فيه قواعد شرايع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة محررة
واوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت
من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بانها مبدا
اعتراك المنايا فان حكم الله تعالى علي فيها بامره وقضى فيها بقدره وانفذ
ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد فاني اوصيك كما افترضه الله علي
من الوصية وامرني به حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها السنة
القايمة والفريضة اللازمة والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما
اعده الانسان ليوم تشخص فيه الابصار ويعدم عنه الانصار وعليك
باتباع اوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه
وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضايل
العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتفاع الى

اوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الاخوان ومقابلة
المسيء بالاحسان والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة
الجهال فانها تفيد خلقا ذميما وملكة ردية بل عليك بملازمة العلماء
ومجالسة الفضلاء فانها تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة
راسخة لاستنباط المجهولات
توصلك خيرا من امسك وعليك بالصبر والتوكل والرضا وحاسب
نفسك في كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم
خصوصا اليتامى والعجايز فان الله تعالى لا يسامح بكسر كسير وعليك
بصلاة الليل فان رسول الله صلى الله عليه واله حث عليها وندب اليها
وقال من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعليك بصلة الرحم
فانها تزيد في العمر وعليك بحسن الخلق فان رسول الله صلى الله عليه و
اله قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وعليك
بصلة الذرية العلوية فان الله تعالى قد اكد الوصية فيهم وجعل
مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا
الا المودة في القربى وقال رسول الله صلى الله عليه واله اني شافع في يوم
القيمة لاربعة اصناف وان جاءوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي
ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان و
القلب ورجل سعى في حوايج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال الصادق
عليه السلم اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلايق انصتوا فان
محمدا يكلمكم فينصت الخلايق فيقوم النبي صلى الله عليه واله فيقول يا
معشر الخلايق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى
اكافيه فيقولون بابائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل

اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلايق فيقول بلى من اوى احدا
من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيه عن اهل
بيتي فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي
قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم في
الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم وعليك
عليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء فان رسول الله صلى الله عليه واله قال
من اكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان
فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه
العالم عبادة والنظر الى باب العالم عبادة ومجالسة العالم عبادة وعليك
بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه في الدين فان امير المؤمنين صلى
الله عليه قال لولده وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان
طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في جو
السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
رضى به واياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله فان الله تعالى
يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول
الله صلى الله عليه واله اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن
لم يفعل فعليه لعنة الله وقال عليه السلم لا تؤتوا الحكمة غير اهلها
فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب العزيز
والتفكر في معانيه وامتثال اوامره ونواهيه وتتبع الاخبار النبوية
والاثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها وقد وضعت



للشيخ كتبا متعددة في ذلك كله ٥ هذا ما يرجع اليك واما ما يرجع
الى الله ويعود نفعه علي فان تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات وان تهدي
الي ثواب بعض الطاعات ولا تقلل في ذكري فينسبك اهل الوفا الى
الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك
وعقيب صلواتك واقض ما علي من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة
وزر قبري بقدر الامكان واقرا عليه شيئا من القران وكل كتاب
صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجده من
الخلل والنقصان والخطا والنسيان ٥ هذه وصيتي اليك والله خليفتي
عليك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته تم كتاب
قواعد الاحكام في رابع شهر شعبان سنه تسع وخمسين
بعد الالف من الهجرة النبوية
وتم بقوة الله وحوله بيد العبد
المذنب عسكر الكرى
حسب الامر الشيخ الاعلم
الافضل شيخ ابراهيم عفا
عنه

قد فرغ مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه ونور ضريحه
ليلة السبت حادي عشر محرم الحرام
سنة ست وعشرين وسبعمائة

